

جامع المدارك

الجزء: ٢

السيد الخوانساري

الكتاب: جامع المدارك
المؤلف: السيد الخوانساري
الجزء: ٢
الوفاة: ١٤٠٥
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: تعليق: علي أكبر الغفاري
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤٠٥ - ١٣٦٤ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

| الصفحة | العنوان |
|--------|---------------------------------|
| ٢ | كتاب الزكاة من تجب عليه الزكاة |
| ١٢ | فيما تجب فيه الزكاة |
| ١٧ | شروط وجوبها |
| ١٩ | زكاة الأنعام |
| ٣٥ | زكاة النقدين |
| ٤١ | زكاة الغلات |
| ٤٨ | فيما يستحب فيه الزكاة |
| ٥٣ | اشتراط الحول والسوم في الخيل |
| ٥٤ | وقت وجوبها |
| ٥٧ | أصناف المستحقين |
| ٨٦ | زكاة الفطرة |
| ٨٦ | فيمن تجب عليه |
| ٨٩ | شروط وجوبها |
| ٩٠ | جنسها وقدرها |
| ٩٤ | وقت وجوبها |
| ٩٩ | مصرفها |
| ١٠٢ | كتاب الخمس |
| ١٠٣ | خمس الكنائز |
| ١١١ | ما يستخرج بالغوص |
| ١١٢ | أرباح التجارات |
| ١١٩ | تفسير المؤونة |
| ١٢٠ | خمس ارض الذمي إذا اشترى من مسلم |
| ١٢١ | خمس المال المختلط بالحرام |
| ١٢٧ | تقسيم الخمس ستة أقسام |
| ١٣٢ | الأنفال |
| ١٣٧ | مصرف الخمس |
| ١٤٠ | كتاب الصوم |
| ١٤٨ | فيما يمسك عنه الصائم |
| ١٧٠ | فيما يجب على من أفطر |
| ١٨٩ | من يصح منه الصوم |
| ١٩٢ | صوم المسافر |
| ١٩٦ | أقسام الصوم |
| ١٩٦ | أحكام شهر رمضان |

| | |
|-----|--|
| ٢٠٦ | شروط وجوب الصيام |
| ٢٠٩ | شرائط وجوب القضاء |
| ٢١٤ | يقضى عن الميت أكبر ولده |
| ٢١٨ | أحكام قضاء شهر رمضان |
| ٢٢٢ | بقية أقسام الصوم |
| ٢٢٢ | الصوم المندوب |
| ٢٣٠ | الصوم المحرم |
| ٢٣٦ | الذين جاز لهم الافطار |
| ٢٤٣ | كتاب الاعتكاف |
| ٢٤٣ | شروط الاعتكاف |
| ٢٤٨ | أقسام الاعتكاف |
| ٢٥٠ | أحكام الاعتكاف |
| ٢٥٣ | كتاب الحج |
| ٢٥٤ | وجوب الحج شرائطه |
| ٣٠٣ | أحكام نيابة الحج |
| ٣١٩ | الوصية بالحج |
| ٣٢٨ | أقسام الحج |
| ٣٦٠ | مواقيت الاحرام |
| ٣٧١ | أفعال الحج |
| ٣٧٣ | الاحرام |
| ٣٨٠ | التلبية |
| ٣٩١ | أحكام الاحرام |
| ٣٩٥ | تروك الاحرام |
| ٤١٨ | مكروهات الاحرام |
| ٤٢١ | عدم جواز دخول مكة بغير إحرام |
| ٤٢٥ | الوقوف بعرفات |
| ٤٣٥ | الوقوف بالمشعر |
| ٤٤٣ | حكم من فاتته الحج |
| ٤٤٦ | مناسك منى |
| ٤٨٧ | الطواف |
| ٥٠٩ | أحكام الطواف |
| ٥٢٠ | السعي |
| ٥٢٤ | أحكام السعي |
| ٥٣١ | أحكام منى |
| ٥٤٣ | زيارة البيت |
| ٥٥٠ | أحكام الحرم |
| ٥٥٣ | استحباب زيارة المشاهد في المدينة المنورة |

٥٥٧
٥٦١
٥٦٢
٥٧٢
٦١٣
٦٢٣

العمرة المفردة
إجزاء عمرة التمتع عن المفردة
الاحصار والصد
أحكام الصيد
كفارات الاستمتاع
بقية كفارات الاحرام

جامع المدارك
في
شرح المختصر النافع
لمؤلفه الفقيه
سماحة الحجة آية الله الحاج السيد أحمد الخوانساري
(قدس سره)
علق عليه على أكبر الغفاري
الناشر
مكتبة الصدوق
طهران - بازار - سراى ارديهشت
جنب مسجد سلطاني تلفن ٥٣٦٥١٣
الجزء الثاني - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ق
ليتوگرافي، چاپ وصحافي: اسماعيليان - قم

(١)

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
{ كتاب الزكاة وهي قسمان زكاة المال وأركانها أربعة: الأول من تجب
عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكنا من التصرف، فالبلوغ يعتبر
في الذهب والفضة إجماعاً، نعم لو اتجر - من مال الطفل - من إليه النظر أخرجها
استحباباً، ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له إن كان ملياً، وعليه
الزكاة استحباباً، ولو لم يكن ملياً ولا ولياً ضمن ولا زكاة، والربح لليتميم}.
الزكاة لغة الطهارة والنمو، وفي عرف الشرع اسم للحق المعروف ووجوبه
على من ذكر في الجملة لا كلام فيه فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً ويدل
عليه أخبار معتبرة مستفيضة:

منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (ليس في مال اليتيم زكاة) (١)
وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألته عن مال اليتيم، قال:
ليس

فيه زكاة) (٢) إنما الاشكال في أن الحول المعتبر في الذهب والفضة هل يعتبر
من أول البلوغ أم لا بحيث لو كان الصغير مالكا للنصاب وبلغ آخر الحول وجبت
عليه الزكاة، وعلى الأول يكون أول الحول بعد البلوغ، نسب هذا إلى المشهور
بل لم ينقل التصريح بالخلاف عن أحد، واستدل عليه بأنه المنساق من مثل قوله

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٥. وفي الوسائل أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٨ و ٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٥. وفي الوسائل أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٨ و ٧.

عليه السلام: (ليس على مال اليتيم أو في مال اليتيم زكاة) نظير قوله عليه السلام: (لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك) (١) واستشهد له أيضا بخبر أبي بصير المروي في التهذيب عن أبي عبد الله أنه سمعه، يقول: (ليس على مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخيل أو زرع أو غلة زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس) (٢). ولقائل أن يقول نمنع ظهور مثل هذه العبارات فيما ذكر والاستشهاد بمثل (لا صدقة في الدين) إن كان بملاحظة تسلم الحكم في الدين فلا يقيد لمقامنا في مقام الاستدلال وإن كان بملاحظة ظهوره، فهو ممنوع. وأما خبر أبي بصير المذكور فالاستشهاد بذيله أعني (وإن بلغ اليتيم الخ) ٩ لا يخلو عن إجمال لأن الموصول في قوله عليه السلام لما مضى ولما يستقبل يمكن أن يكون كناية عن المال ويكون المراد من الإدراك بلوغه حدا يجب فيه الزكاة، ويحتمل أن يكون كناية عن الزمان والمراد من الإدراك بلوغ اليتيم حد الرشد الذي يرتفع به الحجر، ويحتمل كون المراد بالموصول الزمان المستقبل في إيجاب الزكاة لولا الصغر لا مطلق الزمان الماضي ومع الإجمال لا مجال للاستشهاد به فلعل إشكال صاحب الكفاية في محله. وأما استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل إذا اتجر له من إليه النظر فيدل عليه أخبار مستفيضة منها موثقة يونس بن يعقوب قال: (أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغارا فمتى تجب علي أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة، قال: قلت فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اتجر به فزكه) (٣) وظاهر الأخبار الوجوب لكن المتعين حملها على الاستحباب للروايات الآتية الصريحة في نفي الوجوب في بحث زكاة مال التجارة بل لعل هذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٧. وفي الوسائل أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٦.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ تحت رقم ٧.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦، وفي الإستبصار ج ٢ ص ٢٩.

المعنى يستفاد من مثل الموثقة المذكورة حيث أن السائل لو لم يسئل ثانيا لكان الجواب ما سمع أولا من قوله عليه السلام: (إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة).

وأما صورة ضمان الولي والاتجار فاستحباب الزكاة فيها لما دل على استحبابها في مطلق مال التجارة، وأما جواز الاقتراض فهو المعروف بين الأصحاب وإن لم يكن فيه المصلحة لليتيم للأخبار الكثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه؟ قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره) (١) والمحكي عن الشيخ والحلي - قده - إناطة الجواز بالمصلحة والغبطة للصغير، وعن الشيخ الأنصاري - قدس سره - تقوية هذا القول إلا أن العمل بتلك الأخبار المجوزة المنجبرة.

ولقائل أن يقول أخبار الباب لا إطلاق لها بل السؤال عن أصل الاقتراض وأنه هل يجوز أم لا؟ فأجيب بالجواز في مقابل عدم الجواز ومع التسليم يمكن تقييدها بالآية الشريفة الناهية عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (٢)، وأما الضمان مع عدم الملاءة وعدم الولاية وكون الربح لليتيم فيدل عليه صحيح ربعي عن الصادق عليه السلام (في رجل عنده مال اليتيم فقال: إن كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وإن

هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن) ٩ (٣) ورواية منصور الصيقل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال: إذا كان عندك مال و

ضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال) (٤).

ولا يخفى أنه لا ذكر للأخبار الواردة في هذا المقام للولاية فتعميم الحكم لصورة عدم الولاية مبني على اختصاص جواز التصرف بالولي أو الإذن من قبله

-
- (١) الكافي ج ٥ ص ١٣١ تحت رقم ٦.
(٢) (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده الآية) الإسراء: ٣٧.
(٣) الكافي ج ٥ ص ١٣١ تحت رقم ٣ وفي التهذيب ج ٢ ص ١٠٣.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠.

كما هو المعروف بين الأصحاب خلافا لبعض. نعم فيها التعبير في السؤال بقول السائل ولي مال يتيم أو بيده مال الأيتام لكن هذا غير الولاية على اليتيم واستشكل في المقام بأن صيرورة الربح لليتيم موقوفة على صحة المعاملة المتعلقة بماله وهي إن كانت صادرة من غير الولي تتوقف على إجازة الولي فربما لا يجيزها لأنها غير واجبة عليه، وإن كانت صادرة من الولي بقصد وقوعها لنفسه كما هو المفروض فقد وقعت باطلة لعدم الإذن شرعا وليست فضولية حتى يلحقها الإجازة. وأجيب أما في صورة تجارة الولي لنفسه بالالتزام بوقوع المعاملة صحيحة لصدورها من أهلها في محلها حيث أن للولي أن يبيع هذا العين بهذا الثمن فباعه فعليه الوفاء وأما قصد الوقوع لنفسه أو من هو ولي عنه فهو خارج عن حقيقة البيع ولا مدخلة له في صحته المقتضية لصيرورة الثمن ملكا لمن خرج الثمن عن ملكه ولا ينافي ذلك كون تصرفه الواقع بهذا الوجه حراما موجبا للضمان.

وأما إذا صدر من غير الولي وظهر له الربح فلوجوب إمضائه على الولي لأنه تركه إضرار به عرفا وفيه نظر لأن المعاملات كثيرا ما تقع متعلقة بالكليات في الذمة، وفي مقام الوفاء تدفع الأعيان فلو اشترى شئ في الذمة ودفع في مقام الوفاء مال اليتيم صدق أنه عمل بمال اليتيم كما هو مضمون خبر منصور الصيقل المذكور بل يصدق الاتجار به. ففي هذه الصورة كيف تقع المعاملة لليتيم. وثانيا نقول: كثيرا ما تكون المعاملات الواقعة على العين ضرورية ويحصل الربح بعد تلك المعاملات فإذا كانت تلك المعاملات على خلاف المصلحة لليتيم بل فيها المفسدة كيف تقع صحيحة وبناء الاتجار ليس على معاملة واحدة وأما المعاملات الواقعة لغير الولي فيتوجه فيها ما ذكر مضافا إلى أنه لا دليل على وجوب الإجازة بمجرد كونها نافعة لليتيم وهل هي كالمعاملة الواقعة بفعل الولي وهل يلتزم أحد بوجوب المعاملة على الولي بمجرد كونها نافعة لليتيم فلا مجال إلا للالتزام بمضمون الأخبار على خلاف القواعد العامة. نعم القدر المتيقن هو صورة تصرف الولي وعلى فرض الاطلاق يمكن تقييدها بما دل على

أنه لا بيع إلا في ملك وعلى فرض التعارض يشكل ترتيب الأحكام المذكورة مع كونها على خلاف القواعد.

{وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان أحوطهما الوجوب وقيل: تجب في مواشيهم وليس بمعتمد، ولا تجب في مال المجنون صامتا كان أو غيره. وقيل: حكمه حكم الطفل، والأول أصح.}

أما الرواية على عدم الوجوب فهي موثقة يونس المذكورة. وأما الرواية الدالة على الوجوب خصوص صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: (مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت

شئ، فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة) (١) مضافا إلى العمومات وأجيب عن العمومات بتخصيصها بما دل على عدم الوجوب مثل موثقة أبي بصير المتقدمة المصرحة بعدم الوجوب في الغلات، وعن الصحيحة بحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما ذكر. ويمكن أن يقال بعد البناء على استحباب الزكاة في مال التجارة للطفل لا يبقى فرق بين الغلات وغيرها، والصحيحة دالة على الفرق فيعين الفرق بالاستحباب والوجوب، وقد تحمل الصحيحة على التقية، وأما المواشي فلا دليل على وجوب الزكاة فيها بالخصوص، ولا مجال للأخذ بالعمومات مع ما دل على الملازمة بين وجوب الصلاة ووجوب الزكاة حيث أنه بمنزلة الحاكم على العمومات ومقتضاه عدم الوجوب في مال المجنون لعدم وجوب الصلاة عليه. وأما مساواته مع الطفل حتى في استحباب الزكاة في غلاته أو وجوبها فلا دليل عليه وإن نقل عن الشيخين بل نسب إلى الأكثر إلا أن يستكشف وجود دليل لم نعثر عليه.

{والحرية معتبرة في الأجناس كلها، وكذا التمكّن من التصرف فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده إليه ولو مضت أحوال زكاة لسنة استحبابا، ولا في الدين وفي رواية، إلا أن يكون

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤١ تحت رقم ٥. وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥.

صاحبه هو الذي يؤخره، وزكاة القرض على المقترض أن تركه بحاله حولا و لو اتجر به استحب}.

إن قيل بأن العبد لا يملك فانعدم تعلق الزكاة لعدم الملكية المعتبرة، و إن قيل بأنه يملك فالدليل عليه الأخبار منها حسنة عبد الله بن سنان أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا) (١).

وصحيحته الأخرى عنه أيضا قال: (سأله رجل وأنا حاضر من مال المملوك أعليه زكاة؟ قال: لا، ولو كان ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء (٢).

وأما اعتبار التمكن من التصرف فالظاهر عدم الخلاف فيه، واستدل عليه بصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك) (٣).

وصحيفة إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي) (٤).

وموثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين) (٥).

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٢ تحت رقم ١ وفيه (لم يعط من الزكاة شيء).

(٢) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٦١.

(٣) تقدم عن التهذيب.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨.

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨ من حديث عبد الله بن بكير عن عمه رواه وليس فيهما (زرارة) نعم في الوسائل نقلا عن الكتابين وفيه بعد قوله (عمن رواه) بين القوسين (زرارة) هكذا.

وقد وقع الاشكال في مواضع:
أحدها تشخيص مقدار التمكن والذي يظهر من كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم الاحتراز به عن مثل المسروق والمحجور والمدفون والغائب، فلا يتوجه عليهم الاشكال بأنه إن أريد التمكن من جميع التصرفات فينتقض بما لو لم يقدر على بعض التصرفات لعذر شرعي وإكراه مكره بالنسبة إلى بيع خاص وإن أريد التمكن من التصرف في الجملة فالأمثلة المذكورة المالك يتمكن فيها من التصرف في الجملة، وقد يقال: المراد كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلا و شرعا من التصرف فيه على وجه الاقباض والتسليم والدفع إلى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حول الحول أن يكلف بدفع حصة منه فإن الاستفادة من أخبار الباب تعلق الزكاة إذا حال الحول على المال في يده وعنده من غير مدخلية شيء في الوجوب ولا يكون ذلك إلا إذا كان المال في تمام الحول بحيث يتمكن من الاخراج إلا أن هذا التمكن شرط في آخر الحول وإلا لزم توقف الوجوب على شيء آخر و استشكل عليه بمنع إرادة الأصحاب هذا المعنى.

وأما الأخبار فليست مسوقة إلا لبيان اشتراط تعلق الزكاة بوصول المال إليه وبقائه تحت يده حتى يحول الحول لا انحصار شرائط الزكاة به سلمنا ظهورها في السببية التامة، ولكن لا ينافي ذلك كونه ممنوعا من التصرف فيه بالدفع والاقباض لولا تعلق الزكاة كما لو نذر أو حلف أو أمر الوالد أن لا يتصرف في مال إلى ما بعد الحول، فإذا تعلق بماله الزكاة ارتفع النهي فليس يتمكن من الدفع و الاقباض قبل تعلق الوجوب شرطا في تحققه، ثم اختيار اعتبار كون المال في يده تمام الحول أي تحت تصرفه بحيث يكون البقاء عنده مستندا إلى اختياره فلا يكفي مجرد وصول المال إليه وبقائه عنده بقهر قاهر من غير أن يتحقق له استيلاؤه عليه بإبقائه وإتلافه، وأما كون تصرفه بالابقاء والاتلاف سائغا له شرعا فلا يفهم اعتباره من الأخبار، ويمكن أن يقال: كما لا يفهم من الأخبار ما ذكر كذلك لا يفهم منها أيضا اعتبار كون البقاء عنده مستندا إلى اختياره فلو كان عنده مال تمام

الحول وهو يريد إتلافه ومنع القاهر من إتلافه فالبقاء عنده ليس مستندا إلى اختياره، وليس المال مشمولاً للعناوين المذكورة في الأخبار من الغيبة والدفن وعدم الوصول، ولا نجد الفرق بين المنع الشرعي ومنع القاهر المرتفع كلاهما بمد حول الحول ومع الشك في اعتبار أمر زائد يرجع إلى العمومات.

الموضع الثاني أنه هل المدار على القدرة الفعلية أو على التمكن منها؟ قد يقال: مقتضى ظاهر جل الروايات اعتبار الاستيلاء الفعلي ولا مجال لرفع اليد عن هذا الظاهر بواسطة ذيل موثقة زرارة المتقدمة حيث يستفاد منه أنه مع التعمد في عدم الأخذ يجب الزكاة لأن الذيل تصريح بمفهوم الصدر فمع ظهور الصدر فيما ذكر لا مجال لما ذكر. وفيه نظر لأن صدر الموثقة علق الحكم على القدرة ونسلم أن الذيل تصريح بمفهوم الصدر لكن الكلام في أنه هل المقذور بالواسطة مقذور أو غير مقذور فإن كان مقذورا فكيف يصدق على من يتمكن من رفع استيلاء الغير عن ماله أنه لا يقدر على أخذ وأنه غير معتمد في تركه عنده، ولذا يصح تعلق التكليف بالأمر الغير المقدورة بلا واسطة المقدورة مع الواسطة.

الموضع الثالث صريح كلام المصنف (قده) اعتبار التمكن من التصرف في الأجناس كلها واستشكل في المدارك في هذا التعميم إذ غاية ما يستفاد من الروايات أن المغصوب إذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد إلى ملكه يكون كالمملوك ابتداء فيجري في الحول من حين عوده ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول. و أجيب عنه بأنه خلاف فتاوي الأصحاب وخلاف ظاهر ما يستفاد من الأخبار حيث يظهر من خبر سدير الصيرفي قال: (قلت لأبي جعفر عليهما السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه) (١) بمقتضى

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٩ تحت رقم ١ باب زكاة مال الغائب.

التعليل فيه أن كل مال غائب لا يجب فيه الزكاة فيدل على أن الزكاة لا يتعلق بعين المال المفقود، ولا شك في عدم القول بالفصل بينه وبين مطلق غير المتمكن منه كالمغصوب، وفيه إشكال

أولا من جهة سند الرواية إن كان سدير ممدوحا ولم يحرز استناد فتاوي الأصحاب إلى هذه الرواية ليكون جابرا للسند، وثانيا لآزم ما ذكر أنه لو كان المال الزكوي موجودا عند المالك لكنه لا يعلم بأنه محرز في أي صندوق من صناديقه ويحتاج إلى فتح كل واحد منها حتى يجده لم تجب فيه الزكاة وهذا النحو من الغيبة لا يعد عند العرف فقدا للمال حتى يعد المال مفقودا. والظاهر أن مورد السؤال من هذا النحو لأن المالك كان بحيث لو فعل ما فعل أخيرا من حفر الأطراف والجوانب لعثر على ماله المدفون ظاهرا ولا أظن أن يلتزم الأصحاب بكون المال غير متمكن من التصرف فيه في مثل هذه الصورة. وأما استحباب الزكاة لسنة واحدة فمستنده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه

قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين) ويصرف عن ظاهره من جهة غيره من الروايات، ولا يخفى أن هذا الموثق يؤيد ما ذكر آنفا، و أستدل أيضا برواية سدير المذكورة. وأما عدم وجوب الزكاة على الدين فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدمة (لا صدقة على الدين... الخ). وأما الدين الذي يؤخره الدائن فالمشهور عدم وجوب الزكاة فيه لاطلاق الدليل، وقيل بالوجوب بتقييد الدليل النافي بالأخبار المثبتة مع تأخير الدائن: منها موثقة زرارة المتقدمة. ومنها خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس في الدين زكاة

(١) تقدم الكلام فيه آنفا.

إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه (١).

ومنها صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل ينسأ أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ فقال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال) (٢) وأجيب بأن الموثقة أجنبية عن المقام لظهورها في العين الغائبة لا الدين وصحيحة أبي الصباح معارضة للمعتبرة المصرحة بأنه لا صدقة على الدين ولا مجال لتخصيصها بها لأن الصحيحة موردها النسب التي لا يقدر على أخذ المال لعدم السلطنة، وخبر عمر بن يزيد ضعيف والأولى الحمل على الاستحباب جمعاً بينهما وبين خبر علي بن جعفر المروي عن كتابه وكتاب قرب الإسناد للحميري (أنه سئل أخاه عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضة صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول) (٣).

ويمكن أن يقال حمل الموثقة على العين الغائبة دون الدين مبني على عدم صدق المال الغائب على الدين وليس بواضح وصحيح الكناني مورده الدين والعين المستعارة ولعل إطلاق الدين من باب المجاز والدين المؤجل لا مانع من أخذه قبل الأجل برضا المدين أو بنقص مقدار منه أو بعد انقضاء الأجل وعدم أخذ الدين باختياره.

وأما العين المستعارة فهي مشمولة للمال الغائب الذي دلت الموثقة على وجوب الزكاة عليه مع تأخير صاحب المال فليس هذا الصحيح بحيث لا يمكن الجمع بينه وبين الأخبار المصرحة بأنه لا صدقة على الدين بتقييدها به، نعم مع صراحة خبر

(١) الوسائل أبواب ما تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٢١ تحت رقم ١٢٠. وفي الوسائل كتاب الزكاة أبواب ما يجب فيه الزكاة ب ٩ ح ١.

(٣) قرب الإسناد ص ١٠٢ - بحار الأنوار ج ٤ باب ١٧.

علي بن جعفر المذكور لا بد من الجمع بالحمل على الاستحباب إن لم يكن إشكال من جهة سنده ومع الاشكال من هذه الجهة يشكل.

وأما القرض فزكاته على المقترض إن بقي عنده حول دون المقرض لأن المقترض انتقل إليه بالقرض فيجب عليه زكاته دون المقرض الذي خرج العين عن ملكه، وأما بالنسبة إلى المثل أو القيمة فالكلام فيه ما سبق. وأما استحباب الزكاة إن اتجر به المقترض فمبني على استحباب الزكاة في مال التجارة.

{الثاني فيما تجب فيه، وما تستحب: تجب في الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر والغنم، وفي الذهب والفضة، وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير و التمر، والزبيب، ولا تجب في ما عداها، وتستحب في كل ما تنبت من الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر، وفي مال التجارة قولان أصحهما الاستحباب. و في الخيل الإناث، ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق}. أما وجوب الزكاة في التسعة المزبورة فمما لا شبهة فيه ولا خلاف، ويدل على انحصار الوجوب فيها النصوص: منها صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالوا: (فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله

في تسعة أشياء وعفا عما سواهن: في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم و الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك) (١) وفي قبال الأخبار الحاضرة في التسعة أخبار ظاهرها ثبوت الزكاة في كل شيء يكال من الحبوب، منها خبر أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ قال: البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل ذلك مما يزكى، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة) (٢) وصحيحة محمد بن مسلم أو حسنته قال: (سألته عن الحب ما يزكى منه؟ قال البر

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٠٩، والتهذيب ج ١ ص ٣٤٨.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٠ تحت رقم ٦.

والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسّمسم وكل هذا
يزكى وأشباهه) (١)

وعن زرارة في الصحيح مثله وقال: (كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق
فعليه الزكاة، قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض
إلا

الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه) (٢).

وقد نسب إلى المشهور الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانية بالنسبة
إلى غير الأجناس الأربعة على الاستحباب وحكي عن السيد الحمل على التقية
والأقرب الأول لأن الحمل على التقية بمنزلة الطرح فمهما أمكن الجمع لا وجه
للطرح ولا يبعد التفرقة بين أخبار الطائفة الثانية بحمل بعضها على الاستحباب و
حمل بعضها على التقية.

وأما استثناء الخضر فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه ما في ذيل صحيح
زرارة المذكور.

وأما مال التجارة ففيه قولان أحدهما وجوب الزكاة فيها والمشهور الاستحباب
ومستند القول بالوجوب ظواهر أخبار كثيرة منها الأخبار الواردة في مال اليتيم
والمجنون، ومنها صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن

رجل اشترى متاعا وكسده عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه،
فقال: إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاه، وإن كان حبسه بعد
ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن
الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال: إذا حال عليه الحول فليزكها) (٣)
وحمل الأخبار على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على عدم الوجوب منها المستفيضة
الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في التسعة.

وأما استحباب الزكاة في الخيل الإناث فادعي عليه الاجماع ويدل عليه

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٠ تحت رقم ١ و ٢.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٠ تحت رقم ١ و ٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٨، والاستبصار ج ٢ ص ١٠.

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام قالوا: (وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل

العناق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً) (١)
(والخيل العتيق قيل: هو كريم الأصل والبرذون خلافه) وحسنة زرارة قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (هل في البغال شيء؟ قال: لا، فقلت: كيف صار على
الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلحق والخيل الإناث ينتجن،
وليس على الخيل الذكر شيء، قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء،
قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ قال: لا ليس
على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها
فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء) (٢)
والخبران محمولان على الاستحباب جمعا بينهما وبين الأخبار الحاضرة للزكاة
في غيرها.

وبما ذكر طهر عدم الزكاة في البغال والحمير وكذا يسقط في الرقيق
لموثق سماعة (ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يتغى به التجارة فإنه من المال
الذي يزكى) (٣) وما في الصحيح عن [زرارة و] محمد بن مسلم أن أبا جعفر و
أبا عبد الله عليهما السلام سئلا عما في الرقيق فقالا: (ليس في الرأس أكثر من صاع تمر
إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول) (٤)، قيل:
يحتمل قويا أن يكون المراد به زكاة الفطرة على أن يكون المراد بحول الحول
حلول ليلة العيد في كل سنة ولا يخفى بعد هذا الاحتمال فإن زكاة الفطرة لا تتوقف
على حول الحول فلا بد من رد علمه إلى أهله. والظاهر عدم العمل بمضمونه لا
الوجوب ولا الاستحباب.

{فلنذكر ما يختص به كل جنس ونبدأ بالقول في زكاة الأنعام، والنظر
في الشرائط واللواحق، والشرائط أربعة: الأول في النصب وهي في الإبل اثنا -

-
- (١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٠ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب تحت رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤.
(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٣٠ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب تحت رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤.
(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٣٠ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب تحت رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤.
(٤) الكافي ج ٣ ص ٥٣٠ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب تحت رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤.

عشر نصاباً. خمسة كل واحد منها خمس، وفي كل واحد شاة، فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جزعة، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون دائماً. أما اعتبار النصاب بحيث لا تجب قبل النصاب فالظاهر عدم الخلاف فيه نصاً وفتوى، وأما تعيين النصب في العدد المذكور فهو المشهور ويدل عليه أخبار معتبرة مستفيضة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمسين وثلاثين. وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة) (١).

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الزكاة قال: ليس في ما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ و ٣٥٤، الإستبصار ج ٢ ص ١٩ و ٢٢. والقلائص: جمع القلوص من النوق: الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء. وابنة مخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وابنة لبون هي التي دخلت في السنة الثالثة وإذا دخلت في السنة الرابعة سميت الذكر منها حقا - بكسر الحاء وشد القاف - والأنثى حقة، وإذا دخلت في السنة الخامسة سميت جذعا.

كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، وإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة (١).

ومنها صحيحة زرارة المروية عن الفقيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فأبن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين، والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون) (٢).

وفي قبال تلك الأخبار ما رواه الكليني والشيخ في الحسن أو الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: (صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ ح ١.

(٢) الوسائل أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١.

تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و سبعين فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقنا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقنا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، و لا على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية - الحديث (١).

وقد خالف المشهور ابن الجنيد وابن أبي عقيل واستدل ابن أبي عقيل على ما نقل لمذهبه بالصحيحة المذكورة أخيرا، وعن الشيخ (قده) الجواب بأن قوله عليه السلام (فإذا بلغت ذلك ابنة مخاض) يحتمل أن يكون المراد وزادت واحدة ولم يذكر لعلمه بفهم المخاطب وجاز أن يحمل الرواية على التقية، وعن المصنف - قدس سره - في محكي المعتبر تضعيف هذين التأويلين وترجيح أن يقال فيه روايتان أشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم، ونقل هذه الرواية برواية الصدوق في معاني الأخبار مع مخالفة لما ذكر على ما في بعض النسخ على ما ذكره في الوسائل وكيف كان فلا مجال لرفع اليد عما هو المشهور.

* {وينبغي التنبيه على أمور} *

الأول: قال في المسالك في شرح قول المصنف (قده) في الشروط (فأربعون أو خمسون أو منهما) ما لفظه: أشار بذلك إلى أن النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمرا كليا لا ينحصر في فرد وأن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخير، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن إلا بهما وجب الجمع، فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين والمائة وخمسون بالخمسين والمائة وسبعون بهما ويتخير في المائتين وفي

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣١ باب صدقة الإبل.

الأربع مائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما. وعن المحقق الأردبيلي والشهيد الثاني في فوائد القواعد وغيرهما - قدس الله أسرارهم - التخيير وقيل في توجيه القول الأول أن المقصود في صحيحة زرارة ونظائرها مما وقع به التعبير بأن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون بيان أن الإبل إذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين لا يتعلق النصاب بخصوص عدد المجموع بل يلاحظ العدد خمسين وأربعين أربعين فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد بهذه الملاحظة فالنصاب حينئذ كل خمسين وكل أربعين فكل جزء يفرض منه بالغاً حد الأربعين فهو موجب لثبوت ابنة لبون فيه للفقير وكل ما يفرض بالغاً حد الخمسين فهو سبب لثبوت حقة فيه ولكن لا على سبيل الاجتماع بل على سبيل التبادل إذ المال الواحد لا يزكى أزيد من مرة، وعلى هذا فلو كان المال مائة وخمسين فقد تعلقت الزكاة بمجموعها فلو عمل بعموم قوله (في كل أربعين ابنة لبون) لزم بقاء ثلاثين غير مزكى مع كونها جزءاً من النصاب الآخر فمقتضى إطلاق سببية كل من الأربعين والخمسين لثبوت موجب عدم الخروج عن عهدة الزكاة المفروضة إلا بالأخذ بما يحصل به الاستيعاب مع الامكان وإلا فالأكثر استيعاباً، ويمكن أن يقال بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاق السببية للزوم المحذور المذكور أعني لزوم أن يزكى المال مرتين لا يبقى ظهور للأخبار فيما ذكر فيدور الأمر بين المعنيين، ويؤيد التخيير قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة (فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون) فإنه لا بد من شمول الحكم لخصوص ما زادت على العشرين والمائة واحدة. الثاني: قد يقال: التخيير في مثل المائتين والأربعمائة أو مطلقاً لو قلنا به للمالك دون الساعي إذ ليس للساعي إلا إلزامه بدفعه، فإذا كان مفاد حكم الشارع أن ما وجب في ماله ما يقع في كل أربعين ابنة لبون مصداقاً له وفي كل خمسين حقة ولم يعين عليه أحدهما فليس للساعي الامتناع. قلت: مجرد هذا لا يكفي ألا ترى أن المال المشترك فيه إذا كان بيد أحد

الشريكين يكون ملزما بدفع سهم الشريك إليه ومع ذلك ليس الاختيار بيده في التعيين.

الثالث: هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة أو جزء من النصاب قد يستظهر من قوله عليه السلام (في كل أربعين ابنة لبون) أن مورد الحق الذي يثبت في المائة وأحد وعشرين ثلاث أربعينات فالواحدة خارجة منها، وربما فرع عليه احتساب جزء منه على الفقير لو تلف بلا تفريط وفي التفريع تأمل لعله يأتي التكلم فيه إن شاء الله تعالى.

{وفي البقر نصابان: ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة. وأربعون وفيها مسنة. وفي الغنم خمسة نصاب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون ففيها شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان أشهرهما أن فيها أربع شياه حتى بلغ أربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة، وما نقص فعفو، وتجب الفريضة في كل واحد من النصب، ولا يتعلق بما زاد. وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الإبل شنقا، ومن البقر وقصا، ومن الغنم عفوا (١).
ويدل على نصابي البقر ما رواه الكليني (ره) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: (وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي (٢) وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة

(١) قال الجوهري. الشنق: ما بين الفريضتين في الزكاة. وفي الحديث: (لا شناق) أي لا يؤخذ من الشنق حتى يتم. والوقص واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا. فما بين الخمس إلى العشر وقص، وكذلك الشنق، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة، وهما جميعا بين الفريضتين.

(٢) التبيع ولد البقر في الأولى كما في القاموس. وفي الوسائل التبيع هو الذي دخل في الثانية. وفي النهاية ولد البقر أول سنة وبقرة متبع أي معها ولدها. وقال الأظهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس معناه كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنه في السنة الثالثة. وقال: العوامل من البقر جمع عاملة وهي التي يستسقى عليها ويحترق وتستعمل في الأشغال وهذا الحكم مطرد في الإبل.

وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شئ حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شئ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين فإذا بلغت الثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل شئ إنما الصدقة على السائمة الراعية) (١).

وفي خبر الأعمش المروي عن الخصال (وتجب على البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعه حولية فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين ثم يكون فيها مستنان إلى تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تبايع، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة) (٢) ويظهر من الروايتين ما استظهره صاحب المسالك في نصابي الإبل من الرجوع إلى ما يحصل به الاستيعاب من كل من العددين أو منهما معا. وأما نصب الغنم فأولها أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ولا خلاف ظاهر في شئ من ذلك إلا من الصدوقين - قدس سرهما - في النصاب الأول فاعتبرا فيه زيادة واحدة على الأربعين ثم ثلاثمائة وواحدة وهو النصاب الرابع فإذا بلغت ذلك فقليل: تؤخذ من كل مائة شاة، وقيل بل تجب أربع شياه، حتى يبلغ أربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغ ما بلغ وهذا هو الأشهر. واستدل للقول الأول بصحيفة محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٤ باب صدقة البقر.

(٢) الوسائل أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٠ ح ١ في حديث طويل.

(ليس فيما دون الأربعين من الغنم شئ فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و
مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث
من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة) (١).
واستدل للمشهور بصحیحة الفضلاء ذكر جملة منها في المقامين المقدمین وفيها
(وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة، وليس في ما دون الأربعين شئ، ثم ليس
فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة
فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ
مائتين، فإذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على مائتين شاة واحدة ففيها
ثلاث شياه، ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة
ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة،
فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول، وليس على ما
دون المائة بعد ذلك شئ، وليس في النيف شئ. الحديث) (٢) وقد أخذ المشهور
بصحیحة الفضلاء ولم يأخذوا بصحیحة محمد بن قيس إما لعدم مكافئة الثانية للأولى
سندا أو دلالة أو جهة لموافقتها لمذهب الفقهاء الأربعة كما قيل:
وأما ما حكى عن الصدوقين (قده) من اعتبار زيادة الواحدة على الأربعين
في النصاب الأول فالظاهر أن مدرکه ما في الفقه الرضوي عليه السلام أو ما رواه في
الخصال بإسناده عن الأعمش (٣) في حديث شرايع الدين عن جعفر بن محمد عليهما
السلام

قال: (ويجب على الغنم الزكاة إذا بلغ أربعين شاة وتزيد واحدة فيكون فيها شاة
إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة) وقيل في الجواب
بعدم نهوض ما ذكر حجة في مقابل ما عرفت.
ثم إن ههنا سؤالاً مشهوراً وهو أنه وجب أربع شياه عند بلوغها ثلاثمائة

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ وفي الإستبصار ج ٢ ص ٢٣.

(٢) قد تقدم أنفاً.

(٣) قد تقدم أنفاً.

وواحدة ولم يتغير الفريضة حتى تبلغ خمسمائة فأبي فائدة تترتب على جعل الأربعمائة نصاباً وكذلك الكلام بالنسبة إلى ثلاثمائة وواحدة على القول الآخر وقد أشار المصنف (قده) في الشرايع إلى الجواب عنه بقوله وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان: أما الأول فإنه إذا كانت أربعمائة فمحل الوجوب مجموعها إذ المجموع نصاب ومحل الوجوب النصاب ولو نقصت عن الأربعمائة ولو واحدة كان محل الوجوب الثلاثمائة وواحدة والزائد عفو، ويتفرع على هذا جواز تصرف المالك فيه قبل إخراج حق الفقير بناء على المنع منه قبل الإخراج إلا مع الضمان فإن هذا إنما هو فيما يتعلق به الوجوب دون العفو، وأما الثاني أي الضمان فهو أيضاً يتفرع على محل الوجوب، فلو تلف من أربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاة، وإن شئت قلت أربعة أجزاء شاة من أربعمائة جزء، ولو كانت ناقصة من أربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء ما دامت الثلاثمائة باقية لم يسقط من الفريضة شيء، وكذلك الكلام على القول الآخر.

وناقش في المدارك في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة لأن مقتضى الإشاعة توزيع التألف على الحقين وإن كان الزائد على النصاب عفواً إذ لا منافاة بينهما ووجه إشكاله عدم تميز النصاب، وأجيب بأن إشاعة حق الفقير في عين النصاب دون العفو لا تتوقف على تشخص النصاب و تميزه عما عداه في الخارج بل على تحققه في الواقع، فلو باع زيدا مثلاً صاعاً من صبرة وشرط عليه أن يكون ربه لعمره فقد جعل لعمره في هذه الصبرة ربعاً مشاعاً من صاع كلي مملوك لزيد متصادق على أي صاع فرض من هذه الصبرة فبقاء ملك عمرو الذي هو ربع مشاع من الصاع تابع لبقاء ملك زيد الذي هو صاع من هذه الصبرة على سبيل الكلية بحيث لا يرد عليه نقص بتلف شيء من الصبرة ما دام بقاء صاع منها.

قلت: فيما أفيد تأمل أما جواز التصرف للمالك بالنسبة إلى العفو فهو

مبنى على كون النصاب في المال المشتمل عليه وعلى الزائد كالصاع الكلي في الصبرة والقول بجواز تصرف المالك في الصبرة ما دام الصاع فيها موجودا ومع تسليم كون النصاب كالصاع الكلي واستفادته من الأخبار نمنع جواز التصرف لأن وجه الجواز في صورة بيع الصاع الكلي هو أن مالك الصاع لا يملك اشخاص الصيعان فالاشخاص ملك للبايع فله أن يتصرف ما دام فرد منها ينطبق عليه الكلي موجودا. وجه المنع أنه كيف يتصور الجمع بين ملكية جميع أفراد الصاع الكلي لأحد مع ملكية الكلي لغيره، ويشبه هذا اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية، ومن هذا ظهر الاشكال في الثمرة الثانية فنقول: إذا كان الكلي في المعين كالسكر المشاع فما وجه عدم سقوط شيء من الفريضة، وأما عدم وجوب شيء فيما نقص من النصاب فلازم شرطية النصاب وقد وقع التصريح في بعض الأخبار، و أما ما بين النصابين فعدم وجوب شيء فيها هو صريح صحيحة الفضلاء عند ذكر فريضة كل نصاب، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ النصاب الآخر، وبه يرفع اليد عن ظهور قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس (فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين

ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين - الخ) في كون بلوغ النصاب سببا لثبوت الفريضة في الغنم البالغ هذا الحد مما زاد حتى تبلغ النصاب الآخر. {الشرط الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو كان في بعض الحول. الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا وإن لم تكمل أيامه، وليس حول الأمهات حول السخال، بل يعتبر فيها الحول كما في الأمهات. ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه. ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده. ولو تلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب، وإن قصد الفرار - ولو كان بعد الحول - لم يسقط}.

أما اشتراط السوم وهو الرعي فلا خلاف فيه ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء أو حسنتهم المروية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة

الإبل: (وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية) وفي حديث

زكاة البقر (ليس على النيف شيء، ولا على الكور شيء، ولا على العوامل شيء، وإنما الصدقة على السائمة الراحية) وموثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن صدقات الأموال فقال: (في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراحية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء - الحديث) (١).
وأما اعتبار استمرار السوم تمام الحول فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة (إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل) (٢).

نعم المعروف أنه لا يكون العلف يوما أو يومين لعارض على خلاف العادة منافيا للسوم تمام الحول وقد ينافي هذا مع ما التزموا في بعض الموارد من لزوم الاستيعاب كاستيعاب غسل تمام البدن في صحة الغسل بحيث لو لم يغسل من البدن مثل رأس إبرة لم يصح، وكذا استيعاب غسل مواضع الوضوء إلا أن يدعى الفرق بأن عدم العلف طول السنة بالدقة نادر جدا لا ينصرف الأخبار إلى مثله، كما لم يعتبر في التيمم استيعاب المسح بالنسبة إلى الممسوح بالدقة، حيث أنه كثيرا ما تكون في البشرة نحو خشونة تمنع من وصول الماسح بتمام الممسوح بالدقة. وأما اعتبار الحول فلا خلاف فيه ظاهرا، ويدل عليه النصوص ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: (ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء - إلى أن قال: - وكل ما لا يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه، وأما حد الحول فهو أن يمضي أحد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب الزكاة ولو لم تكمل أيام الحول بلا خلاف ظاهرا، والأصل فيه ما رواه الكليني (قده) عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢ وفي الوسائل أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٩.
(٢) قد تقدم.

حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكاة) (١).

ثم إنه اختلف في أنه هل يستقر الوجوب بذلك أو يبقى متزلزلا إلى أن يكمل الثاني عشر فإن بقي المال على الشرائط يكشف عن استقرار الوجوب وإن اختلفت كشف عن عدم وجوبها كما لو حاضت المرأة في أثناء اليوم من شهر رمضان ظاهر فتاوى الأصحاب بل صريح كثير منها الأول ومال بعض إلى الثاني. حجة القول الأول ظاهر الصحيحة الحاكمة على مثل قوله عليه السلام (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

وحجة القول الثاني أن المتبادر من قوله عليه السلام في الصحيحة المذكورة (إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول) التنزيل بلحاظ شرطية الحول لتنجز التكليف بالزكاة وصيرورتها حقا للفقير لا بلحاظ جميع الآثار فلا ينافيه اعتبار بقاء المال جامعا لشرائط النصاب إلى تمام الحول في أصل تحقق التكليف بحيث لو احتل شيء منهما قبل انقضاء عدد أيامها لا باختيار المكلف كشف عن عدم تحققه في الواقع نظير شرطية بقاء المرأة طاهرة عن الحيض إلى المغرب لوجوب الصوم من أول النهار، ويمكن أن يقال نسلم أن لسان الصحيحة لسان التنزيل لا أن المراد من الحول المعروف مضي أحد عشر شهرا مع هلال الثاني عشر لكن ظاهر الصحيحة أنه مع دخول الشهر الثاني عشر تحقق الوجوب ووجوب الزكاة حقيقة، ومع عدم تحقق سائر الشرائط تمام الحول لا وجوب حقيقة وليس المقام كالملكية في البيع الخياري حيث أنها متحققة في الواقع وقابلة للزوال كما أنه لا تجب الصوم على المرأة مع عدم بقاء الطهر إلى آخر الوقت وكيف يصح الأمر مع العلم بعدم بقاء الشرط ولزوم الاحتياط أمر آخر فلو سلم عدم الإطلاق

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٢٥ في حديث طويل تحت رقم ٤.

في التنزيل والاقتصار على القدر المتيقن لما كان مجال لرفع اليد عن ظاهر الصحيحة في وجوب الزكاة من دون انتظار أمر آخر.

وأما اعتبار الحول في السخال ومغايرته لحول الأمهات فالتفصيل فيه أنه إذا كانت الأمهات نصابا فولدت في أثناء الحول فمع كون السخال بنفسها نصابا مستقلا أو مكملة لنصاب مستقل كما لو كان خمس من الإبل فولدت خمسا أو سبعا فولدت ثلاثا. أو أربعون من البقر فولدت أربعين أو ثلاثين فمبدء حول السخال من حين استغنائها بالرعي أو من حين النتاج على الخلاف فيجب عند انقضاء حول كل منهما فريضة، ومع عدم كون السخال بنفسها نصابا مستقلا ولا مكملة لنصاب أصلا فلا شيء عليه بل هي نصاب وعفو، فلو كانت عنده أربعون شاة فولدت أربعين ليس عليه إلا شاة لأربعين أعني الأمهات لأن الأربعين الزائدة أعني السخال ليست نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب ولا يقاس هذه بالنصاب المبتدء، والشاهد عليه قوله عليه السلام (وليس فيما دون الأربعين شيء) ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فليس الثمانون مصداقين لعموم قوله عليه السلام (في كل أربعين شاة شاة) وأما إذا لم تكن السخال بنفسها نصابا ولا مكملا لنصاب مستقل ولكنها مكملة لنصاب آخر للمجموع كما إذا ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين، ففي سقوط اعتبار الأول وصيرورة الجميع نصابا واحدا أو وجوب زكاة كل منهما عند انتهاء حول فيخرج عند انتهاء حول الأول تباع أو شاة وعند مضي سنة من تلك مسنة أو شاتان أو يجب فريضة الأول عند تمام حوله فإذا جاء حول الزيادة لو حظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع فإذا جاء الحول الثاني للأمهات أخرج ما نقص من تلك الفريضة وهكذا فيخرج في مثال البقر في الحول الأول للأمهات تباع وللعشر عند انتهاء حولها ربع مسنة فإذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثة أرباع مسنة ويبقى هكذا دائما أو عدم انتهاء حول الزائد حتى ينتهي حول الأمهات ثم يستأنف حول واحد للجميع أوجه: وقد يقال أوجهها الأخير وفاقا لجماعة من الأعلام لوجوب زكاة النصاب الأول عند تمام حوله لوجود المقتضي و

هو اندراجه في الأدلة وانتفاء المانع ومتى وجب إخراج زكاته منفردا امتنع اعتباره منضمًا إلى غيره في ذلك الحول للأصل وقوله عليه السلام (لاثنى في الصدقة) (١) وقول أبي جعفر عليه السلام (لا يزكى المال من وجهين في عام واحد) (٢) قلت: لعل هذا ينافي مع

ما التزموا به في صورة العلم الاجمالي في التدريجيات كان علم بوجود شئ اليوم أو غدا من معارضة الأصليين فنقول في المقام مع فرض تحقق النصاب الثاني ولو بعد ستة أشهر مثلا من حول الأمهات البالغة حد النصاب الأول يكون النصاب الثاني مشمولًا للأدلة والنصاب الأول أيضا مشمول للأدلة وحيث أنه لا يزكى المال من وجهين في عام واحد يقع التعارض وليس المقام من قبيل الأسباب والمسببات التكوينية حيث أنه مع تمامية السبب يتحقق المسبب والمانع الغير المتحقق بعد غير قابل لأن يزاحم الموجود ولذا التزموا في صورة العلم الاجمالي بلزوم الاحتياط وسقوط الأصليين في التدريجيات ولعل وجهه أن موارد الشبهة في نظر المولى بحسب الكبرى الكلية ملحوظة على السواء من دون تقدم وتأخر فيها و التقدم والتأخر في مقام الانطباق فمع امتناع شمول الكبرى للموردين خروج بعض معين دون بعض آخر ترجيح بلا مرجح.

وقد يقال في الجواب بأنه قد وقع في جملة من الأخبار الواردة في بيان نصب الأنعام وما يجب في كل نصاب كصحيحة الفضلاء وغيرها التصريح بأن كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه، ويظهر من هذا التعبير وغيره أن الزيادة قبل أن يحول عليها الحول حالها حال العوامل والمعلوفة التي ليس فيها شئ لا معلقا على حصول شرط ولا منجزا وإنما تدرج في الموضوع الذي وضع عليه الزكاة بعد أن حال عليها الحول وفيه نظر من جهة أنه يكفي في المقام اندراجها في الموضوع بعد الحول وإن لم يكن بالفعل فيها شئ لا معلقا ولا منجزا ويتأتى

(١) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٥ و ٢٦ والثنى - بالكسر والقصر أن يفعل الشئ مرتين.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٧. والكافي ج ٣ ص ٥٢٠.

المعارضة المذكورة مع أن استفادة ما ذكر من التعابير الواقعة في الأخبار لا تخلو عن إشكال فإنه إذا قيل عصير العنب قبل الغليان حلال لا بأس بشربه لا ينافي هذا القول مع القول بأنه حرام إذا غلا واشتد، وهل يمكن استفادة عدم الحرمة معلقا من التعبير الأول ومما ذكر ظهر عدم الفرق بين المفروض أعني صورة عدم كون السخال بالانفراد نصابا وبين كونها نصابا ومع الانضمام نصابا آخر وحيث استفيد من الأخبار لزوم حلول الحول بالنسبة إلى كل ما يتحقق به النصاب فلو تم ما ينقص عن النصاب في أثناء الحول فلا بد من استيناف الحول من حين تمامه ولو ملك مالا آخر غير ما كمل نصابه كان له حول بانفراده إلا أن يندرج مع المال الأول في نصاب آخر فيجئ الكلام المذكور ولو ثلم النصاب المذكور في أثناء الحول سقط الوجوب لما ذكر ولو كان بفعله قصد الفرار عن الزكاة لانقطاع الملك فيعمه ما دل على نفي الزكاة فيما لم يحل عليه الحول وهو عند صاحبه ولما دل عليه في زكاة النقدين من الأخبار، نعم قد يتأمل في صورة المبادلة بالجنس حيث أنه وإن لم تبق الشياة مثلا عند صاحبه طول الحول بأشخاصها لكنه يصدق أنه ملك النصاب طول الحول ولعل الأظهر ما هو المشهور من اعتبار بقاء الأشخاص بالنظر إلى الأخبار. وأما عدم السقوط بعد الحول فهو واضح وقد دل عليه الخبر المتقدم الوارد في السؤال عن هبة الدراهم.

{الرابع: أن لا تكون عوامل. وأما اللواحق فمسائل الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضأن. أو الثني من المعز، ويجزي الذكر والأنثى. وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية، وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة، والحقة هي التي دخلت في الرابعة، والجذعة هي التي دخلت في الخامسة، والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنه ويدخل في الثانية، والمسنة هي التي في الثالثة، ولا تؤخذ الربي، ولا المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، و لا تعد الأكولة، ولا فحل الضراب}.

أما اعتبار عدم كونها عوامل فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه الأخبار

منها قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء بعد بيان نصب الإبل وكذا بعد ذكر نصاب البقرة (ليس على العوامل شيء) (١) ولا يعارضها موثقة إسحاق بن عمار المضمرة قال: (سألته عن الإبل تكون للجمال ويكون في بعض الأمصار أيجري عليه الزكاة كما يجرى على السائمة في البرية؟ فقال: نعم) (٢) ونحوها رواية أخرى وثالثة المحمولة على الاستحباب، ثم إن الكلام في صدق العوامل الكلام في صدق المعلوفة ولعل أصالة اتصافها بكونها عاملة على العرف ههنا أوضح، وأما أن الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضأن والثني من المعز فهو المشهور، بل عن بعض دعوى الاجماع، واستدل على المشهور كما ذكره في المعتمد بما رواه سويد ابن غفلة قال: (أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: نهانا أن نأخذ المراضع وأمرنا

أن نأخذ الجذعة والثنية) (٣) ويشكل التمسك به فإن الرواية مع تسليم انجبارها بالعمل من حيث السند يشكل من جهة الدلالة من جهة اعتبار الأنوثة فيها مع أنه ليس في الرواية دلالة على إرادته في الغنم فلعل موردتها البقر والبعير. وعن التذكرة نقلها مرسلًا بلفظ (الجذع والثني) واستدل أيضا بما عن غوالي اللثالي مرسلًا (أنه صلى الله عليه وآله أمر عامله بأن يأخذ من الضأن الجذع ومن المعز الثني).

ولا يخفى أنه بعد تسليم اعتبار الرواية سندًا لا مجال لاستفادة اللزوم للزوم عدم جواز أخذ ما زاد سنه عن الجذع والثني ولا يلتزمون به مع أنه يبعد جدا عدم التعرض في لسان الأخبار مع شدة الحاجة، فلولا مخالفة المشهور لكان الاكتفاء بما يسمى شاة قويا، وقد حكى عن جماعة من المتأخرين الميل إليه أو القول به.

واختلف في مفهوم الجذع والثني فعن كثير من الفقهاء أن المراد من الجذع

(١) تقدم عن (كا) و (يب) و (صا).

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٠، والاستبصار ج ٢ ص ٢٤.

(٣) المعتمد ص ٢٦٢ في اللواحق. وأخرجه النسائي ج ٥ ص ٣٠.

من الضأن ما كمل له سبعة أشهر والثني من المعز ما كملت له سنة، واختلفت كلمات اللغويين ومع إجمال المفهوم يكون المرجع إطلاق الأدلة والاختصار في تقييدها على القدر المتيقن.

وقد يقال مع فرض عدم الاطلاق وإهمال الأدلة من هذه الجهة يكون المرجع أصالة البراءة، وفيه تأمل لأنه بعد فرض تعلق الزكاة بالعين وممنوعة التصرف قبل إخراج الزكاة يشك في حلية التصرف مع عدم تأدية ما هو المتعين جواز الاكتفاء به، وأما أجزاء الذكر والأنثى فلاطلاق الأدلة.

وأما الأسنان المذكورة فالظاهر عدم الخلاف فيها بين الفقهاء واللغويين نعم في خصوص التبيع ذكر الجوهرى وغيره أنه ولد البقر في السنة الأولى و لم يعتبروا تمام الحول وإنما اعتبر تمام الحول والدخول في الثانية لقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء (في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي) وعن المبسوط أنه قال: قال أبو عبيدة تبيع لا يدل على سن وقال غيره: إنما سمي تبيعا لأنه يتبع أمه في الرعي إلى أن قال: فالرجوع فيه إلى الشرع والنبى صلى الله عليه وآله قد بين وقال (تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة) وقد فسره أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام بالحولى انتهى.

وأما عدم أخذ الربى المفسرة بالوالدة إلى خمسة عشر يوما على ما هو المعروف بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم فاستظهر اتفاق الأصحاب عليه واستدل عليه بموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تؤخذ الأكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولا والدة، ولا الكبش للفحل) (١) ولا يخفى أنه لا يستفاد منها التحديد المذكور أعني خمسة عشر يوما وقد علل المنع بما لا يخلو عن الاشكال وقد ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٥ تحت رقم ٣. وفي النهاية: الربى - بضم الراء وشد الباء المفتوحة - التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل هي الشاة القرية العهد بالولادة وجمعها رباب - بالضم - والأكولة التي تسمن للأكل. وقيل هي الخصي والهرمة والعافر من الغنم.

عليه السلام تفسير الربى بالتي يربى اثنين قال: ليس في الأكيلة ولا في الربى - و الربى هي التي تربي اثنين - ولا شاة لين، ولا فحل الغنم صدقة (١) وظاهر هذه الصحيحة عدم عد الربى بهذا المعنى من النصاب كالأكولة وفحل الضراب وهو خلاف المشهور.

وأما عدم جواز أخذ المريضة والهرمة وذات العوار فادعي عدم الخلاف فيه، واستدل عليه بقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٢) وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار،

ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) وما رواه الشيخ (قده) في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق) (٣)

ولا ذكر للمريضة ولعلها مندرجة في ذات عوار أو يفهم حكمها بالفحوى. وقد يقال: لا دلالة في الخبرين على أنه يجوز للمصدق أن يشاء ذلك على الإطلاق فهو مقصور على ما إذا رأى المصلحة، ويمكن أن يقال لا وجه لرفع اليد عن إطلاقهما إلا دعوى لزوم كون عمل الوكيل والولي والمنسوب من قبل السلطان مقرونا بالمصلحة ولو بنظرهم للانصراف ولعلها غير مسلمة، ولهذا وقع الكلام في لزوم مراعاة المصلحة في تصرفات الولي بالنسبة إلى مال المولى عليه أو عدم المفسدة. وأما عدم عد الأكلة وفحل الضراب فيدل عليه موثقة سماعة المتقدمة و استدل أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمصدقة (إياك وكرائم أموالهم) (٤) {الثانية: من وجب عليه شئ من الإبل وليست عنده وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما ولو كان عنده الأدون دفعها مع الشاتين أو عشرين درهما. ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٥ تحت رقم ٢.

(٢) البقرة: ٢٧٦.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٩ و ٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٣٦٦ ط ١٣٧١.

جبر. ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب من الأنعام أو غيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية، والجنس أفضل ويتأكد في النعم}.
أما الحكم المذكور أولاً فادعى عليه الاجماع ويدل عليه صحيحة زرارة المروية عن الفقيه عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث، زكاة الإبل (وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حققة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حققة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حققة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما، وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس يدفع معه شيئاً) (١).

والمنسوب إلى الأصحاب (قدس سرهم) أن الخيار في ذلك للمالك لا العامل وعلل بأنه ليس للعامل أن يتعدى عن الحدود الشرعية ويوجب عليه ما لم يعينه الشارع عليه، نعم لو دفع الأعلى ورد إليه المصدق شاتين أو عشرين درهما ليس له الامتناع من القبول ومطالبة الفرد الآخر إذا لم يجعل الشارع التخيير في ذلك له بل للمتصدق حيث قال يدفع إليه المتصدق هذا أو هذا. نعم للمالك أن لا يقبل منه ذلك حينئذ ويتكلف في تحصيل أصل الفريضة أو بدله الأدنى ويدفعه إليه مع شاتين أو عشرين درهما ثم استشكل في شمول الخبر لو كان قيمة ما يدفعه المالك من الزكاة أقل مما يأخذ من العامل من الشاة وعشرين درهما أو مساوية بدعوى انصراف ما دل على الحكم عن الصورتين ولأن المالك ما أدى شيئاً في

(١) الفقيه ص ١٥٤ تحت رقم ٢٢.

الحقيقة أو أخذ شيئاً أما الانصراف فله وجه ولو سلم أمكن دعوى الانصراف عما لو كان التفاوت مع القيمة السوقية زائدة بمقدار كثير، وأما الجهة الأخرى ففيها إشكال لا يمكن أن يكون النظر إلى حفظ مقررات الشرع بتأدية الزكاة ولو لم يحصل مال ألا ترى أنه يحل ببعض الحيل في باب الربا أخذ الزيادة مع عدم الفرق بحسب النتيجة بينه وبين الربا.

وأما جواز دفع غير الجنس ففي غير الأنعام لا إشكال فيه ولا خلاف إلا من بعض، ويدل عليه صحيحة البرقي قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجابه عليه السلام: أيما تيسر يخرج) (١).

وأما في الأنعام فهو المشهور واستدل بما في كتاب قرب الإسناد عن عبد الله، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين

أعطيتهم من الزكاة أشترى لهم منها شيئاً ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: لا بأس) (١).

وربما أيد بجواز احتساب الدين من الزكاة الشامل بإطلاقه لزكاة الأنعام وعد الرواية في الرياض من الموثق مضافاً إلى انجبار السند بالعمل، وفي قبالة خبر سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدارهم كما أمر الله تعالى) (٣) وقد حمل على الأفضلية جمعاً بينه وبين ما سبق ولعل وجهه التأكيد في خصوص النعم الخروج عن شبهة الخلاف.

{الثالثة: إذا كانت النعم مرضاً لم يكلف صحيحة. ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون. الرابعة: لا تجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه، ولا اعتبار بالخلطة}.

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٩ تحت رقم ١ و ٢ و ٣.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٥٩ تحت رقم ١ و ٢ و ٣.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٥٩ تحت رقم ١ و ٢ و ٣.

أما عدم التكليف بأداء الصحيحة مع كون النعم مراضا، فالظاهر عدم الخلاف فيه، فكما أن أخبار وجوب الزكاة يشملها فكذلك ما دل على تعيين الفريضة، و ما دل على النهي عن أخذ الهرمة وذات العوار منصرف عن هذه الصورة، واستدل أيضا بأنه هو الذي يقتضيه قاعدة الشركة حيث أن الفقير لا يستحق إلا كسرا مشاعا في الجميع، ويتفرع على هذا ملاحظة النسبة بحسب القيمة فيما لو كان نصفه أو ثلثه أو أقل أو أكثر مراضا، وهذا مبني على الشركة، وفيه كلام لعله يأتي إن شاء الله تعالى. ولا يخفى أن ما دل على عدم أخذ الهرمة وذات العوار يشمل ما لو كان بعض النصاب هرمة أو ذوات العوار وقاعدة الشركة يقتضي ملاحظة هذه الجهة وليس بناؤهم على هذه الملاحظة.

وأما جواز الدفع من غير غنم البلد ولو كان أدون فلاطلاق الأدلة فإن ظاهر النصوص أن مطلق الشاة التي يأخذها المصدق مصداق للفريضة الواجبة لا خصوص ما هي من أجزاء النصاب.

وأما عدم الجمع بين متفرق في الملك وعدم ضم مال إنسان بغيره وإن كانا في مكان واحد وإن كانا مخلوطين فالظاهر عدم الخلاف فيه بل لا بد من بلوغ مال كل إنسان حد النصاب وبلوغ المجموع لا يوجب شيئا، ويدل عليه النبوي صلى الله عليه وآله (إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين فليس فيه صدقة) (١) والمروي

في العلل: (قلت له مائتي درهم بين خمسة أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أتجب عليهم زكاتها، قال: لا هي بمنزلة تلك (يعني جوابه في الحرث) ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك في الشاة والإبل و البقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم) (٢) وكذلك لا خلاف ظاهرا في أنه لا يفرق بين مالي مالك وإن تباعدا، فمتى بلغا النصاب تجب الزكاة، و عليه حمل ما في بعض الأخبار (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق) (٣).

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٨٦.

(٢) الوسائل أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ٢.

(٣) الوسائل أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ٤.

{القول في زكاة الذهب والفضة}
 {ويشترط في الوجوب النصاب والحول، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة
 وفي قدر النصاب الأول روايتان: أشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط،
 ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان، وليس فيما نقص عن أربعة زكاة}.
 أما عدم وجوب الزكاة مع عدم النصاب فلا خلاف فيه ويدل عليه الأخبار.
 وأما تقدير النصاب بما ذكر فيدل عليه أخبار كثيرة منها ما عن الكليني
 - قدس سره - في الصحيح عن الحسين بن بشار [يسار خ ل] قال: (سئلت أبا
 الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال: في كل
 مائتي درهم

خمسة دراهم فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف
 دينار فإن نقص فلا زكاة فيه) (١) وفي الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
 قال: في الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين
 شيء، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء،
 فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس
 في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدينير على هذا الحساب) (٢).
 وحكي القول بأن النصاب الأول للذهب أربعون دينارا وما لم تبلغ
 أربعين لا شيء عليه، واستدل لهذا القول بموثقة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله
 عليهما السلام أنهما قالوا: (في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل
 مائتين خمسة دراهم، وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء ولا في أقل من مائتي
 درهم شيء، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد) (٣)
 واستدل أيضا بصحيفة زرارة المروية عن التهذيب قال: قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥١ والاستبصار ج ٢ ص ١٣.

أيزكيها؟ قال: لا ليس عليه شئ من الزكاة في الدارهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين دينارا، والدرهم مائتي درهم. وقال: قلت: فرجل عنده أربعة أبنق، وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكى شيئا منها لأنه ليس شئ منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة (١). وفي الحدائق بعد النقل قال: ويشكل بأن هذه الرواية قد رواه الصدوق في الفقيه (٢) بما هذه صورته: (قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة

وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها؟ فقال: لا وليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء وقال: قلت - إلى آخر ما تقدم - وبذلك يضاعف الاعتماد على رواية الشيخ (قده) انتهى. وكيف كان لولا إعراض المشهور لكان الجمع العرفي بين الموثقة والأخبار السابقة بحمل الأخبار السابقة على الاستحباب، ومع الاعراض لا بد من رد علمه إلى أهله والأخذ بقول المشهور. والقيراط بحسب عرف العراق نصف عشر الدينار فيكون عشرة قراريط نصف الدينار، وهذا المعنى هو الشايح في عرف الفقهاء. وأما اعتبار الحول فقد سبق الكلام فيه في زكاة الأنعام وعلم منه اعتباره في الذهب والفضة وأن المدار على رؤية هلال الثاني عشر دون إكماله. وأما اعتبار كونهما منقوشين بسكة المعاملة فلا خلاف فيه ظاهرا ويدل عليه جملة من الأخبار: منها صحيحة علي بن يقطين أو حسنته بإبراهيم بن هاشم عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (قلت له: إنه يجتمع عندي الشئ الكثير قيمته فيبقى نحو من سنة أنزكيه؟ فقال: لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ والاستبصار ج ٢ ص ٣٨.

(٢) المصدر أبواب الزكاة تحت رقم ٣٢.

الفضة شئ من الزكاة) (١) وعن الشيخ في الموثق عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام: أنهما قالوا: (ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم) (٢).

وأما النصاب بعد النصاب الأول فكلما زاد المال أربعة ففيه قيراطان بالغا ما بلغ. ويدل عليه الموثق عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: (ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شئ فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، وإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة) (٣) وعنهم بإسناده عن ابن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل أربعة دنانير عشر دينار) (٤).

وقد ظهر من الموثق المذكور أنه بعد النصاب الأول ليس فيه شئ حتى تبلغ أربعة وعشرين ففي الأقل من أربعة ليس شئ وهكذا بعدها ما لم تبلغ أربعة أخرى.

{ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، ثم كلما زاد أربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمانني حبات من أوسط حب الشعير، يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل. ولا زكاة في السبائك ولا في الحلبي وزكاته إعارته. ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة، ولو كان بعد الحول لم تسقط}.

أما تقدير النصاب الأول بما ذكر فلا خلاف فيه ويدل عليه النصوص الكثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن بشار [يسار خ ل] المتقدم وأما النصاب بعده فيدل عليه أيضا الأخبار منها الموثق المتقدم، ومنها ما عن الشيخ -

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ و ٣٥٠ والكافي ج ٣ ص ٥١٨ تحت رقم ٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٩.

(٣) الكافي ب ٥١٥ تحت رقم ٣ و ٤.

(٤) الكافي ب ٥١٥ تحت رقم ٣ و ٤.

(قده) في الموثق عن زرارة وبكير أنهما سمعا أبا جعفر عليهما السلام يقول في الزكاة: (أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في أقل من مائتي درهم شيئاً، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحسب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب - الحديث) (١).

وأما تحديد الدرهم بما ذكر فالظاهر عدم الخلاف فيه، بل ظاهر بعض وصریح غيره دعوى اتفاق العامة والخاصة عليه.

وأما عدم الزكاة في السبائك والحلي فقد ظهر مما دل على اعتبار كون الذهب والفضة منقوشين بسكة المعاملة، وقد يقع الاشكال في المنقوش إذا اتخذ للزينة كالحلي أو غيرها حيث يقع التعارض بين ما دل على لزوم الزكاة وما دل على عدم الزكاة في الحلي مثل خبر يعقوب بن شعيب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي أيزكى؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء) (٢) وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام

قال: (سألته عن الزكاة في الحلي قال: إذا لا يبقى) (٣) والنسبة عموم من وجه، والחדثة في دلالة الأخبار المثبتة للزكاة في الدراهم والدنانير بإطلاقها بصورة اتخاذها زينة لا مجال لها كما أنه لا مجال للاستصحاب للاشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وعدم تماميته فيما لو لم يحل عليها الحول و اتخذت حلية، ومع التعارض مقتضى الأصل البراءة مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: التعبير بأنه (إذا لا يبقى منه شيء) يناسب وجود المقتضي للثبوت، ومع اختصاص الأخبار النافية بصورة عدم كون الذهب والفضة منقوشين بسكة المعاملة لا مقتضى

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥١.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٨ تحت رقم ٣.

(٣) قرب الإسناد ص ١٦.

لثبوت فتدبر.

وأما الفرار بالسبك فيدل على جوازه صحيحة علي بن يقطين أو حسنته المتقدمة وأخبار آخر. وفي قبالتها ما يدل على الوجوب مع الفرار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها؟ قال: صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه. ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، قال: إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه (الحول) (١).

ومنها موثقة محمد بن مسلم قال: (سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه الزكاة؟ قال: لا إلا ما فر به من الزكاة) (٢).

ومنها خبر معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت: ثلاثمائة فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة، قال: قلت: فإنه قد فر به من الزكاة فقال: إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة) (٣).

والرواية الأولى من هذه الأخبار ظاهرة في ما لو قصد الفرار بعد حلول الحول، وسائر الأخبار محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على جواز الفرار وعدم الزكاة مع الفرار، والرواية الأخيرة قابلة لإرادة جعل الدنانير حليا ولصرف الدنانير في الحلبي ولو بسبكه، والجواب بدون الاستفصال يكون دليلا على عدم وجوب الزكاة في الحلبي وإن كان نفس الدنانير، وأما بعد الحول فلا إشكال في وجوب الزكاة سواء خرجت عن ملكه بغير اختيار أو باختيار

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٠.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٠.

لتأثير شرائط الوجوب
}ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة، وحال عليها الحول وجبت
عليه زكاتها لو كان شاهدا، ولم تجب عليه لو كان غائبا، ولا يجبر جنس بالجنس
الآخر}.

يدل على الحكم المذكور أخبار: منها موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي
الحسن الماضي عليه السلام قال: (قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها
زكاة؟ قال: إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائبا فليس عليها زكاة) (١).
ومنها موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: الرجل يخلف
لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقه سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهدا فعليه
زكاة وإن كان غائبا فليس فيها شيء) (٢).

وأما عدم جبر جنس بجنس آخر فالظاهر عدم الخلاف فيه ويكفي في المقام
ما دل على اعتبار بلوغ كل من الذهب والفضة النصاب، مضافا إلى صححة
زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما و
تسعة عشر دينارا أيزكيها؟ قال: لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينانير
حتى تتم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء، وقال: قلت لأبي عبد الله عليه
السلام:

رجل كن عنده أربع أبنق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن،
قال: لا يزكي شيئا منهن لأنه ليس له شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة) (٣).
وفي قبالتها موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (قلت له:
تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء، فقال: إذا اجتمع
الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم و
كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٤.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٤.

(٣) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٣٢ وقد تقدم.

الزكاة والديات) (١) واحتمل جريها مجرى التقية أو يكون المراد بها زكاة مال التجارة.

{القول في زكاة الغلات}

{لا تجب في شيء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي ألفين وسبعمئة رطل، ولا تقدير فيما زاد، بل تجب الزكاة فيه وإن قل}.

بعد الفراع عن اختصاص زكاة الغلات الواجبة بالغللات الأربعة دون غيرها يقع الكلام في الشرايط: أحدها بلوغها نصابا وهذا مما لا شبهة فيه، وادعي تواتر النصوص الدالة عليه، والنصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بلا خلاف ظاهرا في شيء من ذلك، ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما (٢)، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء) (٣) وغيره من الأخبار والصاع أربعة أمداد بلا خلاف ظاهرا ويدل عليه الأخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في الفطرة حيث قال: (فيها صاع من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد) (٤) ونحوها صحيحة الحلبي (٥).

والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي ويدل

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٦. والتهذيب ج ١ ص ٣٧٥ الإستبصار ج ٢ ص ٣٩.

(٢) البعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء والرشاء بالكسر والمد: جبل الدلو.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥١ والاستبصار ج ٢ ص ١٤.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧١.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٧١.

عليه قول العلامة في التذكرة ما نصه (وقول الباقر عليه السلام: (والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي) وقضية ذلك أن المد رطلان وربع بالعراقي فيكون الحاصل ألفين وسبعمئة رطل بالعراقي، ويظهر من بعض الأخبار خلاف ذلك كموثقة سماعة المضمرة قال: (سألته عن الماء الذي يجزي للغسل فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة

أمداد، وكان المد قدر رطل وثلاثة أواق) (١) وخبر سليمان بن حفص المروزي المروي عن الفقيه والتهذيب قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: (الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي عليه السلام خمسة أمداد - الحديث) (٢).

لكنه بعد المخالفة للروايات المعتبرة المعمول بها لا مجال للأخذ بأمثالها من الروايات الشاذة، فالأولى رد علمها إلى أهله.

وأما وجوب الزكاة فيما زاد وإن قل، فلا خلاف فيه ظاهراً ويدل عليه إطلاق الروايات الدالة على أن ما أنبتت الأرض من الغلات الأربع إذا بلغ خمسة أوسق ففيما سقته السماء منه العشر وفيما كان منه يسقى بالدوالي نصف العشر. {ويتعلق به الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيراً أو زيبياً أو تمراً. وقيل: إذا احمر ثمرة النخل أو اصفر - أو انعقد الحب والحصرم. ووقت الإخراج إذا صفت الغلات، وجمعت الثمرة، ولا تجب في الغلات إلا إذا تمت في الملك لا ما يبتاع حبا أو يستوهب}.

قد وقع الخلاف في وقت تعلق الوجوب بالغلات الأربعة ونسب إلى المشهور تعلق الوجوب بعد إحصار ثمرة النخل أو اصفراره وانعقاد الحب والحصرم، فنقول لا إشكال في أنه لو لم يكن دليل موجب لصرف الأخبار عما هو ظاهرها من تعلق الوجوب بما يصدق عليه الحنطة والشعير والتمر والزبيب تعين الأخذ بظواهرها ومجرد صحة الإطلاق في بعض الموارد تجوزاً لا يمنع عن الأخذ بظواهرها فما يدعى كونه صارفاً منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس في النخل

(١) الوسائل أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٤ و ٣.

(٢) الوسائل أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٤ و ٣.

صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبيا) (١)
حيث دلت على ثبوت الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوساق لو قدر زيبيا فبما
عداه بعدم القول بالفصل.

ولا يخفى أنه كما تكون الرواية قابلة لهذا المعنى تكون قابلة لأن يراد
من قوله عليه السلام فيها (حتى يكون خمسة أوساق زيبيا) صيرورته زيبيا ولا ترجيح لأحد
الاحتمالين، ولا يبعد أن يراد من لفظ العنب الكرم في مقابل النخل ويكون النظر
إلى الثمرة بعد صيرورتها زيبيا بقرينة اعتبار بلوغها خمسة أوساق.
ومنها صحيحة سعد بن سعد قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب
فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال: خمسة أوساق بوسق النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا، قلت: فهل على العنب
زكاة أو إنما

تجب عليه إذا صيره زيبيا؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته) (٢).
ومنها صحيحة سعد الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن الرجل
تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟
فقال: متى حلت أخرجها، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى
تجب على صاحبها؟ فقال: إذا صرم وإذا خرص) (٣) واستشكل بأن الصحيحة
الثانية الجمع فيها بين الصرم والخرص أو جب الاجمال فيما أريد من الشرطين
حيث لم يعلم بأن العبرة بتحقق كل من الفعلين في جميع الغلات الأربع أو بكل
منهما على سبيل البدل بأن يكون الشرط حصول أحد الأمرين فتكون الواو للترديد
أو بحصول كل منهما في بعض منها على سبيل التوزيع، أو أن المقصود بيان زمان
تنجز التكليف بالزكاة لدى تمكنه من معرفة مقدار الغلة وبلوغه حد النصاب
بالاعتبار بالكيل المتوقف على الصرام أو الخرص، وعلى هذا يتجه الاستدلال

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣، والاستبصار ج ٢ ص ١٨.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥١٤ تحت رقم ٥.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ وفي الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ١.

للمشهور لكنه حيث لا وثوق بإرادة هذا المعنى، يشكل التمسك بهذه الصحيحة. قلت: أما الاحتمال الأول فمع تأخر الصرم عن الخرص غالبا كيف يجعل الخرص شرطا أو جزء شرط كما أنه لا مجال لجعل كل منهما شرطا على البدل لعدم مدخلية نفس الخرص والصرم وإلا لزم عدم وجوب الزكاة مع إبقاء الثمرة بحالها على الشجرة بل الظاهر أن النظر إلى وقت الخرص والصرم ومع اختلافهما بحسب الوقت كيف يجعل أحدهما شرطا، كما أنه لا مجال للحمل على التوزيع مع عدم بيان ما شرط فيه الصرم وما شرط فيه الخرص مع أنه عليه السلام في مقام البيان ورفع شبهة السائل وعلى فرض الاجمال يرفع الاجمال في هذه الصحيحة بصراحة الصحيحة السابقة في اعتبار الخرص المحمول على وقت الخرص وبعد ظهور الصحيحة الثانية في اتحاد الغلات الأربع بحسب الحكم لا مجال للاشكال بأن الصحيحة الأولى متعرضة لخصوص العنب ولا بد من إثبات الحكم في سائر الغلات بعدم القول بالفصل وهو محل تأمل.

ثم إن ما ذكر من الاحتمال الأخير محل تأمل لأن نظر السائل عن الحكم الواقعي ظاهرا وهو غير موقوف على المعرفة الحاصلة بالكيل الموقوف على الصرم أو الخرص مع أنه كثيرا لا حاجة في تنجز التكليف إلى المعرفة بالخرص والصرم بل يحتاج إليهما لمعرفة مقدار الزكاة لكنه مع بعد سائر الاحتمالات ربما يتعين الحمل على هذا المعنى وقد يستشهد لمذهب المشهور بما علم بالتدبر في الآثار و الأخبار من أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها

ليتميز بذلك مقدار الصدقة المفروضة فلو لم يكن حق الفقير متعلقا بها من حين بدو صلاحها لم يكن يترتب على الخرص فائدة يعتد بها، ولا يخفى أن ما ذكر لا ينهض دليلا في مقابل أدلة القول الآخر لا يمكن أن يكون الفائدة الحفظ من الخيانة عند تعلق الحق بعد صيرورته تمرا وإلا فما الفائدة فيه مع أن وقت الأداء غير وقت الخرص ويمكن أن يدعى المالك تلف المال بالتلف السماوي. وأما وقت الاخراج الذي يسوغ للساعي أن يطالب المالك فيه وإذا أخرها

مع التمكّن ضمن: فعند ييس الثمرة وصيرورتها تمرا أو زيبيا وتصفية الحنطة و الشعير والتعبير بجمع التمرة ليس على ما ينبغي، وادعي الاجماع عليه، نعم إذا تعلق الغرض بصرف الرطب والعنب أو الحصرم قبل التجفيف، وقلنا بقول المشهور فوقت الاخراج هو وقت الاختراف والاقتطاف إذ لا تجفيف في البين، وليس اعتبار مضي مقداره شرطا تعديا. والحاصل أن وقت الاخراج متأخر عن زمان الوجوب، أما على القول بتعلق الوجوب من حين بدو الصلاح فواضح، وأما على القول بتعلق الوجوب بعد صدق الاسم فلأنه يتحقق التسمية في الزرع قبل الحصاد وفي النخل أيضا قد يتحقق قبل الاجتذاذ وقد يوجه الحكم بأن المنساق من الأمر بصرف العشر أو الخمس من حاصل زرعه أو ثمرة بستانه في هذه السنة إلى زيد مثلا إنما هو إيصال الحصة المقررة له إليه بعد تصفية الحاصل وصرم البستان على حسب ما جرت العادة في تقسيم حاصل الزراعات وثمره الأشجار بين شركائهم فليس للفقير أولوية مطالبة المالك بالحصة المقررة قبل استعمال الحاصل أو بلوغ أو أن قسمتها، وربما يشهد له خبر أبي مريم المروي عن الكافي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) (٢) قال: (تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر) فإن قوله عليه السلام (إذا وقع في الصاع - الخ) كناية عن بلوغ أو أن قسمته. أقول: إن تم الاجماع فهو وإلا فللمناقشة فيما ذكر مجال للنقض بباب الخمس فإن الخمس يتعلق بالنماءات المتصلة ولا يتصور تفكيكها خصوصا إن لم نقل بالشركة بل كان تعلق الحق بنحو آخر، وأما خبر أبي مريم فمع عدم الاشكال من جهة السند لعله معارض بصحيفة سعد بن سعد الأولى حيث يظهر منها وجوب

الاجراج بعد الخرص مع عدم القول بالفصل بين العنب وغيره أو عدم الفرق بينه وبين غيره بشهادة الصحيحة الثانية.

(١) المصدر ج ٣ ص ٥٦٥ تحت رقم ٤.

(٢) الأنعام: ١٤٢.

وأما اعتبار نمو الغلات في ملكه فادعي عليه اتفاق العلماء، وناقش في المدارك في هذا التعبير بأنه غير جيد أما علي ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا بعد التسمية فظاهر لأن تملكها قبل ذلك كاف وإن لم يتم في ملكه، وأما على القول بتعلق الوجوب بها يبدو الصلاح فلأن الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك يكون زكاتها على الناقل وإن نمت في ملك المنتقل إليه وكان الأوضح جعل الشرط كونه مملوكة قبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاة عليه بأن الظاهر عدم الخلاف في اشتراط تعلق الزكاة في الغلات بنموها في ملكه وعدم كفاية حال التجفيف بحيث لو اشترى عنبا أو رطبا من السوق وجففهما فصارا خمسة أوساق زيبيا أو تمرا لوجب عليه زكاته فإن هذا مما لا يظن بأحد الالتزام به قلت: لازم ما ذكر أنه إذا باع المالك الثمرة على الشجر وجفت الثمرة على الشجر عدم وجوب الزكاة على القول بتعلقها بعد التسمية، لا على الباع لعدم تعلق الزكاة بعد ولا على المشتري لعدم النمو في ملكه، ولا يظن بأن يلتزم به أحد، ثم إنه قد يقال: إن منشأ هذا الشرط مع الغرض عن الاجماع ظهور ما دل على وجوب الزكاة في الغلات في ايجابها على من نمت الغلات في ملكه وليس في شيء من أدلتها إطلاق أو عموم يتناول الملكية بسبب آخر غير التسمية، ولا يخفى الاشكال في هذه الدعوى.

{وما يسقى سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر (١) وما يسقى بالنواضح والدوالي فيه نصف العشر. ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب، ولو تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر والزكاة بعد المؤونة}.

الظاهر عدم الخلاف في لزوم العشر في الصورة الأولى ونصف العشر في الصورة الثانية ويدل عليه الأخبار منها صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

(في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وإن كان

(١) العدى: ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء. (الصحاح)

يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا (١). وعن بعض الأعلام أن ظاهرهم الاتفاق على أن المعيار في ذلك احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه، ولو شك حكما لا موضوعا يكون المرجع أصالة البراءة لو لم يكن في البين دليل عام أو مطلق يثبت العشر. وأما صورة الاجتماع فالحكم للأكثر والتنصيف مع التساوي لم ينقل الخلاف فيه ويدل عليه حسنة معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر، وأما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر، قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا؟ فقال: إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت، الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا؟ قال: وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا؟ قلت في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال: نصف العشر) (٢).

وأما إخراج المؤونة ووجوب الزكاة بعدها فقد اختلف فيه المشهور هو الإخراج والمحكي عن جماعة عدم الإخراج، احتج القائلون بعدم الاستثناء بأخبار العشر ونصف العشر منها ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا له: (هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك) (٣) ونوقش بما يكون قابلا للدفع. واستدل للمشهور بقوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) (٤)

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ بأدنى اختلاف في اللفظ في حديث.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٥.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥١٣ تحت رقم ٤.

(٤) الأعراف: ١٩٨.

فإن عفو المال على ما في الصحاح ما يفضل عن النفقة وفي كلمات بعض ما يفضل عن مؤونة السنة وبأن النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص أحدهما بالخسارة عليه وبقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته بابن هاشم (ويترك للحارس

العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه) (١) ودعوى أخصيته من المدعى مدفوعة بعموم التعليل، وأجيب بأن الآية يستفاد منها استثناء مؤونة المالك لا مؤونة الزرع والخسارة الواردة بعد تعلق الوجوب لا يختص بأحد الشريكين إن قلنا بالشركة وهذا لا يثبت المدعى، والرواية لا يستفاد منها إلا استثناء المؤونة المتأخرة عن زمان الخرص الذي هو بعد الوجوب ولم يثبت الاجماع على عدم الفرق، وقد يستدل للمشهور بأن هذه المسألة من الفروع العامة البلوى فيمتنع عادة غفلة أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم عن الفحص عن حكمها كما أنه يستحيل عادة أن يشتهر لديهم استثناء المؤونة مع مخالفته لما هو المشهور بين العامة من غير وصوله إليهم من الأئمة، والحاصل أنه يصح أن يدعى في مثل المقام استكشاف رأى الإمام عليه السلام بطريق الحدس.

{القول فيما يستحب فيه الزكاة}

{ويشترط في مال التجارة الحول، وإن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله، وأن تكون قيمته نصاباً فصاعداً فتخرج الزكاة حينئذ عن قيمة دراهم أو دنانير. ويشترط في الخيل حلول الحول والسوم وكونها إناثاً، فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار، وما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة، حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي، وقدر النصاب وكمية الواجب}.

أما اعتبار مضي الحول من حين التجارة أو قصدتها على الخلاف فلا خلاف فيه ظاهراً ويدل عليه ما رواه الكليني (قدس سره) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟

(١) الكافي ج ٣ ص ٥١٤ تحت ٧.

فقال: إذا حال الحول فليزكها (١) وروي أيضا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: (كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول) (٢) ويحتمل أن يكون متن هذا الخبر هو قول محمد بن مسلم الذي فهمه من كلام الصادق عليه السلام وقد يعتبر مضي الحول من حين التجارة لهذا الصحيح حيث يرجع الضمير في قوله: إذا حال عليه الحول إلى ما عملت به ولا يخفى أنه مع قوة احتمال أن يكون هذا من كلام محمد بن مسلم حيث فهم من الصحيح الأول ما ذكره نقله بالمعنى لا بد من الأخذ بالصحيح الأول ولا يبعد أن يكون المراد من الصحيح الأول من قوله عليه السلام على المحكي (إذا حال الحول فليزكها) حؤول الحول من زمان الوضع للعمل لا من زمان العمل.

وأما اعتبار أن يطلب برأس المال أو الزيادة، فالظاهر عدم الخلاف فيه، والمراد عدم نقص قيمة السوقية عن رأس ماله وإن لم يوجد بالفعل راغب، ويدل على اعتبار هذا الشرط أخبار مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه قد زكى ماله قبل أن يشتري

المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه ينبغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال) (٣). ومنها صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: (سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر أسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ فقال: إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيفة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها) (٤).

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ تحت رقم ٢.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ تحت رقم ٥.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ تحت رقم ٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ والكافي ج ٣ ص ٥٢٩.

وأما اعتبار أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً فادعي عليه الإجماع ويدل عليه الروايات الدالة على شرعية هذه الزكاة حيث أنها زكاة المال المتحركة في التجارة كما يشهد له خبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيئاً، فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات) (١) وعدم كون صدر الرواية معمولاً به لا يضر بحجته بالنسبة إلى الفقرة الأخرى.

وأما إخراج الزكاة عن القيمة دراهم أو دنانير فمن جهة ما هو المشهور بل ادعي نسبته إلى أصحابنا أن زكاة التجارة متعلق بقيمة المتاع لا بعينه ولا بأس بالبحث عن نحو تعلق الزكاة بالأعيان الزكوية بقول مطلق، فنقول وبالله التوفيق: المشهور أن الزكاة الواجبة تجب في العين لا في الذمة بل ادعي الإجماع عليه، والمراد بوجوبها في العين تعلقها بها لا وجوب إخراجها منها فإنه يجوز الدفع من مال آخر، فالمراد أن مورد هذا الحق نفس العين لا الذمة وإطلاق بعض العبارات بل صريح بعضها عدم الفرق بين كون المال حيواناً أو غلة أو أثماً، ثم إنه قد يستظهر من بعض الأخبار الشركة الحقيقية كموثقة أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم) (٢) وخبر علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (سألته عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها قال: اعزلها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت (٣) في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيئاً وإن لم تعزلها و

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٩.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ تحت رقم ٣.

(٣) توى - كرضى: هلك.

اتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها [تقسيتها خ ل] من الربح ولا وضیعة علیها) (١).

ومنها حسنة بريد بن معاوية أو صحيحته الواردة في آداب المصدق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله - إلى أن قال: - فإذا أتيت فلا تدخلها إلا بإذنه فإن أكثره له - الخ) (٢).

وعن نهج البلاغة فيما كان يكتب لمن يستعمله على الصدقات (فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه فإن أكثرها له) (٣).

وقد يحمل أمثال هذه الأخبار على الملكية الشأنية لأن الملكية الفعلية المستلزمة الشركة الحقيقية يستلزم ارتكاب التخصيص في جملة من القواعد كحرمة تصرف كل من الشريكين في المال إلا بإذن صاحبه، وعدم جواز الدفع من غير العين بغير رضاه، وتبعية النماء للملك. وكون المالك لدى التفريط بالتأخير وغيره ضامنا لمنفعة مال الشريك وإن لم يستوفها وأن يكون ضمان العين في الأنعام بالقيمة لا بالمثل مضافا إلى أن ظاهر الآية الشريفة (خذ من أموالهم صدقة - الآية) (٤) كون الصدقة قبل الأخذ من أموالهم والصدقة فسرت في اللغة بما أعطى تبرعا بقصد القربة فيصير مفاد الآية بشهادة الروايات الواردة في تفسيرها هو أن الله تبارك وتعالى فرض على عباده في أموالهم الصدقة أي أوجب عليهم أن يعطوا شيئا من أموالهم في سبيل الله، ويتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي وهو استحقاق الفقير للمال الذي أمر الله تعالى مالكة بان يتصدق به عليه كاستحقاقه للمال الذي نذر مالكة أن يتصدق به عليه وهذا مقتضاه أن يكون قبل دفعه إليه ملكا للدافع، ويؤيده اشتراط قصد القربة في صحته إذ لو كان الفقير شريكا قبل صرف المال إليه لم يكن يتوقف صحته على قصد القربة.

(١) الكافي ج ٤ ص ٦٠ تحت رقم ٢.

(٢) الوسائل أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

(٣) الوسائل أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

(٤) التوبة: ١٠٣.

ولا يخفى أن بعض الاشكالات متوجه على ما ذكر من جهة أنه بعد سراية الحق إلى مجموع النصاب كيف يستقل المالك بالتصرف في غير الزكاة ومع إتلاف المال لا بد تضمينه بالقيمة في القيميات كما لو أتلف العين المرهونة مع كونها قيمة.

ثم إنه كيف يتولد من الحكم التكليفي صرفا الحق الموجب للضمان بحيث لو لم يأت بالمكلف به ومات يؤخذ من تركته فلو حلف أن يهب ماله لزيد مثلا فهل يؤخذ من تركته لو لم يهب ومات، وأيضا لازم ما ذكر أنه لو صار النصاب مع عدم رد زكاته بذرا وصار زرعاً كان الحاصل ملكاً للمالك وأيضا صرف الزكاة في الرقاب والمعروف دخول العوض في ملك مالك المعوض فإذا كان المعوض ملكاً للمالك فلا بد من انتقال الرقبة إلى المالك وهل يمكن الالتزام به بخلاف القول بملكية الجهة أو الفقير.

وأما الترخيص في التصرف والاعطاء من مال آخر فلا مانع منه بعد ما كان الإذن من الشارع وأولياء الأمور، ألا ترى أن المعصومين صلوات الله عليهم أباحوا للشيععة التصرف في بعض ما تعلق به الخمس وما الفرق بين الإذن في التصرف في العين الزكوية والإذن في التصرف في العين الغير الخمسة مع كونه متعلقة للحق بالاتفاق.

وأما الاستظهار من الآية الشريفة فيشكل من جهة أنه لا إشكال أن الأخذ يوجب ملكية الفقير، وفي الآية تعلق الأخذ بأموال المالكين فلا بد من التصرف بأن يكون الاطلاق باعتبار الملكية السابقة، والقائل بالشركة أيضا يقول بالملكية السابقة على تعلق الزكاة، والحاصل أن تخصيص القواعد وإن كان مشكلا لكن رفع اليد عن ظواهر الأخبار المذكورة أشكل.

وأما الاشكال الأخير فيمكن دفعه بأن المالك ليس شخصا خاصا يأخذ ماله ولو لم يقصد المالك للنصاب القرية بل المالك الفقير الكلي فكما يحتاج في التعيين إلى تعيين المالك يحتاج إلى قصد القرية ومع عدم القصد لا يتعين وليس فيه محذور،

ثم إن ما ذكر، في الزكاة الواجبة وأما الزكاة المستحبة فلا إشكال في عدم الشركة وكون النصاب بتمامه ملكا للمالك فبعد إخراج الزكاة تصير ملكا للفقير فما هو المشهور من تعلق زكاة مال التجارة بقيمة المتاع لا بعينه إن أريد عدم الشركة في المتاع فهو حق كما أنه لا شركة في القيمة أيضا فمع عدم الشركة لا في العين ولا في القيمة بل صرف التكليف بإخراج الزكاة وصيرورة الزكاة بعد الإخراج ملكا للفقير لا وجه لصرف الأدلة عن ظاهرها من تعلقها بنفس الأعيان الخارجية المستعملة في التجارة لا من حيث ذواتها بل من حيث اندراجها في موضوع المال المستعمل في التجارة، ثم إنه بعد تقويم المال وبلوغه نصابي الدراهم و الدينانير لا إشكال ومع اختلاف بأن بلغ مقدار مائتي درهم مثلا ولم يبلغ مقدار عشرين دينارا فهل يتعلق الزكاة لأن المدار على التقويم بأدناهما قيمة أولا لأن المدار على التقويم بالأعلى أو يلاحظ البلوغ إلى نصاب الدراهم سواء كانت الأعلى أو الأدنى؟ وجوه ظاهر المتن كفاية بلوغ القيمة أحد النصابين، ويمكن الاستدلال بعموم ما دل على زكاة مال التجارة المقتصر في تقييده على المتيقن و هو صورة نقصانه عنهما إلا أن يدعى أن العمومات مسوقة لبيان أصل المشروعية فليس لها إطلاق أحوالي.

وأما اشتراط الحول والسوم والأنوثة في الخيل فالظاهر عدم الخلاف فيه والأصل فيه صحيحة زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل (١).

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٣٠ تحت رقم ٢، وفي التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ بدون قوله: (مما في الحمير قال ليس فيه شيء).

ويدل على الدينارين والدينار ما رواه الكليني والشيخ (قدهما) في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعا قالوا: (وضع أمير المؤمنين

صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البراذين ديناراً) (١).

وأما اتحاد ما يستحب فيه الزكاة مما يخرج من الأرض مع الغلات الأربع فالظاهر عدم الخلاف فيه، وتدلل عليه الأخبار ففي الصحيح (أن لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر) (٢) ولعله المنساق من أدلتها. {الركن الثالث في وقت الوجوب إذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله، وعند الوجوب يتعين دفع الواجب، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر كانتظار المستحق وشبهه، وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين، والأشبه أن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتعذر بعد زواله ولو أخر مع إمكان التسليم ضمن}.

قد سبق الكلام في الوجوب بعد إهلال الثاني عشر والكلام الآن في جواز التأخير وعدمه ومقدار التأخير على فرض الجواز، وقيل: المشهور على أنه لا يجوز التأخير إلا لعذر ويدل على لزوم التعجيل صحيح سعد بن سعد الأشعري قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها) (٣). وخبر أبي بصير المروي عن مستطرفات السرائر نقلاً عن نوادر محمد بن علي ابن محبوب قال: قال: الصادق عليه السلام: (إن كنت تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس وليس لك أن تؤخرها بعد حلها) (٤).

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٧، وفي الإستبصار ج ٢ ص ١٢.

(٢) الوسائل أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٥.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ تحت رقم ٤.

(٤) المصدر ص ٤٧٦.

وفي قبالهما أخبار تدل على جواز التأخير في الجملة، منها صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام (لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين) (١) وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضا (في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال: لا بأس) (٢)، وموثق يونس بن يعقوب قلت للصادق عليه السلام: (زكاتي تحل في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم أعطاها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها أيستقيم لي قال: نعم لا يضرك) (٣)، وصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت له: (الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس) (٤).

ولعل الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على عدم جواز التأخير على الكراهة، غاية الأمر حرمة التأخير حيث ينطبق عليه حبس الحقوق من غير عذر فليس من قبيل الواجبات الموسعة طول العمر أو بحيث لا يعد تهاونا في أمر الدين وسؤال الراوي في بعض الأخبار عن صورة بعض الأعذار العرفية لا يوجب التقيد. وأما الضمان مع التأخير لا لعذر فيدل عليه حسن زرارة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة يقسمها فضاقت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أياضها قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين آخرها) (٥).

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ وفي الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ تحت رقم ٧.
(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٢ تحت رقم ٣.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ وفي الكافي ج ٣ ص ٥٥٣ وفيه (حتى يخرجها).

وحسن محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها خرجت عن يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضامن وكذلك من وجه إليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلكت كان ضامنا) (١).

{ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين، ويجوز دفعها إلى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكاة إن تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استأنف المالك الأخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده و النية معتبرة في إخراجها وعزلها}.

أما عدم جواز التقديم فيدل عليه حسن عمر بن يزيد أو صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام (الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى عليه نصف السنة؟ قال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويجعل عليه أنه ليس لأحد أن يصلي الصلاة إلا لوقتها و كذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وإنما تؤدي إذا حلت) (٢) وصحيح زرارة قلت للباقر عليه السلام: (أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أيصلي الأولى قبل الزوال) (٣).

وفي قبال ما ذكر الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام (سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: إن كان محتاجا فلا بأس) (٤) وصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت له: (الرجل تحل

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ والفقاه أبواب الزكاة تحت رقم ٤٤ والكافي ج ٣ ص ٥٥٣

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ و ٥٢٤ تحت رقم ٨ و ٩.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ و ٥٢٤ تحت رقم ٨ و ٩.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢.

عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم، قال: لا بأس، قال: قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال: لا بأس (١) وغيرهما من الأخبار (٢).

والظاهر تعين حملها على التقية لأن المحكي في التذكرة عن الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد جواز التعجيل مع وجود سبب الوجوب. وأما دفع المال بعنوان الفرض فلا إشكال فيه وجواز الاحتساب يدل عليه خبر عقبة بن خالد بن عثمان بن عمران (دخل على أبي عبد الله عليه السلام وقال إنه رجل موسر، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: بارك الله في يسارك، قال: ويجيئني الرجل يسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشرة والصدقة بعشر، وماذا عليك إن كنت موسرا أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسب بها من الزكاة) (٣) وغيره من النصوص، وضعف أسانيدنا منجبرة بالشهرة ومع تغير حال القابض بأن صار موسرا استأنف الإخراج لأن الدفع كان بعنوان القرض ووقت الاحتساب ونية أداء الزكاة لم يكن مستحقا، وأما التفصيل بين وجود المستحق وعدمه فيدل عليه حسن زرارة وحسن محمد بن مسلم المذكورين سابقا. وأما اعتبار النية حال الإخراج والعزل فادعي عليه الاجماع. {الركن الرابع في المستحق والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق، أما الأصناف فثمانية: الفقراء، والمساكين: واختلف في أيهما أسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم، وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية، ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين درهما، وكذا يمنع

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢.

(٢) راجع الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٤ تحت رقم ٤.

ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الأخذ غير مستحق ارتجعت. فإن تعذر فلا ضمان على الدافع}. المشهور أن المسكين أسوأ حالا من الفقير لأن المسكين الذي أصابه المسكنة بمعنى الذلة الناشئة من جهة الفقر، والفقير هو المحتاج فإن الفقر هو الحاجة، وليس كل من احتاج أصابته الذلة والمسكنة، ويدل على المشهور صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال: الفقير الذي لا يسأل

الناس، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل) (١) وخير أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال: الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم) (٢). والمعروف أن اللفظين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، وادعي الاجماع في باب الخمس أن المراد من المساكين في الآية الشريفة (واعلموا أن ما غنمتم الآية) الفقراء والمساكين ووجه عدم ترتب ثمره مهمة أنه بعد تعيين مصرف الزكاة في الآية الشريفة وبعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المفسرة لها إن كان البسط لازما لزم تحقيق أنهما صنفان أو صنف واحد، وأن أحدهما أسوأ حالا من الآخر ومع عدم لزوم البسط لا تترتب ثمره مهمة والمهم بيان الحد المسوغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين، ولا خلاف ظاهرا في أن الحد المسوغ عدم الغنى ويدل عليه قوله عليه السلام: (لا تحل الصدقة لغني) (٣) واختلف في الغنى المانع عن الأخذ، وقد حكى عن الشيخ (قده) قولان أحدهما أنه حصول الكفاية حولا له ولعياله، والقول الثاني أن الضابط من يملك نصابا من الأثمان أو قيمة فاضلا عن مسكنه وخادمه.

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٠٢ تحت رقم ١٨.

(٢) المصدر ج ٣ ص ٥٠١ تحت رقم ١٦.

(٣) الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨ و ٩ و ١١ عن معاني الأخبار وقرب الإسناد.

وتدل على القول الأول صحيحة أبي بصير قال: (سمعت الصادق عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة قال: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة) (١) وصحيحة علي بن إسماعيل الدغشي المروية عن العلل قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم أيحل له أن يسأل وإن أعطى شيئا من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة هكذا رواها في الوسائل (٢) عن العلل وفي بعض النسخ من العلل نحوه إلا أن فيها (قال: يأخذ وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة أشهر من الزكاة) و يدل عليه فحوى ما سيجي إن شاء الله تعالى من الروايات الدالة على جواز الأخذ لمن له رأس مال لا يحصل منه ما يفي بمؤننته، ومفهوم رواية يونس بن عمار قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: (تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة) (٣) واستدل للقول الآخر بالنبوي العامي أنه صلى الله عليه وآله قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله

رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (٤) فبعد عدم مدخلية حؤول الحول وسائر شرائط الزكاة غير مقدار النصاب في صدق الغنى يكشف ذلك أن من كان مالكا لهذا المقدار من المال فاضلا عن مسكنه وخادمه يكون غنيا، والخبر مع تسليم اعتباره

-
- (١) الكافي ج ٣ ص ٥٦٠ تحت رقم ١.
(٢) أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٧.
(٣) الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١٠.
(٤) أخرجه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٣٦ وفي صحيح البخاري مثله.

مع كونه عاميا جار مجرى الغالب جمعا بينه وبين ما ذكر آنفا مما دل على جواز الأخذ لمن له رأس مال لا يفي بمؤونته ما يحصل منه وغيره من الأدلة كصحيحة معاوية ابن وهب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا. بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها (١). ورواية هارون ابن حمزة قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تحل الصدقة

لغني ولا لذي مرة سوي؟ فقال: لا يصلح لغني، قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله) (٢).

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخدام؟ فقال: نعم إلا أن يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا) (٣). وأما منع ذي الصنعة إذا كانت وافية بالمؤونة فيدل عليه صحيحة زرارة أو حسنته عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سمعتة يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف و لا لذي مرة سوى قوي فتنزهوا عنها) (٤) وخبر أبي البختری المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام أنه كأن يقول: (لا تحل الصدقة.

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٦١ تحت رقم ٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٦٠ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٢ والمقنعة ص ٤٢ والفقيه

أبواب الزكاة تحت رقم ٥٤.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٤٥٠ تحت رقم ٢.

لغني ولا لذي مرة سوي) (١).
وعن الصدوق في معاني الأخبار بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
ولا -

لمحترف ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا تحل له أن يأخذها وهو يقدر
على ما يكف نفسه عنها) (٢).

ولا يخفى أن ما ذكر في الأخبار ليس خارجا عن المفهوم العرفي وعلى هذا
فلو تهاون ذو الصنعة ولم يشتغل بحيث لا يقدر فعلا على مؤونته يصدق عليه الفقير
ويرشد إلى هذا ذيل هذا الخبر الأخير.

وأما الارتجاع مع الدفع المقرون بالاجتهاد وعدم الضمان مع تعذر
الارتجاع، والضمان مع عدم الاجتهاد فمع بقاء العين لا إشكال في الارتجاع سواء
كان القابض عالما بأنه زكاة أو جاهلا، ومع تلف العين فمع العلم لا بد من ارتجاع
المثل أو القيمة لقاعدة اليد، ومع الجهل أيضا نعم معه كون القابض مغرورا كان
أعطى بصورة الصلة والهبة وقصد الزكاة لا ضمان للمغرور.

ثم إنه مع تعذر الارتجاع فإن كان الدافع هو الإمام أو نائبه الخاص أو
العام فلا خلاف ظاهرا في عدم الضمان لأن يده يد أمانة وإحسان فلا يتعقبه ضمان
ولم يكن تعد وتفريط إلا أن يقال: ما ذكر يقتضي عدم ضمان الدافع وأما
المالك الذي يجب عليه الزكاة ما أدى الواجب إلا أن يدل دليل على براءة ذمة
المالك لمجرد الدفع، ولا يخفى الاشكال في صورة الدفع إلى الفقيه لعدم ثبوت
الولاية العامة، وأما إن كان الدافع هو المالك ففي أجزاء أقوال، ثالثها التفصيل
بين ما إذا اجتهد فأعطى فلا ضمان وبين ما إذا أعطى اعتمادا على مجرد دعوى الفقر.
أو أصالة عدم المال فيضمن ولا منافاة بين الضمان وكونه مأذونا في الدفع كما لو
كان عليه دين لزيد فدفع إلى غيره لقيام البينة على أنه زيد فانكشف خلافه.

(١) قرب الإسناد ص ٧٢.

(٢) المصدر ص ٢٦٢ وفيه (على أن يكف).

حجة القول بالاجزاء مطلقا أنه فعل المأمور به وهو الدفع إلى من يظهر منه الفقر وامتنال الأمر يقتضي الاجزاء وأورد عليه أن المأمور به إنما هو إيصال شئ من ماله إلى الفقراء والمساكين ولم يحصل كما في المثال المذكور، ويمكن إن يقال هذا يتم إن قلنا بعدم الشركة وعدم الملكية قبل الدفع إلى الفقير، وأما إن قلنا بالملكية ولو بنحو ملكية الكلي في المعين وقلنا بتعين الزكاة في الباقي بعد التصرف في غير مقدار الزكاة فلا يبعد أن يقال بكون يده يد أمانة شرعية فمع عدم التعدي والتفريط ما وجه الضمان؟ ومما ذكر ظهر الفرق بين المقام والمثال المذكور حيث أنه في المثال ما لم يصل إلى الدائن لم يتعين بخلاف المقام على القول المذكور فالاشكال مبني على اختيار غير القول المذكور في تلك المسألة، نعم إن تمت دلالة ما دل بعمومه على أن الزكاة بمنزلة الدين وأن الموضوع من الزكاة في غير موضعها بمنزلة العدم مضافا إلى مفهوم العلة الواردة لوجوب إعادة المخالف زكاته بأنه لم يضعها في موضعها وإلى خصوص مرسله الحسين بن عثمان (عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسرا قال: لا يجزي عنه) (١) لزم الضمان.

واستدل للقول بالتفصيل بفحوى أو إطلاق الحسن أو الصحيح عن عبيد ابن زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤديها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإن لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب واجتهد، ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى) (٢) وعن الشيخ في التهذيب (٣) أنه قال: (وعن زرارة مثله غير

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٧٨.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٦ تحت رقم ٢.

(٣) المصدر ج ١ ص ٣٧٨. وفيه معلق أو مرسل.

أنه قال: إن اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد والطلب فلا).
وأورد بأن مورد الخبرين صورة الدفع إلى غير العارف وهو غير مسألتنا
ويحتمل أن يكون النظر إلى الشبهة الموضوعية والخبر يتناول بإطلاقه محل النزاع
لكنه يقع التعارض بينه وبين مرسله الحسين المتقدمة والمرسلة أوضح في مادة
الاجتماع وعلى تقدير التكافؤ يجب الرجوع إلى الأصول والقواعد القاضية
بعدم الفراغ عن عهدة التكليف بالزكاة إلا بوضعها في موضعها.
ويمكن أن يقال: إن قلنا بشمول الخبرين لمحل النزاع لا من باب الاطلاق
بل من باب ترك الاستفصال حيث أن محل السؤال قابل لأن يكون الدفع إلى
غير أهل الايمان ولأن يكون الدفع إلى مطلق من لم يكن أهلا فمع الشبهة
الموضوعية، ولم يسأل الإمام عليه السلام عن محط نظره بل فصل بين الاجتهاد وعدمه
فالحكم بالبراءة ليس من قبيل المطلق القابل لأن يكون من باب ضرب القانون
القابل للتخصيص بل هو إمضاء لما مضى وعلى هذا فلا مجال للتصرف بالتخصيص.
{والعاملون: وهم جباة الصدقة، والمؤلفة قلوبهم: وهم الذين يستمالون
إلى الجهاد بالأسهام في الصدقة وإن كانوا كفارا، وفي الرقاب: وهم المكاتبون،
والعبيد الذين هم تحت الشدة، ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق به،
ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق، والغارمون وهم المدينون في غير
معصية، ولو جهل الأمران قيل يمنع وقيل لا وهو الأشبه}.
من الأصناف المستحقين للزكاة العاملون عليها بنص الكتاب العزيز وهم
عمال الصدقات أي الساعون في تحصيلها وتحسينها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ
ونحو ذلك المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام وقد صرح المصنف (ره) في الشرايع،
وغير (قده) بأنه يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات التكليف والايمان والعدالة
والفقه ولو اقتصر في الأخير على ما يحتاج إليه منه جاز قال في المدارك: (لا ريب
في اعتبار اجتماع العامل لهذه الصفات لأن العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير
ولا أمانة لغير العدل ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر المتقدم يعني صحيحة

معاوية الطويلة الواردة في آداب المصدق المنقولة عن الكافي (فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أميناً حفيظاً) وإنما يعتبر الفقه فيمن يتولاه ما يفتقر إليه انتهى.

فإن تم الاجتماع فهو وإلا فلننظر فيما ذكر مجالاً لا يمكن أن يكون المنصوب واجداً لما ذكر في الصحيحة بدون اجتماع الشرائط المذكورة. واعتبر أيضاً أن لا يكون هاشمياً لأن زكاة غير الهاشميين محرمة علي بنى هاشم ولخصوص صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا:

يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد

وعدت الشفاعة) (١).

ويمكن أن يقال غاية الأمر حرمة السهم من الزكاة فما المانع من استعمالهم بدون أخذ سهم من الزكاة أو استعمالهم في صدقات خصوص بنى هاشم ولعل عدم استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله إياهم بملاحظة توجه السائلين إلى أخذ السهم من الزكاة

المتعلقة بغير بنى هاشم.

وأما المؤلفلة قلوبهم فقد اختلف في شرحها ففي المتن ما ذكر، وعن الشيخ (قده) في المبسوط الكفار الذين يستمالون للجهاد، وحكي عن المفيد (قدس سره) أنه قال: المؤلفلة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وقيل باختصاص التأليف بالمنافقين وقد عقد في الكافي (٢) باباً لذلك وأورد جملة من الأخبار، منها ما رواه في الصحيح أو الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (سألته عن قول الله عز وجل (والمؤلفة قلوبهم) قال: هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٨ تحت رقم ١ وفي التهذيب ج ١ ص ٣٦٥.

(٢) المجلد الثاني ص ٤١٠.

في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فأمر الله نبيه أن يتألفهم
بالمال والعطاء

لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به، فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم أبو سفيان بن
حرب

وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من الناس فغضب الأنصار واجتمعت إلى سعد
ابن عباد فانطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة (١) فقال: يا رسول الله
أتأذن لي في الكلام؟ فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر في هذه الأموال التي
قسمت بين قومك شيئاً أنزل الله علينا، وإن كان غير ذلك لم نرض، قال زرارة:
سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر
الأنصار أكلكم

على قول سيدكم سعد؟ فقالوا: سيدنا الله ورسوله، ثم قالوا في الثالثة: نحن
على مثل قوله ورأيه، قال زرارة: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فحط الله نورهم
وفرض للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن) ويقرب منه أخبار آخر، وقد يقال:
لا يترتب على تحقيق ذلك ثمرة مهمة بعد ما تقرر من أنه يجوز للوالي أن يصرف
من الزكاة إلى مثل الوجوه التي فيها يشيد الدين وأنه لا يجب التوزيع والبسط،
ويمكن أن يقال: قد لا يترتب على الاعطاء تشييد الدين كالأعطاء إلى كافر أو
منافق مع عدم ترتب فائدة للدين عليه فبناء على اختصاص العنوان المذكور بالمنافقين
كما يظهر من الأخبار لو أعطى الكافر كان الصرف في غير محله وبناء على التعميم
كان في محله.

ومن جملة مصارف الزكاة الصرف في الرقاب وهم على الأشهر أو المشهور
ثلاثة: المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدة، والعبد يشتري ويعتق وإن لم
يكن في شدة ولكن بشرط عدم المستحق، وروي قسم رابع وهو من وجب عليه
كفارة ولم يجد فإنه يعتق عنه.

(١) قال الفيروزآبادي: الجعرانة - وقد تكسر العين ويشدد الراء. وقال
الشافعي: التشديد خطأ - موضع بين مكة والطائف ٥١. وفي مصباح المنير على سبعة
أميال من مكة.

أما جواز الصرف في المكاتب فالظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة، ويدل عليه ما عن الشيخ في التهذيب مسندا عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام: وعن ابن بابويه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال: (سئل عن مكاتب

عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال: يؤدي عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: وفي الرقاب) (١) ومورد السؤال وإن كان صورة العجز لكنه لا يوجب تقييد الحكم إلا أنه قد يقال: مقتضى الجمع بين الآية الشريفة وخبر أبي بصير المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليا، ثم قال: إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه) (٢) تقييد الرقاب بالاسلام والضرورة ولازمه مدخلية العجز عن أداء مال الكتابة، ويمكن أن يقال: الظاهر حمل الخبر المذكور على الكراهة وإلا لزم البسط لأن كل مصرف صرف الزكاة فيه وحده لزم ظلم قوم آخرين، فمع البناء على عدم وجوب البسط لا بد من حمل الرواية على الكراهة، ومن هنا ظهر الاشكال في تقييد العبد الذي يشتري بكونه تحت الشدة حيث أن المدرك هذا الخبر، وقد حكى عن المفيد والعلامة وولده وغير واحد من المتأخرين القول بعدم اختصاص الرقاب بما ذكر بل جواز صرف الزكاة في فكها ولو في غير تلك الموارد، واستدل له بإطلاق الآية الشريفة وخبر أيوب بن الحر أخي أديم بن الحر المروي عن العلل قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك عرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالا؟ فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه أشتري بسهمهم) قال: وفي حديث آخر (بمالهم) (٣). وخبر أبي محمد الوابشي المروي عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله بعض

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٥. وفي الفقيه ص ٣٤٥ باب المكاتبه تحت رقم ٣.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٥٧ تحت رقم ٢.

(٣) علل الشرايع ص ١٣٠ وقد تقدم.

أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك (١) وحمل رواية أبي بصير المتقدمة على الكراهة أولى من تخصيص ما ذكر لمناسبة التعليل الوارد فيها بقوله عليه السلام (إذا يظلم قوما آخرين) كما لا يخفى. وأما القسم الرابع المذكور فمدركه الرواية التي أوردها علي بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال: (في الرقاب قوم لزمتمهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهر وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به، وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم) (٢). وضعف الرواية من جهة الإرسال يوجب الأشكال في إثبات هذا المصرف للزكاة.

ومن جملة المستحقين للزكاة الغارمون والمراد بهم كما في المتن وغيره المدينون في غير معصية.

أما جواز الصرف في الغارمين في الجملة فلا خلاف فيه ويدل عليه الآية الشريفة ويقع الكلام فيه في مواضع:

الأول لا خلاف ظاهرا في اشتراط عجز الغارم عن أداء دينه ويشهد له قوله عليه السلام (لا يحل الصدقة لغني

) وإنما الأشكال في أنه هل يعتبر عدم التمكن من أداء

الدين بوجه حتى يصرف ما ينفق لمؤونة سنة أو يعتبر عدم التمكن من أداء الدين وإن كان مالكا لمؤونة سنته بالفعل أو بالقوة؟ لا يبعد الثاني لاطلاق الآية الشريفة والقدر المتيقن من الاجماع خروج صورة عدم التمكن بوجه إلا أن يقال: المتمكن من نفقته لسنة غني، ولو لم يتمكن من أداء دينه فيشمل عموم قوله عليه السلام (لا تحل الصدقة لغني) له، وعلى فرض التعارض مع عموم الآية الشريفة يرجع إلى أصالة الحرمة في الأموال إن قلنا بها كما هو المعروف، ولا مجال للاستشهاد لعدم الحلية بما عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ تحت رقم ١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢، تفسير القمي ص ٢٧٤ وقد تقدم.

قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان وشدة المكاسب أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة، قال: يقضي بما عنده و يقبل الصدقة) (١) لأن الظاهر أن نظر السائل إلى أنه هل يقدم النفقة على الدين أو يقدم الدين؟ فأجيب بتقدم الدين، وأما اعتبار كون الدين في غير معصية الله فالظاهر عدم الخلاف فيه، واستدل له بالأخبار: منها ما عن تفسير علي بن إبراهيم في تفسير الآية عن العالم عليه السلام في حديث (والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام عليه السلام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات.

ومنها خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كأن يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف) (٢).

ومنها خبر محمد بن سليمان المروي في الكافي في باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: (سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله عز وجل يقول: (فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (٣) أخبرني عن هذه النظرة التي ذكره الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله وليس له غلة (٤) ينتظر إدراكها. ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام عليه السلام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل، فإن كان قد

(١) السرائر ص ٤٧٢ وفي الوسائل أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٧ ح ١.

(٢) قرب الإسناد ص ١٤٦.

(٣) البقرة: ٢٨١.

(٤) الغل والغلة: الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض.

أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عز وجل أم في معصيته؟ قال: يسعى له فيما له فيرده عليه وهو صاغر) (١).

ولا يخفى أن الخبر الأول والأخير يستفاد منها اعتبار الصرف في طاعة الله، وقد يكون المال غير مصروف في طاعة الله ولا في معصية الله عز وجل فمع الأخذ بهذه الأخبار وانجبار السند بالعمل لا بد من الأخذ بمضمونها إلا أن يدعى أن المراد من الانفاق في طاعة الله عدم الانفاق في معصيته عز وجل بقريئة ما بعده، وفيه إشكال كما لا مجال لدعوى المعارضة بين الشرطيتين فيرجع إلى عموم الآية الشريفة لأن الظاهر أن شرطية الأولى ضابطة والثانية متفرعة عليها مضافا إلى أن الخبر الأول لم يذكر فيه الشرطية الثانية فلا مانع من الأخذ بها، نعم يمكن الاستدلال لما هو المشهور بالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال: نعم) (٢) إلا أن يقال كما يقيد بصورة عدم وفاء تركته بالدين يقيد بكون الانفاق في طاعة الله، وأما مع الجهل بأن الانفاق في طاعة الله أو في معصيته، قيل: يمنع وقد نسب هذا القول إلى المشهور، وقيل: لا يمنع، وقد نسب إلى الأكثر، و استدلل للأول بما في خبر محمد بن سليمان المتقدم من قوله قلت: فما لهذا الرجل إلى أن أجابه عليه السلام (يسعى له فيما له فيرده عليه وهو صاغر) وأجيب بمنع الدلالة حيث أنه بعد ما سمع من الإمام عليه السلام أنه لو كان أنفقه في معصية الله لا شيء له على الإمام عليه السلام تحير في حق صاحب الدين من أنه هل عليه أن يجوز عن حقه بعد العلم بعدم النفقة والدين والمال الغائب فسأل الإمام عليه السلام فأجاب بما أجاب. وفيه نظر لأن فرض السائل أن صاحب الدين ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفق و

(١) الكافي ج ٥ ص ٩٣ و ٩٤ تحت رقم ٥.

(٢) المصدر ج ٣ ص ٥٤٩ تحت رقم ٢.

ليس مفروضه أنه أنفق في معصية الله وصاحب الدين لا يعلم، وفي هذه الصورة لا ينتظر بل يجب السعي إلا أن يستشعر من قوله (فيرده عليه وهو صاغر) ولا ظهور له يعتد به.

وأما الاشكال بحسب السند فلعله في غير محله بعد الانجبار بالعمل والنقل من الكافي، واستدل أيضا بظهور الأخبار في اشتراط جواز الدفع من هذا السهم بكون الاستدانة في طاعة الله فما لم يحرز الشرط لم يجز الدفع لأصالة عدمه، و أجب بأن المراد عدم كونه مصروفا في المعصية بملاحظة القرائن فيكون الصرف في المعصية مانعا عن الاستحقاق ومقتضى الأصل والظاهر عدمه، وفيه نظر لما سبق من أن ظاهر الأدلة اعتبار الصرف في طاعة الله تعالى ومع فرض تسليم ما ذكر من أن المانع الصرف في معصية الله كيف يتمسك بالأصل مع عدم الحالة السابقة لأن الاستظهار المذكور يرجع إلى أنه إن صرف الدين في معصية الله تعالى لا - يدفع إلى المدين سهم الغارمين والعدم الأزلي لا يثبت عدم كون الدين مصروفا في المعصية وهذا العدم الذي يرجع إلى مفاد ليس الناقصة لا حالة سابقة له حتى يستصحب، نعم لا يبعد التمسك بأصالة الصحة في فعل المسلم لكنها مع تسليمها يشكل لما ذكر من أن ظاهر الأدلة اعتبار الصرف في الطاعة والأصل بهذا المعنى لا يثبت الشرط، وثانيا لا مجال لها مع ما يستفاد من رواية محمد بن سليمان المتقدمة.

{ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته، وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه، حيا أو ميتا. وفي سبيل الله، وهو كل ما كان قرابة أو مصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر. وقيل: يختص بالجهاد}.

أما جواز المقاصة فيدل عليه أخبار منها ما رواه الكليني (١) في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا الحسن الأول عن دين لي على قوم

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٨.

قد طال حبسه عندهم، لا يقدرّون على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم).

وعن عقبة بن خالد قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي - عبد الله عليه السلام فلما رأنا قال: مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة، فقال عثمان: جعلت فداك فقال له أبو عبد الله عليه السلام: نعم فمه (١) قال: إني رجل موسر فقال له: بارك الله لك في يسارك قال: ويحيى الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي فقال له أبو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم - الحديث (٢).

وفي الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة) (٣)، والظاهر أن التفصيل المذكور في هذا الخبر محمول على الاستحباب بقريئة سائر الأخبار، والمراد بمقاصته به من الزكاة على ما فسره في المدارك وغيره هو احتسابه عليه من الزكاة الواجبة عليه.

وعن الشهيدين - قدهما - تفسير المقاصة باحتسابها على الفقير أي عدها ملكه ثم أخذها مقاصة من دينه، وما في الموثق يوافق هذا المعنى لعطف الاحتساب

(١) الهاء للسكت وأصله (فما) أي فما تريد وما مطلبك.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤ تحت رقم ٤.

(٣) المصدر ج ٣ ص ٥٥٨ تحت رقم ٢.

بلفظ أو، وأما جواز القضاء عمن يجب الانفاق عليه فلا خلاف فيه ظاهراً، واستدل عليه بموثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه) (١) ولا يخفى أنه لا يستفاد من هذه الموثقة القضاء عن الأب مع حياته بل دفع الزكاة إلى ليقضى دينه، وفي الحسن أو الصحيح عن زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللأبن مال كثير؟ فقال: إن كان أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه) (٢).

ويمكن التمسك بالعمومات والقضاء من سهم الغارمين ولا ينافي ذلك الروايات الدالة على عدم جواز إعطاء الزكاة لأبيه وأمه وغيرهما ممن وجبت نفقته عليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والزوجة. وذلك أنهم عياله لازمون له) (٣) لأن المراد إعطاؤهم من حيث الفقر والحاجة إلى النفقة كما يدل عليه قوله عليه السلام (وذلك - الخ) فإن قضاء الدين لا يلزمه اتفاقاً كما ادعاه في الجواهر.

ومن مصارف الزكاة: في سبيل الله. وهو كل ما كان قرابة أو مصلحة لعموم لفظ الكتاب العزيز والروايات الواردة مثل ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال: (وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير فعلى -

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٣. تحت رقم ٢ وفي مستطرفات السرائر ص ٤٧٧.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٥٣ تحت رقم ٣.

(٣) المصدر ج ٣ ص ٥٥٢ تحت رقم ٥.

الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد (١).
وصحيحة علي بن يقطين المروية عن الفقيه أنه قال لأبي الحسن عليه السلام:
(يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي؟ قال: نعم) (٢).
وأما التفسير، وبالجهاد فهو المحكي عن المقنعة والنهاية والمراسم ولم يعثر
على دليل يدل عليه إلا مثل خبر يونس بن يعقوب المروي عن الكافي قال: (إن
رجلا كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند
الموت وأوصى أن يعطى شئ في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل
به

فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال: لو أن رجلا أوصى إلي بوصية أن
أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما، إن الله عز وجل يقول: (فمن بدله
بعد ما سمعه، فإنما إثمه على الذين يبدلونه) فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه
- يعني بعض الثغور - فابعثوا به إليه (٣) ولعل تخصيص هذا الوجه لكونه أحد
المصاديق أو أفضلها مع أنه ليس بجهاد.
{وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده، والضيف، ولو كان
سفرهما معصية منعاً}.

من جملة المصارف للزكاة ابن السبيل المفسر بما ذكر ويدل عليه ما رواه
علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال: (وابن السبيل أبناء الطريق
الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم، ويذهب ما لهم فعلى الإمام
أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات) (٤) والمعروف اشتراط أن لا يكون
السفر في معصية الله فالمسافر بالسفر المباح أيضا مشمول. ولا يخفى أنه خلاف

(١) تفسير القمي ص ٢٧٤. التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ في حديث طويل.
(٢) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٦٠ وفي الوسائل أبواب المستحقين للزكاة
ب ٤٢ ح ١.
(٣) الكافي ج ٧ ص ١٤ تحت رقم ٤.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ وتفسير القمي ٢٧٤.

ظاهر الرواية، ولذا استشكل صاحب الحقائق مع الاعتراف بعدم موافق له إلا ما حكى عن ابن الجنيد وقد أشرنا إلى هذا في المسألة السابقة، وأيضاً المعروف عدم اعتبار الفقر في بلده ولعله من جهة المقابلة في الآية الشريفة مع الفقراء والمساكين، ولقائل أن يقول مقتضى عموم قوله عليه السلام (لا تحل الصدقة لغني) (١) عدم الحلية لابن السبيل مع غناه في محله، ويمكن أن يكون التخصيص بالذكر من جهة اختصاصه بالحكم المذكور في الرواية حيث يظهر منها وجوب ردهم إلى أوطانهم كما أنه اعتبر في الغارمين الفقير، وفائدة التخصيص بالذكر شمول الحكم لصورة موت الغارم حيث لا يتصور فيها الاعطاء بعنوان الفقراء والمساكين والضيف كذلك إذا كان سفره مباحاً على المشهور وكان محتاجاً إلى الضيافة وتخصيصه بالذكر مع أنه من أفراد ابن السبيل الذي يشترط فيه الفقر والحاجة في سفره لنسبته في كلمات الفقهاء إلى رواية.

{وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فأربعة:

الأول الإيمان: فلا يعطى كافر ولا مسلم غير محق، وفي صرفها في المستضعفين مع عدم العارف تردد أشبهه المنع، وكذا في الفطرة، ويعطى أطفال المؤمنين. ولو أعطى مخالف فريقه ثم استبصر أعادها. الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو أحوط واقتصر آخرون على مجانية الكبائر. الثالث أن لا تكون ممن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة والمملوك، وتعطى باقي الأقارب. أما اعتبار الإيمان بمعنى الإسلام مع الاعتقاد بالأصول وقد يعبر بالإسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر عليه السلام. فالظاهر عدم الخلاف في اعتباره ويدل عليه النصوص الكثيرة منها ما عن الكليني وابن بابويه - قدهما - في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا (في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد

(١) تقدم غير مرة.

كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإن موضعها أهل الولاية (١) ومنها صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر - إلى أن قال - وقال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها) (٢). وأما صرف الزكاة من سهم الفقراء والمساكين في المستضعفين مع عدم التمكن من إعطاء المؤمن فمقتضى الاطلاقات المنع.

وقيل - كما حكى عن بعض - بالجواز واستدل له بخبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت: له (الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلت: وإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلا الحجر) (٣). وأجيب بضعف السند والشذوذ.

وأما زكاة الفطرة فنسب إلى الشيخ وأتباعه جواز صرفها فيهم لموثق الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان جدي يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى) (٤).

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ والصدوق في العلل ص ١٣١ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ في (وجوب الحج).

(٣) المصدر ج ١ ص ٣٦١.

(٤) الوسائل أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٣.

وصحيحة علي بن يقطين (أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة
أيصح أن تعطى الجيران والظؤره ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك
إذا كان محتاجا) (١).

وحكي عن الشيخ المفيد والسيد المرتضى وجمع من الأصحاب المنع مطلقا
بل ربما نسب هذا القول إلى المشهور أخذا بإطلاق الأخبار الناهية عن دفعها إلى
غير المؤمن وإطلاق صحيحة إسماعيل الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: (سألته
عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطر) (٢) وحكي عن
المصنف أنه قال: والرواية المانعة أشبه بالمذهب لما قررته الإمامية من تضليل
مخالفيها.

وقد يقال بحمل الأخبار المجوزة على التقية، ولعله بملاحظة موثقة
إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير
أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة) (٣).
ولا يخفى أن الجمع مهما أمكن مقدم على الطرح، وحمل الموثقة من
جهة ذيلها مع إطلاقها من حيث التمكن من إيصال زكاة الفطرة إلى أهل الايمان و
عدمه على التقية لا يوجب حمل الأخبار الأخر المجوزة في خصوص حال عدم
التمكن على التقية فلولا خوف مخالفة المشهور كان المتعين تقييد الأخبار الناهية
بغيرها.

وأما جواز إعطاء أطفال المؤمنين فلا خلاف فيه ظاهرا وتدل عليه أخبار مستفيضة
منها رواية أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال
أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون
إذا قطع ذلكم عنهم، فقلت: إنهم لا يعرفون؟ فقال: يحفظ فيهم ميتهم ويحجب

(١) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ١٩.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٧ تحت رقم ٦. والتهذيب ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٤ تحت رقم ١٩ وفي العلل ص ١٣٦ وفي التهذيب ج ١ ص ٣٧٣.

إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم) (١).

ورواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا) (٢).

ثم إنه قد يستشكل في المقام في إعطاء سهم الفقراء والمساكين إلى الأطفال دون الولي لعدم الأهلية للتملك، واحتمل الجواز من سهم الفقراء بدعوى أن الظاهر من تلك الأدلة استحقاقهم للزكاة لا تمليكهم لها فالمقصود الايصال، قلت: ظاهر أخبار الباب إيصال الزكاة إلى نفس الأطفال من دون وساطة ولي، ومن أخبار الباب خبر يونس بن يعقوب المروي عن قرب الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثيابا وطعاما و أرى أن ذلك خير لهم، قال: فقال: لا بأس) (٣) بل قد يقوى شرعية معاملات الصبي التي لم يكن فيها إزام والتزام كحيازة المباحات الأصلية، فكذا الشأن فيما يتناوله من وجوب الصدقات.

وأما لزوم إعادة المخالف ما أعطاه فريقه فقد مر الأخبار الدالة عليه. وأما اعتبار العدالة فهو منقول عن المشايخ الثلاثة وأتباعهم بل نسب إلى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة، ونسب إلى جمهور المتأخرين أو عامتهم عدم اعتباره، واحتج لاعتبار العدالة بإجماع الطائفة وكل ظاهر من كتاب وسنة تضمن المنع من معونة الفاسق والاحتياط ولا يخفي الاشكال لعدم تحقق الاجماع الذي يكون كاشفا عن رضا المعصوم، ومن نظر إلى سيرة المعصومين عليهم السلام في معاملاتهم مع

معاصريهم الذين لم يكونوا عدولا لم يشك في جواز معاونة من لم يكن عدلا بل لم يكن مؤمنا، نعم معاونة الفاسق في ما يرتكب من المعاصي مشمول للآية الشريفة (ولا تعاونوا

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٨ تحت رقم ١، و ص ٥٤٩ تحت رقم ٣.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٨ تحت رقم ١، و ص ٥٤٩ تحت رقم ٣.

(٣) قرب الإسناد ص ٢٤.

على الإثم والعدوان) والاحتياط غير واجب مع الاطلاقات فلا مجال للاشكال في المسألة، واستدل للقول باعتبار اجتناب الكبائر بخير داود الصرمي المروي عن الكافي قال: (سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا) (١) بدعوى عدم القول بالفصل بينه وبين غيره وأجيب بضعف الرواية بالاضمار وجهالة حال السائل مع أن المنساق من إطلاق شارب الخمر المد من في شربها مع أن عدم القول بالفصل غير معلوم.

وأما اعتبار أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك فلا خلاف فيه مع القدرة على النفقة والبذل لها على الظاهر، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك و لزوجته وذلك بأنهم عياله لازمون له) (٢) وقال عليه السلام في خبر الشحام (٣) في الزكاة (يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجده). {الرابع: أن لا يكون هاشمياً فإن زكاة غير قبيله محرمة عليه دون زكاة الهاشمي، ولو قصر الخمس عن كفايته جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي، وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم، والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره، والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب}.

الظاهر عدم الخلاف في حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح العيص قال فيه: (إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله، يا بني

عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لقد وعدتها فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٦٣ تحت رقم ١٥.

(٢) تقدم عن الكافي.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ والكافي ج ٣ ص ٥٥٢.

الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم) (١)
وأما زكاة الهاشمي فتحل للهاشمي بلا خلاف ظاهرا ويدل عليه الموثق
قال زرارة: (قلت للصادق عليه السلام صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟
قال:

نعم) (٢) و (سأله أيضا الشحام عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال: هي الزكاة
المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض) (٣).
وأما جواز قبول الزكاة مع قصر الخمس فهو المعروف وفي المدارك عن المنتهى
أن فتوى علمائنا على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم ولم يذكر
وجه لهذا الحكم يوثق به إلا موثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لو كان العدل
ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم
ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم
إلا أن لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة) (٤).
وهذه الرواية وإن كان ذيلها دالا على عدم الحلية إلا في صورة حلية الميتة
لكن مقتضى صدرها أو سعية الأمر من هذا، ومع ذلك فالاحتياط بالاختصار على قدر
الضرورة.

وأما حلية الزكاة الواجبة لموالي الهاشميين أي عتقائهم فلا إشكال فيها و
يدل عليها العمومات والأخبار الخاصة المتضمنة للصحيح والحسن وغيرهما و
لعل التعرض من جهة ما في الموثق (مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب
لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم) (٥).
وحمله الشيخ - قده - تارة على كونهم مماليك، وأخرى على الكراهة و
يحتمل الحمل على التقية لحكاية المنع في المنتهى عن بعض العامة.

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٨ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٥ وقد تقدم.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٥.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٥، والاستبصار ج ٢ ص ٣٦ و ٣٧.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٦٥، والاستبصار ج ٢ ص ٣٦ و ٣٧.

وأما عدم حرمة الصدقة المندوبة على الهاشمي فالظاهر عدم الخلاف فيه و
تدل عليه الأخبار: منها ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه

قال: (لو حرمت علينا الصدقة لم يحل أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة
والمدينة فهو صدقة) (١) ومنها خبر الشحام عن الصادق عليه السلام (سألته عن الصدقة
التي

حرمت عليهم فقال: هي الصدقة المفروضة المطهرة للمال - الخ) (٢) وخبره الآخر
عنه أيضا سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي قال: فقال هي الزكاة المفروضة) (٣)
وما في خبر إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال: (كنا نمر ونحن صبيان
ونشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليهما السلام فقال: يا
بني

لا تشربوا من هذا الماء وأشربوا من ماء أبي) (٤) يمكن حمله على ماء اشترى بمال
الزكاة أو على ترجيح الشرب من ماء أبيه.
وأما اختصاص التحريم بخصوص التحريم ولد عبد المطلب دون عمه المطلب
فالظاهر

عدم الخلاف فيه إلا من الإسكافي والمفيد فألحقا به أخاه المطلب للموثق المتقدم و
لعله يستشعر من قوله صلى الله عليه وآله (إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد
المطلب)

الاختصاص والموثق المذكور نادر غير معمول به مع أنه لا ثمرة للبحث لعدم معلومية
من ينتسب إليه في هذا الزمان بل لم نعلم من ذرية هاشم إلا العلويين.
{وأما اللواحق فمسائل الأولى: يجب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام إذا
طلبها، ويقبل قول المالك لو ادعى الإخراج، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته،
ويستحب دفعها إلى الإمام عليه السلام ومع فقدته إلى الفقيه المأمون من الإمامية لأنه
أبصر بمواقعها}.

إذا كان طلب الإمام عليه السلام على وجه الإيجاب يجب الدفع بلا خلاف لوجوب

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦.

(٢) المصدر ج ١ ص ٣٦٥ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٣٥.

(٣) المصدر ج ١ ص ٣٦٥ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٣٥.

(٤) قرب الإسناد ص ٧٥ وفيه (واشربوا من مائي) وهكذا في الوسائل. والظاهر
أن (ماء أبي) تصحيف من النساخ في بعض نسخ الحديث.

أطاعته وحرمة مخالفته، وأما قبول قول المالك لو ادعى الإخراج، فالظاهر عدم الخلاف فيه بلا تكليف باليمين والبيعة، قيل: لأن ذلك حق له كما هو عليه و لا يعلم إلا من قبله، وجاز احتسابه من دين وغيره مما يتعذر الإشهاد عليه، وتدل عليه أيضا جملة من النصوص الواردة في آداب المصدق ففي الصحيح وغيره خطابا له (قل: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله تعالى في أموالكم فهل لله تعالى في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا فلا تراجع وإن أنعم لك منعم فانطلق معه - الحديث) (١).

وفيما استدل به نظر فإنه كيف لا يعلم إلا من قبله مع إمكان الإشهاد، وعلى فرض تسليم الصغرى وتسليم الكبرى ما وجه سقوط اليمين غاية ما يدعى أن القول قوله، وأما الروايات الواردة في آداب المصدق فلعل الظاهر منها تصديق المالك في عدم تعلق الحق بماله لا في إخراج الحق عن ماله فإن تم الإجماع فهو وإلا يشكل سواء قلنا بالشركة أو بتعلق الحق بدون الشركة، ولو بادر المالك بالإخراج مع طلب الإمام عليه السلام على نحو اللزوم قيل بإجزائه كما في المتن لأن الزكاة بمنزلة الدين غاية الأمر من جهة العبادية يحتاج إلى قصد القرية وقد تحققت والأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده.

واستشكل بعض من جهة عدم التمكن من قصد القرية ولا نجد شبهة زائدة على شبهة اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده. وأما استحباب الدفع إلى الفقيه المأمون لما ذكر فيه إشكال، فإنه قد يكون المالك أبصر وهذه الجهة لا توجب الاستحباب وأما الآية الشريفة (خذ من أموالهم صدقة الخ) فلا يستفاد منها اعتبار هذه الجهة، وعلى فرض الاستفادة لا تكون دليلا بالنسبة إلى الفقيه لعدم دليل تدل على ثبوت مالهم للفقيه في زمان الغيبة.

{الثانية يجوز أن يختص بالزكاة أحد الأصناف ولو واحد وقسمتها على

(١) تقدم عن الكافي وغيره.

الأصناف أفضل وإذا قبضها الإمام عليه السلام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت.
الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء لها}.
الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب البسط وتدل عليه الأخبار قال أحمد
ابن حمزة (١): (قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك
وله

زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم) (٢) وقال زرارة: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: (رجل وجبت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه؟
فقال بعد كلام طويل: وإن لم يكن أورثه الأب مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين
أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه) (٣) وفي المروي عن
تفسير العياشي عن أبي مريم عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل (إنما الصدقات
للفقراء - الآية) فقال: (إن جعلتها فيهم جميعا وإن جعلتها لواحد أجزء عنك).
فظهر مما ذكر أن المراد من الآية الشريفة بيان المصرف لا التشريك.

وأما استحباب البسط فلم يظهر له وجه سوى تعميم النفع وليس فيه تخلص
عن الخلاف لعدم الخلاف ظاهرا، وأما براءة الذمة مع قبض الإمام أو نائبه الخاص
فالظاهر عدم الخلاف فيه، واستدل بأن الوصول إليه بمنزلة الوصول إلى المستحق،
ويمكن أن يقال: إن كان القبض من جهة الولاية بالنسبة إلى المصرف والمستحقين
تم ما ذكر وإن كان من جهة الولاية بالنسبة إلى المالكين كأخذ الحاكم من مال
الصغير المدين مقدار دينه فمع التلف وعدم الوصول إلى مصرفه يشكل حصول البراءة
إلا أن يتمسك بالأخبار الدالة على عدم الضمان بعد الاخراج لكنه مع وجود
المستحق والتأخير يشكل من جهة ما دل على الضمان في صورة التأخير مع وجود
المستحق، وأما حصول البراءة بقبض الفقيه فمشكل لأنه مبني على الولاية العامة
للفقيه في زمان الغيبة، وفيها إشكال.

(١) الظاهر أنه أحمد بن حمزة بن اليسع القمي الثقة.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٣٢ تحت رقم ٧.

(٣) المصدر ج ٣ ص ٥٢٣ تحت رقم ٢.

وأما استحباب العزل والايضاء مع عدم المستحق فاستدل له بخبر أبي - حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن أؤديها قال: اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها) (١) ويحتمل أن يكون الأمر بالعزل للارشاد إلى عدم الضمان، ويمكن أن يقال: لا وجه للضمان مع عدم العزل وعدم الاتجار لأنه أمانة شرعية، ويمكن أن يكون العزل بملاحظة تخليص المال وجواز التصرف في المال الذي تعلق به الزكاة، ثم إنه مع إدراك الوفاة لا بد من الايضاء كغيرها من الأمانات والديون بلا خلاف ظاهرا لتوقف الواجب عليه، ويمكن أن يقال: الواجب الاعلام بحيث لا يعامل مع الزكاة معاملة الاملاك ولا حاجة إلى الوصية فمع علم الورثة لا حاجة إلى الايضاء إلا أن يقال: ليس المقام مثل الديون التي يكفي أداؤها ولو لم يطلع المدين بل اللازم إسقاط التكليف المتعلق به بالمباشرة أو التسبيب.

{الرابعة: لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة وفيه وجه آخر هذا أجود. الخامسة: أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول، وقيل ما يجب في الثاني، والأول أظهر ولا حد لأكثره فخير الصدقة ما أبقته غني}.

أما وراثته أرباب الزكاة للعبد المذكور فهو المشهور ويدل عليه الصحيح عن أيوب بن الحر (قلت لأبي الحسن عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ فقال: اشتريه وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالا؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه أشتري بسهمهم) (٢). وموثق عبید بن زرارة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله

(١) الكافي ج ٤ ص ٦٠ وقد تقدم.

(٢) رواه الصدوق في علل الشرايع ص ١٣٠ وفي الوسائل أبواب المستحقين للزكاة.

ب ٤٣ ح ٧.

ألف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك إليه ونظر إلى مملوك يباع فيمن يريدُه (*) فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما أعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا، ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما أشتري بمالهم (١) ولا تفصيل في هذه الرواية بين الاشتراء بسهم الفقراء أو سهم الرقاب فلا مجال للتفصيل كما يتعين وراثته الفقراء دون الأصناف وبه يرفع إجمال الرواية الأولى لاحتمالها أن يكون المراد من أهل الزكاة مجموع الأصناف فتأمل.

وأما لزوم أن لا يعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول فاستدل عليه بصحيح أبي ولاد الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام (سمعتَه يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا) (٢) وخبر معاوية بن عمار وعبد الله ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا (لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة) (٣). وفي قبالتها أخبار آخر منها حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام (ليس في ذلك شيء موقت) (٤).

وخبر محمد بن أبي الصهبان (كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم قد اشتبه ذلك علي؟ فكتب ذلك جائز) (٥).

* - في بعض النسخ الحديث (بثمن يزيدُه) وفي الكافي كما في المتن وليست الجملة في المحاسن.

- (١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٧. وفي المحاسن لأبي عبد الله البرقي ص ٣٠٥.
- (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦، والكافي ج ٣ ص ٥٤٨.
- (٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦، والاستبصار ج ٣ ص ٣٨.
- (٤) الكافي ج ٣ ص ٥٥٤ تحت رقم ٨.
- (٥) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ والاستبصار ج ٢ ص ٣٨.

وصحيح محمد بن عبد الجبار (إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: إفعل إن شاء الله) (١) وغيرها.

والجمع بين هذه النصوص وما سبق يقتضي حمل ما سبق على الكراهة لا على عدم الاجزاء، ثم إن ظاهر الخبرين الأولين كفاية خمسة دراهم مطلقا ولو كان المال ذهباً أو غيره، واحتمل ملاحظة النصاب الأول في كل جنس كما احتمل أن يكون مخصوصا بخصوص الذهب والفضة، وما ذكر أولا هو الأظهر كما لا يخفى وأما عدم الحد لأكثره مع الاعطاء دفعة فقد صرح به غير واحد واستفاضت به النصوص.

{السادسة: ويكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا، ولا بأس بعوده إليه بميراث وبشبههه. السابعة: إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الأظهر. الثامنة: يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة وقيل: يسقط معهما سهم السبيل، وعلى ما قلنا لا يسقط. التاسعة: ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة وزكاة النعم أهل التجمل والتوصل إلى المواصلة بها من يستحي من قبولها أفضل}.

أما كراهة تملك ما أخرجه في الصدقة فقد ذكر في وجهها أمور لا تفيد الكراهة إلا أن المعروف عندهم الكراهة، بل قيل: لا خلاف فيها. وأما جوازها فلا إشكال فيه وادعي عليه الاجماع.

وأما الدعاء فالمعروف استحبابها لما في الآية (وصل عليهم - الآية). وقيل: بالوجوب وبعد ثبوت الوجوب على النبي صلى الله عليه وآله بظاهر الآية الشريفة يثبت الوجوب للفقيه للتأسي، وعدم الوجوب على الفقير إجماعا لا ينفي الوجوب على الفقيه في زمان الغيبة، ولا يخفى أنه مع عدم ثبوت الولاية العامة للفقيه لا مجال لما ذكر لأن حال الفقيه كحال سائر الناس.

(١) الفقيه أبواب الزكاة تحت رقم ٩.

وأما سقوط سهم السعاة والمؤلفة مع غيبة الإمام عليه السلام فمع عدم الحاجة كما في هذه الأزمنة فلا خلاف فيه، ولا إشكال وأما مع الحاجة فلا وجه للسقوط. وأما سقوط سهم السبيل فمبنى على تفسير السبيل بالجهاد الغير الواجب أو الغير المشروع في زمان الغيبة، أما لو فرض لزومه كما لو دهم والعياذ بالله المسلمين عدو يخاف منه، أو فسر بما هو أعم كما سبق فلا وجه لسقوطه. وأما تخصيص زكاة النعم بأهل التجمل فللنص معللا بأن أهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجل الأمرين عندهم والتوصل إلى المواصله من يستحيي من قبولها أيضا للنص فيوصل إليه هدية ويحتسب عليه بعد وصولها إلى يده أو يد وكيله مع بقاء عينها.

{القسم الثاني}

{في زكاة الفطرة وأركانها أربعة:

الأول فيمن تجب عليه: إنما تجب

على البالغ العاقل الحر الغني، ويخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا. وتعتبر النية في أدائها، وتسقط عن الكافر لو أسلم، وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال.

أما اعتبار البلوغ والعقل فالظاهر عدم الخلاف فيه واستدل عليه بحديث رفع القلم (١) وتكليف الولي لا دليل عليه فالأصل براءة ذمته.

وفي الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل البصري (كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم، وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم) (٢) وذيل المكاتبه غير معمول به لمخالفته للقواعد. وأما اعتبار الحرية فالظاهر عدم الخلاف فيه وقد يقال في وجه الاعتبار:

(١) الكافي ج ٢ ص ٤٦٣ باب ما رفع عن الإمامة.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤١ تحت رقم ٨ صدره. و ج ٤ ص ١٧٢ تحت رقم ١٢ بتمامه.

إنه إن قلنا بأنه لا يملك فوجه الاعتبار واضح، وإن قلنا بأنه يملك فإطلاق
معاقد الاجتماعات يكفي في نفي الوجوب كإطلاق ما دل على أن زكاته على مولاه،
وفيه تأمل فإن الوجوب إن كان بمعنى الالتزام الفعلي بالتأدية من ملكه تم ما
ذكر وإن كان بمعنى اشتغال الذمة ولو لم يصح الالتزام الفعلي لعدم القدرة فلا
مانع منه كما لو أتلّف مال الغير.

وأما إطلاق ما دل على أن زكاته على مولاه فهو مخصوص بما لو كان مولاه
ممن تجب عليه الزكاة، وأما لو كان مولاه صغيراً أو مجنوناً فلا تجب على مولاه.
وأما اشتراط الغنى فادعي عليه الاجتماع وتدل عليه الأخبار، منها الصحيح
عن الحلبي (أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة
الفطرة؟ قال: لا) (١). وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار (قلت
لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة) (٢).
وفي قبال ما ذكر أخبار آخر: منها خبر الفضيل بن يسار (قلت لأبي -
عبد الله عليه السلام: أعلي من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أما من قبل زكاة المال فإن عليه
زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة) (٣) ونحوه
خبر زرارة، وفي خبر زرارة (قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة
الفطرة؟ قال: نعم يعطى مما يتصدق به عليه) وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها
وبين الأخبار السابقة.

وأما لزوم الإخراج عن نفسه وعياله مع اجتماع الشرائط فالظاهر عدم
الخلاف فيه ويدل عليه النصوص ففي خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
(كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه) (٤)

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ والاستبصار ج ٢ ص ٤٠.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ والاستبصار ج ٢ ص ٤٠.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧٣ والاستبصار ج ١ ص ٤١ ورواه المفيد في المقنعة
عن الفضيل وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بنحوه
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ والكافي ج ٤ ص ١٧٠.

وفي صحيح عمر بن يزيد (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك) (١) وفي مرفوعة محمد ابن أحمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام أيضا (يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسي ولما أغلق عليه بابه) (٢) قال المصنف - قده - في المعبر: (وهذا وإن كان مرسلا إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه). وقد يخالف مضمون هذه الأخبار صحيح ابن الحجاج (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ قال: لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد) (٣).

وقد اختلف كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم في قدر الضيافة الموجبة لأداء الفطرة ويمكن أن يقال: الذي يظهر من صحيح عمر بن يزيد المذكور الذي ذكر فيه الضيف أن المدار على العيولة، وصدوره وإن كان يستفاد منه أن الضيف مطلقا يجب فطرته لكنه بملاحظة ذيله يتقيد بمن كان محسوبا من العيال، فمع صدق العيولة تجب الفطرة ومع عدمه لا تجب، وبه يقيد إطلاق قوله عليه (وكل من ضمنت إلى عيالك) وقوله (لما أغلق عليه بابه) وعلى هذا فلا وجه لطرح صحيح ابن الحجاج، وإن أبيت نقول تقع المعارضة فالمرجع أصالة البراءة في صورة عدم صدق العيولة، بل ومع الشك في صدقها لعدم إطلاق في الضيف. وأما اعتبار النية في أدائها فلكونها من العبادات بلا ريب. وأما سقوطها إذا أسلم فلأن الإسلام يجب ما قبله كالصلاة والصوم ولا

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ تحت رقم ١٦، والتهذيب ج ١ ص ٤٤٥. باب زيادات الصوم.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٤ تحت رقم ٢٠ وفيه (ما أغلق) وكذا في الوسائل.

(٣) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ٢١.

ينافي السقوط كون الكافر مكلفا بالفروع كالأصول وكونه معاقبا على ترك الفروع لتمكّنه قبل الوقت من الإسلام.

وأما اعتبار الشروط المذكورة عند هلال شوال بل قبل هلال شوال فلا خلاف فيه ظاهرا بل ادعي عليه الاجماع مضافا إلى صحيح معاوية بن عمار أو خبره عن أبي عبد الله عليه السلام (في المولود ولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر) (١). وفي خبره الآخر (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا قد خرج الشهر، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا) (٢) ولا يخفى أنه لولا الاجماع لأشكل استفادة الحكم مما ذكر لأن غاية ما يستفاد من مثل هذين الخبرين أن المدار على أدراك الشهر ومع الإسلام بعد خروج الشهر لا يجب، وإدراك الشهر ولو بإدراك بعضه يشمل ما لو صار غنيا في أثناء الشهر أو أوله، ثم صار فقير قبل رؤية هلال شوال، وكذا الكلام في مثل الجنون وقد يقع الاشكال فيما لو تأخر رؤية الهلال عن أول الليل وقد بلغ أول الليل قبل رؤية الهلال فإن كان أول الليل قبل رؤية الهلال محسوبا من رمضان يصدق عليه إدراك الشهر وإن كان محسوبا من شوال يصدق عليه أنه ما أدرك الشهر. {فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المعنون أو ملك الفقير القدر المعترف قبل الهلال وجبت الزكاة، ولو كان بعده لم يجب وكذا لو ولد له أو ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد، والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه وعن عياله وإن قبلها، ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم}. أما التفريع المذكور فقد ظهر وجهه. وأما استحباب الزكاة لو كان ذلك بين الهلال وصلاة العيد فهو المحكي عن الأكثر للمرسل في التهذيب (أن من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك

(١) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ١٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ والكافي ج ٤ ص ١٧٢ تحت رقم ١٢.

من أسلم قبل الزوال) (١) وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألتها عما يجب

على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: يصدق عن جميع من يعول من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة (٢) المحمولين على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما سبق. ولا يخفى الاشكال في استفادة الاستحباب بالنسبة إلى جميع ما يعتبر في زكاة الفطرة من الخبرين.

وقد يستشكل في المقام بأنه مع تسلّم أن وقت الوجوب رؤية هلال شوال ووقت الاخراج يوم العيد قد يقع الموت أو غيره مما لا يتمكن الانسان معه من الاخراج يوم العيد فكيف يتصور التكليف بما ليس بمقدور. والجواب أن المراد من الوجوب مع اجتماع الشرائط اشتغال الذمة كسائر الديون، ولو لم يتمكن من الاخراج فلو مات المكلف بإخراج زكاة الفطرة قبل طلوع الفجر من يوم العيد يخرج الوصي أو الوارث من تركته، وكذلك الكلام في زكاة الأموال. وأما استحباب إخراج الفقير زكاة الفطرة عن نفسه وعياله فقد سبق الكلام فيه حسب ما دل عليه.

وأما استحباب الإدارة مع الحاجة فيدل عليه موثق إسحاق بن عمار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها، يعطيه غريبا أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه فقيرا دونها [يرددونها خ ل] فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة) (٣) وهذه الرواية لا ظهور لها في التصديق بالصاع بعد التردد إلى الغير كما لا ظهور لها في رد الآخر إلى الأول.

الثاني في جنسها وقدرها والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن، وأفضل ما يخرج التمر

(١) المصدر ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ٢٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٢. تحت رقم ١٠، والفقيه باب الفطرة تحت رقم ٦.

ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقي. ومن اللبن أربعة أرطال، وفسره قوم بالمدني، ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى القيمة السوقية {.

ولنذكر الأخبار الراجعة إلى تعيين الجنس والقدر، فمنها مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: (جعلت فداك على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي من ذلك القوت) (١). ومنها خبر زرارة وابن مسكان عنه أيضا (الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره) (٢).

ومنها خبر إبراهيم بن محمد الهمداني (اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب إلى الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقيين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط) (٣). وفي خبر حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام (سألناهما عن زكاة الفطرة قالوا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت) (٤) وفي صحيح الحذاء عن الصادق عليه السلام (صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة) (٥).

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ تحت رقم ١٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ٤٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ والاستبصار ج ٢ ص ٤٤.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ والاستبصار ج ٢ ص ٤٣.

(٥) العلل ص ١٣٦. وفي التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ والاستبصار ج ٢ ص ٤٨.

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب) (١).

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سألت عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (٢).

وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صدقة الفطرة عن كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل إنسان صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب لفقراء المسلمين) (٣).

وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: (زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج) (٤).

والذي يقتضيه الجمع بين الأخبار ما هو المشهور بين المتأخرين وهو إخراج ما كان قوتا غالبا من دون تخصيص بالأربعة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا السبعة بإضافة الأرز والأقط والبن عليها كما عن الشيخ في الخلاف، ومن دون تخصيص لكل قوم بقوتهم لأن ظهور بعضها في التخصيص يرفع اليد عنه بغيره وإن التخصيص من باب التمثيل، ولعل وجه تخصيص كل قوم بقوتهم لتسهيل الأمر بقريئة سائر الأخبار أو من باب الاستحباب لدعوى الاجماع على عدم الوجوب وأما أفضلية التمر فلقول الصادق عليه السلام (التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه) (٥).

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ١٧١ تحت رقم ٢ و ٥. وفي الفقيه باب الفطرة تحت قم ١ و ٢.
(٢) الكافي ج ٤ ص ١٧١ تحت رقم ٢ و ٥. وفي الفقيه باب الفطرة تحت قم ١ و ٢.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ والاستبصار ج ٢ ص ٤٢.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠.
(٥) الكافي ج ٤ ص ١٧١ تحت رقم ٣.

وقوله أيضا في خبر زيد الشحام: (لأن أعطي صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من ذهب في الفطرة) (١) ومقتضى التعليل المذكور مساواة الزبيب للتمر. وظهر مما ذكر وجه فضل إخراج كل إنسان ما يغلب على قوته وإن أشكل وجه الترتيب المذكور والأمر سهل.

وأما تعيين المقدار المخرج بالصاع فالظاهر عدم الخلاف فيه وادعي عليه الاجماع ودل عليه النصوص فما في صحيح الحلبي وصحيح الفضلاء (٢) من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير وكذا ما في غيرهما مطرح أو محمول على التقية كما جزم به في التهذيبين، ويشهد له بعض الأخبار وقد بين سابقا أن الصاع تسعة أرتال بالعراقي.

وأما تعيين المقدار في اللبن بأربعة أرتال فلما في مرفوع القاسم (أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدق بأربعة أرتال من لبن) (٣) وفسره قوم بالمدني لمكاتبة ابن الريان إلى الرجل (يسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي؟ فقال: أربعة أرتال بالمدني) (٤).

ولا يخفى أن هذه المكاتبة إن أخذ بإطلاقها فهو مخالف للمقطوع به نصا وفتوى، وتخصيصها بخصوص اللبن تخصيص بشيع فلا مجال للأخذ بها، والمرفوع المذكور يشكل الأخذ به مع أن مورد السؤال من لا يمكنه الفطرة، ومخالفته للاطلاقات خصوصا خبر جعفر بن معروف قال: (كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد الهادي عليهما السلام

فكتب أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه عليا في ذلك اختلاف) (٥).

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ والمقنعة ص ٤٠.

(٢) راجع الوسائل أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢ و ١٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ٤٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ والاستبصار ج ٢ ص ٤٩.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ والاستبصار ج ٢ ص ٤٧.

وأما الاجتزاء بالقيمة السوقية مع التمكن من الأنواع فالظاهر عدم الخلاف فيه بل أدعي عليه الاجماع وتدل عليه النصوص: قال محمد بن إسماعيل بن بزيع: (بعثت إلى الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت له أنها من فطره العيال؟ فكتب بخطه: قبضت وقبلت) (١) وفي موثقة إسحاق (لا بأس بالقيمة في الفطرة) (٢) والظاهر انصراف القيمة إلى النقدين بل في كل عصر ما هو القيمة للأجناس وإن لم يكن من الذهب والفضة المسكوكين وإن كان قد يقوي مماثلة زكاة الفطرة مع زكاة المال.

{الثالث في وقتها: ويجب بهلال شوال، ويتضيق عند صلاة العيد، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله أداء، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلا لعذر أو انتظار المستحق وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة. وقيل: يجب القضاء وهو أحوط}.

أما الوجوب بهلال شوال فلخبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (في الولد يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة؟ قال: ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر) (٣).

وصحيحه الآخر عنه أيضا (سألته عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة؟ قال: لا قد خرج الشهر. وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا) (٤). ولا يخفى الاشكال حيث أنه لا يستفاد مما ذكر إلا أنه لا بد من أدراك الشهر وعدم الوجوب مع عدم إدراك الشهر وهذا يلائم مع الوجوب قبل انقضاء الشهر ومع الوجوب يوم العيد نظير الاستطاعة الموجبة لأعمال الحج في المواسم، ويوافق هذا صحيح العيص بن القاسم (سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ١٧٤ تحت رقم ٢٢ والفقيه باب الفطرة تحت رقم ٢٦.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ و ٣٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ٥٠.
(٣) الفقيه باب الفطرة تحت رقم ١٢.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ و ٤٥٥ باب زيادات الصوم. والكافي ج ٤ ص ١٧٢ تحت رقم ١٢.

يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه (١).

وأما صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: (على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر أو عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان.. الحديث) (٢) فالظاهر منه الأفضلية بالنسبة إلى السعة المذكورة لا الأفضلية بالنسبة إلى ليلة العيد، فمع عدم الالتزام به كيف يوجب التصرف في صحيح العيص المذكور بحمله على الفضل بالنسبة إلى ليلة العيد.

وأما جواز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله فالدليل عليه صحيح الفضلاء المذكور مع حمل صحيح العيص المذكور على الفضل ولا بد حينئذ من الالتزام باعتبار الشرائط إلى رؤية الهلال هلال شوال حيث ادعي عدم الخلاف في اعتبارها على نحو اعتبار الشرط المتأخر.

وأما عدم جواز التأخير عن صلاة العيد فهو المعروف، واستدل عليه بما في الصحيح عن معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة) (٣).

وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال فيه: (وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة) (٤) وصحيح الفضلاء (٥) وما رواه السيد بن طاووس في كتاب الإقبال (٦) قال: روينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ٤٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ٤٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧١ تحت رقم ٤ والتهذيب ج ١ ص ٣٧٠.

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٠ تحت رقم ١ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٩.

(٥) صحيح الفضلاء رواه الشيخ وقد تقدم.

(٦) ص ٢٨٣.

أن يؤدي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة فإذا أداها بعد ما رجع فإنما هي صدقة وليست صدقة).

وما عن تفسير العياشي عن سالم بن مكرم الجمال عن الصادق عليه السلام (إعطاء الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعد له فطرة) (١).

ولا يخفى الإشكال في استفادة حرمة التأخير مما ذكر بل ظاهر صحيح العيص المتقدم جواز التأخير، والحمل على صورة العزل قبل الصلاة خلاف الظاهر لا شاهد عليه خصوصا مع عدم الصلاة غالبا في زمان الغيبة، والاحتياط طريق النجاة. وأما جواز التأخير لعذر أو انتظار المستحق فمع العزل لا إشكال فيه وتدل عليه النصوص قال إسحاق بن عمار في الصحيح: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة

قال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها) (٢) وقال زرارة في الصحيح عنه أيضا (سألت عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا؟ فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن حتى يؤديها) (٣).

ومرسل ابن أبي عمير عنه عليه السلام أيضا في الفطرة (إذا عزلتها وأنت تطلب لها الموضوع أو تنتظر لها رجلا فلا بأس به) (٤).

وأما مع عدم العزل كما هو مقتضى إطلاق المتن فمشكل بناء على حرمة التأخير مع التمكن من العزل.

وأما كونها فطرة واجبة قبل صلاة العيد وبعدها صدقة مندوبة فهو مضمون صحيح معاوية بن عمار وخبر عبد الله بن سنان المذكورين لكن ظهورهما في كونها صدقة مندوبة محل إشكال بحيث كان التكليف ساقطا كما سبق الكلام بل يقرب أن يراد نفي الكمال وتنزيل الفطرة منزلة الصدقة ولعله بهذه الملاحظة قال بعد نقل القول بوجوب القضاء: وهو أحوط.

(١) الوسائل أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ٤٥.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ٤٥.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ٤٥.

وأما وجوب القضاء فقد يستدل له بأن نصوص التوقيت لا صراحة فيها في التوقيت على وجه ينتفي التكليف بانتفائه بل أقصاها الوجوب فيمكن حينئذ كونه تكليفاً آخر زائداً على أصل وجوب الفطرة، وفيه إشكال لأن ما ذكر يتصور فيما لو كان هناك مطلقات ومقيدات لا إطلاق لها في التقييد ومع إطلاق المقيدات لا وجه للأخذ بتلك المطلقات، ولا مجال مع ذلك للاستصحاب مع قطع النظر عن الاشكال في جريان الاستصحاب في أمثال المقام.

{وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو أخر مع إمكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن}.

أما عدم الضمان مع العزل والتأخير لعذر فقد علل بأنها أمانة في يده فلا يضمنها إلا بتعد أو تفريط، وفيه تأمل لأن غاية ما يستفاد من أخبار العزل أنه لا ضرر من جهة التأخير بعد العزل وتعين الفطرة في العين المعزولة، وأما كونها بمنزلة إقباض الحاكم الموجب لسقوط التكليف وكونها أمانة شرعية فلا، وعلى فرض كونها أمانة شرعية ما وجه الضمان مع التأخير مع إمكان التسليم لظهور قوله عليه السلام على المحكي في صحيح إسحاق بن عمار المذكور (فلا يضرك متى أعطيتها) في جواز التأخير ولو في الجملة، وأما صحيح زرارة المذكور فإن حمل قوله عليه السلام على المحكي (إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ) على العزل، فمقتضى إطلاقه عدم الضمان بقول مطلق فالضمان المذكور في قبالة يكون عبارة عن لزوم الأداء حتى بعد الوقت على خلاف ما يقال من سقوط التكليف مع التأخير عن الوقت وإن حمل على التسليم بعد العزل فالمستفاد منه الضمان بقول مطلق وجد المستحق أم لا، نعم ادعي عدم الخلاف نصاً وفتوى مع تأخير الدفع بعد العزل مع الإمكان في الضمان لما ذكر في الزكاة المالية فإن تم الإجماع أو إطلاق للأخبار الواردة في الزكاة المالية وإلا فالاشكال باق مع الالتزام بأن اليد أمانة، ومع الاشكال لا بد من أداء الواجب.

ويمكن الاستدلال للضمان بصحیحة زرارة (عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أیضمنها؟ قال: لا ولكن إذا عرف لها أهلاً فلم يدفعها فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يدفعها [يخرجها خ ل] (٢).

وأما عدم جواز النقل مع وجود المستحق فالكلام فيه هو الكلام في الزكاة المالية وقد يستدل لجواز النقل بالصحاح المتضمنة لبعث الفطرة إلى الإمام وقبضه وقبوله وقد يستدل لعدم جواز النقل بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال: (حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعت من علي بن بلال قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى محتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقا) (٢) وما عن الفضيل في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا ينقل من أرض إلى أرض وقال: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى) (٣) ولعل الأقرب حمل الخبرين على الاستحباب وكراهة النقل إلا في صورة البعث إلى الإمام، ولا بد من تقييد ما دل على عدم التوجيه وعدم النقل بغير صورة البعث إلى الإمام عليه السلام لأنه لو لم نقل بعدم الجواز فلا أقل من الكراهة، ولا تجتمع الكراهة مع رجحان البعث إلى الإمام عليه السلام، فإن كان لما ذكر ظهور في عدم الجواز فلا مجال لرفع اليد عن الظهور من جهة الصحاح الدالة على البعث بل لا بد من التخصيص فالأحوط عدم النقل.

وأما الضمان مع وجود المستحق وعدمه مع عدمه فادعي عليهما عدم الخلاف ولا يبعد الاستفادة من صحیحة زرارة المذكورة.

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ والكافي ج ٣ ص ٥٥٣ تحت رقم ٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ والاستبصار ج ٢ ص ٥١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ والاستبصار ج ٢ ص ٥١.

{الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز أن يتولى المالك إخراجها وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل ومع التعذر إلى فقهاء الإمامية ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب أن يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق}.

المعروف المشهور بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أن مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة المال واستدل بآية الصدقات وأخبار الزكاة، وعن بعض أنها لسته أصناف بإسقاط المؤلفة والعاملين، ونسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب وعن ظاهر كلام المفيد (قده) اختصاصها بالفقراء والمساكين.

ويدل عليه صحيححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين) (١) ورواية الجهني قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال: يعطيها المسلمين فإن لم يجد مسلماً فمستضعفاً، وأعط ذقرايتك منها إن شئت) (٢).

ورواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد) (٣) ورواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الفطرة من أهلها الذين يجب لهم؟ قال: من لا يجد شيئاً) (٤) ولا يبعد تقييد المطلقات بهذه الأخبار مع التأمل في شمول الآية الشريفة لزكاة الفطرة من جهة ذكر العاملين فيها حيث إن الظاهر أنهم العاملون لأخذ زكاة الأموال بالخصوص، فالأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على الفقراء والمساكين.

وأما جواز تولي المالك إخراجها فالظاهر عدم الخلاف فيه وتدلل عليه الأخبار، والأفضل الدفع إلى الإمام عليه الصلاة والسلام لقول الصادق عليه السلام:

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ والاستبصار ج ٢ ص ٤٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ والتهذيب ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ والتهذيب ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣.

(هو أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى) وفي خبر علي بن راشد (سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام عليه السلام قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم من أردت إن تطهره منهم، وقال: لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا) (١). والمنصوب من قبل الإمام عليه السلام إن كان منصوبا لأمر يشمل لمثل هذا الأمر فالدفع إليه بمنزلة الدفع إليه عليه السلام، وإلا فلا دليل عليه، ومن هنا يظهر الاشكال بالنسبة إلى الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - بناء على التأمل في ثبوت الولاية العامة، نعم لا بأس بنحو التوكيل وتظهر الثمرة في صورة التلف حيث أنه بناء على الولاية سقط التكليف بمجرد الدفع وفي صورة التوكيل لا وجه لسقوط التكليف، بل هو كدفع المال إلى الوكيل لأداء دينه والتلف قبل الأداء. وأما عدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع فهو المشهور، ويدل عليه مرسل الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: (لا تعط أحدا أقل من رأس) (٢).

وفي الفقيه أنه في خبر (لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين) (٣) بناء على أن (ولا يجوز الخ) مما في الخبر كما فهمه في الوسائل، والمرسل المذكور منجبر بالعمل. وقد يحمل على الاستحباب لرواية إسحاق بن المبارك قال: (سألت أبا - إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة قلت: أجعلها فضة وأعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ قال: تفريقها أحب إلي) (٤) فأطلق استحباب التفريق من غير تفصيل. وهذه الرواية إن لم يكن فيها إشكال من جهة السند يكون بإطلاقها معارضة مع المرسل المذكور، والتفريق موافق لمذهب العامة فالأخذ بقول المشهور لو لم يكن أقوى فهو أحوط.

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٣ والتهذيب ج ١ ص ٣٧٤. والمقنعة ص ٤٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) المصدر باب الفطرة ص ١٩٨ تحت رقم ٩ و ١٠.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ والاستبصار ج ٢ ص ٥٢.

وأما صورة اجتماع من لا يتسع لهم فليس لتجويز التفريق فيها وجه في مقابل المرسل المذكور إن استفدنا عدم الجواز منه.
وأما استحباب تخصيص القرابة ثم الجيران. فلقوله عليه السلام: (لا صدقة و ذو رحم محتاج) (١). وقوله عليه السلام: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) (٢). ولقوله عليه السلام: (جيران الصدقة أحق بها) (٣).
تم على يد مؤلفه السيد أحمد الموسوي الخوانساري ابن السيد العلامة الحاج الميرزا يوسف - تغمده الله برحمته - . والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين. ويليه كتاب الخمس.

(١) الفقيه باب الصدقة من كتاب الزكاة تحت رقم ١٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠ والتهذيب ج ١ ص ٣٧٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ والكافي ج ٤ ص ١٧٤ نحوه.

كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
{وهو يجب في غنائم دار الحرب، والكنائز، والمعادن، والغوص، و
أرباح التجارات، وأرض الذمي إذ اشتراها من مسلم، وفي الحرام إذ اختلط بالحلال
ولم يتميز}.

قد عرف الخمس بأنه حق مالي فرضه الله تعالى على عباده، فإن كان المراد
من الحق ما هو في قبال الحكم ويكون في كثير من الموارد قابلاً للاستقاط فهو
مبني على عدم كونه من قبيل السهم في المال المشترك أو من قبيل الكلي في المعين،
وهو محل الكلام، وإن كان المراد منه المال فهو غير مناسب للتوصيف بالمالية
وكيف كان فوجوبه من الضروريات، والتي ذكر الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم
تعلق الخمس بها سبعة الأول غنائم دار الحرب ويفهم حكمه بنص الكتاب العزيز
وتدل عليه أخبار منها خبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال: (كل شئ قوتل
عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه ولا يحل
لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا) (١) وإطلاق كلماتهم
كصريح بعض يقتضي عدم الفرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض و
غيرها ما لم يكن مغصوباً من مسلم أو معاهد ونحوهما، وحكي عن صاحب الحدائق
- قدس سره - إنكار التعميم وقصر الخمس على ما يحول وينقل من الغنائم دون
غيرها من الأراضي والمساكن من جهة الأخبار الواردة في أحكام الأراضي -

(١) الكافي ج ١ ص ٥٤٥ تحت رقم ١٤.

الخراجية فإنه لا تعرض في شيء منها لحال الخمس بل تدل على أن الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين، وأجيب بأنها غير آبية عن التقييد بالآية الشريفة وغيرها من الأخبار، وما يظهر مما ورد في بيان أحكام الأراضي من أنه (ليس على من تقبل منها شيء عدا الخراج الذي يأخذه السلطان) لا ينفي استحقاق بني هاشم منها الخمس لا مكان أن يكون هذا من جهة تحليلهم عليهم السلام حقهم لشيعتهم و إمكان أن يكون هذا من باب إمضاء عمل الجائر.

قلت: يشكل الجواب حيث أن الآية الشريفة والأخبار المتعرضة لتعلق الخمس بالغنائم يكون النسبة بينها وبين الأخبار المتعرضة لأحكام الأراضي المفتوحة عنوة من وجه ومورد الافتراق في الأخبار المتعرضة لأحكام الأراضي الخراجية الأراضي التي فتحت صلحا فما وجه التقييد المذكور. وأما التحليل فهو مخصوص بالشيعة، وأما احتمال الامضاء فهو توجيه بالنسبة إلى ما دل على عدم غير الخراج على المتقبل، ومع عدم الترجيح لا يجب التخمس فلو أجز الحاكم أرضا من الأراضي المفتوحة عنوة بلا تخمس صحت إجارته ولا مجال لأن يقال: كما لا دليل على وجوب الخمس وتعلقه بالمال لا دليل على كون هذا السهم أعني مقدار الخمس ملكا للمسلمين لأن تعلق الخمس متأخر عن الملكية، ولذا تجري البراءة في ما لو شك في تعلق الخمس بمال وكانت الشبهة موضوعية ولا فرق بين القليل والكثير فما عن ظاهر غرية المفيد (ره) من اشتراط بلوغ عشرين دينارا مخالف لاطلاق الأدلة.

الثاني: الكنائز ولا خلاف في وجوب الخمس فيها بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما عن الصدوق (ره) بإسناد عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي

عليه السلام قال. (يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله في الاسلام - إلى أن قال - ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله (واعلموا

أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه) (١) وأخبار مستفيضة منها ما رواه في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الخمس

على خمسه أشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير (الخامس) (٢) وفي الخصال (٣) بإسناده عن عمار بن مروان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس) وقد عرف الكنز بالمال المذخور تحت الأرض والمتبادر منه ما كان ستره عن قصد، ولا يخفى أن لازم هذا الشك في صدق الكنز غالباً فيما يوجد في الديار الخربة لعدم العلم بنحو استتاره مع أنه لا مجال للشك لصدق الكنز عليه، ثم إن ظاهر كلام غير واحد من العلماء واللغويين ممن تعرض لتفسير الكنز صدقه على كل مال مذخور في الأرض لا خصوص النقدين خلافاً للمحكي عن ظاهر جماعة من القدماء ولا يخفى أنه لا يستفاد من تفسير اللغوي إلا صحة الاستعمال وأما المعنى الحقيقي للفظ فلا، لأن شأن اللغوي ذكر موارد الاستعمال ومع الشك المرجع البراءة، وقد يستدل للاختصاص بمفهوم صحيحة البنظي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس) (٤) وفيه تأمل لأن الموصول في قوله (عما يجب فيه الخمس) يحتمل أن يكون المراد منه المقدار وأن يكون المراد منه النوع ومع الاجمال لا يمكن الاستدلال به على المطلوب إلا أن يقال: إذا أُجيب عن السؤال مع إجماله يكون الجواب جواباً مع كلا الاحتمالين، نظير ترك الاستفصال وإطلاق المماثلة يقتضي المماثلة في النوع والمقدار، ولا منافاة بين هذه الصحيحة وما عن المفيد (قدس سره) في المقنعة قال: (سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس و

(١) الخصال أبواب الخمسة.

(٢) الوسائل أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦ و ٧.

(٣) الوسائل أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦ و ٧.

(٤) الفقيه باب الخمس تحت رقم ٤.

ما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه (١) لا يبعد أن يقال بعد استعمال لفظ الكنز في المذخور في الأرض غير الذهب والفضة كما ذكر اللغويون مقتضى الأصل أن يكون على نحو الحقيقة كما هو المعروف من مذهب علم الهدى (قده) خلافاً للمشهور حيث يقولون: الاستعمال أعم من الحقيقة، والدليل على ما ذهب إليه السيد احتجاج المعصوم عليه السلام في رد المخالف ببعض الآيات، والظاهر أنه عليه السلام بصدد إثبات المعنى الحقيقي لا الأعم منه ومن المجازي، فإن تم الاستدلال بالصحيحة المذكورة للتخصيص وإلا فلا بد من التعميم. وقد يناقش في دلالة الصحيحة باحتمال أن يكون المراد من الوجوب الثبوت ولو على سبيل الاستحباب فيعم سائر أنواع الكنوز إذا بلغت حد النصاب حيث يتعلق بمثله الزكاة فيما لو كان متخذاً للتكسب، ويمكن أن يقال: إذا كان تعلق الزكاة بمال التجارة بعنوان مال التجارة فليس في أنواع الكنز ما يماثله إلا من حيث المالية وقدرها وهذا خلاف الإطلاق في المماثلة.

{ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً. وكذا يعتبر في المعدن على رواية البنزطي}.

لا خلاف في اعتبار النصاب كما لا خلاف في أن نصاب الكنز بلوغه حداً يجب في مثله الزكاة، والأصل في هذا الحكم الصحيحة المذكورة فإن قلنا باختصاص الخمس بالكنز الذي يكون من أحد النقدين فالنصاب في الذهب عشرون ديناراً وفي الفضة مائتا درهم وإن عممنا فهل يفصل بين النقدين وغيرهما؟ فنصاب كل من النقدين نصابه في الزكاة ونصاب غيرهما بلوغ قيمة أحد نصابي النقدين أو يقال: المدار على البلوغ بحسب المالية نصاب أحد النقدين مطلقاً سواء كان من أحد النقدين أو كان من غيرهما فلو كان مقدار من الذهب أقل من النصاب لكنه بحسب القيمة يساوي مائتي درهم وكذا في الفضة مقدار يكون أقل من مائتي درهم لكنه بحسب المالية يساوي عشرين ديناراً لجهة موجبة للرجعة وجب فيه الخمس

(١) المصدر ص ٤٦.

لا يبعد أن يقال التعميم مبني على أن يراد المماثلة من حيث المالية فعلى هذا لا وجه للتفصيل المذكور بل لا بد من القول الثاني ولكنه قد عرفت الاشكال في المبني المذكور، وأما ما ذكر في المتن فهو مبني على أن يكون المراد بالمثل في الصحيحة المذكورة ما أريد منه في الصحيحة الواردة في المعدن التي كالنص في ذلك ومجرد احتمال ذلك لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الدليل.

ثم إن تعلق الخمس بالكنز بعد الفراغ عن التملك فلا بد من بيان ما يجوز تملكه وما لا يجوز تملكه، وتفصيل القول فيه أن الكنز إما أن يكون في دار الحرب أو في دار الاسلام وعلى التقديرين إما أن يكون عليه أثر الاسلام أم لا، فإن كان في أرض دار الحرب سواء كان عليه أثر الاسلام أو لم يكن أو في دار الاسلام وليس عليه أثر الاسلام وكانت الأرض مباحة أو مملوكة للإمام عليه السلام أو لقاطبة المسلمين فالمعروف بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - جواز تملكه، والظاهر عدم الخلاف في القسم الأول بل في الثاني أيضا لأصالة عدم جريان يد محترمة عليه فيجوز تملكه لقوله عليه السلام (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له) وغير ذلك من أدلة حيازة المباحات، ولا يخفى أنه مع وجود أثر الاسلام كيف تجري أصالة عدم جريان يد محترمة فإن أثر الاسلام أمانة جريان يد المسلم عليه وكيف يتمسك بأدلة حيازة المباحات مع حصول التملك، ويشكل التمسك بما دل على وجوب الخمس في الكنز لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة لما يجوز تملكه ولا يجري حكم التبعية فيما لو وجد في أرض مملوكة للإمام عليه السلام حتى يجري عليه حكم الأرض

فإن تم الاجماع وإلا يشكل إلا أن يتمسك بالصحيحين الآتي ذكرهما وإن وجد في دار الاسلام وكان عليه أثره فعن الفاضلين والشهيدين وغيرهم وعن جامع المقاصد أنه الأشهر أنه لقطعة لأصالة عدم التملك بمجرد الوجدان وبقائه على ملك مالكه ولأنه مال ضايع في دار الاسلام عليه أثر الاسلام فيكون لقطعة لغيره و لأن أثر الاسلام مع كونه في دار الاسلام أمانة قوية على كونه ملكا لمسلم ولموثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة

أن يعرفها فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها) (١) وأجيب بمنع جريان الأصل المذكور في مقابل أصالة عدم جريان يد محترمة عليه وعدم الاعتبار بالظن الحاصل من جهة أثر الاسلام وحمل الموثقة على الخبرة المعروفة المالك وأنها قضية في واقعة، ونوقش في الأخير بأن محمد بن قيس له كتاب عن الباقر عليه السلام في نقل قضايا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وظاهره إرادة بيان الحكم وفي الأولين بما فيهما من البعد لكن الموثقة معارضة بصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن

الدار يوجد فيها الورق قال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم وإن كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به) (٢) ونحوها صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام قال: (وسألته عن الورق يوجد في دار فقال: إن كانت معمورة فهي لأهلها وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت) (٣) ولا يخفى أن هاتين الصحيحتين مقتضاهما جواز التملك من غير فرق بين وجود أثر الاسلام وعدمه وبين كونه في أرض المسلمين وكونه في أرض الكفار ويجوز الأخذ بهما وتقديمها على الموثقة إما من جهة الترجيح وإما من جهة التخيير، وقد يفصل بين ما يوجد في البلاد الخربة في الأعصار القديمة مما لا يحفظ إضافته إلى مالك مخصوص إما لهلاكه أو ضياع النسبة بحيث لو وجد مالكة لا يرى اختصاصه به فيجوز حيازته ويعامل معه معاملة المباحات وبين ما لا يسلب عرفا إضافته إلى مالك بل يقال: إن مالكة غير معروف فهذا القسم إما لقطعة إن كان المال ضايعا على مالكة وإلا فهو مجهول المالك و، مقتضى أصالة احترام مال المسلم عدم جواز تصرف فيه.

وفيه نظر لأن مجرد وجدان الكنز في البلاد الخربة في الأعصار القديمة لا يكون دليلا على كون المال مدفونا في العصر القديم لاحتمال أن يكون مدفونا في عصر قريب من عصر الواجد فتجري فيه أصالة احترام مال المسلم، وثانيا نقول بعد ما كان كل مال ينتقل من مورث إلى وارثه فأى جهة توجب خروج الملك عن

(١) الوسائل كتاب اللقطة ب ٥ ح ٥.

(٢) الوسائل كتاب اللقطة ب ٥ ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل كتاب اللقطة ب ٥ ح ١ و ٢.

ملك مالكة الموجود ألا ترى أن الأملاك الموقوفة على الأولاد مع كون الوقف مؤبدا لا تخرج عن الوقفية من جهة بعد عصر الواقف خصوصا إن قلنا بملكية كل طبقة بعد طبقة ولم تحرز سيرة قطعية على معاملة المسلمين فيما ذكر معاملة المباحات الأصلية وأما أصالة احترام مال المسلم مع الشك في أنه مال المسلم أو مال الحربي فقد يتمسك لها بمثل (لا يحل مال إلا من حيث ما أحله الله) ولا يخفى أن ظاهره الارشاد فإنه لا يترتب على الحكم إلا ما كان مترتبا على الموضوع مع قطع النظر عن هذا الحكم إلا أن يتمسك بأصالة عدم تحقق الجهة المملكة وهي لا تجري في جميع الموارد كما لو احتمل حدوث المال في ملكه وقد يتمسك بما ورد من أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه فكما لا تجري أصالة البراءة في الدماء لا تجري أصالة الحلية في الأموال فالاحتياط في الأموال لازم كالاختياط في الدماء فنقول: الظاهر أن هذا التشبيه ليس بلحاظ أحكام الدماء وإلا لزم التخيير لو دار الأمر بين حفظ المال وحفظ الدم وعدم جريان أصالة الحلية في الأموال وعدم جريان الأصل لو شك المالك في نقل ملكه إلى الغير وإن تمسك باستصحاب عدم النقل جاز أن يتمسك في الدماء بأصالة عدم الاسلام فإن الاسلام أمر حادث مسبق بالعدم وقد يقال متى تعلق الحكم على أمر وجودي لا بد من احراز ذلك الأمر و بدون احراز الأمر لا يترتب وهذا مستفاد من نفس الدليل فمع عدم احراز الجهة المحللة في المقام لا يجوز التصرف ولا يخفى أن استفادة هذا من نفس الدليل مشكلة. ومع القطع بكونه مال المسلم لا إشكال في احترامه لكنه يمكن أن يأذن الشارع في تملكه كما في اللقطة بعد التعريف، وجوائز السلطان ثم مع تسليم القاعدة بعمومها لا مجال للأخذ بها في المقام بملاحظة الصحيحين المذكورتين وترك الاستفصال بعد تقديمها على الموثقة المذكورة للترجيح السندي أو الأخذ بهما في مقام التخيير مع عدم الترجيح، بل الموثقة أيضا مخالفة للقاعدة حيث أنه حكم فيها بعد عدم وجدان من يعرفها بجواز التمتع بها.

الثالث المعادن، ويجب فيها الخمس بلا خلاف فيه بل إجماعا، كما عن غير

واحد نقله، ويدل عليه مضافا إلى الاجماع وعموم الكتاب خصوص جملة من الأخبار منها ما رواه في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الخمس على خمسة أشياء على الكنوز و المعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس) (١) وفي الخصال بإسناده عن عمار بن مروان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام في ما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس) (٢). وقد ذكر هذان الخبران في ذكر حكم الكنائز. وعن الشيخ والكليني (ره) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألت عن المعادن الذهب

و

الفضة والصفير والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا) (٣) فلا إشكال في أصل الحكم ويقع الكلام في تحديد موضوعه فاللغويون فسروها بالمحل ففي القاموس المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه، وفي النهاية الأثرية المعادن التي يستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة النحاس وغير ذلك. وأما الفقهاء (قدس سرهم) فقد فسروها بالحال لا المحل، وقد اختلفوا من حيث التعميم والتخصيص ففي المسالك قال: (المعادن جمع المعدن بكسر الدال وهو هنا كل ما استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها. ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحي والمغرة) وتوقف غير واحد في صدق اسم المعدن عرفا في مثل هذه الأشياء التي ليست بخارجة من مسمى الأرض. وقال العلامة (ره) في التذكرة: (المعادن كلما خرج من الأرض مما يخلق فيها مما له قيمة سواء كان منطبقا بانفراده كالرصاص والصفير والنحاس والحديد أو مع غيره كالزبيق، أو لم يكن منطبقا كالياقوت والفيروزج - إلى آخر ما قال - ونسبه إلى علمائنا أجمع. فالقدر المتيقن ما ذكره العلامة ولا دليل على التعميم

(١) الفقيه باب الخمس تحت رقم ٤ وقد تقدم.

(٢) تقدم أيضا.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ والكافي ج ١ ص ٥٤٤ تحت رقم ٨.

المذكور في المسالك وأخبار الباب لا يستفاد منها التعميم المذكور فالمرجع في مورد الشك البراءة.

وهل يعتبر النصاب فيما يجب فيه الخمس من المعادن فيه وفي قدره خلاف بعد عدم الخلاف في عدم وجوب مقدار المؤونة فيظهر من كلام جماعة وجوب الخمس بعد إخراج مقدار المؤونة مطلقا قليلا كان أو كثيرا، وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة ووافقها غير واحد من المتأخرين بل نسب إلى عامتهم وهذا هو المروي صحيحا في التهذيب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن

من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: لا شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا) (١) وهذه الصحيحة تفيد الاطلاقات لو لم يكن فيها إشكال من جهة عدم عمل أكثر القدماء بمضمونها، ولا يبعد أن يكون وجه عدم عمل الأكثر ما هو المعروف من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن الأخبار الصادرة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام لا تعرض فيها لهذا النصاب فكيف يجوز تأخير البيان إلى

زمان الرضا عليه السلام وهذا نظير ما يستشكل في نجاسة عرق الجنب عن حرام حيث صدر

حكمه في زمان الهادي عليه السلام؟ فيقال: كيف لم يتبين هذا الحكم إلى زمانه عليه السلام،

ويمكن أن يجاب أولا بجواز التأخير لبعض الحكم كما بين في الأصول، وثانيا عدم الوصول إلينا لا يدل على عدم الصدور. فمن الممكن أن يكون بعض الأحكام صادرة غير واصلة إلينا، ثم بين بعد ذلك ووصل ذلك إلينا والحاصل أنه مع عدم معلومية خلل في الرواية لا وجه لطحها.

وقيل: يجب الخمس إذا بلغ دينارا وهو المحكي عن أبي الصلاح الحلبي. حجة هذا القول ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألت عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن المعادن الذهب والفضة هل فيه زكاة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٨.

فقال إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس (١) وعن الصدوق مرسلًا عن الكاظم عليه السلام نحوه (٢) وهذه الرواية قاصرة عن مكافئة الصحيحة المذكورة سندًا وغير معمول بها.

الرابع: مما يجب فيه الخمس ما يستخرج بالغوص بلا خلاف فيه ظاهرًا بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له مضافًا إلى عموم الآية الشريفة الأخبار منها صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر والغوص فقال: عليه الخمس) (٣) وخبر عمار بن مروان ومرسلة ابن أبي عمير المذكوران سابقًا، وخبر محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام المذكور آنفاً فلا إشكال في

أصل الحكم وإنما يقع الاشكال من جهة أنه وقع التعبير في بعض الأخبار عما يتعلق به الخمس بالغوص كصحيحة الحلبي ومرسلة ابن أبي عمير وفي بعضها كخبري عمار بن مروان ومحمد بن علي بما يخرج من البحر وبين العنوانين عموم من وجه، فإن الثاني يصدق على ما يخرج بألة من غير غوص في الماء، والأول يشمل ما يخرج من الشطوط بالغوص، ولولا حصر الخمس في الخمسة في لسان الأخبار لالتزمنا بوجوب الخمس في الغوص وما يخرج من البحر، ومع الحصر لا بد من إرجاع أحد العنوانين، إلى الآخر وأن يكون ذكره من جهة الغلبة أو القول بمدخلة كلا العنوانين، ومع الشك وعدم الترجيح يقتضي الأصل البراءة في غير هذه الصورة، ويمكن أن يقال: لا بد من عدم الأخذ بظاهر الحصر حيث أن الأرض التي اشتراه الذمي خارج فلا مانع في المقام من تعلق الخمس بكلا العنوانين. {ولا في الغوص حتى يبلغ ديناراً}

هذا هو المشهور بل ادعي الاجماع عليه، ويشهد له خبر محمد بن علي المتقدم فإن تم الاجماع فهو وإلا فالاستشهاد بالخبر المذكور مع عدم العمل به والرمي بالشذوذ لا يجوز، بل لا بد من الأخذ بالاطلاقات وعدم اشتراط النصاب إلا أن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ وفيه (هل عليه زكاتها).

(٢) الفقيه باب الخمس ح ١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ وفي المقنع ص ١٥.

يدعى عدم الاطلاق وعدم كون الآية الشريفة والأخبار في مقام البيان، ومع هذا لا يمكن إثبات وجوب الخمس إذا بلغ ديناراً ويجيء احتمال اشتراط بلوغه عشرين ديناراً كما عن غرية المفيد وإن ضعف بأنه لم يعرف له مأخذ. الخامس: مما يجب فيه الخمس أرباح التجارات بلا إشكال وخلاف بحسب أصل الشرع والأخبار الدالة عليه لعلها فوق حد التواتر، والاشكال يقع في مواقع أحدها أنه هل أبيع ذلك للشيعة بإذن صاحبه ومن له الولاية عليه أي الإمام عليه السلام كما يظهر من جملة من الأخبار فلا يجب عليهم صرفه إلى مستحقيه كما حكى عن ظاهر القديمين ومال إليه بعض المتأخرين أم لا، كما تدل عليه أخبار آخر فلا بد من نقل أخبار الطرفين والجمع بينهما.

فمما يدل على الوجوب ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الأشعري قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة) (١) والظاهر أن نظر السائل إلى الحكم الفعلي المنجز على شيعتهم لا مجرد الحكم في أصل الشرع وأوضح منه ما رواه أيضاً بإسناده عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري (أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام

عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا، وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقع: لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته) (٢) وعن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك فأعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس. فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصناعاتهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٢.

مؤونتهم) (١) وعن محمد بن عيسى عن يزيد قال: (كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيك - أبقاك الله - أن تمن علي ببيان ذلك لكيلا أكون مقيما على حرام لا صلاة لي ولا صوم؟ فكتب: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام [أ] وجائزة) (٢) وعن محمد بن يزيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم (*)، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري به أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفى لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام) (٣) وصحيحة علي بن مهزيار قال: (كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين و مائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله. إن موالى - أسأل الله صلاحهم - أن بعضهم قصرُوا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأجبت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في أمر الخمس في عامي هذا قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم. ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم، وقل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون

وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرض الله عليهم وإنما أوجبت

(١) الإستبصار ج ٢ ص ٥٥. التهذيب ج ١ ص ٣٧٤.
(٢) الكافي ج ١ ص ٥٤٥ وفيه (محمد بن عيسى بن زيد). * [وعلى الخلاف العذاب].
(٣) الكافي ج ١ ص ٥٤٧ تحت رقم ٢٥ والتهذيب ج ١ ص ٣٨٩.

عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليه الحول ولم أوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا في ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصبطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرمية (١) الفسقة فقد علمت أن أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته فمن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك) (٢) والمناقشة في هذه الصحيحة بأنها متروكة ظاهرها من حيث أن ظاهرها وجوب الخمس في الذهب والفضة إذا حال عليهما الحول ووجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب وإيجاب نصف السدس مدفوعة بأن الإمام عليه السلام له أن يخفف للرعية،

والجائزة والميراث المذكور من الفوائد، ومنها ما رواه سعيد بن عبد الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحتته

(١) الخرمية: أصحاب بابك المزدكي (بابك خرم دينان) من الفرقة الإسماعيلية وهم أصحاب الإباحة والتناسخ.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ والاستبصار ج ٢ ص ٦٢.

بغلة شهباء، وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفان حمراوان، فقال: يا حسين كم تزو على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك، ثم قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه. قال: فقلت: السمع والطاعة ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان (١) وأما الأخبار التي يستظهر منها الإباحة في قبال الأخبار المذكورة فهي أيضا كثيرة منها صحيحة الحارث بن المغيرة النضري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له:

إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمنا أن لك فيها حقا قال: فلم أحلنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب) (٢). ومنها خبر يونس بن يعقوب قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقا فيها ثابت وإنما عن ذلك مقصرون، فقال: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم) (٣) ومنها رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال له رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادمة يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب الميت منهم والحي ومن توالد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لا تحل إلا لمن أحلنا له، ولا والله ما أعطينا أحدا ذمة وما عندنا لأحد عهد [هوادة خ ل] ولا لأحد عندنا ميثاق) (٤).

(١) الوسائل أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٣ ح ٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ والاستبصار ج ٢ ص ٥٩.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ والاستبصار ج ٢ ص ٥٨. والمقنعة ص ٤٥.

ومنها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب صلوات الله عليه: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل) (١).

ومنها خبر ضريس الكناسي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من أين يدخل علي الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسننا أهل البيت إلا لشيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم ولميلادهم) (٢).

ومنها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيننا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتركو أولادهم) (٣).

ومنها ما روي عن كتاب إكمال الدين عن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عجل الله فرجه (أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي - إلى أن قال: - وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت) (٤).

ولا يخفى أن هذه الأخبار على كثرتها لا مجال لحملها على إباحة الخمس إلى يوم القيامة بحيث يكون بنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة محرومين منه مع ملاحظة، ما ورد من أن الخمس عوض عن الصدقة المحرمة عليهم، فالمراد منها إما تحليل قسم خاص منه وهو ما يتعلق بطيب الولادة كأمهات الأولاد ونحوها كما يشعر به التعليل في بعضها، أو تحليل مطلقة في عصر صدور الروايات لحكمة مقتضية له، وهذا غير الإباحة على الإطلاق بل بعضها ظاهر في إرادة العفو عنه في خصوص تلك الأزمنة كقوله عليه السلام في خبر يونس (ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك

-
- (١) علل الشرايع ص ١٣٢ والمقنعة ص ٤٦ والتهذيب ج ١ ص ٣٨٩.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ والكافي ج ١ ص ٥٤٦ تحت رقم ١٦.
(٣) الكافي ج ١ ص ٥٤٦ تحت رقم ٢٠ والتهذيب ج ١ ص ٣٨٨.
(٤) كمال الدين ص ٢٦٧ والاحتجاج ص ٢٦٣.

اليوم) بل يمكن أن يقال: يستفاد منه عدم العفو قبل ذلك لأنه مع العفو سابقا كيف يعلل عدم العفو والتكليف بكونه خلاف الانصاف لكنه يشكل الحمل الأول حيث أن المذكور في صحيحة الحارث الأموال من الغلات والتجارات ونحوها. والحمل الثاني حيث أن المذكور في رواية أبي خديجة التحليل إلى يوم القيامة، وأما التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدين فلا ظهور له في الاطلاق لاحتمال أن يكون السائل سأل عن قسم خاص من الأموال كالجارية المشتراة ممن لا يعتقد بالخمس فيختص الإباحة به ولا إطلاق، فإن تمت الأخبار الدالة على الإباحة الغير القابلة للجمع مع تلك الأخبار المقابلة لها سندا تقع المعارضة بين الطرفين والترجيح مع تلك الأخبار من جهة عمل الأصحاب ومخالفة هذه الأخبار للحكمة، ثم لا يخفى أن الإباحة لا تنفي الاستحقاق فإن الإباحة غير الملكية، فلو أدى المباح له الخمس إلى مستحقه أدى الحق إلى مستحقة، ومن هنا يقع الاشكال في تصرفات المباح له التصرفات الموقوفة على الملكية كوطي الجارية والبيع حيث أن الوطي، والنظر إلى ما لا يجوز لغير المالك والزوج النظر إليه، والبيع بحيث يدخل الثمن في ملك البايع موقوف على كون المبيع ملكا له على المشهور وكون الجارية مالكا للوطني والناظر حيث أنه لا جهة محللة غير الملكية، فلا بد من حصول الملكية أنا ما قبل ذلك كما يلتزم القائل بالإباحة في المعاطاة.

الموقع الثاني تعيين متعلق الخمس من هذا القسم فإن النصوص وكلمات الأصحاب لا تخلوا عن نوع اختلاف وإجمال والذي يظهر من بعض الأخبار تعلقه بمطلق الفائدة كقوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام. قال الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء - إلى آخرها، إلى أن قال -: والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب [وأم خ ل] ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد و

لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار إلى موالى من أموال الخرمية الفسقة (١) وخير يزيد قال: (كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها - رأيك أبقاك الله - أن تمن علي ببيان ذلك لكيلا أكون مقيما على حرام لا صلاة لي ولا صوم، وكتب: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام [أ] و جائزة) (٢).

ويدل على ثبوت الخمس في خصوص الهبة خبر أبي بصير المروي عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كتبت

إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب: الخمس في ذلك. وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب أما ما أكل فلا، وأما المبيع فنعم هو كسائر الضياع) (٣). وقد يستشكل في ثبوت الخمس فيما عدا ما اشتهر بين العلماء وهو أرباح التجارات والصناعات وسائر أنواع التكتسبات من مثل الإرث ممن لا يحتسب و الهبة والهدية من جهة عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وآله ولا بين الشيعة

في عصر أحد من الأئمة عليهم السلام وإلا امتنع اختفاؤه مع عموم الابتلاء ولا يخفى أن أمر الخمس لم يكن في الأعصار السابقة مهتما به كسائر الواجبات ولعله لهذا أباح المعصومون في عصرهم حفظا لوقوع الشيعة في الحرام، ثم إن الشيعة مع علمهم بنحو الاجمال بوجوب الخمس لم يكونوا عالمين بالتفصيل بما يتعلق به وهذا ظاهر من الأسئلة والأجوبة، ومع هذا كيف يمكن نفي الوجوب في ما ذكر بعدم التعارف مع صراحة بعض الأخبار بثبوت الخمس.

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩٠. وقد تقدم.

(٢) الكافي ج ١ ص ٥٤٥ تحت رقم ١٢.

(٣) المصدر ص ٤٧٦. وفيه (يأكلها العيال) وفي الوسائل أبواب ما يجب فيه

الخمس ب ٨ ح ١٠.

الموقع الثالث في شرح المؤونة الخارجة عما يتعلق به الخمس من هذا القسم فنقول: المراد من المؤونة في خصوص هذا القسم ليس مؤونة التحصيل بل مؤونة الشخص وما يصرفه في حوائجه طول السنة، ويدل عليه قوله عليه السلام في مكاتبة ابن مهزيار الطويلة، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كل ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقوله عليه السلام في خبر علي بن راشد المتقدم (إذا أمكنهم بعد مؤونتهم) وغيرهما من الأخبار فيقيّد الاطلاقات لكن ليس فيها تصريح بمؤونة السنة، وقد يدعى أن المؤونة منصرفه إلى مؤونة السنة كما يقال: فلان يفي كسبه أو ضيعته بمؤونته يفهم منه أن ما يستفيدة لا يقصر عما يحتاج إليه في معاشه في السنة لكن هذا الانصراف لا يثبت خصوص السنة القمرية بل لعله يثبت السنة الشمسية وظاهر كلمات الفقهاء العام الهلالي ومن هذه الجهة اختار بعض الأعلام إخراج المؤونة في العام الشمسي ويمكن استفادة مؤونة العام الهلالي من قوله عليه السلام في صحيحة علي ابن مهزيار الطويلة (فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، فالعام منصرف إلى العام العربي الهلالي فإذا أوجب الخمس في كل عام بعد إخراج المؤونة فالمؤونة المخرجة مؤونة العام الهلالي).

وأما تفسير المؤونة فقد صرح غير واحد بأن المراد بها كل ما ينفقه على نفسه وعلى عياله وعلى غيرهم للأكل والشرب واللباس والمسكن والتزويج والخدام وأثاث البيت والكتب وغير ذلك مما يعد مؤونة عرفاً فتعم مثل الهبة و الصدقة والصلة والنذور وغيرها من الأفعال الواجبة أو المندوبة كزيارة المشاهد أو بناء المساجد والضيافة اللائقة بحاله وما يدفعه إلى الظالم للأمن من ضرره إلى غير ذلك من المقاصد العقلانية، وفي عد بعض أفراد ما ذكر من المؤونة إشكال كما لو وهب ما استفاده إلى ولده أو زوجته وليس من شأنه أن يهب هذا المقدار و مع الشك يرجع إلى العمومات والمطلقات لما هو المقرر في الأصول من الرجوع

إليهما مع إجمال المخصص المنفصل المردد بين الأقل والأكثر إلا أن يستشكل بعدم كونها في مقام البيان.

السادس مما يجب فيه الخمس أرض الذمي إذا اشترى من مسلم نسب الوجوب إلى الشيخ وأكثر المتأخرين، والأصل في هذا الحكم صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس) (١) وعن المفيد في باب الزيادات من المقنعة مرسلًا عن الصادق عليه السلام أنه قال: (الذمي إذا اشترى من مسلم الأرض فعليه فيها الخمس) (٢) وعن بعض العامة (أن الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر وأخذ منه الخمس) وقوى بعض الأعلام أن يكون هذا هو المراد من النص حيث لم يندرج موضوع الحكم في الغنائم والفوائد واختصاصه بشراء الأرض وكون المقصود بيان ما هو وظيفة الحاكم من مؤاخذته به، ثم قال: إلا أن الالتفات إليه مع مخالفته لإطلاق النص خصوصاً مع استلزامه لحمل الرواية على التقيّة مخالف للأصول والقواعد الشرعية، أقول ويبعد الاحتمال المذكور أن الأراضي الخراجية لا - يشترى من مسلم والمتصدي لأمرها السلطان ومن ينوب عنه، نعم لعل وجوب الخمس في الأرض المذكورة مناف للحصر في الخمس، وبهذا استشكل بعض الأعلام في كون الغوص وما يخرج من البحر عنوانين يتعلق بكل منهما الخمس ومع ذلك لا مجال لرفع اليد عن النص، ثم إنه لا مجال للشبهة في مصرف هذا الخمس بل المعروف بين من أثبته هو مصرف خمس الغنيمة لانصراف إطلاق الخمس إلى إرادة الخمس المعهود كانصراف لفظ الزكاة ولو كان غيره مراداً لوجب بيانه، و مقتضى النص والفتوى خصوص صورة الاثراء دون الانتقال بنحو الصلح والهبة، ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم اختصاص الحكم بأرض الزراعة، بل مطلق الأرض المشتركة ولو أرض المسكن والبستان، وقد يستشكل في نحو أرض المسكن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ والمعتبر ص ٢٩٣.

(٢) المقنعة ص ٤٦.

والحمام إذا اشترى الذمي المسكن والحمام ونحوهما بأن الأرض مشتراة تبعا للدار والحمام فيشكل اندراجها تحت العنوان المذكور وشمول النص لها، نعم لو كان البناء لأحد والأرض لآخر فلا إشكال. قلت: إذا كان المشتري المجموع المركب من الأرض والبناء فتعلق الاشتراء ضمني لا تبعي، ولذا لا يستشكل في صحة المعاملة بالنسبة إلى الجزء إذا كان الجزء الآخر مستحقا للغير ولم يمضي فالظاهر شمول النص.

السابع مما يجب فيه الخمس الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز أحدهما ولا يعرف صاحبه ولو إجمالا في قوم محصورين ولا قدره ولو إجمالا بأنه أقل من الخمس أو أكثر فههنا صور أحدها أن يكون قدر الحرام المختلط بالحلال و صاحبه مجهولين ففي هذه قال في المدارك: (قد قطع الشيخ بوجوب إخراج الخمس وحل الباقي بذلك بل عن بعض نسبته إلى المشهور) واستدل له بجملة من الأخبار منها ما عن الصدوق في الخصال بسنده الصحيح إلى الحسن بن محبوب، عن عمار ابن مروان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف والكنوز الخمس) (١) ومنها خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال: أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم) (٢) ولا إشكال في دلالة خبر الأول بل الثاني أيضا في ثبوت الخمس بالمعنى المعهود في المقام لكنه قد يفرق بين الغنيمة وغيرها والحلال المختلط بالحرام بأن المراد من ثبوت الخمس في الحلال المختلط هو أن الشارع جعل تخميسه بمنزلة تشخيص الحرام وإيصاله إلى صاحبه في كونه موجبا لحل الباقي فليس بالفعل مملوكا لبني هاشم بخلاف الغنيمة وغيرها، ولو كان حاله حال الغنيمة

(١) المصدر أبواب الخمسة.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩.

لزم الالتزام بصيرورة ما فيه الحرام عند الجهل بمالكه ملكا لمالك الحلال، وهذا خلاف ظاهر الرواية فضلا عن مخالفته للأصول والقواعد، ومن هنا قد يقوى في النظر عدم التنافي بين ما دل على التخميس وبين ما دل على التصديق من الأخبار في ما لا يعرف صاحبه، ويمكن أن يقال: ظاهر رواية عمار المذكورة ثبوت الخمس في الحلال المختلط كثبوته في غيره فلا مانع من كون الخمس قبل إخراجه ملكا لبني هاشم فيه كما في غيره ولا يلزم منه كون أربعة أخماس الباقي ملكا حلالا لمالك الحلال فكما يملك بنو هاشم الخمس بعد إخراجه من المال المختلط لا مانع من كونه ملكا لهم قبل الإخراج وإن لم يصير البقية ملكا حلالا للمالك قبل الإخراج، اللهم إلا أن يقال: بعد ما صار الخمس قبل الإخراج ملكا لهم فكأن مال الغير وصل إليه فلا بد من حلية البقية لمالك الحلال لكنه يمكن منع ما ذكر ألا ترى أن الضامن لا يملك ما أخذه بيده حتى بعد رد البديل من المثل أو القيمة وكذلك يكون الملتقط ضامنا لصاحب المال إذا تصدق باللقطة ولم يرض المالك، وثانيا لم يظهر من الرواية المذكورة عدم تملك المالك للحلال ولا مانع من تحليل الشارع البقية نظير تحليل الجوائز مع أنه لم تخرج عن ملك مالكها بمجرد أخذ السلطان الجائر، فلا مانع من القول بملكية بني هاشم للخمس قبل إخراجه و ملكية مالك الحلال المختلط للباقي قبل إخراجه كما في غيره، وعلى هذا فلا يجتمع هذا مع جواز الصدقة.

وقد يستظهر جواز الصدقة من خبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة مسندا و المفيد مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال:

إنني اكتسبت مالا أغمضت في مطالبه [طلبه خ ل] حلالا وحراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فإن الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال) (١) بدعوى أن ظهور لفظ الخمس في الخمس المعهود وإن كان مسلما دون المعنى اللغوي إلا

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١١ والمقنعة ص ٤٦ والمحاسن ص ٣٢٠.

أن ظهور لفظ الصدقة في الصدقة المعهودة أقوى، فإن قلنا إن المستفاد من خبر ابن مروان ثبوت الخمس في المال المختلط كغيره كما هو الظاهر منه بملاحظة العطف يقع المعارضة إن لم يكن إشكال من جهة السند وإن قلنا بالفرق يجمع بين الطرفين بالتخيير لكن الظهور المدعى في خبر السكوني ممنوع خصوصا مع قوله: (فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمسة) ومن المعلوم أن خمسا آخر غير الخمس المصطلح لم يعهد من الشارع في شيء فضلا عن الأشياء.

الصورة الثانية ما إذا علم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه فقد صرح غير واحد بأنه يتصدق به واستدل له بجملة من الأخبار منها رواية علي أبي حمزة قال: (كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال: استأذن لي علي أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا أغمضت في مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلام لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويحبي لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبوا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال له: فامخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة، وأطرق الفتى طويلا ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه، قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوده، قال: فدخلت يوما وهو في السوق (١) قال: ففتح عينه ثم قال: يا علي وفي لي والله صاحبك، قال: ثم مات فتولينا أمره وخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال لي: يا علي وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت: جعلت فداك هكذا قال والله

(١) السوق: النزاع.

لي عند موته) (١).

ومنها صحيحة يونس بن عبد الرحمن المروية عن الكافي والتهذيب قال:
(سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال له السائل: جعلت فداك رفيق
كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا فلما أن صرنا في الطريق
أصبنا بعض متاعه معنا فأبي شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة
قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه
وتصدق بثمانه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية) ومنها
أخبار أخر مشعرة أو ظاهرة في أن حكم مال المجهول المالك الصدقة، ويظهر من
ذيل صحيحة ابن مهزيار الطويلة المتقدمة أن المال الذي لا يعرف صاحبه يجوز
تملكه ويجب فيه الخمس حيث عد فيه من الغنائم والفوائد مال يوجد ولا يعرف
له صاحب.

واستشكل صاحب الحدائق (قده) بأن مورد الأخبار المستدل بها في المقام
المال المتميز والكلام في المقام في المال الغير المتميز فاللاحق قياس مع الفارق
من جهة الاشتراك في المقام فعزل مقدار من المال كيف يوجب حلية الباقي بدون
رضى المالك وأورد عليه بأنه بعد ما ظهر من الأخبار حكم مجهول المالك لا -
خصوصية لعدم التميز، وأما الشبهة من جهة الاشتراك فتدفع بالمراجعة إلى
الحاكم والتقسيم ومع التعذر يرجع إلى عدول المؤمنين، ومع التعذر هو بنفسه
يتصدى لقاعدة نفي الضرر، ويمكن أن يقال بعد عدم شمول الأخبار لصورة عدم
التميز كيف يقطع بعدم الفرق مع أنه لا يبعد شمول خبر حسن بن زياد المتقدم
في أول المبحث لصورة عدم التميز والعلم بمقدار الحرام من جهة ترك الاستفصال
الأقوى من الاطلاق لو لم يناقش من جهة السند، وكذا الخبر المذكور في الخصال
المتقدم فيه لو لم يناقش فيه من جهة عدم كونه في مقام البيان، وكذا خبر السكوني

(١) الكافي ج ٥ ص ١٠٦ تحت رقم ٤.

(٢) الوسائل كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢.

الذي رواه المشايخ الثلاثة مسندا والمفيد في المقنعة مرسلا المتقدم حيث ذكر في آخره (فإن الله رضي من الأشياء بالخمسة) بعد تقديم ظهور لفظ الخمس في الخمس المعهود على ظهور لفظ الصدقة في الصدقة المعهودة مضافا إلى ترك الاستفصال، فمع عدم الترجيح والقطع بوجوب أحدهما من الخمس والصدقة فإن قلنا بجواز هذه الصدقة لبني هاشم يمكن الاحتياط بالرد إليهم، وإن قلنا بعدم الجواز يصير المقام كما لو علم باشتغال الذمة بدين لأحد شخصين، وأما ما في ذيل صحيحة ابن مهزيار فالظاهر عدم أخذ جل الفقهاء (قده) بمضمونه ولو كان مقدار الحرام مجهولا تفصيلا ولكنه يعلم بأنه أقل من الخمس أو أكثر فقد يقال بخروجه عن مورد أخبار الخمس، أما صورة العلم بكونه أقل فلظهور التعليل الوارد في الأخبار بأن الله رضي من الأشياء بالخمسة في إرادته في غير هذا الصورة لأنه سوجه يشهد بوروده في مقام التوسعة والتخفيف، فأما صورة العلم بكون الحرام أكثر من الخمس فكذلك لبعث التفكيك بين الصورتين ولأن لازم الشمول لتحليل مال الغير مجانا كما أنه يلزم في الصورة الأولى لزوم دفع ماله إلى الغير مجانا. ولقائل أن يقول لازم ما ذكر خروج غالب الأموال المختلطة لأن احتمال كون الحرام بمقدار الخمس بعيد جدا بل أمر اتفاقي فبعد خروج الصورتين مع العلم التفصيلي كيف الشمول مع العلم الاجمالي أو الاطمينان بعدم الخروج عن أحد الصورتين، وما ذكر من أن الشمول موجب لتحليل مال الغير مجانا فيه أن هذا هو المناسب للتعليل المذكور فإن التخفيف والتوسعة في غير هذه الصورة لا يتصور ولا استبعاد فيه كما دل الدليل على حلية جوائز السلطان وحلية اللقطة بعد التعريف سنة وعلى فرض التسليم يجيء الكلام السابق.

الصورة الثالثة أن يعرف قدر الحرام وصاحبه وحكمها الشركة ولو تردد صاحبه بين أشخاص محصورة فقد يشكل الأمر حيث أن مقتضى قاعدة اليد وجوب إيصال مقدار الحرام إلى صاحبه ولا يحصل الجزم إلا بدفع مثله إلى كل منهم و هو ضرر عظيم ومن أنه في صورة العلم والتصور في مال الغير عدوانا نشأ الضرر

من قبل نفسه وعدم جريان قاعدة نفي الضرر في هذه الصورة محل إشكال ألا ترى أنه لو أجنب اختيارا مع كون الغسل ضروريا لا يلتزم بوجوب الغسل مع أنه من قبل نفسه، ويحتمل الأخذ بقاعدة القرعة، وربما يحتمل إسقاط التكليف بأن يجمع الأشخاص أطراف الشبهة ويسلطهم على التصرف كما لو أتلف مالا لم يعلم كونه مثليا أو قيميا فأتى المتلف بالمثل والقيمة وسلط المضمون له عليهما ويشكل سقوط التكليف في المثال من جهة ممنوعة المضمون له من التصرف حيث لم يعلم إنما يستحقه المثل أو القيمة وعلى هذا ليس مسلطا على حقه لأن الممنوع شرعا كالممنوع خارجا وفي مقامنا هذا لو لم يعلم أطراف الشبهة استحقاتهم لا يكون واحد منهم مسلط على حقه والاحتياط بالتراخي والتصالح.

الصورة الرابعة أن يكون قدر الحرام مجهولا وصاحبه معلوما فهل يقتصر على القدر المتيقن اقتصارا في رفع اليد عما في يده عليه أو يدفع ما يتيقن معه البراءة من جهة العلم الاجمالي؟ فنقول: قد يقال بلزوم الاحتياط من جهة أنه حال أخذ مال الغير تنجز على الأخذ التكليف برده فمع الجهل العارض بعده يحتمل التكليف المنجز والشك فيه مساوق للشك في استحقات العقوبة مع المخالفة. وهذه الشبهة ربما توجب الاحتياط كما لو تردد الفوائت بين الأقل والأكثر ويرد عليه النقص بما لو كان مدينا وتردد دينه بين الأقل والأكثر ولا أظن أحدا يلتزم بلزوم الاحتياط، والحل أن احتمال وجود القطع في زمان مع الشك الفعلي لا يجدي ألا ترى أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يعتني بشكه مع القطع بأنه لو كان محدثا كان عالما بالحدث في حال إحداثه لكن في المقام شبهة أخرى وهي أن يد الغير أمانة الملكية وأمارية يد الانسان لنفسه مطلقا محمل إشكال لبعض الأخبار وهو رواية جميل بن صالح عن السراد (رجل وجد في بيته دينارا فقال: يدخل في منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذه لقطة، قلت: فوجد في صندوقه دينارا قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره ويضع فيه شيئا؟ قلت: لا قال فهو له) (١)

(١) الوسائل كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢.

فنقول: من لم ييال في تصرفاته بين الحرام والحلال لا دليل على طريقته يده على ملكيته لاحتمال أن يكون يده كيد من وجد في بيته الذي يدخل فيه غيره دينارا والاجماع على أمارية اليد مطلقا غير محقق.

{ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا، وكذا في المعدن على رواية البنزطي ولا في الغوص حتى تبلغ دينارا، ولا في أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، ولا يعتبر في الباقية مقدار}.
أما اعتبار النصاب فيما ذكر فقد مر الكلام فيه كما أن مقتضى الاطلاقات عدم اعتبار النصاب في غير ما ذكر

{ويقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر ثلاثة للإمام عليه السلام وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأم قولان أشبههما أنه لا يستحق}.

المشهور بين أصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم - شهرة كادت تكون إجماعا أن الخمس يقسم ستة أقسام ويدل عليه قوله تعالى - واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول - الآية) وتدل عليه أيضا أخبار مستفيضة كموثقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة - الآية) قال: خمس لله للإمام عليه السلام وخمس الرسول للإمام عليه السلام

وخمس ذوي القربى لقراءة الرسول: الإمام، واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم) (١) ومرفوعة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا قال: (الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال: - فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم الله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى و

سهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فالذي لله فرسوله أحق به [فرسول الله خ ل] فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥.

لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان) (١).

وفي قبال قول المشهور قول نسب إلى بعض الأصحاب يقسم خمسة أقسام سهم لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وأبناء السبيل. وإلى هذا القول ذهب أكثر العامة ولا ريب في ضعف هذا القول وإن كان قد توهمه صحيحه ربعي بن عبد الله بن جارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي منه خمسة أخماس

ويأخذ خمسة ثم يقسم الأربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يعطى كل واحد منهم حقا وكذا الإمام عليه السلام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله) (٢) ولا يخفى أنه لا -

ظهور لها فيما ذكر فعله صلى الله عليه وآله كان يأخذ دون حقه وكذلك الإمام عليه السلام يأخذ دون حقه.

وأما اختصاص الثلاثة بالإمام عليه السلام فيدل عليه جملة من الأخبار كموثقة ابن بكير ومرفوعة أحمد بن محمد المتقدمتان وما عن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال: (الخمس يجري من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام عليه السلام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم) (٣) و

لكن الموثقة لا يظهر منها اختصاص سهم ذي القربى بالإمام عليه السلام. وحكي عن ابن

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ والاستبصار ج ٢ ص ٥٦.

(٣) الوسائل أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ١٢.

الجنيد عدم اختصاص سهم ذي القربى بالإمام عليه السلام، وربما يظهر هذا من بعض الأخبار كخبر زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن قوله الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال: أما خمس الله عز وجل للرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلا قاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدها واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل) (١) وغيره من الأخبار ولكن المتعين صرفها إلى ما لا ينافي الأخبار المتقدمة ولعلها مشوبة بالتقية، وقد حكى هذا القول عن الشافعي، وأما الثلاثة من الأسهم الستة وهي نصف الخمس فللأيتام والمساكين وأبناء السبيل من أقارب النبي صلى الله عليه وآله ممن

حرم عليهم الصدقة بلا خلاف ظاهرا، وتدل عليه النصوص الكثيرة وقد تقدم بعضها وأما الاختصاص بمن انتسب من طرف الأب دون الأم فهو الأشهر بل المشهور بل لم يتحقق الخلاف إلا من السيد (قده) وعن الحدائق صريحا اختيار استحقاق من انتسب من طرف الأم ناسبا إلى كثير من الأصحاب والدليل على المشهور أن المتبادر من إطلاق بني هاشم أو بني عبد المطلب من انتسب من طرف الأب وإن كان إطلاق الابن علي المنتسب من طرف الأم على نحو الحقيقة ويشهد له رسالة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: (الخمس من

خمسة أشياء - إلى أن قال: - ومن كانت أمة من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء، لأن الله تعالى يقول: (ادعوهم لآبائهم) - الحديث) (٢) والمرسل من أصحاب الاجماع وقد يؤيد ذلك بأنه لو كان الانتساب من طرف الأم إلى بني هاشم موجبا لحرمة الصدقة، وإباحة الخمس لاشتهر ذلك من الصدر الأول واستقرت السيرة على ضبط النسبة وحفظها مع أنه

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ والمقنع ص ١٥ والخصال ج ١ ص ١٥٧.
(٢) الكافي ج ١ ص ٥٤٠. والتهذيب ج ١ ص ٣٨٦، والاستبصار ج ٢ ص ٥٦.

ليس كذلك.

{وهل يجوز أن تخصص به طائفة حتى الواحد؟ فيه تردد والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا}.

المعروف بين الأصحاب عدم وجوب البسط واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام (وسئل عن قوله تعالى

(واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه) قال: فما كان لله فللرسول صلى الله عليه وآله وما

كان للرسول (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام (عليه السلام) فقليل: أفرأيت إن كان صنف أكثر من

صنف وصنف أقل من صنف كيف يصنع به فقال: ذلك إلى الإمام، أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع إنما كان يعطي على ما يرى، وكذلك الإمام عليه السلام) (١).

لا ريب في عدم وجوب البسط بالنسبة إلى أفراد الصنف وأما وجوب البسط بالنسبة إلى الأصناف المذكورة فهو مبني على كون المقام من باب التشريك كالوقوف على الأولاد ولازم التشريك التسوية بين الأصناف كما في المثال، والمستفاد من الصحيحة عدم لزومها واحتمال أن يكون فعل الرسول صلى الله عليه وآله وفعل الإمام عليه السلام

من باب الولاية كما كان أحدهما من باب الولاية وترجيح بعض الأصناف على بعض لبعض المرجحات بعيد جدا، فمع عدم التشريك يكون الأصناف مصارف للخمس كالوقوف على صنف يكون أفراده غير محصورين فيجوز التأدية بالنسبة إلى صنف واحد، واستدل أيضا بالسيرة والاجماع ولكن دعوى الاجماع مشككة مع مخالفة بعض وتردد بعض آخر، ويمكن الاستدلال بمرسلة حماد الطويلة حيث قال فيها (ويقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شئ كان للوالي - إلى أن قال: - وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد وجعل للفقراء - قرابة الرسول - نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس - الحديث) حيث يظهر منها أن الفقراء المجعول لهم نصف الخمس مثل الفقراء المجعول لهم الزكاة، ومرسلة

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ واللفظ له وفي الكافي ج ١ ص ٥٤٤.

أحمد المضمرة وفيها (النصف له خاصا والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك

الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شئ فهو له وإن نقص منهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل لزمه النقصان) (١).
{ولا يحمل الخمس إلى غير بلده إلا مع عدم المستحق فيه، ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل، ولا تعتبر العدالة، وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره أحوط}.

اختار المصنف وجماعة عدم جواز حمل الخمس إلى غير بلده إلا مع عدم المستحق فيه واستدل له بوجوه أحدها منافية للحمل للفورية التي يظهر من بعض الكلمات الالتزام بوجوبها. الثاني استلزامه تأخير الحق مع عدم رضی المستحق. الثالث: كونه تعزيرا للمال وتعريضا لتلفه ولا يخفى عدم تمامية هذه الوجوه للمنع، أما الفورية فلا دليل على وجوبها غاية الأمر المنع عن التأخير الناشئ عن الإهمال و المسامحة الموجبة لإضاعة الحق أو مع مطالبة ولي الأمر. وأما الوجه الثاني فليس المستحق خصوص من في البلد حتى يراعى رضاه بل هو ومن في خارج البلد سيان، فكيف يراعى رضاه دون رضا غيره فلا يتم وأما الوجه الثالث فهو غير مطرد مع أنه يوجب الضمان ولا يقتضي الإثم وربما يستأنس عدم الجواز بما روي في باب الزكاة من (أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي وصدقة

أهل الحضرة على أهل الحضرة) (٢) ولكنه محمول على الاستحباب فضلا عن التعدي منه إلى الخمس.

وأما اعتبار الفقر في اليتيم بمعنى الطفل الذي لا أب له فهو المشهور ويشهد له مرسله حماد المتقدمة وغيرها مما يدل على أن الخمس عوض الصدقة ومقابلته للمساكين لا تدل على المباينة كما في آية الزكاة.

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٥.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٤٤ تحت رقم ٨.

وأما عدم اعتبار الفقر لابن السبيل فادعي عدم الخلاف فيه بالنسبة إلى بلده. بل يكفي الحاجة في بلد التسليم ويشهد لاعتبار الحاجة في بلد التسليم مرسله حماد المتقدمة وعدم كون المسافر المتمكن في حال سفره متبادرا من إطلاق ابن السبيل.

وأما عدم اعتبار العدالة فهو المشهور ويشهد له العمومات والاطلاقات.

وأما اعتبار الايمان ففيه تردد ينشأ من ملاحظة العمومات والاطلاقات وشمولها لغير المؤمن ومن تصريح جماعة باشتراط الايمان بل في الجواهر لا أجد فيه خلافا محققا، ويؤيده أن الخمس إكرام من الله تعالى لبني هاشم وغير المؤمن لا يستحق الاكرام فلا يبعد دعوى انصراف آية الخمس.

{ويلحق بهذا الباب مسائل: الأولى ما يختص به الإمام من الأنفال: و

هو ما يملك من الأرض بغير قتال سلمها أهلها أو انجلوا}.

النفل لغة الزيادة، ففي المقام ما كان زيادة على غيره تفضلا من الله تعالى فمنها ما يملك من الأرض بغير قتال سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها طوعا بلا خلاف فيه ظاهرا ويدل عليه أخبار كثيرة منها رواية ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاف. أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة وبطون الأودية فهي لرسول

الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء) (١) ومنها خبر زرارة المروي

عن تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب) (٢) ومنها مرسله حماد بن عيسى المروية عن الكافي والتهذيب عن العبد الصالح عليه السلام وفيها (وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا وأعطوا

(١) الكافي ج ١ ص ٥٣٩ تحت رقم ٣.

(٢) الوسائل أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٣.

بأيديهم على غير قتال - الحديث (١).
 {والأرض الموات التي باد أهلها أو لم يكن لها أهل، ورؤوس الجبال و
 بطون الأودية والآجام، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافي والقطائع
 غير المغصوبة وميراث من لا وارث له}.
 ومنها الأرض الموات وهي كل أرض معطلة لا يمكن الانتفاع بها إلا بعمارتها
 وإصلاحها سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك بلا خلاف ظاهراً وتدل
 عليه الأخبار المذكورة في خصوص الأرض الخربة وفي التي لم يكن لها أهل ما
 في المرسلة المذكورة من قوله عليه السلام (وله رؤوس الجبال وبتون الأودية والآجام
 وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب
 لأن الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له - الحديث)
 والظاهر أن تقييد الأرض الموات بالقيود المذكور احتراز عما كان لها مالك معروف
 فإنها إن كانت مملوكة بدون الأحياء تكون له بلا خلاف ظاهراً وإن كانت مملوكة
 بالأحياء ففي زوال ملكيتها بعروض الخراب لها ورجوعها إلى ملك الإمام عليه السلام
 وعدمه قولان في باب الأحياء ومنها المذكورات في المتن ويدل عليه ما في المرسلة
 المذكورة وصحيفة داود بن فرقد (٢) قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك
 كلها للإمام وليس للناس فيها شيء) والمراد من القطائع الأراضي المقتطعة لهم و
 الصفايا هي المنقولات النفيسة التي تكون للملوك.
 {وفي اختصاصه بالمعادن تردد أشبهه أن الناس فيها شرع، وقيل: إذا غزا
 قوم بغير إذنه فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة}.
 اختلف في المعادن هل هي من الأنفال أم لا فنسب القول بأنها من المعادن
 إلى جماعة من أعيان القدماء كالكليني والقمي والشيخين والقاضي (قده) وقيل:
 لا، بل خصوص المعدن الذي في أرض الإمام عليه السلام من الأنفال وهو مذهب جمهور

(١) الكافي ج ١ ص ٥٤٠، والتهذيب ج ١ ص ٣٨٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨.

المتأخرين واستدل للقول الأول بموثقة إسحاق بن عمار المروية في تفسير القمي عن الأنفال فقال: (هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول صلى الله عليه وآله وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها

بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال) (١) والمروي في تفسير العياشي عن أبي بصير (وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام - الحديث) والأخبار الدالة على أن الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله مع ما دل أن ما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للإمام عليه السلام، ومنها المعادن.

ويمكن الجواب بأن الأخبار الدالة على أن الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله مأولة إلى معنى لا ينافي ملكية الناس ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

كانوا يعاملون مع أموال الناس معاملة ملك الغير. وغير الموثقة المذكورة ضعيفة السند ولم يعلم اعتماد القدماء عليها حتى ينجبر السند وأما الموثقة فدالتها غير ظاهرة لأن بعض النسخ أبدل فيه لفظ منها بعد لفظ المعادن وفيها وعلى تقدير صحة لفظ منها يمكن رجوع الضمير إلى الأرض خصوصا مع القرب لا إلى الأنفال فلعل ذهاب القدماء كان من جهة الاستظهار الذي لا يتم عند المتأخرين ومع ذلك كله يكون التردد في محله.

وأما الغنيمة الحاصلة بالغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فالمشهور أنه للإمام عليه السلام واستدل عليه بمرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام (عليه السلام) فغنموا كان للإمام الخمس) (٢) وضعف السند منجبر بالشهرة

ونفي الخلاف، ويمكن الاستدلال بمفهوم القيد الوارد في صحيحة معاوية بن وهب أو حسنته بإبراهيم بن هشام قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليه السلام أخرج

(١) الوسائل أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨.

منها الخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا

عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب (١) حيث أن الأصل في القيود المدخلية في الحكم.

{الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده [في ما بيننا] إلا بإذنه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر}. لا إشكال في حرمة التصرف فيما يختص بالإمام عليه السلام كما هو الشأن في سائر الأملاك بالإضافة إلى مالها بمقتضى القواعد وأصول المذهب، ولكن وقع الخلاف بين الأصحاب في الأنفال بل ما يستحقه بالخمس في أنه هل أيبح للشيعة مطلقاً أو في الجملة في زمان الغيبة أو مطلقاً على وجوه فعن الشهيدين وجماعة التصريح بإباحة الأنفال جميعها للشيعة في زمان الغيبة، وعن كثير من الأصحاب قصر الإباحة والتحليل على المناكح والمساكن والمتاجر، وحكي عن المفيد قصر التحليل على المناكح، وعن أبي الصلاح في المختلف تحريم الثلاثة، فنقول: لا ينبغي الارتياح في حلية ما كان من الأنفال من قبيل الأرضين الموات والمعادن ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وتوابعها لجريان السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات الأصلية فلا ريب في إباحتها للشيعة ويشهد لها جملة من الأخبار منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص فأصبحت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أجسها عنك وأعرض لها وهي حقتك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا فقال: مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار؟ الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شئ فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله فقال لي: يا أبا سيار قد طيناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا عليه السلام فيجيهم طسق (٢) ما كان في أيديهم ويترك الأرض

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٣ باب قسمة الغنمة.

(٢) الطسق: الوظيفة من الخراج.

في أيديهم وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة (١).
وأما المناكح والمساكن والمتاجر فقد صرح جماعة بحليتها في زمان الغيبة،
وقد وقع التصريح بها للشيعة في المرسل المروي عن غوالي اللثالي عن الصادق عليه السلام
قال: سأله بعض أصحابه فقال، (يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله
به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم إن أخذناهم ولا
أحببناهم

إن عاقبناهم نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم،
ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم) (٢) ويدل عليها أيضا في الجملة أو مطلقا جملة
من الأخبار منها الروي عن تفسير العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين
عليه السلام (أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت يا رسول الله أنه سيكون
بعذك

ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل
لمشتريه لأن نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي
لتحل لهم منافعهم من مأكلا ومشربا ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد
حرام) (٣).

ومنها الأخبار المذكورة سابقا التي يظهر منها إباحة الخمس بناء على حملها
على حلية هذه الثلاثة والمراد من المناكح كما صرح به غير واحد السراري
المغنومة من أهل الحرب فإنه يباح للشيعة في زمان الغيبة تملكها بالشراء ونحوه و
وطؤها وإن كان جميعها للإمام عليه السلام كما لو كانت الغنيمة بغير إذنه بناء على كونه
من الأنفال أو بعضها كما لو كانت الغنيمة مع الإذن أو قلنا بأنه لا يجب
فيها مطلقا إلا الخمس والمراد بالمساكن ما يتخذ منها في الأرض المختصة بالإمام
عليه السلام كالمملوكة بغير قتال ورؤوس الجبال ونحوها، أو المشتركة بينه وبين غيره

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩١، والكافي ج ١ ص ٤٨٠.

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٥٥.

(٣) الوسائل أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢٠، وفي تفسير العسكري عليه السلام ص ٣١.

كالمفتوحة عنوة المنتقلة إلى الشيعة من أيدي المخالفين والمراد بالمتاجر المال المنتقل ممن لا يخمس والقدر المتيقن منه فيما إذا كان ممن يستحل الخمس كالمخالف وشبهه لا مطلق

من لا يخمس لانصراف أدلة التحليل إليه وعلى تقدير منع الانصراف اتجه صرفها إليه جمعا بينها وبين الأخبار الدالة على أنه لا يحل شراء شيء من الخمس ولا يخفى أنه بناء على تفسير المساكن وغيرها بما ذكر لا اختصاص لها بالتحليل بل كل ما يكون من الأنفال أو يأخذ ممن يستحل الخمس أو يؤخذ من السلطان الجائر الذي يرى لنفسه الولاية يكون محللا للشيعة، ثم إنه قد يقال المقصود بالتحليل والإباحة الواردة في الأخبار وفي كلمات الأصحاب ليس مجرد جواز التصرف وحلية الانتفاع وإلا لم يحز وطى الأمة ولا البيع ولا العتق ولا بيع المسكن ووقفه، بل المقصود إمضاء جميع التصرفات المتعلقة بما يستحقه الإمام عليه السلام من النقل و الانتقال والتملك بالحيازة وغير ذلك على النحو المتعارف فلا يجب حينئذ تطبيقها على القواعد الكلية، ويمكن أن يقال: لا مانع من التطبيق على القواعد وقد سبق الكلام في هذا وحاصله أنه كما يلتزم في مثل كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه بأن التالف قبل تلفه آنا ما انتقل إلى البائع ثم تلف من ماله ويلتزم في المعاطاة بناء على القول بإفادتها بالإباحة لا الملكية بأنه مع التلف أو التصرف ينتقل غير الملك إلى المباح له ويصير ملكا صونا للقواعد كذلك يمكن القول في المقام بأنه ما لم يقع التصرف المحتاج إلى الملكية كالوطني والبيع على القول بأن حقيقته أن يرجع الثمن إلى مالك المثلث ويرجع المثلث إلى مالك الثمن و المعتقد المحتاج إلى الملكية لا ملكية في البين بل مجرد الإباحة ومع وقوع ما يحتاج إلى الملكية تحصل الملكية آنا ما صونا للقواعد المسلمة ولا حاجة إلى بعض التوجيهات البعيدة.

{الثالثة يصرف الخمس إليه مع وجوده [بيننا] وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو أعوز، ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقهم}.

إثبات لزوم التأدية إلى الإمام عليه السلام في زمان الحضور من الأخبار مشكل مع عدم مطالبته وإن اشتهر بين الفقهاء في جميع الخمس وإن كان لازماً في خصوص حق الإمام عليه السلام وقد يوجه بأن إفراز حق الإمام لا يجوز بغير إذنه فلا بد من تأدية المجموع إليه لكن هذا لا يثبت المطلوب لا يمكن أن يؤدي الخمس إلى المستحق ويوكل في تأدية سهم الإمام عليه السلام إليه فيكون المؤدى مشتركاً بين الإمام عليه السلام والمستحق من

الطوائف الثلاثة وأما أن الفضل له عليه السلام ومع الاعواز يتم، فتدل عليه مرسله حماد المتقدمة وغيرها وقد يستشكل وجوب التتميم مع الاعواز بأن هذا مخصوص بزمان بسط اليد كالسلطين الذين ينقل إليهم الخراج ويصرفونه في مصارفه، و أما مع عدم بسط اليد فليس التتميم عليه ولا يخفى أن حكم المذكور ليس حكماً لمجموع الأحماس التي تنقل إلى الإمام عليه السلام مع بسط اليد بل هو حكم لكل فرد منه، ومن المعلوم أنه لا يفي بالبسط على مجموع أفراد الطوائف الثلاثة ولهذا يقال: كل صنف من الأصناف يكون مصرفاً لا بافراده لعدم إمكان صرف مقدار قليل من الخمس في الأفراد الغير المحصورة ومع عدم حضور الإمام عليه السلام يصرف إلى الأصناف الثلاثة ما يستحقون من النصف لما سبق من عدم العمل بالأخبار التي يظهر منها الإباحة وتقديم الأخبار المقابلة لها فلا بد من إيصال الحق إلى مستحقه والوجه الذي ذكر لوجوب تأدية مجموع السهام إلى الإمام عليه السلام من أنه ليس لمن عليه الخمس إفراز حق الإمام عليه السلام يأتي هنا فلا بد لرده كلاً إلى من يتصدى حق الإمام وهو الحاكم ومع عدم التمكن عدول المؤمنين وقد سبق عدم تمامية الوجه المذكور.

{وفي مستحقه عليه السلام أقوال: أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتممة لا غير}.

الأقوال المعروفة أحدها أن ما يستحقه من النصف مباح للشيعة نسب هذا القول إلى الديلمي على ما حكى عن ابن فهد (قده) في شرح النافع ولا يظهر له وجه إلا أن يتمسك بالأخبار الدالة على إباحة الخمس كلاً، وقد سبق الكلام

فيه وعلى تقدير القول بالإباحة لا تخصيص لسهم الإمام عليه السلام بل لا بد من القول بإباحة

الكل، والثاني أنه يجب عزله وحفظه ثم يوصي به عند ظهور أمارة الموت، و الثالث أنه يدفن والظاهر أن القائل في القول الثاني والثالث نظره إلى مجموع الخمس حتى حق الطوائف الثلاث، ولا ريب في ضعفه لأنه يوجب حرمان المستحقين الطوائف الثلاث، والرابع الوصاية أو الدفن في خصوص سهمه عليه السلام وضعف هذا القول بأن الدفن تعريض للمال معرض التلف وتضييع له وتصرف بغير رضا صاحبه، والوصية أيضا كذلك وليس هذا مثل الوصية بالنسبة إلى مال الغائب للفرق بينهما كما لا يخفى والخامس صرف حصته عليه السلام إلى الطوائف الثلاث على وجه التتمة ويظهر وجهه مما ذكر وقد يقال بجواز صرفه في الطوائف الثلاث بل و غيرهم من جهة القطع برضا الإمام عليه السلام به وكفاك شاهدا لذلك التتبع في أحوال الأئمة صلوات الله عليهم وما صدر منهم من أخبار التحليل فإنه يستفاد منه استفادة قطعية أن أحب ما يكون لديهم التوسعة على الشيعة والارفاق بهم. ولقائل أن يقول: القطع بالرضا لا يفيد في حصول الملكية ألا ترى أنه لو قطع برضا أحد ببيع ملكه فباع القاطع لا يخرج البيع عن الفضولية وكذلك الهبة نعم الأكل و الشرب وأمثالهما من التصرفات يكفي فيه الرضا الباطني، وأما مثل البيع والهبة و العتق ونحوها فالرضا الباطني لا يكفي.

والحمد لله أولا وآخرا وقد فرغ مؤلفه الفقير في ليلة السابع عشر النجومية من شهر محرم الحرام من عام ١٣٨٣ أحمد الموسوي الخوانساري.

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

{كتاب الصوم وهو يستدعي بيان أمور: الأول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر إلى التعيين، وفي النذر المعين تردد}.

الصوم في اللغة الامساك فعن أبي عبيدة أنه قال: (كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم) وفي القاموس (صام صوما وصياما واصطام أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح) وظاهر كلامهما أن الصوم لغة هو الامساك عن أشياء مخصوصة إلا أن يكون نظرهما إلى بيان بعض المصاديق وكيف كان فهو في عرف المتشرعة وإطلاقات الشارع الكف عن المفطرات مع النية بمعنى قصد القربة ومع كون اليوم ظرفا لا حاجة إلى التقييد به ومع الالتفات إلى المفطرات تفصيلا لا إشكال ومع عدم الالتفات تفصيلا قد يقال بكفاية قصد الكف عما هو مفطر و لو لم يلتفت بمفطرية بعضها وهذا غير بعيد مع العزم على الكف عما هو طرف الشبهة، وأما عدم العزم كذلك فيشكل مع تصريح الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - باعتبار الكف عن المفطرات مع النية.

وأما النية فقد مر في مباحث العبادات من الوضوء والغسل وغيرهما الاكتفاء فيها بالإرادة الاجمالية المنبثثة عن الأمر أو الرجحان وعدم الحاجة إلى إرادة تفصيلية مقارنة لأول آتات الأخذ في الإطاعة، ثم إنه قد يقال لا يعتبر في الصوم

أن يكون التروك المعتبرة فيه صادرة عن عزمه كما يعتبر ذلك في الأفعال الاختيارية الوجودية لأن للتروك أسبابا لا تتناهى فربما يجتمع مع العزم على الترك عدم المقتضى للفعل فيكون الترك حينئذ مستندا في العرف إلى عدم المقتضى لا العزم على الترك فالمعتبر الترك مع النية لا الناشي عن النية بخلاف العبادات التي تعلق التكليف فيها بالفعل، ولا يخفى أن العبادات الوجودية أيضا قد يكون بعض أجزائها وشرائطها خارجة عن الاختيار فلو كان المصلي قائما بغير اختيار بحيث لا يقدر على غير القيام كان قيامه الذي جزء صلاته خارجا عن قدرته فالقيام ليس بنا شيء عن النية كما أنه قد يكون ركوعه وسجوده أيضا بغير اختياره كما لو كانا بفعل الغير قهرا ولا يخفى أنه على هذا التقدير كما لا تكون الأفعال ناشئة عن النية لا تكون مع النية أيضا، لأن النية عبارة عن الإرادة التفصيلية أو الاجمالية المعبر عنها بالداعي قرابة إلى الله تعالى فمع عدم الاختيار كيف تتحقق حتى يقال: تحقق الفعل مع النية، فالطائف بالبيت بغير اختيار منه بل بفعل الغير قهرا أو الراكع والساجد بفعل الغير قهرا هل خرج عن عهده التكليف بمجرد العزم التقديري بمعنى أنه لو لم يكن مقهورا لكان عازما على المكلف به قرابة إلى الله تعالى ولازم ما ذكر أنه لو لم يكن المكلف قادرا على شيء من المفطرات كان إمساكه الناشي عن عدم التمكن كافيا في صحة صومه لو كان له عزم تقديري بمعنى أنه لو كان متمكنا لكان تاركا لها قرابة إلى الله تعالى والالتزام به مشكل والظاهر عدم الفرق بين العبادات و على هذا فصحة الصوم مع الغفلة على خلاف القاعدة ومجرد كون الترك مع الغفلة ناشيا عن العزم السابق لا يصحح ولذا لا يكتفي في مثل الصلاة بالعزم السابق الموجب لتحقيق الفعل مع الغفلة حال الفعل بحيث لو سأل لم يلتفت إلى كونه مصليا.

ثم إن الظاهر أنه يعتبر تعيين الأمور به بحيث يتميز عن غيره مما يشاركه في الجنس ولا فرق في ذلك بين وحدة الطلب وتعددده، ألا ترى أنه لو أمر المولى، بضرب اليتيم تأديبا ليس للعبد ضربه لا بعنوان التأديب مع أن الطلب واحد، نعم يمكن أن يصير الطلب طريقا إلى تعيين الأمور به فيقصد الأمور ما هو مطلوب

بالطلب المتوجه إليه، ولعل نظر المصنف (قده) إلى هذا حيث قال: (يكفي في شهر رمضان نية القربة) لكنه يتأتى السؤال عن الفرق بين شهر رمضان وغيره حيث يمكن في غيره جعل الطلب طريقا إلى التعيين كما لو كان الطلب متعلقا بقضاء صوم شهر رمضان ولا يجب عليه صوم آخر وقد يفرق بين صوم رمضان وغيره بأن صوم رمضان المبارك حيث لا يشاركه غيره في زمانه لا يحتاج إلى فصل غيره يميزه عن سائر الأنواع وراء إضافته إلى زمانه فالزمان بالنسبة إلى سائر أنحاء الصوم ظرف لتحقيقها وبالنسبة إلى صوم رمضان مقوم لمفهومه ولازم هذا كفاية قصد صوم الغد مع الشك في أنه آخر شعبان أو أول رمضان بأي قصد كان والظاهر عدم التزامهم به كما سيحجى إن شاء الله تعالى.

وأما النذر المعين فوجه التردد في كفاية مجرد قصد القربة فيه ملاحظة أن الزمان غير قابل لصوم آخر غير المندور فيكفي مجرد قصد القربة كصوم رمضان وملاحظة أن مجرد هذا لا يكفي، ألا ترى أن الوقت المختص بصلاة الفريضة غير صالح لصلاة أخرى ومع ذلك لا بد من قصد الفريضة الخاصة ومجرد قصد القربة لا يكفي.

{ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها، وفي وقتها للمندوب روايتان أصحهما مساواة الواجب}.
لا إشكال في أنه يعتبر في العبادات حصولها من أولها إلى آخرها بقصد الإطاعة فلا بد فيها من إرادة باعثة للمكلف، والظاهر كفاية الإرادة الاجمالية من أول العمل إلى آخره خلافا للمعروف من لزوم الإرادة التفصيلية أول العمل و كفاية الاجمالية إلى آخره وهي التي تعبر عنها بالاستدامة الحكمية هذا في غير الصوم وأما الصوم فيكفي فيه الإرادة ليلا وإن نام وغفل لكنه لا بد أن يكون المكلف غير منصرف عن قصده وقد يدعى أن اعتبار المقارنة في الصوم مخالف للضرورة فضلا عن لزوم الحرج فإن تحصيل المقارنة غالبا إما متعذر أو متعسر، ولا يخفى أن هذا في صورة لزوم الإرادة التفصيلية دون الإرادة الاجمالية، فالمعتبر في

خصوص الصوم كفاية الإرادة الاجمالية الشأنية لكنه حيث كان هذا على خلاف القاعدة حيث لا يكتفي في سائر العبادات بهذا يشكل الاكتفاء بالقصد الحاصل قبل الليل كما لو نوى صوم يوم الجمعة قبله بأيام وغفل وأمسك يوم الجمعة عن المفطرات من دون التفات، بل لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن.

وأما تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال بمعنى إيقاعها نهارا فيما بين الليل وبين الزوال فادعي عليه الاجماع ويشهد له ما روي أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ينادي

كل من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك. (١) فإنه كما يعم الشاك يعم الجاهل والغافل وضعف الرواية من جهة السند مجبور باشتهاها بين الأصحاب واعتمادهم عليها لكنه لا تشمل العامد الملتفت بل يشكل شمولها للناسي ودعوى القطع بعدم الفرق مشكلة. وأما جواز التجديد بالمعنى المذكور في قضاء رمضان فتدل عليه الأخبار منها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت [الشمس] فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الافطار فليفطر، سأل فإن كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا - الحديث) (٢) ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أصبح

وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها) (٣) وهذه الصحيحة إطلاقها شامل لقضاء شهر رمضان. وأما انتهاء وقتها عند الزوال فهو المشهور بين الأصحاب في الصوم الواجب واستدل عليه بموثقة عمار المذكورة بل وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله

(١) لم أجده. وفي المستند ج ٢ ص ١٠٣ استشهد به وفي سنن ابن ماجة أشار إليه في حديث.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣١ والاستبصار ج ٢ ص ١١٨ وفي ص ١٢١ تمام الحديث.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥.

عليه السلام قال: (قلت له: الرجل يصبح ولم ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم؟ فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى) (١) حيث دلت على أن النية بعد الزوال لا تؤثر في احتسابه صوم يوم كامل، ولا يخفى أن الموثقة مخصوصة بقضاء شهر رمضان كما أن الصحيحة متعرضة لغير شهر رمضان وأما صحيحة هشام فهي على خلاف المطلوب أدل كما لا يخفى فتقول: إن الرواية المذكورة أعني ما روي من أمر النبي صلى الله عليه وآله بعد شهادة الأعرابي إن كانت في حكم المطلق فهي شاملة لبعده الزوال وإن قلنا بأنها قضية في واقعة فمن المحتمل أن تكون شهادة الأعرابي وأمره صلى الله عليه وآله في صبيحة ذلك اليوم فلا مجال لتمديد الوقت إلى الزوال

فلا يتم الاستشهاد بها للمشهور فلا بد من الاقتصار بالقدر المتيقن حيث أن الحكم على خلاف الأصل إلا أن يقال: اعتبار النية من جهة الإجماع ولا إجماع على اعتبارها من أول العبادة في المقام بل المتيقن اعتبارها في الجملة ولو قبل الزوال ويظهر من ابن الجنيد القول بجواز تجديد النية بعد الظهر أيضا وحكي عن المفاتيح و الذخيرة موافقته وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ قال: نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان) (٢) ومرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: (الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم) (٣) و لكنه بعد إعراض المشهور يشكل الأخذ بمضمونها.

وأما الصوم المندوب فيدل على امتداد وقت النية فيه إلى الزوال خبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار، قال: يصوم إن شاء وهو

(١) إلى (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥.

بالخيار إلى نصف النهار) (١) وفي قبالة صحيحة هشام المتقدمة وخبر أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال: هو بالخيار ما بينه وما بين العصر وإن مكث حتى العصر، ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك إن شاء) (٢) وقد يقوى الامتداد إلى ما قبل الغروب بعدم صلاحية خبر ابن بكير لمكافئة صحيحة هشام ورواية أبي بصير لا سنداً ولا دلالة، ولا يخفى عدم القصور من جهة الدلالة وأما من جهة السند فضعفه منجبر بعمل المشهور وإن ذهب إلى القول الآخر جماعة فلا بد من التخيير الأصولي و الأخذ بأحد الطرفين.

{وقيل: يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة} يمكن توجيه هذا بأن المسلم لزوم النية في الصوم سواء كانت فعلية أم تقديرية بحيث لو كان ملتفتاً لصام بالنية الفعلية، ولا دليل على أزيد فالمرجع البراءة، ولازم ذلك كفاية النية ولو كانت قبل سنة واتفق الامساك بغير قصد فعلي، ولا أظن أن يلتزم به. وأما إن قلنا بأن الصوم حاله حال سائر العبادات في الحاجة إلى النية الفعلية غاية الأمر دل الدليل على جواز أن ينوي صوم الغد ليلاً وينام إلى الصبح فلا بد من الاقتصار على المتيقن من التوسعة في نية الصوم. {ويصام يوم الثلاثين بنية الندب ولو اتفق من رمضان أجزاء ولو صام بنية الواجب لم يجز، وكذا لو ردد نيته. وللشيخ قول آخر}. أما أجزاء يوم الثلاثين بنية الندب فيدل عليه موثقة سماعة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره فجاء

قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا: لا يعتد به، فقال: بلى، فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره، فقال: بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له، إنما يصام يوم الشك من شعبان

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ تحت رقم ٢. والتهذيب ج ١ ص ٤٠٥.

ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس (١) ومن قوله عليه السلام (ولا يصومه من شهر رمضان إلى آخر) يستفاد عدم الاجزاء لو صام بنية الواجب، وتدل عليه أيضا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال: عليه قضاءه وإن كان كذلك) (٢) وقوله (من رمضان) يمكن أن يكون متعلقا بصوم فيكون النظر إلى الصوم المنهي عنه، ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله (يشك فيه) فيقيد بصورة النهي بقريظة الموثقة وغيرها.

وفي المقام وردت أخبار أخر منها خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (قال: في يوم الشك من صامه قضاؤه وإن كان كذلك. يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه وإن كان يوما من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء) (٣) هكذا حكى عن التهذيب، فيحتمل كون التفسير من كلام الشيخ أو أحد الرواة. ومنها خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة

أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق) (٤) فلا بد من حملهما على غير صورة الصيام على أنه من شعبان بقريظة الموثقة أو التقية بقريظة ما فيها من قول الراوي فيها (فقال بعض الناس - إلى آخره).

فالصوم يوم الشك على أنه من شعبان لا إشكال في صحته وإجزائه عن صوم شهر رمضان والصوم على أنه من شهر رمضان لا إشكال في بطلانه وعدم إجزائه

(١) الكافي ج ٤ ص ٨٢. التهذيب ج ١ ص ٤٠٤. والاستبصار ج ٢ ص ٧٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ والاستبصار ج ٢ ص ٧٨.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧.

(٤) الوسائل أبواب الصوم المحرم ب ١ ح ٧.

عن صوم شهر رمضان بمقتضى الأخبار، ويقع الكلام في صورتين أحدهما أن يصوم مرددا بمعنى أن يكون مرددا بين إطاعة الأمر النديبي وبين الأمر الإيجابي، و لعله المراد من المتن فحكم بالبطلان من جهة لزوم التعيين في الإطاعة اللازمة في العبادات، الثانية أن يصوم بداعي الأمر الواقعي المتوجه إليه حيث أن اليوم إما من شعبان فالأمر المتوجه إليه نديبي، وإما من شهر رمضان فالأمر المتوجه إليه وجوبي، فحكم بالصحة والاجزاء من جهة عدم الاشكال من جهة الإطاعة وشمول الموثقة لها، ويمكن أن يقال: إما البطلان في الصورة الأولى من الصورتين من الجهة المذكورة ففيه إشكال حيث أن الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - لا يوجبون تعيين الأمر لو كان على المكلف قضاء صوم شهر رمضان من العام الذي هو فيه وقضاء صوم شهر رمضان من العام الماضي فالسؤال عن الفرق، وأما الصحة في الصورة الثانية فمشكلة من جهة الحصر في الموثقة أعني قوله عليه السلام على المحكي قبل

(إنما يصام يوم الشك - إلى آخره) وإن أبيت من جهة قوله عليه السلام على المحكي قبل هذا (فاعتد به الخ) مع ترك الاستفصال نقول مقتضى صحيحة هشام البطلان لأن الصحيحة وإن احتملت كون الظرف فيها أعني قوله: (من رمضان) متعلقا بقوله عليه السلام:

(يصوم) لا بقوله: (يشك) واحتمل كون التفسير من الراوي ويؤيد هذا التفسير بقوله يعني لا أعني إلا أن هذا لا يقصر عن الخبر المرسل بل والأخبار الأخر لو لم تحمل على التقية، هذا كله إلا أنه قد يقوى قول الشيخ (قده) بالصحة من جهة أخبار وردت دالة على الصحة والاجزاء مع الترديد منها صحيحة معاوية بن وهب أو حسنته قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال: هو شيء وفق له) (١) ومنها مضمرة سماعة قال: (سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان قال: هو يوم وفق له، ولا قضاء عليه) (٢) هكذا نقل

(١) الكافي ج ٤ ص ٨٢ تحت رقم ٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٨٢ وفي التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ واللفظ له والاستبصار ج ٢ ص ٧٨.

عن التهذيب وظاهره أنه صامه بقصد أنه من رمضان فيكون منافيا بظاهره للأخبار المتقدمة ولكن عن الكافي نقله هكذا (فكان من شهر رمضان) وهو أضيظ وأوثق خصوصا في هذا المورد حيث أن الشيخ على ما يظهر من الحدائق رواه عن الكافي. ومنها عن الكليني والشيخ (ره) في الصحيح عن سعيد بن الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيته؟ قال: لا هو يوم وفقت له) (١).

ومنها ما عن محمد بن حكيم قال: (سألت أبي الحسن عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان فقال: كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام) (٢) ولا يخفى المعارضة بين هذه الأخبار والأخبار السابقة فيشكل الأخذ بظاهرها مع مخالفة المشهور ويعد أن يكون أخذهم بالأخبار السابقة من جهة الترجيح.

{ولو أصبح بنية الافطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب ما لم تنزل الشمس وأجزأه. ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا وقضاه}.

قد سبق الكلام فيه والاشكال حيث أن ما دل على تمديد الوقت إلى الزوال غير ما روي من إصباح الناس يوم الشك ومجئ الأعرابي وشهادته برؤية الهلال لا يشمل صوم شهر رمضان وهذه الرواية إن كانت بحكم المطلق فلا تحديد فيه بما قبل الزوال وإن قيل: قضية في واقعة فلا يمكن إثبات الحكم بها بالنحو المذكور نعم وجوب القضاء على القاعدة. وأما وجوب الامساك في الجملة فيمكن الاستدلال له بالرواية المذكورة، وأما وجوبه في الصورة المذكورة خاصة فمحل إشكال.

{والثاني فيما يمساك عنه الصائم وفيه مقصدان: الأول يجب الامساك عن تسعة: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع، والاستمناء، وإيصال الغبار

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ والاستبصار ج ٢ ص ٨٨ والكافي ج ٤ ص ٨٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٨٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٠٣ والاستبصار ج ١ ص ٧٧.

إلى الحلق متعديا، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جنبا، والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، والارتماس في الماء، وقيل: يكرهه}.

لا إشكال في تحريم المعتاد من كل مأكول ومشروب إجمالا بل عد من الضروريات، وأما غير المعتاد منهما فكذلك على المشهور وحكي الاجماع وحكي عن بعض عدم الحرمة وعدم الافساد وربما يستدل لهذا القول بالانصراف بدعوى أن المتبادر إرادة القسم المتعارف منهما وهو ما إذا تعلقا بما يتعارف أكله وشربه كانصراف إطلاق الغسل إلى الغسل بالماء، وأجيب بأن انصرافها عن غير المتعارف منهما من حيث ذات الأكل والشرب كما وكيفاً أولى من انصرافهما عن غير المتعارف منهما من حيث المتعلق مع أن هذا مما لم يقل به أحد من المسلمين فهذا يكشف عن أن الحكم بالاجتناب متعلق بطبيعة الأكل والشرب من حيث هي، و يمكن أن يقال: إن الانصراف بمنزلة التقييد اللفظي، والقيد اللفظي تارة يقطع بعدم مدخلية وتارة لا يقطع بعدم مدخلية، ففي المقام نقول: القطع بعدم المدخلية من جهة لا يوجب القطع بعدم المدخلية من جهة أخرى، فالعمدة الاجماع إن تم مع قضاء سيرة المسلمين لمنافاة مطلق الأكل والشرب للصوم وقد يترائى من بعض الأخبار خلاف هذا كصحيحة محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء) (١) هكذا روي عن الفقيه وموضع من التهذيب وعن موضعين آخرين منه بسندين آخرين بلفظ ثلاث خصال. وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (أن عليا عليه السلام سأل عن الذباب يدخل حلق الصائم، قال: ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام) (٢) والانصاف أنه لولا تسلم الحكم وشبهة الاجماع

(١) الفقيه باب آداب الصائم الحديث الأول وفي التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ و ٤٤٢.

و ٤٠٦ وفي الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١١٥ وفي التهذيب ج ١ ص ٤٤٣.

كان دعوى التعميم مشكلة.

وإما الجماع المتحقق بإدخال الحشفة في القبل للمرأة فلا إشكال في وجوب الامساك عنه، ويدل عليه ظاهر الكتاب قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم... الآية) بضميمة ما عن علي بن إبراهيم في تفسيره مرفوعا قال: قال الصادق عليه السلام: (كان النكاح والأكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال: له خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير شيخا كبيرا

ضعيفا وكان صائما فأبطأت عليه امرأته فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله: قد حرم علي الأكل في هذه الليلة، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له وكان قوم من شبان ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان

فأنزل الله (أحل لكم ليلة الصيام) (١). والسنة منها الصحيحة المذكورة آنفا. و أما الجماع في دبر المرأة مع الانزال فلا شبهة في وجوب الامساك عنه ويشهد له فحوى ما سيأتي من الافطار بالانزال بغير الوطي وأما بدونه فكذلك على الأظهر الأشهر بل المشهور ويدل عليه عموم الآية الشريفة والصحيحة المتقدمة الدالة على وجوب الاجتناب عن مباشرة النساء، وصحيحة عبد الرحمن بن حجاج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع) (٢) ويمكن أن يقال: لا إطلاق فيه بحيث يستفاد منه أن كل مجامعة توجب الكفارة، ومما ذكر يظهر الاشكال في وطي الغلام وقد يتمسك ببعض الأخبار كخبر عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: " (يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر

فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضا كفارة واحدة فبأي الحديتين نأخذ قال:

(١) التفسير ص ٥٦ ذيل الآية وهي في سورة البقرة ١٨٧.
(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٢ تحت رقم ٤ والتهذيب ج ١ ص ٤١١.

بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه (١) ونوقش بعدم الاطلاق من جهة أفراد الجماع وأحواله وعلى فرض الاطلاق وتامة الرواية من جهة السند يقع المعارضة بينها وبين الصحيحة المتقدمة بالنسبة إلى وطى الغلام ومن هذه الجهة لا مجال للتمسك بما دل على مبطلية الاجناب العمدي في شهر رمضان في ليله أو نهاره وفي من أصبح جنبا عمدا لا يتم لمبطلية وطى الغلام وعلى فرض مسلمية مبطلية الاصبح جنبا عمدا لا يتم مبطلية هذا في نهار شهر رمضان لعدم الملازمة ألا ترى أن البقاء على الجنابة إلى الصبح مبطل والبقاء في النهار لا بوجب البطلان هذا مع أنه يشكل استفادة الفساد من مجرد ثبوت الكفارة لعدم الملازمة كما في الحج، وأما وجوب الامساك عن الاستمناء الذي يحصل به الامناء فلا خلاف فيه، ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع) (٢) ومرسلة حفص ابن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يلاعب أهله أو جاريتها وهو في قضاء شهر

رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان) (٣). وموثقة سماعة قال: (سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين) (٤) ومقتضى إطلاق الأخبار فساد الصوم وإن لم يكن خروج المنى مقصودا ولا من عاداته لكنه يقيد بصورة الخوف وعدم الوثوق بعدم سبقه ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم جمعيا عن أبي جعفر

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١١ والاستبصار ج ٢ ص ٩٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٠.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٤٢.

عليه السلام (أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان قال: إنني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه) (١) وصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس. وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين، قلت: فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي إنك لشبق يا أبا حازم) (٢).

ولا يخفى أن استفادة الفساد بمجرد ثبوت الكفارة مشكلة ألا ترى أن الحج لا يفسد مع ثبوت الكفارة بإتيان بعض المحرمات على المحرم، نعم لا يبعد استفادة الفساد من صحيحة منصور بن حازم من جهة ظهورها في النهي الوضعي الشامل للصوم الواجب والمندوب مضافا إلى عدم الخلاف ولاجماع المحكي. وأما وجوب الامساك عن إيصال الغبار إلى الحلق ففيه خلاف والمشهور أن إيصاله موجب للفساد والكفارة إذا كان غليظا وظاهر كثير عدم البأس برقيقه و استدل له بما رواه الشيخ (ره) عن سليمان المروزي قال: سمعته يقول: (إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق معتمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في عنقه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب والنكاح) (٣) وأجيب بضعف السند مع جهالة القائل وعدم معلومية استناد المشهور إلى هذه الرواية ومعارضتها بما رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: (سألته عن الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال: لا بأس. وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس) (٤) واستدل للمشهور أيضا بأنه أوصل إلى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له، و

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ٨٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٤ وفيه زيادة.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ والاستبصار ج ٢ ص ٩٤.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤.

الظاهر أن نظر المستدل إلى صدق الأكل وإلا كان مصادرة، ولا يخفى الاشكال فيه من جهتين:

إحدهما انصراف الأكل عن مثله وقد سبق الكلام فيه وأنه لولا الاجماع المدعى لما أمكن الاستدلال بما دل على مبطلية الأكل والشرب لمثل المقام وكيف يتم الاجماع مع الخلاف في المسألة.

الثانية منع صدق الأكل والشرب بمجرد الوصول المأكول والمشروب إلى الحلق بدون البلع ألا ترى عدم صدق الشرب على إيصال المايح الذي يوصل إلى الحلق لمعالجة الحلق، هذا مضافا إلى الموثقة المصرحة بعدم البأس وحملها على دخول الغبار الرقيق في الحلق كما ترى، وبالجملة المسألة محل إشكال من جهة ما ذكر والشهرة بين الأعلام، وأما التقييد بالتعمد فإن كان من جهة الاحتراز عن صورة وصول الغبار بدون مقدمة اختيارية فله وجه لكنه لا اختصاص بهذا المفطر وإن كان من جهة الاحتراز، أما لو لم يقصد الإيصال لكنه وقع معرضا لوصول الغبار إلى حلقة اختيارا فلا يخرج عن الاختيار كما ذكر في مفطرية الاستمناء. وأما وجوب الامساك عن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر فهو المشهور شهرة عظيمة بل ادعي الاجماع عليه وتدل عليه أخبار منها صحيحة ابن أبي يعفور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم صومه ويقضي يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له) (١)

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه) (٢).

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر ح ١٦. والتهذيب ج ١ ص ٤١٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٥ والتهذيب ج ١ ص ٤١٢.

ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ، ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة) (١).

ومنها موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، قال: وقال عليه السلام: إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبدا) (٢).

ومنها موثقة سماعة قال: (سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: عليه أن يتم يومه ويقضي يوما آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي شهر رمضان قال:، فليأكل يومه وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور) (٣)

وفي قبال هذه الأخبار أخبار آخر منها ما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول

الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر، قال يتم صومه ولا قضاء عليه) (٤).

ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن العيص بن القاسم (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس) (٥).

ومنها ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يأخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر) (٦).

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢.

(٤) الإستبصار ج ٢ ص ٨٥ والتهذيب ج ١ ص ٤١١.

(٥) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ١٨.

(٦) الإستبصار ج ٢ ص ٨٨ والتهذيب ج ١ ص ٤١٢.

واستدل أيضا بالآية الشريفة (فالآن باشروهن - إلى قوله تعالى - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض لكن الاستدلال بالآية موقوف على شمول الغاية لغير الحملة الأخيرة وهو ممنوع. وأما الأخبار فيمكن الجمع بينها بوجهين أحدهما حمل أخبار المنع على الأفضلية وثانيهما حمل أخبار الترخيص على التقية ويعد الحمل الأول أنه يظهر من الخبر الحاكي لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله تكرر هذا الفعل

منه صلى الله عليه وآله وسلم ويعد الحمل الثاني حكاية فعله بهذا النحو على أنه لا يظهر من الأخبار

المانعة بطلان الصوم وفساده بل ظاهر قوله عليه السلام على المحكي يتم صومه عدم الفساد

وكذا قوله على المحكي فليقض ذلك اليوم عقوبة نظير ما ورد في من باشر النساء في الحج بناء على صحة الحج الأول ولزوم الحج الثاني عقوبة كما أن التعبير بالقضاء لا ينافي صحة الصوم نظير ما ورد في القضاء في من ترك سورة الجمعة يوم الجمعة في الصلاة، هذا مضافا إلى ما في الصحيح المتقدم من حصر ما يضر الصائم في الخصال الثلاث أو الأربع كما أن لزوم الكفارة لا ينافي الصحة كما في الحج مع أنه يشكل لزومها مع السكوت وغالب الأخبار المانعة فتقوية الحكم بالبطلان أو البطلان مع لزوم الكفارة لا تخلو عن الاشكال لكنه مع ذهاب المشهور يشكل المخالفة وكيف كان فالأخبار المذكورة غير الموثقة المتقدمة غير متعرضة لغير صوم رمضان نعم يظهر من بعض الأخبار جريان الحكم المذكور بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان كما عن الصدوق والشيخ - قدس سرهما - في الصحيح عن عبد الله بن سنان (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل

حتى يجئ آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره) (١) وما في ذيل الموثقة المتقدمة لكنه يشكل من جهة موثقة ابن بكير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) (٢) وموثقته الأخرى

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ١٧. والتهديب ج ١ ص ٤٣٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٥.

أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى؟ قال: يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار) (١) فإن قوله عليه السلام على المحكي (أليس هو بالخيار) الذي هو بمنزلة العلة وترك الاستفصال في الموثقة الثانية يقويان عدم جريان حكم المذكور في قضاء رمضان فيشكل تخصيصهما بمثل صحيح المذكور وترك الاستفصال أقوى من الاطلاق كما لا يخفى.

وأما وجوب الامساك عن معاودة النوم جنبا فيدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة) (٢) وصحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، (الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضي يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه وجزأ له) (٣) والكلام السابق أعني الخدشة في استفادة البطلان مما ذكر يجري في المقام لكنه لا مجال للتخطي عما ذهب إليه المعظم وهل يحرم النوم الثانية أم لا؟ فيه قولان صرح بالحرمة في المسالك وربما يستدل للحرمة بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية المتقدمة (فليقض ذلك اليوم عقوبة) والعقوبة إنما تثبت على فعل الحرام وأجيب بأن ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه ومقتضى الأصل إباحتها بل إباحة النوم الثالثة أيضا، ويمكن أن يقال بالحرمة من باب المقدمية حيث أنه ما لم يثق بانتباهه قبل الفجر والغسل قبله فقد أفسد صومه بالاختيار ولا يقاس المقام بالواجب الموسع مع الوثوق بتمكّنه من أداء الواجب وأما مع عدم الوثوق فالمقومان سيان من جهة ترك الواجب اختيارا، ومجرد احتمال التمكّن من إتيان الواجب لا يكفي فإن قلنا بحرمة ما يستلزم ترك الواجب فلا بد في المقام بحرمة النوم مع

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٦ و ٨٨ وقد تقدما.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٦ و ٨٨ وقد تقدما.

استلزامه لفساد الصوم ومع عدم الاستلزام يكون من باب التجري، فمع القول بحرمة يحرم ومع عدم الحرمة لا وجه لحرمة.
وأما وجوب الامساك عن الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام مضافا إلى حرمة في حد ذاته ففيه خلاف، قيل بإفساده للصوم كما عن جماعة واستدل بأخبار منها موثقة سماعة قال: (سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت: فما كذبه قال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله) (١).

ومنها موثقة الأخرى أيضا مضمرة قال: (سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد) (٢).
ومنها خبر أبي بصير قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت: هلكننا، قال: ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام) (٣).
ومنها خبره الآخر أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة (عليهم السلام) يفطر الصائم) (٤).
ومنها ما عن الخصال بسند فيه رفع إلى الصادق عليه السلام قال: (خمسة أشياء تفطر الصائم الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمة عليهم السلام) (٥).
وقيل بعدم الافساد من جهة اقتران غالب أخبار الباب بنقض الكذب للوضوء مع أن الوضوء لا ينتقض حقيقة به، وهذا يوهن ظهورها في الافطار الحقيقي فيشكل مع هذا رفع اليد عن الحصر المستفاد من الصحيحة المتقدمة صحيحة محمد بن مسلم (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع خصال الخ) خصوصا

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٦. ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٩.

(٤) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٢.

(٥) المصدر ج ١ ص ١٣٧.

بعد الالتفات إلى ما ورد في الأخبار من أمر الصائم بحفظ لسانه عن الكذب مطلقا
والفحش والغيبة ومطلق الباطل والحكم بإبطاله للصوم في كثير منها مع أنه لم
يرد بها إلا الصوم الكامل كالخبر المروي عن عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه
وآله (ومن)

اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض صومه فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحل
لما حرم الله) ويمكن أن يقال: إن أخذ بالحصر المستفاد من الصحيحة المذكورة
فلا بد من القول بعدم ناقضية غير الخصال الثلاث أو الأربع ولا يلتزم به ومع رفع
اليد عن الحصر المذكور في غير هذا المقام لا مانع من رفع اليد في مقامنا وأخبار
الباب ليس كلها متعرضة لنقض الوضوء حتى يوهن ظهورها من جهة الاقتران بل
بعضها متعرض لنقض الصوم فقط فلا مانع من الأخذ بظهوره فلا حظ ما عن الخصال
وخبر أبي بصير وموثقة سماعة، ومجرد احتمال كون خبري أبي بصير وموثقتي
سماعة خبرا واحدا متعرضا لنقض الصوم والوضوء لا يجدي مع اختلاف العبارة
فالقول بالافساد مع اشتغاره بين القدماء لو لم يكن أقوى فهو أحوط.
وأما وجوب الامساك عن الارتماس في الماء فهو الأشهر بل المشهور كما عن
الجواهر وقيل: لا يحرم بل يكره، حجة القائلين بالحرمة أخبار مستفيضة منها
صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس
رأسه) (١). ومنها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يرمس الصائم ولا
المحرم رأسه في الماء) (٢).

وأظهر منها صحيحة محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر عليهم السلام يقول:
(لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع خصال) كما عن
الفقيه وموضع من التهذيب) الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء) (٣)
ولا يخفى ظهور النواهي في المقام في النهي الوضعي الموجب للفساد، وأجاب القائلون

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٦ والتهذيب ج ١ ص ٤١٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ والاستبصار ج ٢ ص ٨٤.

(٣) الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

بالكراهة بأنها مقتضى الجمع بين الأخبار الناهية وبين موثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن) (١).

وأما احتمال الحرمة تعبدا بدون الافساد فبعيد جدا ولكنه مع ذلك التخطي عما هو المشهور مشكل خصوصا مع شذوذ القول بالكراهة. {وفي السعوط ومضغ العلك تردد أشبهه الكراهية، وفي الحقنة قولان أشبهما التحريم بالمائع}.

أما السعوط فوجه التردد في وجوب الامسك عنه دعوى إرادة الحرمة من الكراهة الواردة في قول الباقر عليه السلام في خبر غياث (لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم) (٢) وقول الصادق عليه السلام حيث سأل ليث المرادي عن الصائم يحتجم

ويصب في أذنه الدهن؟ فقال: (لا بأس إلا السعوط فإنه يكره) (٣) لكن الأظهر عدم وجوب الامسك بل يحمل على الكراهة في مقابل الحرمة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضر الصائم في الثلاثة أو الأربع، وتعليل نفي البأس عن الكحل بأنه ليس بطعام ولا شراب.

وأما مضغ العلك فمنشأ التردد في وجوب الامسك عنه رواية الكليني (٤) (قده) بإسناده عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليهم السلام: (يا محمد إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيء) (٥) لكنها محمولة على الكراهة بملاحظة ما رواه الشيخ (قده) بإسناده عن ذكره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الصائم يمضغ العلك قال: نعم

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١١ و ٤١٣ والاستبصار ج ٢ ص ٨٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٣.

(٣) الكافي ج ١ ص ١١٠ والتهذيب ج ١ ص ٤١٠.

(٤) الكافي ج ١ ص ١١٤.

(٥) كأنه عليه السلام شك في تغير ريقه المبلوع بطعم العلك أو قوى ذلك في نفسه كما قاله بعض شراح الكافي.

إن شاء (١).

وأما الحقنة فإن قيل بصدقها بالجامد فلا يبعد كراهتها المستفادة من الجمع بين صحيحة البنزطي (سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن) (٢) وبين موثق ابن فضال (كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد) (٣) وأما مع عدم الصدق فلا كراهة أيضا. وأما الاحتقان بالمايع والظاهر عدم الحاجة إلى التقييد فإن الظاهر عدم صدق الاحتقان مع عدم الميعان فمقتضى الصحيحة المتقدمة الحاصرة لما يضر الصائم في الثلاثة أو الأربعة عدم كونه مفسدا للصوم لكنه يعارضها صحيحة البنزطي المذكورة عن أبي الحسن عليه السلام (أنه سأل عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن) وحمل عدم الجواز على عدم الجواز تكليفا من دون الافساد بعيد خصوصا مع الشمول للصوم المستحب لظهور عدم الجواز في أمثال المقام في الحكم الوضعي فإن أخذ بظاهر الصحيحة الحاصرة فلا بد من حمل مثل الصحيحة على الكراهة ومع عدم الأخذ بظاهرها كما في غير المقام فلا بد من الأخذ بظاهر صحيحة البنزطي، فوجوب الامسك أظهر، وتشهد له موثقة محمد بن الحسين بن فضال المروية عن الكافي عن أبيه قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد).

يفهم منها البأس بالمايع.

{والذي يبطل الصوم إنما يبطله عمدا اختيارا فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصببي وزق الطائر، وضابطه ما لا يتعدى الحلق، ولا استنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب}.
أما اعتبار العمد فالظاهر عدم الخلاف فيه إلا في البقاء على الجنابة وسيأتي

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١١٠ والتهذيب ج ١ ص ٤١٠ والاستبصار ج ٢ ص ٨٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١١٠ والتهذيب ج ١ ص ٤١٠ والاستبصار ج ٢ ص ٨٣.

إن شاء الله تعالى الكلام فيه، ويدل عليه رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم) (١) حيث رتب وجوب الكفارة والقضاء على الإفطار مع التعمد.

وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال: لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه (٢)). وموثقة عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام (عن الرجل نسي وهو صائم فيجامع أهله؟ قال: يغتسل ولا شيء عليه) (٣) والقدر المسلم صورة عدم تذكر الموضوع، وأما لو كان من جهة الجهل بالحكم بأن يكون جاهلا بمفطرة شيء من المفطرات عن تقصير أو قصور ففيه خلاف، ومستند القول بالفساد إطلاق ما دل على اعتبار الامساك عن الأشياء المزبورة في ماهية الصوم بل لا معنى للصوم إلا الامساك عن تلك الأشياء، واستدل للقول بالصحة وأنه ليس عليه قضاء ولا كفارة بالأصل الخالي عن المعارض لأن عمومات القضاء والكفارة متقيدة بتعمد الإفطار ومع الجهل لا يصدق التعمد اللهم إلا أن يقال لعل الجمع بين الكفارة والقضاء منوط بالتعمد فيمكن أن يكون القضاء بدون الكفارة غير مقيد بالتعمد كما في صورة حصول الجنابة وعدم الالتفات ومضي أيام على حال الجنابة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وبموثقة زرارة وأبي بصير قالا: (سألنا أبا جعفر عليه السلام الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء) (٤) المعتضدة بروايات معذورية الجاهل كصحيحة عبد الصمد الواردة فيمن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١١ والاستبصار ج ٢ ص ٩٦.

(٢) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ١١.

(٣) المصدر رقم ١٢ وفي الوسائل أبواب ما يمسه عنه الصائم ب ٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١١.

لبس قميصا حال الاحرام وفيها (أي رجل ارتكب أمرا بجهالة فلا شيء عليه) (١) وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها وفيها (قلت: فبأي الجهالتين أعذر: جهالته بأن ذلك محرم عليه أو جهالته أنها في العدة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرم عليه. وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور، فقال: نعم) (٢) ويمكن أن يقال: أما صورة ترك الامساك من جهة الجهل عن قصور فمقتضى الموثقة المذكورة الصحة إن حصل القطع بعدم الفرق بين المفطرات كما أن الظاهر اختصاص صحيحة عبد الرحمن المذكورة بصورة الجهل عن قصور بقرينة ذيلها، وقد يستشكل بأن المعذورية غير الصحة ومن هذه الجهة يستشكل في الاستدلال بحديث الرفع وإن لم نقل بالاختصاص برفع خصوص المؤاخذة بل رفع الآثار الشرعية حيث أن فساد الصوم بتناول المفطرات ليس من الآثار الشرعية القابلة للرفع بل هو من لوازمها العقلية الغير القابلة للتخلف لاستحالة حصول امتثال الأمر بالكف عن المفطرات بمخالفته، وفيه نظر لأنه يتمسك بحديث الرفع في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين فمع الشك في أن الواجب المركب هو الأقل أو الأكثر يقال بالبراءة وعدم وجوب مشكوك الجزئية أو الشرطية، و الحل أن اللزوم المذكور من جهة الأمر وحيث أن الأمر بيد الشارع ويكون قابلا للرفع والوضع لا مجال للاستشكال من هذه الجهة وإلا لما أمكن الحكم بالصحة في الموارد الخاصة كالحكم بالصحة في التمام في محل القصر والجهل في موضع الاخفات أو العكس، هذا مع إمكان منع كون الامساك عن المفطرات بدون التعمد فيها صوما حيث ورد فيمن نسي فأكل وشرب أنه لا يفطر، والجاهل القاصر وإن كان متعمدا في فعله لكنه يظهر من بعض الأخبار كونه مقابلا للعمد ألا ترى أنه وقع في من أخفى فيما ينبغي الاجهار فيه أو أجهر فيما ينبغي الاخفاء

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب تروك الاحرام ب ٤٤ ح ٢.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٢٧.

فيه لا يدري والناسي في قبال المتعمد، وأما الجاهل المقصر فمقتضى القاعدة فساد صومه إلا أن يدعي عدم كونه عامدا والحكم بالقضاء والكفارة معلق على الافطار العمدي ومع الشك في صدق التعمد يشكل وجوب القضاء والكفارة. أما الاشكال في لزوم الكفارة فوجه الشك في صدق التعمد الذي علق لزومها عليه.

وأما القضاء فالاشكال فيه من أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد وهو متفرع على فساد الصوم ولم يحرز والمسألة محل إشكال. وأما اعتبار الاختيار في مقابل الاكراه أو الايجار في الحلق فالظاهر عدم الخلاف في اعتباره في مقابل الايجار بل في مقابل الاكراه البالغ خوف المكره إلى حد اضطر المكره من الخوف إلى إطاعة أمر المكره - بالكسر - قبل أن يتصور الغايات المترتبة على فعله من كونه مفسدا لصومه أو مضرا ببدنه أو مهلكا له أو نحوها لخروج الفعل حينئذ عن الاختيار كصورة الايجار والأصحاب - قدس الله أسرارهم - أرسلوا اعتبار الاختيار بهذا المعنى في مفطرية المفطرات إرسال المسلمات ويشهد له التعليل الوارد في موثقة سماعة قال: (سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم السحاب السود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس؟ فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: (وَأْتِمِ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ومن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا) (١) يظهر من هذا التعليل أنه مع عدم التعمد لا قضاء عليه. وموثقة عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام أن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك - الحديث) (٢) هكذا قيل. وللتأمل فيه مجال في الصورة الثانية للتأمل في خروج الفعل بحصول الاضطرار المذكور عن العمد فإن الانسان كثيرا ما يصدر منه الفعل قبل أن يتصور غاياته المترتبة عليه بحيث

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٠ واللفظ له. والتهذيب ج ١ ص ٤٢٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣.

لو تصورها لم يصدر منه الفعل وهذا لا يخرجها عن العمد والاختيار، ويقع الاشكال والخلاف فيما إذا تناول المفطر عمدا تحرزا عن الضرر المتوقع عليه فقبل بعدم الافساد، وقيل إنه مفسد، واستدل على القول الأول بالأصل وقوله صلى الله عليه وآله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والمراد رفع حكمها ومن جملته القضاء والكفارة، وأجيب بأن حديث الرفع وإن شمل الآثار الشرعية من دون اختصاص بخصوص المؤاخذة إلا أنه يختص بالآثار القابلة للرفع دون الآثار العقلية وموافقة المأتي به للمأمور به التي ينتزع منها وصف الصحة أو مخالفته له التي ينتزع منها وصف الفساد ليست قابلة للرفع، وقد سبق النظر في هذا الجواب وأنه بعد ما كان المنشأ شرعيا لا مجال للاشكال من هذه الجهة ألا ترى أن حديث (لا تعاد الصلاة إلا من خمس) يقتضي صحة الصلاة الفاقدة لبعض الأجزاء أو بعض الشرائط مع عدم موافقة المأتي به للمأمور به، هذا ولكن العمل بحديث الرفع في كثير من أمثال المقام غير معهود بل لعل العمل بها يستلزم فقها جديدا. ويشهد للفساد والبطلان ما عن الكافي بسنده عن رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا فقال: يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوما و قضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله) (١) إلا أن يستشكل بضعف السند وعدم العمل به حيث أنه نسب إلى الأكثر القول بعدم الفساد وأنه كالنسيان وبالجملة فالمسألة محل إشكال.

وأما عدم الفساد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصببي وزق الطائر ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق فللأصل وقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم (لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع - الخ) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سئل عن المرأة يكون له الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال: لا بأس

(١) الكافي ج ٤ ص ٨٢ و ٨٣ تحت رقم ٧.

والطير إن كان لها) (١) وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال: لا بأس أن يمص الخاتم) (٢).

وأما عدم البأس باستنقاع الرجل في الماء فيدل عليه عموم الصحيح المذكور وخصوص خبر حسن بن راشد قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: أول من قاس إبليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم قلت: فيبل ثوبا على جسده، قال: لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: من ذلك) (٣).

وأما استحباب السواك ولو بالرطب فيدل عليه عموم ما دل على استحبابه للصائم وغيره بعد عدم البأس للأخبار المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان قال: (يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب) (٤) ومنها صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال: لا بأس به) (٥).

{ويكره مباشرة النساء تقبيلًا ولمسا وملاعبة، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء}.

أما كراهة المباشرة لمن لم تتحرك شهوته فقد يستدل لها ببعض الأخبار كرواية الحلبي (سئل الصادق عليه السلام عن مس الصائم شيئًا من المرأة أيفسده أم ينقصه؟ فقال له: إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى) (٦).

وسماعة أيضا عن الالتصاق بالأهل فقال: (ما لم يخف على نفسه فلا بأس) (٧) و

(١) الكافي ج ٤ ص ١١٤ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٠.

(٢) الكافي ج ١ ص ١١٥ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٣٥ صدره وفي التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ بتمامه مع زيادة.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ و ٤٤٣.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ و ٤٤٣.

(٦) الكافي ج ٤ ص ١٠٤.

(٧) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٣٠.

منصور بن حازم عن تقبيل الجارية والمرأة فقال: (إن الشيخ الكبير ومثلي و
مثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا فإنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين) (١) و
بملاحظتها يقيد الكراهة بالشباب وذي الشهوة، ويمكن أن يقال: لا يستفاد من
هذين الخبرين الكراهة المولوية بل النظر إلى الارشاد حيث أنه يحكم العقل بعدم
القرب مما يكون معرضا للوقوع فيما هو ممنوع ولو لم يرد من الشرع بيان ذلك
ومع المعرضية كيف يحكم بالكراهة مع القول بحرمة مقدمة الحرام التي لا يبقى
معها اختيار ومباشرة ذي الشهوة والشباب من هذا القبيل، وهذا نظير ما قد يقال
باستحباب النفقة لأحكام التجارة مخالفة الوقوع في الربا فإن التحفظ عن الربا
والمعاملة الفاسدة لازم ويتوقف على التفقه فكيف يكون التفقه مستحبا، نعم
يمكن استفادة الكراهة المولوية بملاحظة غيرهما لخبر أبي بصير الآتي ذكره، وإن
بنينا على الكراهة المولوية فقد يقال بالكراهة حتى بالنسبة إلى غير ذي الشهوة
بملاحظة بعض الأخبار كخبر الأصبع قال: (جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال:
أقبل وأنا صائم؟ فقال: عف صومك فإن بدء القتال اللطام، وقال عليه السلام: أيضا
أما استحيى أحدكم أن لا يصبر يوما إلى الليل أنه كان يقال: إن بدء القتال
اللطام) (٢) وصحيح ابن مسلم (سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يجد البرد أيدخل مع
أهله

في لحاف وهو صائم، فقال له: يجعل بينهما ثوبا) (٣) بالشدة والضعف ولا يخفى أن
الخبر الأول إما بالنسبة إلى الرجل الجائي فلم يحرز كونه شابا ذا شهوة أو غير
ذي شهوة ومع هذا لا مجال للأخذ باطلاق (أما استحيى أحدكم أن لا يصبر يوما)
في الكلام فلعل المراد من كان مماثلا لهذا الرجل الشاب. والخبر الثاني مجمل
ولا مجال لاستفادة الكراهة بنحو الاطلاق من سائر الأخبار المذكورة في المقام
كخبر رفاعة حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل لامس جارية في شهر رمضان

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٤ تحت رقم ٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ٨٢.

(٣) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٣٥.

فأمدى؟ فقال: إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا ويصوم يوما مكان يوم وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود، ويصوم يوما مكان يوم) (١) لشذوذه حيث لا يلتزم بلزوم القضاء مع أن الظاهر كون الرجل ذا شهوة، نعم ربما يستظهر من خبر أبي بصير (سأل أبا عبد الله عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال: ليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس وإن أمدى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي أن يتعرض لرمضان) (٢) وكيف كان فلا مانع من استفادة الكراهة المولوية لخصوص ذي الشهوة أو بنحو الاطلاق من هذا وجهة الاشكال السابق غير متأتية فيه.

وأما الاكتحال بما فيه صبر أو مسك فقد يظهر من بعض الأخبار المنع منه مثل ما رواه الكليني والشيخ (قدس سرهما) عن سماعة في الموثق قال: (سألته عن الكحل للصائم، فقال إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس) (٣) دل على البأس فيما فيه مسك أوله طعم في الحلق كما يستفاد من إطلاق مثل ما رواه الشيخ (قده) في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم، قال: لا إني أتخوف عليه أن يدخل رأسه) (٤) وما رواه عن الحسن بن علي قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك فقال: لا يكتحل) (٥) ويظهر من بعض الأخبار الترخص مطلقا مثل ما رواه الكليني والشيخ (قد هما) عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام (في الصائم أيكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب) (٦) فيجمع بين الطرفين بالكراهة من جهة ذيل هذا الصحيح.

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٤٢ وفي الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٢٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ واللفظ له والاستبصار ج ٢ ص ٨٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١١١ والتهذيب ج ١ ص ٤٢٥ واللفظ له.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ والاستبصار ج ٢ ص ٨٩.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ والاستبصار ج ٢ ص ٨٩.

(٦) الكافي ج ٤ ص ١١١ والتهذيب ج ١ ص ٤٢٥.

وأما كراهة إخراج الدم المضعف فقد استدل عليها بأخبار منها ما رواه الشيخ (قده) في الصحيح عن سعيد الأعرج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيجتمع؟ قال: لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف) (١) وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الصائم أيجتمع؟ قال: إني أتخوف عليه ما يتخوف على نفسه، قلت: ما يتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو يثور به مرة. قلت: رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم أن شاء الله) (٢) وقد تعدى إلى غير الحجامة من جهة العلة المستفادة من الأخبار ولا يخفى الاشكال في استفادة الكراهة الراجعة إلى الصوم فالإخراج المضعف المضر بالبدن إن كان حراماً لكونه إضراراً بالبدن كأكل ما يضر بالبدن إن قلنا بحرمة فهو أمر محرم مقارن للصوم نهي عنه، وإن كان مكروهاً فكذلك من دون ارتباط بالصوم كارتكاب سائر المحرمات أو المكروهات في حال الصوم هذا مضافاً إلى أنه لم يستفد من الأخبار الرخصة في الفعل مع خوف حصول الضعف فمن أين يستفاد الكراهة؟ نعم رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن يجتمع الصائم في شهر رمضان وقال: إنا إذا أردنا أن نجتجم في شهر رمضان احتجماً بالليل) (٣) يستفاد منه الرخصة لكن الجمع بينها وبين الأخبار الآخر بالتقييد أولى من حمل تلك الأخبار على الكراهة وما حكى من كراهة أمير المؤمنين عليه السلام احتجام الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر لا تدل على الكراهة المصطلحة بل قابلة لإرادة الحرمة. وأما كراهة دخول الحمام في صورة خوف حصول الضعف فلقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم وقد سأل عنه: (لا بأس ما لم يخش ضعفاً) (٤) وبه يقيد إطلاق نفي البأس في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام (٥) والكلام السابق يجري هنا. وأما كراهة شم الرياحين فيدل عليها الأخبار منها ما رواه الشيخ (قده)

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥. والاستبصار ج ٢ ص ٩٠ و ٩١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥. والاستبصار ج ٢ ص ٩٠ و ٩١.

(٣) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ١١.

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٠٩ تحت رقم ٣ و ٤.

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٠٩ تحت رقم ٣ و ٤.

عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصائم لا يشم الريحان) (١) و
عن الحسين الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وسألته عن الصائم يلبس الثوب
المبلول فقال: لا ولا يشم الريحان) (٢).

ويدل على الجواز أخبار منها ما رواه الشيخ (قده) عن عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشم
الريحان أم لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به) (٣) وما رواه الكليني والشيخ
(قدهما) عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم
يشم

الريحان والطيب؟ قال: لا بأس) (٤) قال في الكافي وروى (أنه لا يشم الريحان
لأنه يكره له أن يتلذذ به).

وأما ما دل على تأكيد الكراهة في خصوص النرجس فهو رواية محمد بن العيص
قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت: جعلت فداك لم
ذلك

فقال: إنه ريحان الأعاجم) قال في الكافي بعد نقل هذه الرواية: وأخبرني بعض
أصحابنا (أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقال: إنه يمسك الجوع) (٥).
يستفاد من هذا الخبر أن للنرجس جهة زائدة على سائر الرياحين مقتضية للكراهة.
وأما كراهة الاحتقان بالجامد فقد مر الكلام فيه. وأما بل الثوب على
الجسد فالظاهر عدم الخلاف في كراهته ويدل عليه خبر ابن راشد قال للصادق
عليه السلام: (الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: تقضي الصوم قال: نعم، قال: من
أين جاء هذا قال: أول من قاس إبليس قال: قلت فالصائم يستنقع في الماء؟ قال:
نعم، قال: فيبل ثوبا على جسده؟ قال: لا؟ قال: من أين جاء هذا؟ قال: من
ذاك) والنهي محمول على الكراهة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضر الصائم

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ٩٣.
 - (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ٩٣.
 - (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ والاستبصار ج ٢ ص ٩٣.
 - (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ والكافي ج ٤ ص ١١٣ تحت رقم ٤.
 - (٥) الكافي ج ٤ ص ١١٢ وفيه محمد بن الفيض.
 - (٦) تقدم ص ١٦٥.

بالخصال الثلاث أو الأربع. وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم (الصائم يستنقع

في الماء أو يصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه في الماء) (١).

وأما جلوس المرأة في الماء فيدل على كراهته ما رواه الشيخ (قده) عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الصائم يستنقع في الماء، قال: لا بأس ولكن لا تنغمس فيه، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها) (٢) والنهي محمول على الكراهة بملاحظة الصحيح الحاصر لما يضر الصائم لكنه لا يخلو عن الاشكال حيث رفع اليد عن ظهور الصحيح المذكور في غير المقام ولم يرد في المقام ما يظهر منه الترخيص في المقام.

{المقصد الثاني وفيه مسائل الأولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الأظهر، والامناء بالملاعبة والملاسة، و

إيصال الغبار إلى الحلق، وفي الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام، وفي الارتماس قولان: أشبههما أنه لا كفارة، وفي تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان أشهرهما الوجوب، وكذا لو نام غيرنا وللغسل حتى طلع الفجر}.

أما وجوب الكفارة بتعمد الأكل والشرب فيدل عليه أخبار منها صحيحة

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال؟ يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا

فإن لم يقدر تصدق بما يطيق) (٣) ومنها رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن رجل أفطر في شهر رمضان أياما متعمدا ما

عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوم بدل يوم) (٤) ويدل هذا الخبر على وجوب القضاء أيضا

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ والاستبصار ج ٢ ص ٩١ و ٨٤.

(٢) الفقيه باب آداب الصائم تحت رقم ٣٧ واللفظ له والكافي ج ٤ ص ١٠٦.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٠١ تحت رقم ١.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١١ والاستبصار ج ٢ ص ٩٦.

كمرسلة الفقيه (ومن أفطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله) (١).

وأما وجوبهما بالجماع فيدل عليه موثقة سماعة قال: (سألته عن الرجل يأتي أهله في رمضان متعمدا فقال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأين له مثل ذلك اليوم) (٢) وجعل الشيخ (الواو) في هذا الخبر بمعنى (أو) تارة، وخصه أخرى بمن أتى أهله في حال يحرم الوطي فيها إلا أن صاحب الوسائل نقل هذا الخبر من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بلفظ (أو) عوض الواو في المواضع المذكورة.

وأما وجوبهما بالجماع في دبر المرأة بدون الانزال فلصدق إتيان الرجل أهله حيث أنه أحد مأتين فيكون مشمولاً للموثقة ويدل على خصوص الكفارة خبر عبد السلام بن صالح الهروي قال: (قلت للرضا عليه السلام (يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان وأفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم. وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وإن كان ناسيا فلا شيء عليه) (٣) وهذه الرواية مع عدم الاشكال فيها من جهة السند يشمل إطلاقها للوطي في دبر الغلام وقد ذكر سابقا المناقشة من جهة المعارضة مع الصحيح الحاصر لما يضر الصائم. وأما وجوب الكفارة بالامناء بالملاعبة والملاسة فيدل عليه الأخبار السابقة الدالة على وجوب الامساك عنه مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١١ والاستبصار ج ٢ ص ٩٧. وفي نوادر محمد بن أحمد (فقه الرضا) ص ٦١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١١ والاستبصار ج ٢ ص ٩٧.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع (١) ومع وجوب الكفارة يثبت الفساد والقضاء بالاجماع المركب كما ذكر في المستند وأما وجوبهما بإيصاله الغبار إلى الحلق فلما رواه الشيخ (قده) عن سليمان المرزوي قال: (سمعتة يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح) (٢) وقد سبق الكلام والاشكال في الاستدلال به. والعمدة الشهرة بين الأعلام.

وأما وجوبهما بالكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله فيدل على موثقة سماعة قال: (سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه فقلت: وما كذبه؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله) (٣) وحيث ثبت الكفارة

في الإفطار العمدي فلا مجال للاشكال من جهة التعرض للقضاء دون الكفارة وقد سبق الكلام والاشكال سابقا من جهة المعارضة مع الخبر الحاصر لما يضر الصائم في غير الكذب.

وأما الارتماس في الماء فعلى القول بالكراهة وعدم الفساد فلا كفارة ولا قضاء وعلى الحرمة والافساد فيجب القضاء لفساد الصوم ولا دليل على وجوب الكفارة لعدم الملازمة، وقد ادعي الاجماع كما في المستند على ترتب القضاء على فساد الصوم.

وأما وجوب القضاء والكفارة على تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر فيدل عليه موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أجنب بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم

(١) قد تقدم.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ والاستبصار ج ٢ ص ٩٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ وقد تقدم.

ستين مسكينا - الخ) (١) وقد سبق الكلام فيه سابقا، ومع ثبوت الكفارة تثبت القضاء. وأما وجوب الكفارة والقضاء بالنوم مع عدم نية الاغتسال قبل الفجر فيمكن الاستدلال عليه برواية المروزي (إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم) (٢) وصحيحة البنزطي (عن الرجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاءه) (٣) وهذه الصحيحة وإن كان مورد السؤال فيها التعمد وهو أخص من عدم النية إلا أنه يمكن أن يكون نظر السائل إلى التعمد في النوم لا التعمد في ترك الاغتسال لكن الجواب مع هذا الاحتمال في كلام السائل بمنزلة المطلق، ورواية إبراهيم بن عبد الحميد (وفيها فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا، وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه، ولن يدركه أبدا) (٤) وإطلاق الأخبار وإن شمل صورة العزم على الاغتسال لكنه خرجت الصورة بالدليل.

{الثانية الكفارة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة. وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع}. أما وجوب الكفارة بنحو التخيير فهو المشهور وحكي عن ابن أبي عقيل والسيد (قدهما) في أحد قولية القول بالترتيب. حجة المشهور أخبار مستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا

من غير عذر، قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق) (٥) وخبر أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على جسد امرأته فأدفق فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٢.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٢.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٦ عن الرضا عليه السلام.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ و ٤٤٣.
(٥) الكافي ج ٤ ص ١٠١ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٣ وقد تقدم.

أو يطعم ستين مسكينا، أو يعتق رقبة) (١) وروايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام (في)

رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، وحقيق أن لا أراه يدركه أبدا) (٢).

وموثقة سماعة المروية عن النوادر قال: (سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا؟ قال: عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين) (٣) وهذه الرواية رواه في الوسائل (٤) عن الشيخ بلفظ الواو بدل أو. وعنه أيضا في الصحيحة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا) (٥) واستدل للقول بالترتيب بإطلاق قوله عليه السلام في خبر المشرقي (من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم) (٦) ومقتضى الجمع بينه وبين إطلاق الأمر بالصوم أو الاطعام في سائر الأخبار الحمل على الوجوب التخيري و بما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام

(إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكك (٧) قال: وما أهلكك قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أعتق رقبة قال: لا أجد

قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكينا قال: لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعدق في مكث فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله:

- (١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ والاستبصار ج ٢ ص ٨٢.
- (٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٧.
- (٣) التهذيب ج ١ ص ٤١١ وقد تقدم
- (٤) المصدر كتاب الصوم أبواب ما يمكك عنه الصائم ب ١٠ ح ٢.
- (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٣٠.
- (٦) قد تقدم.
- (٧) يقال لمن ارتكب أمرا عظيما هلكت وأهلكك من باب التفعيل والأفعال.

خذها فتصدق بها قال: والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه
منا فقال: خذه وكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك (١) وخبر علي بن جعفر
عليه السلام المروي عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: (سألت عن رجل نكح
امرأته

وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا) (٢) وهذه الرواية صريحة في الترتيب
لكنه يجمع بينها وبين سائر الأخبار بالحمل على الاستحباب وإن كان ظاهره في
الوجوب، وكذا يجمع بين الخبر السابق وسائر الأخبار.
وأما التفصيل بين الإفطار بالمحلل وبين الإفطار بالمحرم فاستدل له برواية
عبد السلام بن صالح الهروي الموصوفة بالصحة في الروضة وغيرها عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال: قلت له: يا ابن رسول الله روي عن آبائك عليهم السلام في من
جامع

في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي أيضا عنهم أيضا كفارة واحدة فبأي
الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في
شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة
واحدة، وقضاء ذلك اليوم وإن كان ناسيا فلا شيء عليه (٣) والانصاف أنه يشكل
تقييد المطلقات الواردة في مقام البيان بمثل هذا الخبر، وعلى فرض التقييد لا بد
من الاقتصار بالإفطار على حرام والمجاعة حراما، وأما إفساد الصوم بنحو محرم
كالاستمناء فلا يستفاد من هذا الخبر إيجابه للجمع.

{الثالثة لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين
وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجهه} .
أما وجوب الكفارة في شهر رمضان فدللت عليه النصوص. وأما وجوبها في النذر

(١) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ٢ .
(٢) الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٩ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١١ والاستبصار ج ٢ ص ٩٧ .

المعين وقضاء شهر رمضان والاعتكاف فلما يجيء في محله إن شاء الله تعالى .
وأما عدم الوجوب في غيرها فالظاهر عدم الخلاف فيه وعن المنتهى أنه قول
العلماء كافة للأصل وما ربما يقال من تحريم قطع كل واجب لعموم النهي عن
إبطال العمل ضعف بالخدشة في دليله في محله .

{الرابعة من أجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة
ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء، ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان عليه
القضاء والكفارة} .

أما صحة الصوم وعدم وجوب القضاء والكفارة في الصورة الأولى فهو
المشهور ويدل عليها صحيحة معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال: ليس عليه شيء،
قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة) (١) وفي
قبالها ما يظهر منه وجوب القضاء مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلام

قال: (سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال:
يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء
يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقض صومه) (٢) وموثقة سماعة قال: (سألته عن
رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى
يدركه الفجر فقال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر، فقلت: إذا كان ذلك
من الرجل وهو يقضي رمضان قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه
رمضان شيء من الشهور) (٣) والظاهر عدم إمكان الجمع العرفي فلا بد من الحمل
على الاستحباب كاستحباب قضاء الصلاة مع ترك سورة الجمعة يوم الجمعة أو الطرح
لشدوذ القول بوجوب القضاء ثم إنه قد يوهم ترك الاستفصال في صحيحة معاوية بن
عمار المذكورة أنه لا شيء عليه فيما إذا لم يستيقظ مطلقا وإن لم يكن من عزمه

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٦ .

الغسل قد يقال بتعين صرفها لو لم نقل بانصرافها في حد ذاتها إلى صورة العزم على الاغتسال جمعا بينها وبين الأخبار الدالة على القضاء بترك الغسل إلى الصبح اختيارا التي شمولها لمثل هذا الفرض أوضح من هذه الصحيحة بل يفهم ذلك أي اختصاصها بصورة كونه مريدا للغسل على تقدير الانتباه من فحوى ذيله لأن الترك الناشي من عدم اختيار الصوم أولى بالعقوبة من الترك الناشي من التواني وتأخير الغسل عن النوم. ثانيا، قلت: هذا الجمع يتم بملاحظة بعض الأخبار مثل موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا قال: وقال عليه السلام: إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبدا (١) وتقديم هذه الموثقة ليس من جهة الأوضحية وأما سائر الأخبار فلم نفهم أوضحتها وأما ما أفيد أخيرا ففيه نظر لأن عدم قصد الغسل ليس ملازما لعدم قصد الصوم بل كثيرا ما يتفق للجهل بالحكم مع قصد الصوم والعقوبة المذكورة في الرواية تناسب صحة صوم اليوم الذي أصبح فيه جنبا فمثل هذه العقوبة لا تناسب مع عدم قصد الصوم. وأما وجوب القضاء مع الانتباه ثم النوم فلصحيحة معاوية المتقدمة. وأما النومة الثالثة فنسب إلى المشهور ثبوت الكفارة والقضاء بها واستدل عليه برواية المروزي عن الفقيه قال: (إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه) (٢) ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: (سألته عن احتلام الصائم قال: (فقال إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له أن ينام (فلا ينام خ ل) حتى يغتسل وإن أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدركه أبدا) (٣) واستشكل بأن التمسك بالاطلاق وارتكاب خروج

(١) تقدم غير مرة.

(٢) تقدم عن التهذيب أنفا.

(٣) تقدم عن التهذيب أنفا.

النومة الأولى والثانية ليس بأولى من تقييدهما بالنوم معرضا عن الغسل، وإن كان في النومة الأولى مع أن المرسلة آبية عن الحمل على ما عدا الأولى. ولقائل أن يقول مقتضى الاطلاق ثبوت الكفارة على جميع التقادير خرج ما خرج وبقي الباقي، وأما حمل الخبرين على صورة الاعراض وحمل غيرهما على غير هذه الصورة فلا شاهد عليه، والانصاف أن تقييد الخبرين مشكل حيث أنه يلزم حمل المطلق على غير الغالب بأن ينام المحجب ويستيقظ مرات ومع هذا لا محيص من الأخذ بما دل على التفصيل.

{الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتمتعين بسبعة أشياء: فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته وكذا مع الاخلاص إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا. وكذا لو أخلد إليه في دخول الليل فأفطر فبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة لدخول الليل. ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض}.

حكى عن المصنف (قده) في المعتمر أنه قال: إنما اشترطنا الوجوب والتعيين لأن ما ليس بمتعين وإن فسد صومه فليس الا تيان ببذله قضاء لأن القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته وإلا فكل صوم صادفه أحد ما نذكره فإنه يفسد فإن كان واجبا غير متعين أتى بالبدل ولا يسمى قضاء وإن كان متعينا فالبدل قضاء. انتهى. أما فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها فقد يقال بجوازه لموافقته للأصل الغير المتوقع جريانه في الشبهات الموضوعية، وربما يستدل له أيضا بظاهر الآية وخبر إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك قال: كل حتى لا تشك) (١).

وعن الصدوق مرسلا قال: سأل رجل عن الصادق عليه السلام فقال: (آكل في شهر رمضان وأنا أشك في الفجر، قال: كل حتى لا تشك) (٢).

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٢.

(٢) الفقيه باب ثواب السحور تحت رقم ٨.

وعن العياشي في تفسيره عن سعد عن أصحابه عنهم عليهم السلام (في رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال: لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك) (١). ولقائل أن يقول: إن الشك المأخوذ في الأصول منصرف عن الشك القابل للزوال بأدنى فحص وإن كان للتأمل فيه مجال، وأما الأخبار المذكورة فهي قابلة للحمل على التحديد بعدم الشك في طلوع الفجر بأن يكون قاطعا ببقاء الليل لا بأن يقطع بطلوع الفجر. هذا مع قطع النظر عن الاشكال في السند، ويمكن أن يقال: لو سلم الانصراف في لفظ الشك فلا مانع من الأخذ بالحكم المغيبي بالعلم فمثل (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر) و (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) ما علق الحكم على الشك حتى يدع الانصراف بل الحكم مغيبي بالعلم ولا شك أن الشك القادر على رفع شكه ليس بعالم ولا عارف، يدل عليه الخبر المذكور في تفسير العياشي المذكور آنفا والآية الشريفة مع قطع النظر عن الخبر المذكور إلا أن يقال: ليس النظر إلى صورة الشك بل إلى حد جواز الأكل و الشرب واقعا والتبين حد لطلوع الفجر وليس النظر إلى معرفة طلوع الفجر، لكنه خلاف ما يستفاد من الخبر المذكور ومع جريان الأصل لا مجال للقول بوجوب الاحتياط لقاعدة المقدمية.

وأما وجوب القضاء فيدل عليه جملة من الأخبار منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج عن بيته وقد طلع وتبين قال: يتم صومه ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر) (٢) ومنها موثقة سماعة قال: (سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال: إن كان قام فنظر فلم يرى الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى

(١) الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٩ ح ٤.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٩٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٢.

أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة) (١).

وقد يقال بوجوب القضاء على القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار حيث إن الصوم عبارة عن الامسك في مجموع النهار فمع عدم تحققه فسد الصوم ومع الفساد يجب القضاء، ويمكن أن يقال: إن المستفاد من الموثقة عدم لزوم القضاء مع الفحص فإن الظاهر أن مورد السؤال أنه أكل وشرب الرجل بعد طلوع الفجر ففرق في الجواب بين الصورتين وعلل القضاء بأنه بدأ بالأكل قبل النظر فيكون الأكل والشرب مع الفحص بمنزلة الأكل والشرب نسياناً لا يضران بالصوم حتى يفسد ويجب القضاء، وهذا هو الموافق من جهة للمتن حيث قيد بالقدرة على المراعاة.

وأما مع عدم القدرة وتبين وقوع الأكل والشرب بعد طلوع الفجر فمقتضى القاعدة الفساد ووجوب القضاء ومقتضى إطلاق رواية علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال: يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد ما طلع الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي) (٢) وجوب القضاء، وإن ادعي عدم الخلاف في عدم وجوب القضاء وأما نفي الكفارة فلا أصل. وأما صورة الاخلاص إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع، فمقتضى الأصل فيها نفي الكفارة ويحكم بثبوت القضاء فيها بالتقريب المذكور ويدل عليه إطلاق بعض الأخبار المتقدمة وخصوص خبر معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (أمر الجارية أن تنظر أطلع الفجر أم لا؟ فتقول: لم يطلع [بعد]، فأكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال: تتم يومك ثم تقضيه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه) (٣) وذيل

(١) الكافي ج ٤ ص ٩٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٢٨.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٩٧ تحت رقم ٦ و ٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٩٧ تحت رقم ٦ و ٣.

الخبر قابل لأن يراد منه عدم وجوب القضاء مع مراعاته ونظره وإن كان مخطئا حيث أكل بعد طلوع الفجر، وقابل لأن يراد منه عدم وقوع الأكل مع المراعاة بعد الطلوع، ويشكل ترجيح الاحتمال الأول ومع الاجمال يشكل التفرقة بين الصورتين إلا أن يقال: هذه الصورة لم يخرج عن صورة الأكل بعد طلوع الفجر مع الشك فيه، وقد فصل فيها بين الصورتين وعلل بما ذكر. وأما صورة ترك قول المنخبر بطلوع الفجر لظنه كذبه فالظاهر عدم الخلاف في ثبوت القضاء فيها و يظهر وجهه مما مر، ويدل عليه أيضا رواية عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في

بيت

فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل؟ فقال: يتم صومه ويقضي) (١) وظاهر المتن وغيره عدم الفرق في نفي الكفارة بين تعدد المنخبر واتحاده وعدالته خلافا للمحكي عن جماعة فاستقربوا الكفارة بإخبار العدلين بل بإخبار العدل الواحد بناء على حجيته في الأخبار بدخول الوقت لعدم جواز التعويل على الأصل حينئذ وصيورته بحكم العامد، وأورد عليه بأن المدار في ثبوت الكفارة على تعمد الافطار وعدم جواز فعله شرعا لا يجعله مندرجا في موضوع قوله عليه السلام (من أفطر متعمدا الخ) نعم لو احتمل طلوع الفجر والتفت تفصيلا إلى حجية قول المنخبر وأنه يثبت به الفجر شرعا ولا يجوز معه الاعتناء باحتمال السخرية أو تعمد الكذب ونحوه ومع ذلك أقدم على الأكل اندرج بحسب الظاهر في موضوع الحكم، لكن هذا الفرض خارج عن موضوع كلماتهم لأن كلامهم فيمن هو عازم على الصوم لكنه لا يعتني بقول المنخبر بناء منه على أن الفجر لا يثبت بقوله وإلا فلا يتأتى منه عزم الصوم فلا يتفاوت الحال حينئذ في عدم صدق تعمد الافطار بين كون هذا البناء صحيحا كما لو كان المنخبر فاسقا أو فاسدا كما لو كان عدلا أو عدلين. ويمكن أن يقال: هذا الايراد مبني على حمل التعمد في الافطار

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والكافي ج ٤ ص ٩٧ والفقيه كتاب الصوم باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل تحت رقم ٥.

على صورة الالتفات بالحكم والموضوع، وأما إن قلنا بصدق التعمد مع الجهل بالحكم فما ذكره متوجه، فمن البعيد أن يقال لمن باشر امرأته في شهر رمضان متوجهاً إلى كونه صائماً جهلاً بأن المباشرة توجب بطلان الصوم أنه غير متعمد بل الظاهر أن المدار الالتفات بالفعل وكونه صائماً ولو كان جاهلاً بالحكم، وهذا يجتمع مع البناء على الصوم.

وأما صورة الاخلاص إلى المخبر بدخول الليل والافطار وانكشاف الكذب فوجه وجوب القضاء فيها عدم حصول الامسك في تمام النهار فالصوم فاسد وفساده ملازم للقضاء سواء كان التقليد جائزاً له كصورة إخبار العدلين أو عدل واحد بناء على حجته أو قلنا بجوازه لعمى وشبهة أو لم يجز وإن ادعي عدم وجوب القضاء مع جواز التقليد بل أرسل إرسال المسلمات فإن تحقق الاجماع وإلا فلا وجه لسقوط القضاء.

وأما الكفارة فمع جواز التقليد لا تثبت ومع عدم الجواز والعلم بالحكم لا مجال لنيهاً ومع الجهل بالحكم أعني عدم جواز التقليد يجيء الكلام السابق. وأما صورة الافطار للظلمة الموهمة أي الموقعة للغلط فالمعروف فيها وجوب القضاء دون الكفارة واستشكل بأنه إن كان المراد بالوهم ما يقابل الشك والظن يشكل الالتزام بنفي الكفارة بعد قضاء العرف وضرورة العقل بعدم جواز الافطار وإن كان المراد به الظن كما هو أحد إطلاقاته في مقابل الظن القوي في كلماتهم يشكل الالتزام بهذا التفصيل حيث يحكمون هنا بوجوب القضاء وهناك بعدم وجوب القضاء وقد يقال: إن تناول المفطر مع عروض الظلمة على أنحاء فإنه ربما يكون تناول مع الالتفات إلى حالته ويجد نفسه شاكاً أو طائناً بدخول الليل، وهذا يوجب القضاء بل الكفارة، والظاهر خروج هذا عن موضع كلماتهم في من لم يرتدع عن عزمه على الصوم، وربما يتناول مع عدم الاعتقاد بدخول الليل مع بنائه على الصوم من جهة الغفلة عن احتمال الخلاف كما لو سمع الأذان فارتسم في متخيلته دخول الليل ولم يخطر بذهنه خلافه حتى يتردد فيه أو يرجح أحد طرفيه ومثله لا يسمى

شاكاً ولا ظاناً ولا معتقداً بالليل بل يطلق عليه العرف اسم التوهم والتخيل ولعل هذا ملحق بالسهو لدى العرف حكماً إن لم يندرج في موضوعه وربما يتناول المفطر مسامحةً أما النحو الأول من النحويين الأخيرين فلا شبهة في عدم كونه موجبا للكفارة بل قد يتأمل في وجوب القضاء في هذه الصورة لا مكان دعوى كونها من أقسام السهو أو دعوى اشتراط العمد في المفطرية وهذا تناول لم يصدر عن عمد ولكن لا يخلو كلا الدعويين عن النظر، وأما النحو الثاني فلا شبهة في فساد صومه. وأما الكفارة فالأشبه عدمها لعدم صدق الافطار عن عمد ويمكن أن يقال لا نجد فرقا بين الصورة الأولى والثالثة حيث أنه في الصورة الأولى كالثالثة لولا الشك لم يكن يتناول شيئاً وليس حاله حال من لا يريد الصوم أصلاً، فإن قلنا في الصورة الأولى بلزوم الكفارة ولا بد من القول به في الثالثة وأما الصورة الثانية فالحاقها بالسهو موضوعاً أو حكماً مشكلاً، بل الظاهر أنه داخل في صورة القطع غاية الأمر هذا القطع قابل للزوال بأدنى تأمل فالصوم فاسد للاخلال بالامساك الواجب وفساده ملازم للقضاء ولا يصدق التعمد من جهة القطع على خلاف الواقع. وأما صورة غلبة الظن بدخول الليل وكان في السماء علة من غيم أو عجة أو نحوها كما هو منصرف كلماتهم فلا خلاف ظاهراً بين علمائنا في جواز الافطار تعويلاً على ظنه كما يجوز الدخول في الصلاة. أقول: الظاهر أن المدار حصول الاطمينان حيث أن بناء العقلاء في مقاصدهم العمل به وليس له اختصاص بمقام دون مقام إلا في بعض المقامات كباب الشهادة فمع عدم الردع يكون حجة ولا مجال للقول بأن ما دل على عدم اعتبار الظن يكون رادعاً لأن بناء العقلاء يكون راسخاً بحيث لو سمعوا عاماً يخالف هذا البناء يكون منصرفاً عنه كحجية ظواهر الألفاظ وحجية خبر الثقة بل يظهر من الأخبار في موارد كثيرة حجية خبر الثقة بحيث لا مجال لاحتمال خصوصية للمورد والظاهر أنه من هذا الباب ما تسالموا عليه من عدم الاعتناء بالشك في الحاجب حال الغسل والوضوء وعلى هذا فلا اختصاص لخصوص الغيم والعجة ونحوهما ثم بعد تسليم جواز الافطار يقع الكلام في صحة الصوم وفساده الموجب للقضاء حكماً وجوباً

القضاء عن جماعة واستدل له بأنه تناول ما ينافي الصوم عمدا فلزمه القضاء وما رواه الشيخ (ره) (عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوم صاموا شهر رمضان فغشيتهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول (ثم أتم الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا) (١) وحكي عن جماعة أنه لم يفسد فلا يجب قضاؤه للمعتبرة المستفيضة منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث (قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك فقال: ليس عليه قضاء) (٢) وصحيحته الأخرى قال: قال أبو جعفر عليه السلام (وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت

الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا) (٣) ولا بد من حمل قوله عليه السلام على المحكي (إذا غاب القرص) على زعم غيبوبة القرص كما لا يخفى وخبر أبي الصباح الكناني قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صائم ثم ظن أن الشمس قد غابت وكان في السماء علة [غيم - خ ل] فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: قد تم صومه ولا يقضيه) (٤) وتقع المعارضة بين موثقة سماعة المذكورة والأخبار المعتبرة المذكورة ولا مجال لحمل الموثقة على الاستحباب لما فيها من التعليل وقد تحمل على التقية لما حكي من موافقتها للعامة لكن المشهور على ما قيل وجوب القضاء بل نسب القول بعدم الوجوب إلى الشذوذ ولا تكون الأخبار النافية للقضاء مخالفة للكتاب لأن الآية الشريفة ناظرة إلى الحكم الواقعي الأولي ولا تنافي مع عدم وجوب القضاء لما عرض من زعم دخول الليل ووقوع الإفطار في النهار فلا يبعد التخيير الخبري إلا أن يرجح

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨. والكافي ج ٤ ص ١٠٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ١١٥.

(٤) الفقيه باب ما يجب على من أفطر ح ١٩ والتهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ١١٥.

الأخبار النافية لمخالفتها للعادة وأكثريتها وموافقة الموثقة للعادة وطريق الاحتياط واضح.

{وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض. وإيصال الماء إلى الحلق متعددا لا للصلاة وفي إيجاب القضاء بالحقنة قولان أشبههما أنه لا قضاء، وكذا من نظر إلى امرأة فأمنى}.

أما تعمد القيء فمقتضى الأخبار المستفيضة كونه موجبا للقضاء منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه) (١) ومنها صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: (إذا تقيأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه) (٢) ومنها موثقة سماعة المروية عن التهذيب قال: (سألته عن القيء في شهر رمضان فقال: إن كان شيء يدره فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء) (٣).

وفي قبالتها خبر عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: (ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة) (٤) وقد حمل على ما ذرعه القيء جمعا بينه وبين تلك الأخبار ولا يخلو عن تأمل، ثم إنه على تقدير فساد الصوم ووجوب القضاء لا يبعد القول بوجوب الكفارة لأنه نزل منزلة الافطار وتعمد الافطار موجب للكفارة إلا أن يقال: التقيؤ العمدي بمنزلة نفس الافطار لا أن يكون نفس التقيؤ منزلة الافطار فمع انضمام التعمد إليه يصير بمنزلة الافطار العمدي الموجب للكفارة، وما يقال من الانصراف أي انصراف الافطار إلى الأكل والشرب لو لم نقل بكونه حقيقة فلا يندرج القيء تحت الافطار لا يرفع الاشكال لأن المدعى تنزيله منزلة الافطار فجميع الآثار أو أظهر الآثار المترتبة على المنزل

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٨ تحت رقم ١ و ٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٨ تحت رقم ١ و ٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ والمقنع ص ١٦.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ والاستبصار ج ٢ ص ٩٠.

عليه يترتب على المنزل، وظهر من الأخبار المذكورة عدم فساد الصوم من جهة الذرع، وأما الحقنة فقد سبق الكلام فيها وأن الأقوى إيجابها للقضاء دون الكفارة.

وأما النظر إلى المرأة الموجب للامناء فإن كان معرضا للامناء يكون خروج المني من جهته موجبا للقضاء والكفارة وأما لو لم يكن كذلك وخرج المني من باب الاتفاق فلا دليل على إيجابه القضاء والكفارة ويؤيده ما عن الصدوق في المقنع مرسلا عن علي عليه السلام قال: (لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء) (١) بحمله على ما إذا لم يكن عادته ولا من قصده، وقد سبق الكلام فيه.

{السادسة: يتكرر الكفارة مع تغاير الأيام وهل يتكرر بتكرار الوطي في اليوم الواحد؟ قيل: نعم، والأشبه أنها لا تتكرر، ويعزر من أفطر لا مستحلا مرة وثانيا فإن عاد ثلاثة قتل}.

لا إشكال ولا خلاف في تكرار الكفارة مع تغاير الأيام ومقتضى النصوص الدالة على وجوب الكفارة التكرر مع تغاير الأيام وإنما الخلاف في التكرر في اليوم الواحد بتكرر الموجب فقل بتكررها مطلقا، وقيل بعدم التكرر مطلقا وقيل بالتفصيل بين الوطي وغيره، وقيل بالتفصيل بين ما لو تخلل التكفير وغيره، وقيل بالتفصيل بين اختلاف الجنس واتحاده، فتقول مقتضى القاعدة تكرر الكفارة بتكرر الموجب مطلقا لما تقرر في محله من تعدد المسبب بتعدد أسبابه، وما يقال في دفع هذا من أن الكفارة مترتبة على الافطار متعمدا وما في حكم الافطار التعمدي ومع فساد الصوم لا يصدق الافطار منظور فيه لأنه مع قصد الافطار يفسد الصوم لا اعتبار قصد الامساك تمام النهار فالافطار العمدي متأخر عن فساد الصوم مع أنهم يوجبون الكفارة بالافطار قبل وصول المسافر إلى حد الترخص مع عدم صحة الصوم منه والذي نقل في المقام من الأخبار ما رواه الصدوق في العيون و

(١) المصدر ص ١٦ وفي الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٥.

المحكي عن الخصال بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي - الحسن عليه السلام (يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات؟ قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد) (١) وما في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال: ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام (أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة وإن عاد إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة) (٢) وفي المعتبر: لا ريب أن قول الشيخ: (ليس لأصحابنا فيه نص) وهم وإلا فقد روي عن الرضا عليه السلام (أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطي) (٣) واختاره المرتضى. انتهى، فإن لم يكن إشكال من جهة السند بأن كان اعتماد من قال بالتفصيل على ما ذكر من الخبرين فلا بد من التفصيل و مع ذلك يشكل الأمر من جهة عدم التعرض في الخبر الثاني لغير المجامعة وعدم التعرض في الخبر الأول لغير المجامعة والأكل والشرب، ولا يخفى أن الاستفادة من الخبر الأول بل والثاني من إطلاقه الاكتفاء بإحدى الخصال دون الجمع. فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم قيل بوجود الكفارة عليه مطلقا وهو المشهور وقيل بسقوط الكفارة إن لم يكن فعل المسقط للتخلص منها واختاره الفاضل (قده) في جملة من كتبه واستدل للمشهور بوجود التكليف ظاهرا الذي به يحصل هتك الحرمة بالجرأة، بل قد يظهر ذلك من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الفرار من الزكاة بعد تعلقها وأنه كالفار من الكفارة بالسفر في آخر النهار. (٤) ولا يخفى الإشكال في ما ذكر من جهة أنه بعد عدم وجود الأمر بالصوم واقعا من جهة انتفاع الأمر بالمشروط مع العلم بانتفاع شرطه لا دليل على لزوم الكفارة من جهة التجري وإلا لزم وجوب الكفارة على من أفطر في

(١) العيون ص ١٤٠ والخصال ج ٢ ص ٦١.

(٢) المختلف ج ١ ص ٥٧ وفي الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ٢.

(٣) المختلف ج ١ ص ٥٧ وفي الوسائل أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ والكافي ج ٣ ص ٥٢٥.

غرة شوال بزعم أنها آخر شهر رمضان وأما الصحيح المذكور فالتنظير بالسفر في آخر النهار ومن المعلوم أن السفر بعد الظهر لا يوجب سقوط الصوم وليس هذا كالفرار بالسفر قبل الزوال، وبالجملة المسألة مشككة خصوصاً مع التسلم عند الأكثر و أما التقرير بالنسبة إلى غير المستحل فهو المسلم بالنسبة إلى الإمام عليه السلام وكذلك بالنسبة إلى الفقيه إن ثبت في زمان الغيبة مثل هذه الأمور له. وأما التقييد بغير المستحل فلأنه مع الاستحلال يحكم بارتداده فيترتب عليه أحكام المرتد، لكنه لا بد من فرض عدم الشبهة بل ومع عدم الشبهة إن رجع الاستحلال إلى تكذيب النبي وإلا فيشكل الحكم بالارتداد ومع عدم الاستحلال وتكرار التعزير المشهور أنه يقتل في الثالثة، وقيل يقتل في الرابعة، مستند الأول ما رواه الشيخ والصدوق (قده) في الصحيح عن بريد العجلي قال (سأل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيام قال: (يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال: لا فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال نعم فإن على الإمام عليه السلام أن ينهكه ضرباً) (١) وإن ادعى الشبهة قبل منه، ومستند الثاني ما رواه الشيخ والصدوق (قده) عن سماعة في الموثق قال: (سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال: فليقتل في الثالثة) (٢) وما رواه المشايخ الثلاثة (قدس الله أسرارهم) في الصحيح عن يونس ابن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: (أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليه الحد مرتين قتلوا في الثالثة) (٣) ومستند القول بالقتل في الرابعة ما رواه الشيخ عنهم عليهم السلام مرسلًا (أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة) (٤) ويمكن أن يقال

أما موثقة سماعة فلا ظهور لها في وقوع التعزير لأن قوله (وقد رفع إلى الإمام)

(١) الكافي ج ٤ ص ١٠٣ تحت رقم ٥ والتهذيب ج ١ ص ٤١٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ و ج ٢ ص ٤٨٢.

(٣) الوسائل كتاب الحدود أبواب مقدمات الحدود ب ٥ ح ١. نقله عن الكافي والتهذيب والفقيه.

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٤٠٦.

ليس ظاهرا فيه نعم هو القدر المتيقن. وأما رواية يونس بن عبد الرحمن فهو متعرض لصورة إقامة الحد دون التعزير. وأما ما رواه الشيخ فإن قيد بصورة وقوع الحد أو التعزير فهو معارض للخبر السابق وإن لم يقيد فيشكل الأخذ بمفاده حيث أن الفقهاء لا يلتزمون به ظاهرا.

{السابعة من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة ويعزران}.
والدليل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر مفضل بن عمر (في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا) (١) وضعف السند مجبور بالعمل ولا بد من الاقتصار على مورد النص، ولا مجال للتعدي، وقد يقال بوجوب كفارتين لو أكرهها ثم طاوعته في الأثناء فتجب ثلاث كفارات اثنتان على الزوج من جهة نفسه والمرأة المكرهه وكفارة أخرى من جهة مطاوعتها. ومن المستبعد لزوم كفارتين من فعل واحد.

{الثالث من يصح منه الصوم ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه و لا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الأشبه ولا من الحائض، و النفساء، ولو صادف ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه}.
أما اعتبار العقل فالظاهر عدم الخلاف فيه وعلل بأن التكليف يستدعي العقل لأن تكليف غير العاقل قبيح، وبأن المجنون رفع عنه القلم حتى يفيق، ويمكن أن يقال: إن كان الجنون بحيث لا تميز معه فلا كلام فيه، وإن لم يكن كذلك فلا مانع عقلا من صحة صومه ولا تنافي عدم التكليف، كما أن الصبي ليس مكلفا ومع ذلك قيل بشرعية عباداته فالعمدة الاجماع إن تم.

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٣ وفي الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ٦.

وأما المغمى عليه فلا نجد الفرق بينه وبين النائم بل في المدارك أنه نقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف أنه ساوى بين الجنون والاعماء في الصحة مع سبق النية قال: ولا يخلو عن قرب، وناقش في الوجوه التي ذكرت لعدم الصحة كفوات الأمر المعتبر بقاؤه في صحة العبادة وسقوط القضاء المستلزم لسقوط الأداء كما سيأتي والحق توجه المناقشة فإن المراد من فوات الأمر إن كان عدم أهلية المغمى عليه حال الاعماء لتوجه الخطاب إليه يرد عليه النقض بالنائم وسقوط القضاء غير مستلزم لسقوط الأداء ألا ترى أن صلاة الجمعة لا تقضى مع وجوب الأداء، والتسوية بين المجنون والمغمى عليه لا دليل عليها مع ما عرفت من احتمال الصحة من المجنون مع سبق النية، فإن تم الاجماع وإلا فلا يتم الوجوه المذكورة، بل مع عدم سبق النية أيضا لا يبعد الصحة بأن كان من طلوع الفجر إلى قبل الظهر مغمى عليه ثم بعد زوال الاعماء نوى الصوم كالغافل والنائم.

وأما اعتبار الاسلام فادعي عليه الاجماع ولأن العبادة لا بد أن تكون قابلة لمقربة الآتي بها ولا تنافي بين اعتبار الاسلام بل الايمان في الصحة وكون الكفار مكلفين بالفروع للتمكن من الاسلام والايمان، نعم يقع الاشكال بالنسبة إلى القاصر عن تحصيل العلم وغير القاصر الطالب للحق قبل أن يعرف الحق. وأما اعتبار الخلو عن الحيض والنفاس فمجمع عليه وتدل النصوص الكثيرة بالنسبة إلى الحائض المتحد حكم النفساء معها كما بين في محله من غير فرق بين ما لو صادف أول جزء منه أو آخر جزء منه.

{ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الأغسال، ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور، وفي ثلاثة أيام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، ولا يصح في واجب غير ذلك على الأظهر إلا أن يكون سفره أكثر من حضره أو يعزم الإقامة عشرة أيام}.

أما صحة الصوم مع الصباوة فلما يستظهر من كون العبادات بالنسبة إلى الصبي

شرعية من الأدلة لا تمرينية، وقد ورد أخبار كثيرة منها الخبر المروي في الكافي والتهذيب عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام من أبيه عن علي عليهم السلام قال:

الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (١) وما روي في الكافي والفقيه في الموثق عن سماعة قال: (سألت عن الصبي متى يصوم قال: إذا قوي على الصيام) (٢) وما روى الثلاثة (قدس الله أسرارهم) في كتبهم الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته) (٣) وظاهر هذه الأخبار مطلوبة الصوم من الصبي كمطلوبيته من البالغ، غاية الأمر عدم الوجوب لاشتراطه بالبلوغ، وحديث رفع القلم لا ينافي ذلك وإلا لكان منافيا للتمرين المطلوب من الصبي على القول بكون عباداته تمرينية، ويشهد لهذا ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبي ابن عشر سنين وصدقته وصيته ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز (٤) وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته) (٥)

وفي موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (يجوز طلاق الغلام إذا كان قد

عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم) (٦) ومن المعلوم أن الصدقة عبادة شرعية.

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ١٢٥. والتهذيب ج ١ ص ٤٣١ واللفظ له.
 - (٢) الكافي ج ٤ ص ١٢٥ والفقيه باب حد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم رقم ٣.
 - (٣) الكافي ج ٤ ص ١٢٥. والتهذيب ج ١ ص ٤٢٥ و ٤٤٤. والفقيه العنوان السابق تحت رقم ٤.
 - (٤) الفقيه كتاب الوصايا باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته ح ١ و ٢.
 - (٥) الفقيه كتاب الوصايا باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته ح ١ و ٢.
 - (٦) لم أجده بهذا الطريق ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٢٤ عن ابن بكير ورواه الشيخ في الكتابين من طريق الكليني عن الصادق عليه السلام بلفظه.

وأما صحة الصوم من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها فلا خلاف فيه ولا إشكال وإنما الاشكال في بطلان الصوم مع الاخلال بذلك أو خصوص الغسل أو الأغسال خاصة أو النهاري منه وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة.

وأما عدم صحة الصوم في السفر إلا في موارد مخصوصة فللنصوص التي لا يبعد تواترها منها قول أبي جعفر عليه السلام (ليس من البر الصيام في السفر) (١) كقول الصادق عليه السلام في خبر الساباطي (لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية) (٢) وقوله في صحيح عمار بن مروان (من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله ورسولاً لمن يعصي الله عز وجل أو طلب عدو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين) (٣) واستثني صورة النذر ويدل عليه صحيح علي بن مهزيار (كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين) (٤) ولا يخفى أنه مع التعبير بأن الصوم في السفر معصية كيف يصح النذر مع اعتبار الرجحان في متعلقه، ولا يبعد وقوع المعارضة بين صحيح علي بن مهزيار المذكور وموثقة زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام أن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها - من شيء كانت تخافه عليه - أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه، ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أم تفطر؟ فقال: لا تصوم، وقد وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل [أتقضيه]؟ قال: لا

(١) الفقيه باب وجوب التقصير في الصوم في السفر تحت رقم ٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤.

(٣) الفقيه الباب الذي سبق ذكره تحت رقم ٧ والكافي ج ٤ ص ١٢٩ وفيه عن محمد بن عمار.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٥.

قلت: أفتترك ذلك؟ قال: لا لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره (١) وجه المعارضة أن نية الصوم في السفر تارة يصرح بها في النذر وتارة يطلق بحيث لا يكون الناذر ناظرا إلى الحضر والسفر، ففي الصورة الأولى يكون الناذر متوجها إلى الصوم في السفر ونواه وفي الصورة الثانية يكون الصوم في السفر منويا بحسب الاطلاق إلا أن يكون المنع الشرعي صارفا كالمنع عن صوم العيدين والمنع الشرعي في المقام ليس صارفا لما في الصحيح المذكور من استثناء صورة النية وقد صرح في الموثقة بعدم وجوب الصوم وعلى هذا فتوقف المحقق (قدس سره) في محله وإن كان الحكم مسلما عندهم (قده) بالنسبة إلى السفر وإن لم يقولوا بالجواز بالنسبة إلى المرض مع أن الصحيح المذكور دال على الصحة، واستثني أيضا صوم ثلاثة أيام بدل الهدي لاطلاق قوله عز وجل (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) وخصوص صحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في صوم هذه

الأيام حيث قال فيها (يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (٢). واستثني أيضا صوم ثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن الفداء وهو بدنة، لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال (سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله) (٣). وأما عدم صحة الصيام في السفر في واجب غير ما ذكر فلما ذكر من الأخبار وغيره، نعم يصح في السفر الذي يتم فيه الصلاة كما لو كان سفره أكثر من حضره أو أقام عشرة أيام مع النية وذلك للملازمة بين الاتمام وصحة الصوم إلا في ما استثني ويدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي (هما) (يعني التقصير والافطار)

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٨ والاستبصار ج ٢ ص ١٠١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ تحت رقم ١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ تحت رقم ٤.

واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت) (١) وقد تقدم التفصيل في كتاب الصلاة.

{والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة، ويلزم به عند البلوغ، ولا يصح من المريض مع التضمر به، ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك إلى نفسه}.

أما أخذ الصبي المميز بالصوم الواجب لسبع سنين فقد يستدل عليه بحسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك (٢) أو أقل فإذا غلب بهم العطش أفطروا حتى يتعودوا أو يطيقونه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا) ومن البعيد التفرقة بين أولادهم عليهم السلام وأولاد غيرهم بحسب الحكم، وفي صحيح زرارة والحلي أو حسنهما عن أبي -

عبد الله عليه السلام (أنه سأل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه قال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه) (٣) ولعل التحديد بالسبع أو التسع من جهة أن الغالب إطاقة الصبي البالغ إلى هذا السن من دون مدخلية لخصوص السبع أو التسع، ولا يخفى أن الاستفادة من الخبرين المذكورين كغيرهما ليس الأخذ بخصوص الصوم الواجب فلا يبعد الأخذ بالصوم المستحب، ومن فوائده التعود حتى يتيسر له الصوم الواجب إلا أن الاستفادة من قوله (والصيام إذا أطاقه) بعد قوله: (إذا كان ابن ست سنين) بحمل الوجوب على الثبوت، لكن هذا لا ينافي ساير الأخبار، وأما اللزوم مع البلوغ فلا كلام فيه. وأما عدم الصحة من المريض مع التضمر فلا خلاف فيه بل هو مجمع عليه ويدل عليه الآية الشريفة (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

(١) الفقيه: كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ٦.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٢٤.

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجنائز ب ١٣ ح ١.

والأخبار منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينه من الرمذ أفرط. وقال: كلما أضربه الصوم فالإفطار له واجب (١) وفي الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم قال: إذا لم يستطع أن يتسحر) (٢) وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال: حمت بالمدينة في شهر رمضان فبعث إلى أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت

وقال: (أفطر وصل وأنت قاعد) (٣). وروي في الفقيه مرسلاً قال: (وقال عليه السلام: كلما أضرب به الصوم فالإفطار له واجب) (٤).
وأما مع عدم الضرر فلا خلاف في وجوب الصوم وعليه ينزل خبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام (في رجل صام وهو مريض قال: يتم صومه) (٥) ثم إن الظاهر

عدم لزوم الظن بالضرر فضلاً عن القطع به وكفاية الخوف. ويدل عليه ما في الصحيح المذكور آنفاً عن حريز وربما يتمسك بقاعدة نفي الحرج وفيه إشكال لأن نفس الصوم لم يحرز كونه حرجياً ونفس الخوف ليس مورداً للتكليف إلا أن يقال الصوم مع خوف الضرر حرجي وهذا على فرض ملازمة الضرر للحرج وليس كذلك بل الضرر والحرج قد يجتمعان وقد يفترقان ثم إنه إن اعتقد الضرر أو خاف وتبين عدم الضرر فهو معذور في الإفطار ويقضي وأما لو اعتقد عدم الضرر وانكشف الضرر بعد الصيام فهل يقع باطلاً لعدم الصحة واقعا لكونه مشمولاً لما دل على عدم الصحة أو يقع صحيحاً من جهة عدم الخوف؟ الظاهر الأول حيث أن الظاهر أن الخوف بمنزلة الطريق إلى الواقع، نعم لو كان وجه الإفطار قاعدة نفي الضرر أو قاعدة نفي الحرج لأمكن أن يقال: بالصحة حيث أن الأحكام الامتنانية تدور مدار الامتنان والحكم في المقام بالبطلان ولزوم القضاء خلاف الامتنان كما قيل بصحة الوضوء الضري إن توضعاً باعتقاد عدم الضرر وكان في الواقع ضرورياً

(١) إلى (٤) الفقيه باب حد المرض الذي يفطر صاحبه. وفي الكافي ج ٤ ص ١١٨.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤.

وهذا مبني على عدم كفاية الامتنان النوعي وهو محل كلام، وأما الرجوع إلى نفسه في تشخيص الضرر فيدل عليه الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام فقال: بل الانسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه) (١) وفي الموثق عن سماعة قال: (سألت ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصم، كان المرض ما كان) (٢) والظاهر أن النظر إلى صورة تمكن المكلف من التشخيص، وأما مع عدم التمكن فيرجع إلى أهل الخبرة كالطبيب و إن لم يجتمع فيه شرائط قبول الشهادة كالطبيب الغير المسلم حصول للظن والخوف من قوله.

{الرابع في أقسامه وهي أربعة واجب وندب ومكروه ومحذور، فالواجب ستة: شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة والنذر وما في معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب المعين. أما شهر رمضان والنظر في علامته وشروطه و أحكامه، أما علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية. ولو رئي شايحاً أو مضى من شعبان ثلاثون يوماً وجب الصوم}. مطلق الصوم الشامل للصحيح والفاقد أربعة: واجب وندب ومكروه بالكراهة العبادية ومحذور، ولو للتشريع ولا يتصور المباح، والواجب ستة باستقراء الأدلة الشرعية والاجماع:

الأول صوم شهر رمضان ويقع الكلام فيه في جهات إحدائها العلامة وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد، لصدق الرؤية المأمور بالصوم والافطار لها، ومضي ثلاثين يوماً من شعبان، والرؤية الشائعة على وجه تفيد العلم بلا إشكال ولا خلاف، وأما مع عدم إفادة الشيعاء العلم ففيه خلاف فقد حكي عن العلامة في

(١) الفقيه الباب المذكور تحت رقم ١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١١٨ والتهديب ج ١ ص ٤٢٤ والاستبصار ج ٢ ص ١١٤.

التذكرة الاكتفاء بالشياع المفيد للظن لمساواته مع الظن الحاصل من شهادة العدلين، واستشكل بعدم إحراز العلة ولا يبعد أن يقال: بناء العقلاء على العمل بالوثوق و الاطمينان فمع الامضاء بل عدم الردع يؤخذ به كما يؤخذ بظواهر الألفاظ بل حجية خبر الثقة في الأحكام من جهة بنائهم، والدال على الامضاء الأخبار الواردة في الموارد المختلفة كخبر صالح بن زرين عن شهاب (إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك) (١) وصحيحة هشام ابن الحكم الواردة في عدم انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل قال عليه السلام: (والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافيه العزل) (٢) ورواية سماعة قال: (سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليست لي بينة فقال: إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه) (٣) والأخبار الواردة في معرفة الوقت كصحيح ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شئ مواظبة على الوقت) (٤) وما دل على حجية خبر الثقة واحتمال مدخلية خصوصيات الموارد كما ترى والشبهة التي لأجلها توقف غير واحد من الأعلام في حجية الشياع الغير المفيد للعلم نشأت من ملاحظة إطلاق ما دل على عدم اعتبار الظن فيقال: ما يجاب به عن هذه الشبهة في حجية ظواهر الألفاظ وحجية خبر الثقة في الأحكام يجاب به في المقام فكما تكون الاطلاقات منصرفة عن ظواهر الألفاظ حيث أن الحجية مرتكزة في أذهان العقلاء بنحو لا يكون مثلها مشمولة لتلك الأدلة فكذلك في المقام، ومع قطع النظر عن هذا يكون ما ورد من موارد التخصيص موجبا لرفع اليد عن إطلاق ما ذكر لو فرض الاطلاق، ولا مجال لاحتمال مدخلية الخصوصيات كما لا مجال للقول بقصر حجية البينة بالموارد التي دل الدليل على حجيتها فيها و

(١) الوسائل أبواب مستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ٤ .

(٢) الوسائل كتاب الوكالة ب ١ ح ١ عن هشام بن سالم .

(٣) الوسائل أبواب عقد النكاح ب ٢٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢١٧ .

يدل على ما ذكر ما في الكافي في باب تسمية من رآه عن الحميري عن أحمد بن إسحاق قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام وقلت له: من أعامل وعمن آخذ وقول من أقبل فقال له عليه السلام: العمري ثقة فما أدي إليك فعني يؤدي وما قال لك فعني فقول فاسمع له وأطعه فإنه الثقة المأمون، وأخبرنا أحمد بن إسحاق أنه سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له: العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك فعني يؤديان، وما قال لك فعني يقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان الخبر) (١) ويؤيد ما ذكرنا عمل الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بالخبر الضعيف سندا مع عمل الأصحاب لانجبار الضعف بعملهم ولا يبعد التمسك بصحيفة العيص (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم فاتفقوا أنه لليلتين أيجوز ذلك قال: نعم) (٢) حيث أنه ترك الاستفصال ولم يشترط العدالة في القوم وحكي الاجماع

في المعتمد والتحرير على اعتبار الشيعاء الأعم من القطعي والظني.

{ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة، وقيل: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفسا أو اثنان من خارج. وقيل: يقبل شاهدان كيف كان، وهو الأظهر، ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيوبة بعد الشفق، ولا بالتطوق، ولا بعد خمسة أيام من هلال السنة الماضية، وفي العمل برؤية قبل الزوال تردد}.

إذا شهد الواحد الثقة بالكلام فيه ما ذكر آنفا ومع عدم الوثوق ولو مع فرض العدالة فقيل بحجية قوله لقول أبي جعفر عليه السلام: في خبر محمد بن قيس قال أمير المؤمنين عليه السلام (إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا

الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا) (٣) وفيه إشكال من جهة أن الشيخ (قده) رواه في الاستبصار

(١) المصدر ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٦٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ و ٤٠٢ والاستبصار ج ٢ ص ٦٤.

بطريقتين أحدهما ما سمعت والثاني (إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو تشهد بينة عدل من المسلمين) وفي التهذيب بطريقتين أيضا أحدهما ما سمعت والثاني (إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو اشهدوا عليه عدولا من المسلمين) ومن جهة المعارضة مع الأخبار المعتبرة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين، وأما القول بعدم قبول شهادة أقل من خمسين نفسا أو اثنين من خارج البلد فيدل عليه خبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: كم يحزي في روية الهلال؟ فقال إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوه بالتظني وليس برؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر) (١) و خبر حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية) (٢) واستشكل في العمل

بمضمونها تارة من جهت ضعف السند وأخرى من جهة المخالفة لعمل المسلمين كافة فلا مجال للترديد في حجية البينة قال صادق عليه السلام على المحكي في صحيح منصور بن

حازم (فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه) (٣) وفي صحيح الحلبي وقد قال له: (أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم؟ قال لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم) (٤) ولعل نظر القائل إلى صورة عدم العدالة. وأما ما ذكر من الجدول والعدد الخ فالجدول حساب مخصوص عند المنجمين مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس، والمراد بالعدد هنا ما صرح به

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ والثاني في بعض النسخ عن [حبيب الخزاعي].
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ والثاني في بعض النسخ عن [حبيب الخزاعي].
(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ والاستبصار ج ١ ص ٦٣.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧.

المصنف (قدس سره) في المحكي عن المعتبر من عد شعبان ناقصا أبدا وشهر رمضان تاما أبدا. وأما الغيوبة بعد الشفق فالمراد الاستدلال بها على كون الهلال لليلتين و التطوق ظهور النور في جرم القمر مستديرا، واستدل به أيضا على كون الهلال لليلتين، وعد خمسة أيام من شهر رمضان من العام الماضي استدل به على كون اليوم الخامس أول الشهر.

فقول المشهور بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - عدم الاعتبار بها. أما بالنسبة إلى الجدول فلاحتمال الخطأ في الحساب ألا ترى أنه قد يقع الاختلاف بين المنجمين، لكن قد يقع الاتفاق بين مهرة الفن فيشكل رفع اليد عن قولهم مع أنهم أهل الخبرة، وأما بالنسبة إلى العدد فلأنه خلاف الوجدان والنصوص الصحيحة الصريحة كقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح حماد بن عثمان (شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه من الشهور من النقصان) (١) وقال له على المحكي الحلبي في الصحيح أيضا (أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلا أن تشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم) (٢) وقال أبو جعفر عليه السلام على المحكي في صحيح ابن مسلم (إذا

كان علة فأتى شعبان ثلاثين يوما) (٣) فلا يعارضها غيرها من النصوص المنصوبة إلى أهل البيت عليهم السلام بعد إعراض الأصحاب وعمل المسلمين على الخلاف، وأما بالنسبة

إلى الغيوبة فلأن غاية الأمر حصول الظن نعم حكي عن الصدوق اعتبارها ولعله لقول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر إسماعيل بن الحر [الحسن خ ل] (إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين) (٤) لكنه مع ضعف السند لا يعارض سائر الأدلة. وأما بالنسبة إلى التطوق فلعدم حصول العلم من جهته وادعي عدم الخلاف

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٦٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٦٣.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ والكافي ج ٤ ص ٧٨.

فيه إلا ما يظهر من الصدوق في الفقيه حيث روى صحيح مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال) (١) ولا يخفى أنه مع صحة الرواية وحصول الاطمينان لا وجه لترك العمل به إلا أن يدعي الاعراض وعدم حصول الاطمينان، ومن المحتمل أن يكون عدم العمل من جهة ترجيح سائر الأخبار لا من جهة الاعراض. وأما بالنسبة إلى عد خمسة أيام فلدعوى قصور ما دل على اعتباره عن معارضة ما دل على الحصر في الرؤية أو شهادة البيعة والأخبار الدالة على الاعتبار منها خبر عمران الزعفراني قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين وثلاثة فأى يوم نصوم؟ قال: أفطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس) (٢) وخبره الآخر عنه أيضا: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فأى يوم نصوم؟ قال: أفطر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس) (٣) وخبر محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عنه صلوات الله عليه (صم في العام المقبل يوم الخامس من يوم صمت عام الأول) (٤) وقد حكي عن قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا ومع ذلك عد مثل هذه الأخبار من الأخبار الشاذة المهجورة. ولا يخفى أنه مع حصول الوثوق والاطمينان كيف يرفع اليد عن مثل هذه الأمانة. وأما الرواية قبل الزوال فالمشهور أيضا عدم الاعتبار بها بكونها أمانة على كون اليوم الذي رئي فيه الهلال قبل الزوال من الشهر المستقبل بل ربما يدعى

(١) المصدر باب الصوم للرؤية تحت رقم ٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٨٠ والمقنع ص ١٦، والتهذيب ج ١ ص ٤٠٣، والاستبصار ج ٢ ص ٧٦ وفي جميع المصادر (انظر اليوم الذي صمت فيه) مكان (أفطر اليوم الذي الخ).
(٣) كالخبر الأول وفي جميع المصادر أيضا (انظر) مكان (أفطر).
(٤) الكافي ج ٤ ص ٨١.

الاجماع على عدم الاعتبار واستدل عليه بخبر محمد بن عيسى المعتضد بما عرفت (قال كتبت إليه جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام يتم إلى الليل فإنه إن كان تاما رأي قبل الزوال) (١) بحمل الهلال على هلال الشوال بقرينة قوله (فإنه إن كان تاما الخ) وخبر جراح المدائني عن الصادق عليه السلام (من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه) (٢) والمرسل المروي عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام (إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهارا فلا تفطروا حتى تغرب الشمس كان ذلك في أول النهار أو في آخره وقال: لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنهما رأياه) (٣) واستدل أيضا بالأخبار الدالة على أن الصوم والافطار للرؤية. (٤) المنصرفه إلى الرؤية قبل الصوم والافطار. وفي قبال ذلك أخبار أخر منها الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوا بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية) (٥) ومنها موثق عبيد بن زرارة عنه أيضا (إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان) (٦) ومنها صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: (إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة، ثم أفطروا) (٧)

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ والاستبصار ج ٢ ص ٧٣.
(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٨.
(٣) لم أجده وفي الغنائم للقمي - ره - ص ٤٥٠ ونقله عن الفاضل الأصفهاني.
(٤) راجع الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ والاستبصار ج ٢ ص ٧٤.
(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ والاستبصار ج ٢ ص ٧٤.
(٧) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ و ٤٠٢ والاستبصار ج ٢ ص ٧٣.

حيث يستفاد منه أن الرؤية أول النهار إلى قبل الزوال ليس مثل الوسط والآخر ولازمه كونه دليلاً على كون الهلال ليلة الماضية وادعي شذوذ هذه الأخبار مع أن المحكي عن المرتضى (قدس سره) اعتبار ذلك حيث أنه بعد أن ذكر قول الناصر: (إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو ليلة الماضية) قال: هذا هو الصحيح و هو مذهبنا بل قال: إن علياً عليه السلام وابن مسعود وابن عمرو أنفاً قالوا به ولا مخالف لهم وربما استظهر من الصدوق والكليني (قدس سرهما) أيضاً ومال إليه جماعة من المتأخرين ومنهم العلامة الطباطبائي (قده) في مصابيحهم وتردد المصنف (قده) والمسألة محل إشكال.

{ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة توخى صيام شهر، فإن استمر الاشتباه أجزاءه، وكذا إن صادف أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف}.

ويدل على الاكتفاء بصيام شهر وعدم وجوب الاحتياط صحيح عبد الرحمن ابن حجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له رجل أسرت الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال: يصوم شهراً يتوخاه ويحسب فإن كان شهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزاءه) (١) وهل يكون شهر المظنون كونه رمضان بمنزلته في لزوم الكفارة لو أفطر عامداً وسائر أحكام شهر رمضان أم لا؟ قد يقال بعدم كونه بمنزلته لعدم الدليل على التنزيل، غاية الأمر لزوم الصيام والأجزاء في بعض الصور مع انكشاف الحال وفي صورة بقاء الشبهة، ويمكن أن يقال بعد القطع والعلم الإجمالي بترتب الأحكام على بعض الشهور التي تكون أطراف الشبهة يجب الاحتياط، غاية الأمر رخص المكلف في ترك الاحتياط والترخيص لا يوجب رفع الآثار وإلا لزم مخالفة القطعية ومع عدم حصول الظن يشكل الأمر للزوم الاحتياط إلا أن يكون حرجياً فيدور الأمر مدار عدم الحرج فلا بد من التبعض في الاحتياط، وقد يستشكل بعدم كون التكليف في نفسه حرجياً وإنما نشأ الحرج من جهة الجهل وحكم العقل بلزوم الاحتياط، ويمكن أن

(١) الكافي ج ٤ ص ١٨٠. والتهذيب ج ١ ص ٤٣٩.

يقال: يحتاط المكلف بأطراف الشبهة إلى حد يكون الاتيان بطرف الشبهة حرجيا فالباقي من أطراف الشبهة إن كان المكلف به داخلا فيه فهو حرجي، وإن لم يكن داخلا فيه فليس بواجب، وبهذا يمكن الجواب عن هذه الشبهة في مبحث الانسداد في الأصول، وأما احتمال الرجوع إلى القرعة فبعيد جدا، ألا ترى أنه لم يعمل بها في غالب موارد العلم الاجمالي، وأما الاجزاء مع بقاء الشبهة فاستفادته من الصحيح المذكور لا تخلو عن إشكال لأن ظاهره أن الوظيفة الفعلية صيام شهر يتوخاه ثم بعد انكشاف الحال يجزي على تقدير ولا يجزي على تقدير، فصورة بقاء الشبهة مسكوت عنها، ولعل السكوت لندرة هذه الصورة. وأما التفصيل بين الصورتين من جهة الاجزاء فمطابق للقاعدة حيث أن صيام شهر رمضان قبل رمضان لا يصح وبعده يكون قضاء لصيام رمضان ولا يجب قصد الأداء والقضاء، ثم إنه على تقدير انكشاف الحال لا وجه للحكم بلزوم الكفارة على كل تقدير لأنه على تقدير التقدم لا يصح الصيام وعلى تقدير التأخر لا تجب تلك الكفارة بل إما لا تجب أصلا وإما تجب كفارة أخرى.

{ووقت الامسك طلوع الفجر الثاني فيحل الأكل والشرب حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال، ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية}.

لا خلاف بين علماء الاسلام في أن وقت الامسك طلوع الفجر الثاني وقال الله تبارك وتعالى (كلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) واستثني من ذلك الجنابة فيجب الامسك عنها قبل طلوع الفجر إذا لم يسع الزمان لها وللأغتسال، لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وهذا مسلم مع قصور الوقت عن الغسل والتيمم، وأما مع قصوره عن الغسل دون التيمم فقد يقال بصحة الصوم وإن عصم بالجنابة كما أراق الماء بعد دخول الوقت واستشكل من جهة عدم دليل يعتد به في قيام التيمم مقام الغسل في المقام بخلاف الصلاة حيث أنها لا تسقط بحال ويمكن أن يقال: ما الدليل على الإثم وما الفرق بين هذه

الجنابة و جنابة من لم يتمكن من استعمال الماء وهل يقال بعدم جواز الاجناب له؟ وعلى أي تقدير لم لا يشمل عموم تنزيل التراب منزلة الماء. ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية بنظر من اعتبرها لخروج وقت الظهرين ودخول وقت العشاءين ومن قال باعتبار استتار القرص قبل ذهاب الحمرة المشرقية يقول باعتباره في المقام، وقد مر الكلام فيه في كتاب الصلاة.

{ويستحب تقديم الصلاة على الافطار إلا أن تنازع نفسه أو يكون من يتوقع إفطاره}.

ويدل على الاستحباب صحيح الحلبي (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الافطار قبل الصلاة أو بعده فقال: إن كان معه قوم يخاف أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر) (١) وموثق زرارة وفضيل عن الباقر عليه السلام في رمضان يصلي ثم يفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم، وأفطر ثم صل وإلا فابدء بالصلاة، قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنه حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدء بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي (٢) وهاتان الروايتان كما ترى لم يستثن فيهما صورة منازعة النفس لكنه قال في المقنعة روي أيضا في ذلك (أنك إذا كنت تتمكن من الصلاة تعقلها وتأتي على حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الافطار وإن كنت ممن تنازعك نفسك للافطار ويشغلك شهوتك عن الصلاة فابدء بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة، غير أن ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة) (٣) وهذه الرواية لم يحرز اعتبارها من حيث السند إلا من جهة إفتاء مثل المحقق -

(١) الفقيه باب الوقت الذي يحل فيه الافطار رقم ٣. والكافي ج ٤ ص ١٠٠ و التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ وفي جميع تلك المصادر (ويخشى أن يحبسهم).
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ والمصباح ص ٤٣٣.
(٣) المقنعة ص ٥١.

(قده) بمضمونها ولعله من جهة التسامح في أدلة السنن ويستشكل أولا من جهة الاشكال في استفادة الرجحان الشرعي من الأخبار المذكورة في ذلك الباب مع عدم حجية الخبر الدال على السنة للاشكال في صدق البلوغ، وثانيا من جهة عدم كون المقام من ذلك الباب بل النظر إلى عدم استحباب تقديم الصلاة في صورة تنازع النفس وشغل الشهوة.

{وأما شروطه فقسمان: الأول شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل، فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه لم يجب على أحدهم الصوم إلا ما أدرك فجره كاملا}.

أما مع إدراك الفجر كاملا فلا كلام فيه والاشكال في الوجوب لاجتماع شرائط الوجوب، ويقع الاشكال فيما لو كان حصول الكمال قبل طلوع الفجر بما لا يسع الغسل للجنابة، وأما التيمم فهل يكون ممنوعا من إجناب نفسه فلا يجوز للغلام الوطي ويكون ممن تعمد البقاء على الجنابة ويجب عليه الكفارة للعلم بحصول شرط التكليف أم لا من جهة أن وجوب المقدمة متفرع على وجوب ذي المقدمة وقبل البلوغ لا تكليف أصلا ونظير المقام ما لو حصل البلوغ بعد الوقت مع عدم تمكن الانسان من تحصيل المقدمات للصلاة بعد البلوغ ولا يقاس المقام بما لو كان مكلفا واجدا للشرائط العامة لكنه لم يتحقق بعد شرط التكليف الخاص كالمكلف التي يعلم بحصول الاستطاعة للحج قد يقرب لزوم تحصيل المقدمات من جهة حرمة تفويت الغرض عقلا وبهذا يتمسك في لزوم تحصيل المقدمات قبل تحقق شرط التكليف من أنكر الواجب المعلق، ولا يخفى الاشكال فيه من جهة أن وجوب حفظ الغرض وحرمة تفويته متفرع على لزوم ما يحصل به الغرض شرعا فمع عدم التكليف كيف يلزم، وأما مع عدم الادراك كاملا في خصوص الصبي فمع حصول المفطر لا دليل على وجوب الامساك بقية النهار، وليس كمن أفطر يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان والأصل البراءة، وأما لو لم يفطر وقصد الصوم وقلنا بشرعية عبادات الصبي فالقائل بعدم الوجوب إن كان نظره إلى عدم عموم وإطلاق يشمل

المقام فله وجه، وإن كان نظره إلى مثل حديث الرفع يقال له بعد حصول الكمال والتمكن من الصوم الصحيح لم لا يجب عليه وعدم شمول أدلة وجوب الصوم للمقام ممنوع بل يمكن دعوى شمول ما دل على لزوم الإمساك مع الإفطار تأدبا للمقام ويتأتى الكلام في المجنون والمغمى عليه إذا سبق منهما النية قبل حصول الجنون والاعماء وارتفعا بعد الفجر إن لم يتحقق الإجماع على عدم الوجوب {والصحة من المرض والإقامة أو حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول أمسك واجبا وأجزأ ولو كان بعد الزوال أو قبله وقد تناول أمسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس}.

أما اشتراط الصحة من المرض مع الضرر في الوجوب فلاشتراط الصحة بعدم المرض الذي يتضرر الصائم من جهته ويدل عليه قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والسنة المستفيضة أو المتواترة كموثق سماعة قال: (سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر فقال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصم، كان المرض ما كان) (١) وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يجد

في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز الإفطار، قال: إذا صدع صداعا شديدا و إذا حم حمى شديدة، وإذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الإفطار) (٢) و لا يخفى أن مجرد اشتراط الصحة بعدم المرض مع الضرر لا يوجب اشتراط الوجوب لا يمكن أن يكون شئ شرطاً للصحة ولم يكن شرطاً للوجوب بل كان الوجوب مطلقا يجب معه تحصيل شرط الصحة مع الامكان فالأولى أن يقال يستفاد من الآية الشريفة والأخبار عدم الوجوب من جهة المرض مع الضرر وإن كان المرض بحيث أمكن للمريض معالجته. وأما اشتراط الإقامة عشرا للمسافر أو ما في حكم الإقامة لكثرة السفر و

(١) الكافي ج ٤ ص ١١٨، والتهذيب ج ١ ص ٤٢٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤.

التردد ثلاثين يوماً فمجمع عليه ويدل عليه الكتاب والسنة المستفيضة أو المتواترة وأما وجوب الإمساك الصومى بحيث يصير صوماً مجزياً بزوال المرض فادعى عليه الإجماع فإن بنينا على بقاء محل النية إلى الزوال حتى في مثل المقام يتم وأما إن كان على خلاف الأصل ويقتصر فيه على مورد النص فإثباته مشكل لعدم شمول النص للمقام ولم يحرز المناط وقد يستشكل في المقام من جهة أنه إن كان المرض الزائل قبل الزوال مضراً كيف يحكم بصحة الصوم مع الاضرار وإن لم يكن مضراً فالمكلف مخطئ في اعتقاده الضرر فهو مكلف في الواقع بالصوم وليس من باب زوال المرض المضراً، نعم لو قلنا بأن خوف الضرر له الموضوعية لا الطريقية أمكن تصوير زوال الخوف قبل الظهر، ويمكن أن يقال: لا يجب على المكلف المريض أول النهار الصوم للمرض وبعد البرء لا مانع من إيجاب الصوم من حين البرء كالمسافر.

وأما المسافر الذي حضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام قبل الظهر ولم يتناول شيئاً فالصوم واجب عليه بلا خلاف ظاهراً ويدل عليه موثق أبي بصير (سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال عليه السلام: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به) (١) وموثق سماعة (إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء) (٢) ومصحح يونس قال: (في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه) (٣). وفي قبالتها ما يظهر منه خلاف هذا كصحيح ابن مسلم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال: إن طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٣٢. والتهذيب ج ١ ص ٤٢٤.

شاء أفطر) (١) وصحيحة الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام) (٢) ولا بد من الحمل على التخيير قبل القدوم بين الإمساك إلى أن يدخل فيصوم وبين الإفطار والبقاء عليه بعد الدخول كما قد يظهر من صحيحة رفاعة بن موسى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال عليه السلام: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر) (٣) فالخيار له حال الخروج لا بعد الدخول، ووجه لزوم حمل المذكور عدم عمل الأصحاب بالأخبار المخالفة للأخبار السابقة.

وأما استحباب الإمساك مع تناول فيشهد له جملة من النصوص كموثق سماعة (سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان) (٤) ونحوه غيره. وأما وجوب القضاء فعلى القاعدة.

وأما اشتراط الخلو من الحيض والنفاس فلا خلاف فيه والنصوص مستفيضة أو متواترة فيه (٥).

{الثاني شرائط القضاء وهي ثلاثة البلوغ وكمال العقل والاسلام، فلا يقضي ما فاته لصغر أو جنون أو إغماء أو كفر، والمرتبد يقضي ما فاته، وكذا كل تارك عد الأربعة عامداً أو ناسياً}.

أما اشتراط البلوغ والعقل والاسلام فقد ادعي الاجماع عليه في كلمات

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ١٣٢ والتهذيب ج ١ ص ٤١٧. والاستبصار ج ٢ ص ٩٩.
(٢) الكافي ج ٤ ص ١٣١ تحت رقم ٤.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ والكافي ج ٤ ص ١٣٢.
(٤) الكافي ج ٤ ص ١٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١١٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٢٤.
(٥) راجع الوسائل كتاب الصوم أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ و ٢٦.

الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - وأما عدم وجوب القضاء على المغمى عليه فهو المشهور، ويدل عليه صحيح أيوب بن نوح قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة) (١) وصحيح علي بن مهزيار (سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة) (٢) وظاهر الكلمات عدم الفرق بين الاغماء المستوعب لتمام الوقت والغير المستوعب واستفادته من أخبار الباب مشكلة من جهة أن مورد السؤال المغمى عليه يوماً أو أكثر إلا أن يقال يشمل قول السائل (أو أكثر) ما لو كان الاغماء في يوم ونصف ولا يخلو عن إشكال لأن الظاهر أن الكثرة من جنس اليوم فيحتمل على اليومين فما زاد فتأمل ويؤيد الاشكال عدم الالتزام بسقوط قضاء الصلاة مع حصول الاغماء في آخر الوقت مع الصحو في أوله، بل يشكل صدق الفوت للاغماء فإن الظاهر أنه منوط بحصول الاغماء الموجب لعدم نية الصوم حتى يمضي وقت النية، وأما لو نوى الصوم وأغمى عليه فلا يصدق عليه فوت الصوم للاغماء، وقد حكي في هذه الصورة عن جماعة من القدماء.

وفي قبال ما دل على عدم وجوب القضاء مرسل حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (يقضي المغمى عليه ما فاته) (٣) ومع عدم الاشكال من جهة الارسال يحمل على الندب جمعا.

وأما اشتراط الاسلام فهو مجمع عليه ويدل عليه حديث الجب وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (سئل عن رجل أسلم في النصف من رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه) (٤) وصحيح العيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه قال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ و ٤٢١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ و ٤٢١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢١.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢١.

أسلموا فيه إلا أن يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر) (١) وما رواه الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أياما فقال: ليقض

ما فاتته) (٢) محمول على الاستحباب جمعا. وأما وجوب القضاء على المرتد فادعي عدم الخلاف فيه واستدل عليه بعموم ما دل على وجوب القضاء على من أفطر متعمدا وعلى المريض والحائض والنفساء والمسافر وناسي الجنابة ولا يخفى أنه لا بد من دعوى عدم شمول ما دل على عدم وجوب القضاء على من أسلم بالنسبة إلى ما مضى في زمان كفره للمرتد بدعوى الانصراف وهذه الدعوى لا تخلو عن إشكال ألا ترى أنه في بعض الأخبار عبر عن المرتد بمن رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلا يبعد صدق رجل

أسلم في النصف من رمضان أو قوم أسلموا في شهر رمضان على المرتد أو المرتدين ومع الاطلاق كيف يؤخذ بعموم ما دل على وجوب القضاء. وأما وجوب القضاء على كل تارك عد الأربعة فالظاهر عدم الخلاف فيه واستدل عليه بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور

شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن) (٣) وبصحيح عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعا فهو أفضل وإن قضاؤه متفرقا فهو حسن) (٤) والصحيح الأول ناظر إلى كيفية القضاء بعد الفراق عن ثبوت القضاء، والصحيح الثاني وإن كان أيضا ناظرا إلى كيفية القضاء لكنه ليس ناظرا إليها بعد الفراق عن ثبوت أصل القضاء بل يكون ناظرا إلى ثبوت القضاء أيضا بالنسبة إلى المعذور وقد ورد في غير واحد من الأخبار من أفطر متعمدا فعليه القضاء.

{وأما أحكامه ففيه مسائل الأولى المريض إذا استمر به المرض إلى رمضان

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ والاستبصار ج ٢ ص ١١٧.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ والاستبصار ج ٢ ص ١١٧.

آخر سقط القضاء على الأظهر، وتصديق عن الماضي عن كل يوم بمد ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الأول ولا كفارة، ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الأول وكفر عن كل يوم بمد}.
أما سقوط القضاء بالنسبة إلى من استمر به المرض إلى رمضان آخر فيشهد له أخبار كثيرة ربما يدعى تواترها، منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال: إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه فتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضاؤه) (١) ومنها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صح في ما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الأول) (٢) وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم فأما أنا فإني صمت و تصدقت) (٣) وعن جماعة وجوب القضاء دون الكفارة، ويشهد له خبر الكناني قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينا فإن كان مريضا في ما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا) (٤) وأجيب بعدم صلوح مثله للمعارضة مع الأخبار النافية للقضاء لأنها أصح سنداً وأكثر عدداً،

- (١) الكافي ج ٤ ص ١١٩، والتهذيب ج ١ ص ٤٢٢ والاستبصار ج ٢ ص ١١٠.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ والاستبصار ج ٢ ص ١١١ والكافي ج ٤ ص ١١٩.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ والاستبصار ج ٢ ص ١١٢ والكافي ج ٤ ص ١٢٠.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ والاستبصار ج ٢ ص ١١٢ والكافي ج ٤ ص ١٢٠.

وموافقته لفتوى المشهور ومجرد موافقته لظاهر الكتاب العزيز (وإن كنتم مرضا أو على سفر) لا يجدي بعد البناء على جواز تخصيص الكتاب بالأخبار. ويمكن أن يقال: إن كان استناد من قال بوجوب القضاء إلى عدم جواز تخصيص ظاهر الكتاب فلا إشكال في عدم الوجوب لما بين في الأصول، وإن كان إلى الخبر فلا إشكال في انجبار السند لأن فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات من الأخبار والخبر موافق لظاهر الآية الشريفة، ولا يبعد الجمع بين الطرفين بحمل الخبر على الاستحباب ويشهد له ما في خبر ابن سنان من قوله: (فأما أنا فإني صمت وتصدقت) ولا مانع من كون القضاء واجبا بالنسبة إلى بعض ومستحبا بالنسبة إلى بعض آخر، وهذا الاحتمال جار في الآية الشريفة فلا يحب تخصيص الآية، بل يلزم رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بالنسبة إلى جميع الأفراد وأما لو لم يستمر المرض إلى رمضان آخر فلا إشكال في وجوب القضاء وإنما الإشكال في وجوب الصدقة على الإطلاق أو وجوبها في صورة التهاون بمعنى العزم على عدم الصيام أو عدم العزم دون صورة العزم على الصيام وعروض المانع قد يدعى عدم صدق التواني مع العزم واتفاق عروض المانع إلى رمضان آخر فمقتضى صحيح ابن مسلم أو حسنه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام المذكور وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (وإن)

صح في ما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جمعيا لكل يوم مد إذ فرغ من ذلك الرمضان) (١) وخبره الآخر المروي عن تفسير العياشي فإن صح ما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى حال الرمضان الآخر فإن عليه الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام) (٢) حيث قيد فيها وجوب الصدقة بالتواني والتهاون عدم الوجوب مع العزم فيقيد به الإطلاق الدال على الوجوب ومع التمكن والعزم واتفاق العذر لا - يصدق التهاون ألا ترى أن خبر أبي بصير الأول بعد فرض الصحة ووجوب القضاء فرض

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ والاستبصار ج ٢ ص ١١١.

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١١.

التهاون فلو كان مجرد الصحة والتمكن مع عدم الاتيان تهاونا لم يتعقب بقوله (فإن تهاون به) كما أن من أخر صلاته عن أول الوقت لضرورة عرفية لم يصدق عليه أنه تهاون في أمر صلاته وقد ظهر مما ذكر وجوب القضاء والصدقة مع عدم استمرار المرض وتحقق التهاون في القضاء.

{الثانية يقضي عن الميت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولو يقضه، ولو مات في مرضه لم تقض عنه وجوبا واستحب، و روى القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر، والأولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار، ولو كان وليان قضيا بالحصص، ولو تبرع بعض صح، ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد}.

أما وجوب القضاء على ولي الميت المفسر بأكبر ولده فهو المعروف بين الأصحاب بل لم يحك الخلاف إلا عن ابن أبي عقيل فأوجب التصديق ويشهد له صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قلت: (رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق فإنه أفضل) (١) وغيره ولا مجال للعمل بهما مع وجود النصوص الكثيرة ربما يدعى تواترها كصحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: عليه السلام: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال عليه السلام: لا إلا الرجال) (٢) وموثقة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (في من يموت في شهر رمضان قال: ليس على وليه أن يقضي عنه - إلى أن قال - : فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه) (٣) وما رواه الشيخ في التهذيب عن الصفار قال: (كتبت إلى الأخير عليه السلام. وفي الفقيه كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي

(١) جواهر الكلام كتاب الصوم في وجوب القضاء على الولي.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٢٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٢١ والاستبصار ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ والاستبصار ج ٢ ص ١١٠.

عليهما السلام: (رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما

أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الأخر؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله) (١).
وأما اختصاص الوجوب بالأكبر من الرجال فيمكن أن يستفاد من صحيح حفص المذكور آنفا وهذا التوقيع حيث أنه يستفاد من الصحيح الاختصاص بالرجال دون النساء، ويستفاد من التوقيع الاختصاص بالأكبر فيخصص المطلقات. وأما التفسير بأكبر الأولاد فهو المعروف، واستشكل في استفادته من الأخبار ومن المستبعد جدا اشتها هذا التفسير بين الفقهاء وعدم عثورهم على دليل يستفاد منه و هل يجب على الولي قضاء خصوص ما فات لعذر أو مطلق ما فات ولو عن عمد قد يدعى انصراف المطلقات إلى خصوص ما فات لعذر واستشكل بمنع الانصراف ولا يبعد أن يستظهر من موثقة ابن بكير المذكور مدخلية العذر حيث علق الوجوب على المرض والصحة بعده بحيث يتمكن من القضاء فوجوب القضاء على الولي متوقف على أمرين ترك الصيام لعذر والتمكن من القضاء، وأما استحباب القضاء مع عدم التمكن فلم يظهر له وجه بل ربما يظهر من بعض الأخبار خلافه فقد روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: ماتت فيه قال: لا تقضي عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإنني أشتهي أن أقضي عنها فقد أوصتني بذلك قال: وكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم) (٢) إلا أن يؤخذ بإطلاق بعض الأخبار الواردة في المقام وتقييد الوجوب بالتمكن، ولا منافاة بين هذا وإطلاق الرجحان فتأمل.
وأما المسافر الذي مات في ذلك السفر فقد يستفاد من بعض الأخبار وجوب القضاء عنه كما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ والفقيه باب قضاء الصوم عن الميت تحت رقم ٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٣٧. والتهذيب ج ١ ص ٤٢٢.

قال: (سألته عن امرأة مرضت أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمئ والمرض فلا، وأما السفر فنعم) (١) وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (في امرأة مرضت في شهر رمضان

أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمئ والمرض فلا وأما السفر فنعم) (٢) ولا يبعد الحمل على الاستحباب جمعا بين ما دل على الوجوب وبين ما علل فيه الوجوب بالتمكن واحتمال اختصاص العلة بخصوص المورد بعيد، وأما صورة وجود الوليين كما لو كانا مولودين في زمان واحد لم يكن أحدهما أكبر من الآخر بناء على المشهور من كون الولي أكبر الأولاد الذكور فيحتمل فيها التوزيع والقضاء بالحصص لصدق الولي على كل منهما فهما بمنزلة الواحد، ويحتمل تعلق الوجوب بنحو الوجوب الكفائي حيث أنه يصدق على كل منهما الولي ويجب على الولي قضاء جميع ما فات من الميت، ولا يتصور تعلق التكليف حينئذ إلا بنحو الوجوب الكفائي ولعل هذا أقرب، وأما الصحة مع تبرع متبرع فلأن الصوم في المقام بمنزلة الدين كما يشير إليه المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله

(إن رجلا جاء إليه فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها قال: لو كان على أمك دين أكنت تقضينه عنها قال: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى) (٣) وخبر أبي بصير المتقدم المشتمل على وصية المرأة بالقضاء وعلى المحكي قول الصادق عليه السلام إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله) (٤) وأما القضاء عن المرأة على حسب حال الرجل ففي وجوبه خلاف نسب إلى ظاهر المعظم الوجوب لقاعدة الاشتراك. وصحيح أبي حمزة وموثق ابن مسلم وخبر أبي بصير المذكورة، وقد يناقش بأن أكثر ما يستفاد من الأخبار

(١) الكافي ج ٤ ص ١٣٧ والفقاه باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٥٥.

(٤) الفقيه أبواب قضاء الصوم عن الميت تحت رقم ٢.

مشروعية القضاء في قبال نفي مشروعية في الطمث والمرض وعدم القول بالفصل بين المشروعية والوجوب غير ثابت، وأن الثابت من قاعدة الاشتراك هو إلحاق النساء بالرجال في الأحكام الموجهة إليهم المخاطبين بها، مثل يجب على الرجل كذا ويحرم عليه كذا. فالرجل إذا كان موضوعا للخطاب بحكم كانت المرأة مثله ولا يشمل مثل ما نحن فيه مما كان الرجل قيذا لموضوع الحكم، ويمكن أن يقال بعد البناء على ظهور الجملة الخبرية في الوجوب يكون المستفاد من الخبرين الوجوب لا مجرد المشروعية ولا مجال لاحتمال الوجوب على غير الولي هذا بناء على حمل الصحيح والموثق المذكورين على الوجوب، وأما على ما احتتمل من الحمل على الاستحباب جمعا فلا، بل يستفاد من التعليل المذكور في موثق ابن بكير المذكور سابقا، وأما الاشكال الراجع إلى قاعدة الاشتراك فيتوجه عليه، إنا لا نجد الفرق بين المقام وبين مثل قول الإمام عليه السلام على المحكي في جواب زرارة حيث سأل بقوله أصاب ثوبي دم رعاف فإن الرجل يكون قيذا لموضوع الحكم في كلام السائل.

{الثالثة إذا كان الأكبر أنثى فلا قضاء، وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد، ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر}.

أما سقوط القضاء بعد البناء على أن المراد من الولي في المقام أكبر الأولاد الذكور فللأصل السالم عن المعارض، وأما الصدقة فقد يستدل على وجوبها بصحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وإن صح ثم مرض حتى يموت و كان له مال تصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه) (١) والصدوق و الكليني (قده) روي هذه الرواية (وإن صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه)

(١) الكافي ج ٤ ص ١٢٣. والفقيه باب قضاء الصوم عن الميت تحت رقم ١. والتهديب ج ١ ص ٤٢١ والاستبصار ج ٢ ص ١٠٨.

مكان (كل يوم بمد فإن لم يكن له مال صام عنه وليه) وفحوى خبر الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام المروي في الكافي والتهذيب (سمعته يقول: إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من غير علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي و الثاني) (١) المنجبر ضعفه من جهة (سهل) بالشهرة ولا يخفى أن الصحيح المذكور مع عدم العمل بمضمونه كيف يتمسك به. وأما رواية الوشاء فالظاهر اختصاصها بالكفارة بقرينة قوله (من غير علة) ويظهر منها عدم تعين صيام شهرين متتابعين، والعاملون بمضمونها يخصصونها بالولي فكيف يستدل بها بالنسبة إلى غير الولي. ومما ذكر ظهر الوجه في قوله (قده) (ولو كان عليه شهران الخ) لكنه يشكل ما ذكر من جهة عدم ذكر الولي، بل الظاهر رجوع الضمير إلى الرجل فيكون الصدقة والصيام كسائر الديون لا اختصاص لهما بالولي، كما أن الحمل على الرخصة وعدم تعين ما ذكر خلاف الظاهر حيث أن الحكم ليس بلفظ الأمر حتى يقال: إنه في مقام توهم الحظر والظاهر من لفظ (على) تعين مدخولها. {الرابعة قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس، ثم يلزمه المضي، فإن أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين، ولو عجز صام ثلاثة أيام}. أما التخيير إلى زوال الشمس فيدل عليه المعبرة المستفيضة منها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام (صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت فليس لك أن تفطر) ومنها صحيح جميل على ما في التهذيب عنه أيضا في (الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس) (٣) ومنها موثقة إسحاق بن عمار عنه أيضا (الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس. وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس) (٤).

وفي قبالتها ما يظهر منه عدم الجواز منها صحيح ابن الحجاج (سألته عن

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ١٢٤ تحت رقم ٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٢٢.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ و ٤٣١ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٢.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ و ٤٣١ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٢.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ و ٤٣١ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٢.

الرجل يقضي رمضان أنه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ قال: إذا كان قد نوى من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه (١) وموثق زرارة (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقضي من رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من رمضان) (٢) ولا مانع من الجمع بين الأخبار السابقة والصحيح المذكور بالكرهية، وأما الجمع بينها وبين الموثق المذكور بالتقييد بعد الزوال وإرادة المماثلة في أصل الكفارة فبعيد لخروج ما بعد طلوع الفجر إلى الزوال الذي هو أكثر، عن الحكم ولو كان النظر إلى المماثلة في أصل الكفارة لما احتاج إلى قوله (مثل ما على الذي أصاب) ومع عدم إمكان الجمع والمعارضة الترجيح مع الأخبار السابقة. وأما لزوم إطعام عشرة لو أفطر بعد الزوال فيدل عليه خبر بريد العجلي (في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع) (٣) وضعف السند مجبور بالعمل والأخذ بمضمونه، وصحيح هشام بن سالم (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك) (٤) واشتماله على نفيها قبل صلاة العصر لا يضر لا مكان التوجيه بالتقييد واشتراك الوقت بين الظهريين من أول الزوال ويعارضها موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ والاستبصار ج ٢ ص ١٢١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٢٢. والتهذيب ج ١ ص ٤٣٠ واللفظ له، والمقنع ص ١٧. والاستبصار ج ٢ ص ١٢٠.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٠.

الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال عليه السلام: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر - إلى أن قال: - سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال عليه السلام: قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه (١) والجمع يقتضي الحمل على الاستحباب إلا أن الأصحاب لم يعملوا بمضمونه، وذهب الصدوقان وابن البراج (قدس أسرارهم) إلى لزوم كفارة شهر رمضان على ما عن موضع من المختلف ويدل عليه موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (رجل يقضي عن رمضان فأتى النساء قال عليه السلام: عليه

من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في شهر رمضان الخ) (٢) وما في مرسل حفص ابن سوقة من قوله عليه السلام (في الرجل يلاعب أهله أو جاريتته وهو في قضاء شهر رمضان

فيسبقه الماء فينزل، عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان) (٣) وقد يجمع بين الأخبار بحمل ما دل على (أن عليه مثلي ما علي الذي أصاب في شهر رمضان) على الاستحباب وفيه أنه بعد الفراغ عن وجوب الكفارة لا مجال لهذا الحمل لأنه بناء على الأخذ بهذين الخبرين يكون المكلف مخيراً بين الاعتاق و الصيام والاطعام ولا يتعين عليه الصيام حتى يقال الواجب صيام عشرة والباقي مستحب أو أفضل كالجمع بين ما دل على وجوب المد وما دل على وجوب المدين في الكفارة كما أنه لا مجال لرفع اليد عنهما من جهة ضعف السند مع كون أحدهما موثقاً وعمل من عرفت بمضمونهما فيدور الأمر بين الترجيح والتخيير والمشهور تعين صيام عشرة أيام مع التمكن ومع عدم التمكن ثلاثة أيام بمقتضى خبر بريد العجلي وصحيح هشام إلا أن يقال بعد الفراغ عن حرمة الإفطار بعد الزوال واستحقاق العقوبة يشك في كفارته فالعقل يحكم بوجوب صيام شهرين متتابعين لاشتماله على العشرة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣١ والاستبصار ج ٢ ص ١٢١.

(٢) تقدم أنفاً.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٠٣.

وههنا أقوال أخر لم يعرف لها دليل.

{الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلاة والصوم والأشبه قضاء الصلاة حسب}.

أما المروي المشار إليه فأخبار منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام (سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام) (١) وخبره الآخر الذي هو بهذا المضمون أيضا وخبر إبراهيم بن ميمون (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: يقضي الصلاة والصيام) (٢) ومرسل الصدوق (عمن جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد يغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك) (٣) فنقول: أما قضاء الصلوات فلا ريب في وجوبه لاشتراط الصلاة بالطهارة، و أما قضاء الصوم فقد يستشكل في وجوبه من جهة ما دل على عدم القضاء في من أجنب ونام إلى الصبح كما مضى في تعداد المفطرات، وأجيب بعدم التنافي بالفرق بين ما لو ترك الغسل من جهة نوم الأول وبين ما لو كان ترك الغسل من جهة النسيان فالصحة في الصورة الأولى لا تنافي مع الفساد في الصورة الثانية، ويمكن أن يقال: الدليل على الصحة في صورة النوم صحيح معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام (الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء الخ) (٤) وصحيح ابن أبي يعفور قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (الرجل يجنب في شهر

رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: عليه السلام: يتم صومه ويقضي يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه ولا شيء عليه) (٥) فالبقاء

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٦.

(٣) الفقيه باب ما يجب على من أفطر تحت رقم ١٤.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٧ و ٨٦.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٨٧ و ٨٦.

على الجنابة إلى الصبح يمكن أن يكون من جهة النوم مع تذكر الجنابة والعزم على الاغتسال، ويمكن أن يكون من جهة نسيان الجنابة، فمقتضى ترك الاستفصال الصحة في كلتا صورتين إلا أن يدعى ظهورهما في أن سبب البقاء على الجنابة هو النوم ومع هذا أيضا يشكل من جهة أنه يمكن إن يكون النوم سببا للنسيان فكيف يجب القضاء.

{وأما بقية أقسام الصوم فستأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

والندب من

الصوم منه ما لا يختص وقتا فإن الصوم جنة من النار، ومنه ما يختص وقتا و المؤكد منه أربعة عشرة: صوم أول خميس من الشهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخر خميس من العشر الأخير، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف إلى الشتاء، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد.

أما استحباب الصوم الغير مختص بوقت فقد استفاضت الأخبار بفضله منها رواية عمرو بن جميع قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في

حديث طويل: الصيام جنة من النار) (١) وروي في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام مرسلا

وفي الكافي مسندا قال: (أوحى الله تعالى إلى موسى - على نبينا وآله وعليه السلام - ما يمنعك عن مناجاتي فقال: يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله إليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك) (٢) وفي الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه) (٣) وروى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (قال الله: الصوم لي وأنا أجزي عليه) (٤)

وأما المؤكد فالأول منه المذكور فيدل على استحبابه بالخصوص ما رواه الصدوق (٥) في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

قيل: ما يفطر ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٦.

(٢) الفقيه باب فضل الصوم تحت رقم ١٢ و ١٣. والخبر الآخر فيه هكذا (وأنا أجزي به).

(٣) الفقيه باب فضل الصوم تحت رقم ١٢ و ١٣. والخبر الآخر فيه هكذا (وأنا أجزي به).

(٤) الفقيه باب فضل الصوم تحت رقم ١٢ و ١٣. والخبر الآخر فيه هكذا (وأنا أجزي به).

(٥) المصدر باب الصوم السنة تحت رقم ٣ و ٤.

ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر ويذهبن

بوحر الصدر) قال حماد: الوحر الوسوسة قال حماد: فقلت: أي الأيام هي؟ قال: أول خميس في الشهر، وأول أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه، فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزلت على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة).

وأما جواز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال: (قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليهما السلام: إني قد اشتد علي صيام ثلاثة أيام في كل شهر وأؤخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون علي قال: نعم فاحفظها) (١) وما رواه الكليني عن الحسين بن أبي حمزة في الصحيح قال: (قلت لأبي جعفر عليهما السلام: صوم ثلاثة أيام

من كل شهرا أوخره إلى الشتاء ثم أصومها قال: نعم لا بأس بذلك) (٢).
وأما التصديق مع العجز فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص ابن القاسم قال: (سألته عن من لم يصم الثلاثة أيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مد من الطعام) (٣).

{وصوم أيام البيض ويوم الغدير، ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه، ودحو الأرض، ويوم عرفة لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة، وكل خميس وجمعة وأول ذي الحجة ورجب كله و شعبان كله}.

يدل على استحباب صيام أيام البيض ما في الدروع الواقية لابن طاووس عن كتاب تحفة المؤمن عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المصدر تحت رقم ١٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٤٤ تحت رقم ٤.

أتاني جبرئيل فقال قل لعلي: صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف حسنة، والثاني ثلاثون ألف حسنة، والثالث مائة ألف حسنة قلت: يا رسول الله لي ذلك خاصة أم للناس عامة فقال: يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك، فقلت ما هي يا رسول الله؟ قال: الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (١).

وأما صوم يوم الغدير فقد تكاثرت الأخبار باستحبابه منها ما رواه في الكافي والفقهاء عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم أعظمها وأشرفهما؟ قلت: وأي يوم هو؟ قال: هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت: جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه، قال: تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء إلى الله ممن ظلمهم حقهم فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً قال: قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهراً ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد (صلى الله عليه وآله) وصوابه

مثل ستين شهراً لكم) (٢)

وأما استحباب صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول على المشهور فلخبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في

حديث أن الأيام التي يصام فيهن أربع: يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول (٣) وفي المصباح (روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنة) (٤).
وأما استحباب صوم يوم المبعث فللخبر السابق وقول الصادق عليه السلام في خبر

(١) الوسائل أبواب صوم المندوب ب ١٣ ح ٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٨، الفقيه باب صوم التطوع تحت رقم ١٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٠٦.

(٤) مصباح المتعبد ص ٥٥٤.

عبد الله بن طلحة: (من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة) (١)

وأما استحباب صوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فلما في خبر الوشاء (فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، من صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا) (٢) وأرسل الصدوق عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: في خمس وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة، وهو أول يوم أنزل الله فيه الرحمة من السماء على آدم على نبينا وآله وعليه السلام) (٣).
وأما استحباب صوم يوم عرفة فيدل عليه مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: (صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين) (٤) و في خبر عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام (صوم يوم عرفة يعدل السنة) (٥) وأما التقييد بما ذكر في المتن فيدل عليه قول محمد بن مسلم (سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال: من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه) (٦) وقال سدير: (سألته أيضا عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم السنة؟ قال: كان أبي لا يصومه، قلت: ولم ذاك جعلت فداك قال: إنه يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحي

(١) رواه الصدوق في المجالس ص ٣٤٩.

(٢) الفقيه باب صوم التطوع تحت رقم ١٧.

(٣) الوسائل أبواب الصوم المندوب ب ١٦ ح ٢.

(٤) ثواب الأعمال ص ٤١ وفي الفقيه باب صوم التطوع.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ والاستبصار ج ٢ ص ١٣٣.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٣.

وليس بيوم صوم) (١) ومن هذا يعلم الوجه في اعتبار تحقق الهلال.
وأما استحباب صوم يوم عاشوراء فلخبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
أبيه عليهما السلام (صيام يوم عاشورا كفارة سنة) وقد قيده المصنف وجماعة بأن يكون
على وجه الحزن لمصاب سيد شباب أهل الجنة لا أن يكون على جهة التبرك والشكر
كما يصنعه بنو أمية وأتباعهم وبذلك جمع الشيخان وغيرهما (قده) بين ما سمعت
وبين النصوص المتضمنة للنهي عن صومه كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم (سألا عن
الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا من شهر المحرم فقال عليه السلام: يوم حوصر فيه
الحسين

عليه السلام وأصحابه بكر بلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن
مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا الحسين عليه السلام وأصحابه
كرم الله وجوههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ولا يمدده أهل العراق بأبي
المستضعف الغريب، ثم قال: وأما يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا
بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله أفصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت
الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل
الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد لعنهم الله وأهل
الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة
الشام فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد مسوخ القلب ومسخوطا عليه ومن
ادخر فيه إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة
عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك) (٢) وجزم بعض متأخري
المتأخرين بالحرمة ترجيحا للنصوص الناحية وحاملا لما دل على الاستحباب على
التقية، والظاهر أن هذا أقرب خصوصا مع ملاحظة خبر عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام قال: (دخلت عليه يوم عاشورا فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن و
دموعه تنحدر كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: يا ابن رسول الله مم بكأوك لا أبكى الله

(١) الفقيه باب الصوم التطوع تحت رقم ١٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٧.

عينيك فقال لي: أو في غفلة أنت أما علمت أن الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم

فقلت: يا سيدي فما قولك في صومه قال لي: صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولا تجعل صوم يوم كمالا وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيحاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت

الملحمة عنهم) (١) فإن من المعلوم أن صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرك. وأما استحباب صوم يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل: وهو اليوم الذي تصدق فيه أمير المؤمنين بخاتمه فنزلت الآية (إنما وليكم الله - الآية) فاستدل له بأنه أشرف الأيام الذي ينبغي فيه الصيام شكرا لله. وأما استحباب صوم الخميس والجمعة فلما روى الشيخ المفيد في المقنعة عن راشد بن محمد عن أنس قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام

الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة) (٢) وفي رواية أسامة ابن زيد (أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس) (٣) وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة) (٤). وأما استحباب صوم أول ذي الحجة فلمرسل سهل عن أبي الحسن الأول عليه السلام (في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب

الله له صيام ستين شهرا) (٥) ومرسل ابن بابويه وغيره عن موسى بن جعفر عليهما السلام (من

صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر) (٦).

وأما استحباب صوم رجب كالا أو بعضا فلما روى الشيخ والصدوق (قدس

(١) مصباح المتعبد ص ٥٤٧.

(٢) المقنعة ص ٦٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٩٣.

(٤) الفقيه باب وجوب الجمعة ح ٣٢.

(٥) الوسائل أبواب صوم المندوب ب ١٨ ح ١ و ٣.

(٦) الوسائل أبواب صوم المندوب ب ١٨ ح ١ و ٣.

سرهما) عن أبان بن عثمان قال: حدثنا كثير بياع النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن نوحا ركب في السفينة أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم، وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة أيام أعطى مسألته، ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك، ومن زاد زاده الله) (١). وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: (رجب نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر) (٢).

وأما استحباب صوم شعبان كلاً أو بعضاً فلما روى ثقة الاسلام (قده) في الكافي في الصحيح عن الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام (هل صام أحد من آبائك شعبان قط قال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله) (٣) وروى فيه أيضاً عن عنبسة

العابد قال: قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام من كل شهر

أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك) (٤) وليعلم أن الاستحباب الشرعي للصوم في بعض المذكورات لا يخلو عن الاشكال من جهة عدم الدليل المعتبر. ولعل حكم الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - من جهة التسامح في أدلة السنن، ويشكل من إمكان منع البلوغ مع عدم الحجة ومنع ثبوت الاستحباب الشرعي مع صدق البلوغ.

{ويستحب الامساك في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله [بلده خ ل] أو بلدا يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله وقد تناول وكذا المريض إذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه إذا زالت أعضارهم في أثناء النهار ولو لم يتناولوا}.

يدل على استحباب الامساك في المواطن المذكورة ما في حديث الزهري

(١) الوسائل أبواب صوم المندوب ب ٢٦ ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل أبواب صوم المندوب ب ٢٦ ح ١ و ٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٩١ تحت رقم ٦ و ٧.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٩١ تحت رقم ٦ و ٧.

عن علي بن الحسين عليهما السلام وكتاب الفقه الرضوي عليه السلام حيث قال: (وأما صوم

التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا وليس بفرض، وكذا من أفطر لعله أول النهار ثم قوي ببقية يومه تأديبا وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم أهل بيته يؤمر بالامسك تأديبا وليس بفرض وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت ببقية يومها) (١) وموثقة سماعة (عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا) (٢) ورواية أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة رأت الظهر أول النهار قال: تصلي وتتم صومها وتقضي) (٣) وحملت على الاستحباب والظهر أعم من النفاس والحيض ولم أعر على دليل بالنسبة إلى الصبي البالغ في أثناء النهار والمجنون والمغمى عليه والكافر مع زوال الجنون والاعماء والكفر في أثناء النهار يستفاد منه استحباب الامسك إلا أن الحكم معروف عند الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - ولا يبعد استفادته مما في حديث الزهري، وكتاب الفقه الرضوي عليه السلام من قوله: (وكذا من أفطر لعله أول النهار) لكن يبعده ذكر المسافر والمريض بعده وكيف كان فاستحباب الامسك في جميع المواطن المذكورة مع قطع النظر عن التسامح في أدلة السنن مشكل.

{ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير إذن مضيفه، ولا المرأة من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا المملوك بدون إذن مولاه، ومن صام ندبا ودعي إلى طعام فالأفضل الافطار}.

واستظهر من أخبار منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر هشام بن الحكم (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن

(١) الفقيه باب وجوه الصوم. والكافي ج ٤ ص ٧٥ والمقنعة ص ٥٨، وتفسير القمي

ص ١٧٢ و ١٧٥ والتهذيب ج ١ ص ٤٣٥ والخصال ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٣٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣.

صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ومن صلاح العبد وطاعته أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا، وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا، وكان الولد عاقا) وزاد في المروى عن العلل في الأخير (ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا) (١) والأظهر الكراهة لما في خبر الفضيل (٢) من التعبير بلا ينبغي والتعليل عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل

بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم) (٣) وقد يفصل بين عدم الإذن والنهي لما في خبر هشام من التعبير بالعقوق والعصيان، ويمكن أن يقال: لعل التعبير بالعقوق والعصيان للمبالغة في الكراهة مع حفظ إطلاق عدم الإذن لصورة عدم النهي.

وأما أفضلية الافطار مع الدعوة إلى الطعام فلاخبار منها ما في خبر داود من قول الصادق عليه السلام: (لافتارك في منزل أخيك أفضل من الصيام سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا) (٤) والترديد من الراوي. وفي صحيح جميل عن أبي جعفر عليه السلام (من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة).

{والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة، والمشهور عموم المنع} أما حرمة الأيام المذكورة في الجملة فالظاهر أنها مجمع

(١) الكافي ج ٤ ص ١٥١، والعلل ص ١٣٤ وفيه وفي الفقيه باب صوم الإذن (وكان العبد فاسدا).

(٢) الفقيه باب صوم الإذن.

(٣) الفقيه باب صوم الإذن.

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٥١.

عليها وتدل عليها الأخبار منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن قتيبة الأعشى قال: (قال الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق

واليوم الذي يشك فيه من رمضان) (١) وما رواه في المقنعة عن عبد الكريم بن عمر وقال: قلت للصادق عليه السلام: (إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عجل الله تعالى فرجه)؟ فقال: لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه) (٢) وخصص أيام التشريق بمن كان بمنى لما رواه في النهاية في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: (سألت الصادق عليه السلام عن صيام أيام التشريق قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى وأما غيرها

فلا بأس) (٣) وذهب الشيخ (قده) باستثناء القاتل في أشهر الحرم لما روي عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم قال: تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنه يدخل في هذا شيء، فقال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وأيام التشريق قال: يصوم فإنه حق لزمه) (٤) واستشكل في العمل به من جهة أن في الطريق سهل بن زياد وأجيب بأنه روى في الحسن بإبراهيم بن هاشم الذي هو كالصحيح أو الصحيح بنظر بعض عن زرارة قال: (قلت للباقر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال: عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة، ويطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: فيدخل في هذا شيء قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصوم فإنه حق لزمه) (٥) ويعد أن يكون المراد أن يصوم غير الأيام المذكورة كمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين كفارة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ والاستبصار ج ٢ ص ٧٩.

(٢) المقنعة ص ١٦.

(٣) الوسائل أبواب الصوم المحرم ب ٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٦.

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٤٠.

عن الافطار العمدي وطراً له العذر الشرعي لكن المشهور لم يعمل بمضمونهما بل في كلام العلامة (قده) في التذكرة أنه خلاف الاجماع. {وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال فهو أن يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى}. أما حظر صوم آخر شعبان بنية الفرض فقد تقدم الكلام فيه في أوائل الكتاب، وأما صوم يوم بعنوان الوفاء عن نذر المعصية بفعل محرم أو ترك واجب شكراً أو زجراً عن فعل الواجب أو ترك المحرم فالظاهر عدم الخلاف في حرمة، وقال علي بن الحسين عليهما السلام على المحكي في خبر الزهري (١) (وصوم نذر المعصية

حرام). وفي حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام المروي في آخر الفقيه مثله.

وأما حرمة صوم الصمت فلقول علي بن الحسين عليهما السلام على المحكي في خبر الزهري (وصوم الصمت حرام) كقول رسول الله صلى الله عليه وآله على المحكي في ما رواه أبو جعفر عليه السلام في صحيح منصور بن حازم (لا صمت يوماً إلى الليل) (٢) كقوله أيضاً

على المحكي لعلي بالاسناد السابق (ولا صمت يوماً إلى الليل - إلى أن قال: (وصوم الصمت حرام) وقد فسر صوم الصمت بأن يقصد الصوم المعود مع جعل السكوت وصفاً له.

وأما صوم الصمت بمعنى نية الصوم عن الكلام خاصة فهو غير مراد لأن المراد بيان أقسام الصوم بالمعنى المعروف. ويمكن أن يقال: لا مانع من إرادة هذا المعنى من الأخبار مع كونه مشروعاً في الشريعة السابقة كما يظهر من الآية الشريفة بل يظهر من كلمات بعض اللغويين أن الصوم هو الامسك، وفي الكافي عن الصادق عليه السلام

(إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده - ثم قال - قالت مريم (إني نذرت للرحمن صوماً) أي صمتاً فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وعضواً أبصاركم) (٣) ومع هذا

(١) قد تقدم.
(٢) الوسائل أبواب الصوم المحرم ب ٤ ح ٢.
(٣) المصدر ج ٣ ص ٨٧.

الاحتمال يشكل الحزم بحرمة بالمعنى الأول إلا من جهة التشريع وسراية
الحرمة التشريعية من جهة الوصف إلى حقيقة الصوم المشروع في حد ذاته مع
كونه بنحو تعدد المطلوب، والمسألة محل إشكال.

وأما حرمة صوم الوصال فلقول علي بن الحسين عليهما السلام على المحكي في خبر
الزهري (١) وصوم الوصال حرام، وقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح
زرارة (لا وصال في صيام) (٢) وفسر بأن ينوي صوم يومه وليله إلى السحر لقول
الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (الوصال في الصيام أن يجعل عشائه سحوره) (٣)
وقوله

في الصحيح أيضا عن حفص بن البختري (المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر
في السحر) (٤) وقيل: معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما لخبر محمد بن سليمان
عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما،
قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، قال: وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لا وصال
في

صيام) يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أن لا
يدع السحور) (٥) بل لعله المفهوم من الوصال فقد يقال بحرمة بكلا المعنيين جمعا
بين الأخبار. ويمكن أن يقال: بعد ظهور هذا الخبر في مدخلية عدم الإفطار في
الليلة بين اليومين في الوصال كيف يجمع؟ نعم لا إشكال في الحرمة التشريعية ومع
عدم إمكان الجمع لا بد من الترجيح أو التخيير.

وأما حرمة صوم الواجب سفرا عدا ما استثني فقد مر الكلام فيه.

{الخامس: في اللواحق وهي مسائل: الأولى المريض يلزمه الإفطار مع
ظن به الضرر، ولو تكلفه لم يجزه، الثانية المسافر يلزمه الإفطار ولو صام عالما
بوجوبه قضاءه، ولو كان جاهلا لم يقضه، الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلاة

(١) تقدم مرارا.

(٢) الفقيه في حديث.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٣٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٩٦.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ والاستبصار ج ٢ ص ١٣٨.

معتبرة في قصر الصوم}.

أما لزوم الإفطار على المريض مع ظن الضرر فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصائم إذا خاف على عينه من الرمذ أفطر، وقال: كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب) (١) وما في الموثق عن سماعة قال: (سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر (من كان مريضا أو على سفر) قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر، فإن وجد قوة فليصم كان المرض ما كان) (٢) ولا يخفى أنه يصدق الخوف مع الاحتمال الذي يتوجه إليه العقلاء وإن لم يحصل الظن وظاهر الآية والأخبار تعين الإفطار وعدم مشروعية الصوم فلا يجزي مع التكلف وكذلك المسافر حسب الكتاب والسنة، وأما عدم وجوب القضاء مع الجهل فالظاهر أنه مجمع عليه ويشهد له جملة من الصحاح كصحيح ليث عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه) (٣) وأما اعتبار الشروط المعتبرة في قصر الصلاة في قصر الصوم فللتلازم بين قصر الصلاة والإفطار كما في صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام (هما يعني التقصير

والإفطار) واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت) (٤).

{ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب، وعلى التقديرات لا يفطر إلا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفي أذانه}.

أما اشتراط تبييت النية فاستدل له بأخبار منها رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله؟ قال:

(١) الفقيه باب حد المرض الذي يفطر فيه الصائم.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ والاستبصار ج ٢ ص ١١٤.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٢٨.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه وقد تقدم.

إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه) (١) ورواية أبي بصير قال: (إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاعتد به من شهر رمضان) (٢) وصحيحة صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: (ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا والافطار، فإن أصبح ولم ينو السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك) (٣).
واستدل لاشتراط الخروج قبل الزوال من دون اعتبار التبييت بأخبار منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام (أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه) (٤) وصحيح محمد بن مسلم عنه أيضا (إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان) (٥) وحسن عبيد بن زرارة أو صحيحه عنه أيضا (في الرجل يسافر في شهر رمضان يصومه أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم) (٦) فالقائل باشتراط التبييت لا بد له من الالتزام بتقييد هذه الأخبار بتلك الأخبار ليس ببعيد إلا أن يدعى قوة هذه المطلقات في إطلاقها، ومع إمكان الجمع بالتقييد لا مجال لحمل تلك الأخبار على التقية لعدم المعارضة والحمل على التقية فرع المعارضة وعدم إمكان الجمع العرفي.
وأما القول بكفاية الخروج ولو بعد الزوال فيشهد له رواية عبد الأعلى (في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال عليه السلام: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٦ والاستبصار ج ٢ ص ٩٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٧ والاستبصار ج ٢ ص ٩٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٣١.

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٣١.

(٦) المصدر أيضا ص ١٣١.

الشمس بقليل) (١) مضافا إلى إطلاق الآية الشريفة وإطلاق ما دل على التلازم بين التقصير والافطار فنقول: أما الإطلاق فهو مقيد بما ذكر، وأما الرواية فلا يؤخذ بها بملاحظة الأخبار المذكورة فقد يستشكل في تقييد الأخبار المطلقة الدالة على أن المدار في الافطار على الخروج قبل الزوال بأن هذه الأخبار تعرضت لشرطيتين: إحداهما إذا خرج قبل الزوال أفطر، وثانيتها إذا خرج بعد الزوال صام كما أن تلك الأخبار تعرضت لشرطيتين إحداهما إذا حدث نفسه بالليل أو نوى أفطر وإن لم يحدث صام، ولا يمكن تقييد تلك الشرطيتين للزوم التناقض فيتعين، أما البناء على تقييد الشرطية الأولى أو الشرطية الثانية فلا بد من الرجوع إلى قواعد التعارض المقتضية لتقديم هذه الأخبار لصحة سندها ومخالفتها للمحكى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي، ويمكن أن يقال: مقتضى القاعدة تقييد الشرطية الأولى جمعا بين المطلق والمقيد وشرطية الثانية من فروع شرطية الأولى، فمع تقييد شرطية الأولى لا مجال لتقييد الشرطية الثانية حتى يقال: تقييدها يناقض مع التقييد في الشرطية الأولى، ولو سلم المعارضة يحصل الاجمال، وهذا غير التعارض بين الطائفتين.

وأما اعتبار التواري وخفاء الأذان فيدل عليه الملازمة بين التقصير والافطار.

{الرابعة الشيخ والشيخة إذا عجزا جاز لهما الافطار، وتصدق عن كل يوم بمد، وقيل: لا يجب عليهما مع العجز، ويتصدقان مع المشقة، وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد، ثم إن برئ قضى، والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان}.

أما جواز إفطار الشيخ والشيخة فلا خلاف فيه مع العجز أو المشقة التي لا تتحمل ويدل عليه صحيح ابن مسلم (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل منهما

(١) الإستبصار ج ٢ ص ٩٩ والتهذيب ج ١ ص ٤١٧.

في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرأ فلا شئ عليهما) (١) و نحوه صحيحه الآخر عنه أيضا إلا أنه قال: (ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام) (٢) وخبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي (سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان فقال: تصدق في كل يوم بمد من حنطة) (٣) وخبر الكرخي قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه - إلى أن قال - قلت: فالصيام؟ قال: إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فإن كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي وإن لم يكن له يسار فلا شئ عليه) (٤).

وأما وجوب الصدقة فمع المشقة التي لا تتحمل لا إشكال فيه ودلت عليه الأخبار، وأما مع العجز وعدم القدرة فلا يبعد لاطلاق الأخبار، لكن المستفاد من الخبر المذكور أخيرا عدم الوجوب، وادعي انجبار السند من جهة الشهرة و كذا ظاهر الآية الشريفة (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) من جهة اعتبار الطاقة في وجوب الفدية، لكنه مع ذلك يشكل رفع اليد عن الاطلاق من جهة عدم إحراز استناد المشهور إلى الخبر المذكور والاشكال في تفسير الآية كما ربما يدعى عدم الاعتبار من ظهور مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: الذين يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد) (٥) من جهة ظهورها في حصول الكبر بعد الإطاعة بمعنى حصول العجز عن الصوم، لكنه معارض بظهور قوله تعالى (وأن تصوموا

(١) الكافي ج ٤ ص ١١٦ والفقيه كتاب الصوم ب ٢١ ح ١، والتهذيب ج ١ ص ٤١٩. والاستبصار ج ٢ ص ١٠٤.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١١٦ والفقيه كتاب الصوم ب ٢١ ح ١، والتهذيب ج ١ ص ٤١٩. والاستبصار ج ٢ ص ١٠٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٩. والاستبصار ج ١ ص ١٠٣.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٣٩.

(٥) الكافي ج ٤ ص ١١٦. والفقيه باب ٢١.

خير لكم) لبعد كونه كلاما مستأنفا. ومعه لا يخفى عدم الأخذ بظهور مثل هذا المرسل في عدم اعتبار الطاقة كما أنه لا مجال للاستدلال بخير أبي بصير المروي عن تفسير العياشي (سأله عن قول الله عز وجل (وعلى الذين - الآية) قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض) (١) لصدق عدم الاستطاعة مع المشقة الشديدة، والمسألة محل إشكال، وأما جواز الافطار لذي العطاش فلصحيح ابن مسلم المذكور الدال على جواز الافطار ووجوب التصدق، وأما وجوب القضاء مع البرء فاستدل عليه بعموم (من فاتته). ولأن العطاش من المرض الذي يجب القضاء بالفوت به في الآية والرواية لكن ظاهر الصحيح المذكور عدم وجوب القضاء عليه ولا مجال للحمل على صورة عدم البرء وبقاء المرض بحاله لأنه لا مجال لاحتمال عدم وجوب صوم رمضان عليه مع الابتلاء بهذا المرض ووجوب القضاء مع الابتلاء والصحيح المذكور أخص مما استدل به.

وأما جواز الافطار للحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن فلصحيح ابن مسلم (سمعت الباقر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطران بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد) (٢) وإطلاق هذا الصحيح يقتضي عدم الفرق بين صورة التمكن من اتخاذ من ترضع الولد وصورة عدم التمكن، وفي قبالة مكاتبة ابن مهزيار المروية عن المستطرفات قال: (كتبت إليه أسأله - يعني علي بن محمد عليهما السلام - إن امرأة ترضع

ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على الصيام، ترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكن أو تدع الرضاع و تصوم، فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب إن

(١) الوسائل أبواب من يصح منه الصوم.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١١٧. والتهذيب ج ١ ص ٤٢٠. والفتاوى ج ٢١ ح ٤ من كتاب الصوم.

كان يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت ولدها وأتمت صيامها وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها) المنجبرة بعمل المعظم ومقتضى القاعدة تقييد الصحيح المذكور بالمكاتبه.

{الخامسة: لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره إفطاره بعد الزوال} أما عدم وجوب صوم النافلة بالشروع فيه فلما رواه الشيخ بإسناده عن سعد ابن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن نضر بن سويد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار) (١).

وأما كراهة الإفطار بعد الزوال فلما رواه الشيخ بإسناده عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: (كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أراه صائما قلت له: جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لي ولم - إلى أن قال: - فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا، فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: نعم) (٢) ويجمع بين الخبرين بحمل الثاني على الكراهة.

{السادسة كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر بنى، وإن أفطر لا لعذر استأنف، إلا ثلاثة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا. ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي الثلاثة أيام عن هدي التمتع، إذا صام يومين وكان الثالث العيد أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق إن كان بمنى. ولا بينى لو كان الفاصل غيره}. أما البناء مع العذر فتدل عليه نصوص منها ما رواه رفاعة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض؟ قال: بينى عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يئست من المحيض قال: لا تعيدها

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣١ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٨.

أجزأتها ذلك) (١) ونحوه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢)، وقال سليمان

ابن خالد (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فإذا برئ بيني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: بل بيني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عز وجل عليه و ليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء) (٣) وما في صحيح جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال: يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي) (٤) وغيره يحمل على الاستحباب أو على التقية لما حكى عن الشافعي في أحد قوله من الفرق بين المرض والحيض فخص العذر بالثاني، وحكى عن الشيخ (قده) في النهاية بعد أن ذكر هذا الحكم في الشهرين المتتابعين قال: ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وإن كان صومه أقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف و ظاهره ذلك مع العذر، ولعله لخبر موسى بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل جعل

عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال: إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما) (٥) وخبر الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما، ثم عرض له أمر فقال: جاز له أن يقضي ما بقي عليه وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما) (٦) ويمكن أن يقال مع قطع النظر عن ضعف السند وعدم الجابر لهما يكون

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٤.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٤.

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ والتهذيب ج ١ ص ٤٣٢. وفي الكافي عن ابن بكير عن فضيل.

الأخبار السابقة أقوى من جهة الدلالة بملاحظة العلة المذكورة فيها، ثم إن العذر قد يكون اضطرارياً كالمرض والحيض وقد يكون اختيارياً كالسفر لا أشكال في البناء في القسم الأول وأما القسم الثاني فقد يقرب البناء فيه بأن لزوم الإفطار من قبل الله تعالى لا من قبل المكلف فيكون مما غلب الله تعالى عليه، فمقابله الإفطار من دون السبب مرخص وفيه نظر فإن ظاهر الأخبار أن منشأ البناء عدم تمكن المكلف من حفظ التتابع ومن المعلوم أن المسافر متمكن من حفظ التتابع وباختياره سافر سفرًا حكم له بالإفطار فلا يصدق أنه مما غلب الله عز وجل عليه ومن المعلوم أن الغلبة جهة زائدة فلو كان المدار نفس الرخصة من الله تعالى لم يكن الحكم معلقاً بالجهة الزائدة.

وأما الاستيناف مع الإفطار لا لعذر أو لا لما غلب الله عليه ففي الشهرين لا خلاف فيه ظاهراً وتدل عليه الأخبار حيث علل فيها البناء على الغلبة والحبس من الله عز وجل فمع عدم هذا النحو من العذر لا يبيني وأما غير الشهرين فقد يستشكل في لزوم الاستيناف مع عدم العذر من جهة أن صيام الأيام ليس عبادة واحدة حتى يقال مع الإخلال بالتتابع ما أتى بالمأمور به على وجهه فيبقى في عدة المكلف كالصلاة المركبة من الركعات، لأن لازم هذا فساد صيام الأيام السابقة مع الإخلال بالتتابع كما يكشف فساد الركعة الأخيرة عن فساد الركعات السابقة ويصعب الالتزام به مع حصر مفسدات الصوم الشامل لصوم الكفارة في غير ذلك، ويمكن أن يقال بعد دلالة الدليل في الشهرين على لزوم الاستيناف لا مجال لهذا الإشكال في غير الشهرين فما يجاب به عنه في الشهرين يجاب به عنه في غير الشهرين مما يجب فيه التتابع بعد استظهار اعتباره بنحو وحدة المطلوب ولا يلزم منه فساد الصوم المنافي للحصر بل يمكن أن يقال: الصوم صحيح من حيث أنه صوم لكنه مع عدم التتابع لا يجزي عن الكفارة فيكون الصوم مع عدم التتابع كالطهارة عن الحدث المعتمدة في الصلاة حيث أنه مع ترك الصلاة وعدم الاتيان بها لا يكشف بطلان الطهارة لأنها كانت للصلاة ولم يؤت بها وأما استثناء من وجب عليه صوم شهرين

فصام شهرا ومن الثاني شيئا فلا خلاف فيه ولا إشكال وتدل عليه الأخبار منها خبر سماعة بن مهران (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين

أيفرق بين الأيام فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام) (١) ومنها صحيح جميل ومحمد بن حمران المتقدم وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل صام

في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان؟ قال: يصوم رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته) (٢).

ثم إن الظاهر عدم لزوم التتابع في البقية لو صام شهرا وشيئا من الشهر الثاني بمعنى عدم الإثم في التفريق لا بمعنى عدم لزوم الاستيناف فقط لقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح الحلبي (صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان

والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الآخر أياما أو شيء منه فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر، ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر له قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصيام، وقال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين من متتابعات ولا يفصل بينهما) (٣) حيث يظهر منه أن التتابع الواجب يحصل بهذا النحو، ويعد أن يكون تفسيرا للتتابع خصوص كفارة اليمين.

وأما استثناء من وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما فيدل عليه خبرا موسى بن بكير والفضيل بن يسار المتقدمان المنجبران سندا بالشهرة بين الأصحاب، ومن المعلوم أن النظر إلى صورة قصد التتابع وأما مع عدم قصده لم يتأتى التفصيل المذكور.

وأما استثناء صوم الثلاثة أيام عن الهدي المعلوم لزوم التتابع فيه فيدل عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في من صام يوم التروية ويوم

(١) الكافي ج ٤ ص ١٣٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٣٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والكافي ج ٤ ص ١٣٨ و ١٤٠.

عرفة قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر (١) وخبره الآخر أيضا عن أبي الحسن عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول: (ذو الحجة كله من أشهر الحرم ومن صام يوم

التروية ويوم عرفة فإنه يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق) (٢) وخبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام أيضا (سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق) (٣) لكن في المدارك أنها أخبار ضعيفة وفي مقابلها أخبار صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمنته وسيجيئ تحقيق ذلك في كتاب الحج وتمام الكلام في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وأما عدم البناء لو كان الفاصل غيره فلاطلاق ما دل على اشتراط التتابع فيها. كتاب الاعتكاف

{ كتاب الاعتكاف والنظر في شروطه وأقسامه وأحكامه،

أما الشروط فخمسة

النية، والصوم فلا يصح إلا في زمان يصح صومه ممن يصح منه، والعدد وهو ثلاثة أيام، والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل: لا يصح إلا في أحد المساجد الأربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة}.

الاعتكاف لغة هو الاحتباس ومنه اللبث الطويل الذي هو أحد أفراد لزوم الشئ وحبس النفس عليه وشرعا هو اللبث المتطاول للعبادة وقد عرف بغير ما ذكر، والغرض الكشف في الجملة كما في سائر التعريفات وكيف كان فمشروعيته مجمع عليها وفي خبر السكوني بإسناده إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين) (٤) وقيل بتواتر النصوص الدالة على مشروعيته.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٢.

(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ١٦.

وأما الشروط فمنها النية بالمعنى المذكور في سائر العبادات ووجه اعتبارها بعد الفراغ عن عباديته واضح، وقد مر الكلام فيها في أبواب العبادات. ومنها الصوم فلا يصح بدونه إجماعاً ويدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن الحلبي وغيره (لا اعتكاف إلا بصوم) (١) وقول علي بن الحسين عليهما السلام على المحكي في خبر الزهري (وصوم الاعتكاف واجب) (٢) وقد يقال: لا يعتبر

أن يكون للاعتكاف بل يكفي لزومه أو استحبابه لجهة أخرى فاعتبار الصوم كاعتبار الطهارة في الصلاة فكما أنه لو حصل الطهارة لوجب غير الصلاة كفت للصلاة، كذلك يكفي صوم شهر رمضان مثلاً للاعتكاف، ويمكن أن يقال بالفرق بين الطهارة الحاصلة والصوم فالطهارة الحاصلة كافية للصلاة من جهة أنه لا يعتبر في الصلاة إلا الطهارة وهي حاصلة ولا يعقل تحصيل الحاصل، وأما الصوم لجهتين فيمكن أن يتحقق لأمرين أحدهما أداء فريضة شهر رمضان مثلاً والآخر أداء أمر الاعتكاف كما لو تعلق النذر بواجب أو مستحب فأتى المكلف به بقصد أداء الواجب أو المستحب والوفاء بالنذر فيتأكد الواجب والمستحب ولا إشكال فيه فقد ظهر أن الاعتكاف لا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم فلا يصح في العيدين، ولا في حال الحيض و النفاس، وقيل: لا يصح من المسافر بناء على عدم مشروعيته منه، وعن ابن بابويه والشيخ وابن إدريس (قدس أسرارهم) استحباب الاعتكاف في السفر محتجين عليه بأنه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيه الحضر، فجاز صومها في السفر وأورد عليه بأنه يكفي في اشتراط الحضر فيه اشتراطه في شرطه وهو الصوم ويكفي في اشتراطه قوله عليه السلام على المحكي: (ليس من البر الصيام في السفر) (٣) واحتمال العكس بأن يقال: لا اعتكاف إلا بصيام والاعتكاف للاطلاق مشروع سفرًا وحضرًا فالصوم له كذلك كما ترى ولا أقل من أن يكون من التعارض في وجهه والترجيح لما ذكر ويمكن أن يقال الصوم في السفر بالنذر مشروع كما ذكر في كتاب الصوم وهو كاف

(١) راجع الوسائل كتاب الاعتكاف ب ٢.

(٢) راجع الوسائل كتاب الاعتكاف ب ٢.

(٣) قد تقدم.

في الاعتكاف في السفر وفي غير صورة النذر مع تسليم التعارض لم يظهر وجه لتقديم ما ذكر بل لعل المرجح أو المرجح عموم ما دل على استحباب الصوم حيث لا يقال بالتخيير في العامين من وجه ولا يعامل معهما معاملة المتباينين. ومنها العدد فلا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام بلا خلاف ظاهرا ويدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر أبي بصير وموثق عمر بن يزيد: (لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام) (١) كقوله على المحكي في خبر داود بن سرحان (الاعتكاف ثلاثة أيام) (٢) وقول أبي جعفر عليه السلام على المحكي في خبر أبي عبيدة (من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام) (٣) لكن هذا الخبر لا يدل على المدعى والمعروف أن اليوم من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقية فلا تدخل الليلة الأولى في الثلاثة فضلا عن الأخيرة فالنية حينئذ عنده لا عندها وإثبات ما ذكر من تعيين المبدء والمنتهى لليوم لا يخلو عن إشكال والظاهر أنه في باب الإجارة من طلوع الشمس ولعل المنتهى فيه غروب الشمس. نعم في باب الصوم يكون المبدء طلوع الفجر وفي المنتهى الكلام فيه، الكلام في منتهى الظهرين وأول العشائين ودعوى أن ما ذكر هو المراد من اليوم لغة وعرفا مشكلة ومجرد الاستعمال مما ذكر في باب الصوم لا يثبت الحقيقة لما هو المعروف من أن الاستعمال أعم من الحقيقة، نعم يظهر من بعض الأخبار التمسك به في مقام الاحتجاج والظاهر أنه لم يكن من باب الجدل. ومنها المكان وهو المسجد الجامع لقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح الحلبي (لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع) (٤) وقوله في خبر ابن سنان (٥) (لا يصح العكوف في غيرها يعني مكة إلا إن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ تحت رقم ٤ و ٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ تحت رقم ٤ و ٥.

(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ١.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ وفيها (لا يصلح).

أو في مسجد من مساجد الجماعة) وقوله عليه السلام عن أبيه في خبر علي بن غراب (المعتكف)

يعتكف في المسجد الجامع) (١) ومثله خبر علي بن عمران وفي حسن الحلبي أو صحيحة (أنه سأل أيضا عن الاعتكاف فقال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا) (٢) والمراد بالجامع المسجد الذي يجتمع فيه معظم المصلين أو الذي يجتمع فيه جماعة، فعلى الأول يخرج مسجد القبيلة ومسجد السوق المختص بأهله وعلى الثاني يدخلان فالخارج المسجد

الذي لا يصلى فيه إلا أشخاص معدودة، ويحتمل أن يراد من الجماعة المضاف إليها الجماعة في الصلاة في قبال الانفراد لموثق عمر بن يزيد الذي هو دليل المشهور (قلت لأبي عبد الله عليه السلام، (ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة) (٣) واحتمال إرادة المعصوم من قوله (إمام عدل) بعيد جدا للزوم حرمان نوع المكلفين من هذه العبادة فيدور الأمر بين تقييد المطلق من الطرفين بأن يكون المكان المسجد الجامع الذي ينعقد فيه الجماعة مع إمام عدل فالجامع الذي لا ينعقد فيه الجماعة مع إمام عدل لا يصح فيه الاعتكاف والمسجد الذي ليس بجامع وإن انعقد فيه الجماعة لا يصح فيه أيضا. ويؤيده خبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (إن عليا عليه السلام كأن يقول:

لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع جماعة (٤). ويمكن أن يقال: يبعد هذا الحمل صحيح الحلبي أو حسنه المذكور لبعده تقييده بالجامع مع السؤال والجواب المذكورين فيه، وكذا يبعده الموثق المذكور وبين كفاية مسجد الجامع والمسجد الذي صلى فيه إمام عدل وإن لم يكن جامعاً بالمعنى المذكور أعني ما يصلى فيه المعظم عموم من وجه، ويمكن الافتراق بأن يكون المسجد جامعاً ولم يصلى فيه إمام عدل وعلى هذا فلا يخرج المساجد الأربعة

(١) الإستبصار ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٦ تحت رقم ٣ و ١ و ٢.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٦ تحت رقم ٣ و ١ و ٢.

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٦ تحت رقم ٣ و ١ و ٢.

المذكورة عن العنوانين بعد إرادة الجامع من مسجد البصرة والاحتياط الجمع..
{والإقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج أبطله إلا لضرورة أو طاعة مثل
تشيع جنازة مؤمن أو عيادة مريض أو شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت
ظل ولا يصلي خارج المسجد إلا بمكة}.

لا خلاف ظاهرا في لزوم الإقامة في موضع الاعتكاف وتدل عليه النصوص
منها صحيح داود بن سرحان (كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه
السلام

إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من
المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك) (١)
ومنها موثق ابن سنان (ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة) (٢) وفي
صحيحه أيضا (ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لجمعة أو جنازة أو غاية) (٣).
وأما البطلان بالخروج فلظهور الأخبار في الشرطية الموجبة لانعدام المشروط
بانعدام الشرط، وأما خروج المعتكف لضرورة أو طاعة فيدل على جوازه الأخبار
المذكورة وغيرها كخبر إبراهيم بن ميمون قال: (كنت جالسا عند الحسن بن
علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله إن فلانا له علي مال يريد أن
يحبسني فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك فقال فكلمه، ولبس نعله، فقلت له:
يا ابن رسول الله: أنسيت اعتكافك فقال: لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي
رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله
تسعة

آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله) (٤).

وأما عدم جواز الجلوس لو خرج وعدم جواز المشي تحت ظل فلقول
الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح الحلبي (ولا يخرج في شئ إلا لجنازة أو
يعود

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣٤. والاستبصار ج ٢ ص ١٢٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٨.

(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ٢٤.

مريضاً ولا يجلس حتى يرجع) (١) ولصحيح داود بن سرحان المذكور آنفاً. وأما عدم جواز الصلاة خارج المسجد إلا بمكة فلا خلاف فيه ظاهراً ويدل عليه صحيح منصور بن حازم (المعتكف بمكة يصلي في أي بيوت شاء والمعتكف غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه) (٢).

{أما أقسامه فهو واجب وندب، فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو ما يلزم بالشروع، والمندوب ما يتبرع به، ولا يجب بالشروع، فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي أنه يجب، وقيل: لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث}.

الاعتكاف الواجب مثل النذر كالعهد واليمين والإجارة إذا كان معيناً لا بد من الاتيان به في الوقت المعين، ولا يكون وجوب المضي بالشروع ومع عدم التعيين المشهور وجوب المضي، وقيل بصعوبة إقامة الدليل عليه، بل هو مساو للمندوب في عدم الوجوب قبل اليومين، وأما المندوب فلا يجب المضي فيه بالشروع قبل إكمال يومين، ومع إكمال يومين وعدم الشرط قيل بوجوب المضي لصحيح محمد بن مسلم (إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه فإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام) (٣) وصحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام (من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد أياماً أخر وإن شاء خرج عن المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام) (٤) وإثبات المدعى بهذا الصحيح مبني على عدم الفرق بين اليومين قبل الثلاثة الأولى وبعدها والقطع به مشكل فالقول بعدم وجوب الثالث بعد اليومين ضعيف مع عدم الاشكال في سند

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ والتهذيب ج ١ ص ٤٣٣. والفتاوى باب الاعتكاف رقم ١٤.

(٢) الفتاوى الباب تحت رقم ٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٧٧.

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٧ والفتاوى باب الاعتكاف تحت رقم ١٢ والتهذيب ج ١ ص ٤٣٣.

الروايتين كما أنه لا مجال بملاحظتهما للقول بوجود المضي مطلقا بمجرد الشروع مستندا إلى إطلاق النصوص الدالة على وجوب الكفارة على المعتكف إذا أبطل اعتكافه بالجماع وخبري ابن الحجاج وأبي بصير الدالين على وجوب إعادة المريض والحائض الاعتكاف بعد البرء والطهارة ففي الأول قول الصادق عليه السلام على المحكي (إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ و يصوم) (١) وفي الثاني على المحكي (في المعتكفة إذا طمشت قال: ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها) (٢) وبما ذكر يستدل على وجوب المضي بالشروع في الاعتكاف الواجب وذلك لأخصية الصحيحين، وأما لو شرط الرجوع إذا شاء وقلنا بصحة هذا الشرط كان له الرجوع في أي وقت شاء واستدل على صحة هذا الشرط بقول أبي جعفر عليه السلام على المحكي (إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام) (٣) حيث يظهر منه مدخلية عدم الاشتراط في وجوب البقاء على الاعتكاف بعد اليومين وقال أبو ولاد في الصحيح: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت

حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر) (٤) وظاهره مدخلية عدم الاشتراط في لزوم الكفارة وربما خصص الجواز بما لو كان الشرط عروض عارض لا مطلقا ويؤيده قول الصادق عليه السلام على المحكي في الموثق (إذا اعتكف العبد فليصم) (٥) وقال: (لا

(١) الفقيه الباب رقم ١٥ والكافي ج ٤ ص ١٧٩ والتهذيب ج ١ ص ٤٣٥.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٩.

(٣) تنمة لخبر عمر بن يزيد المتقدم.

(٤) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ٨. والكافي ج ٤ ص ١٧٧.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣.

يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشتراط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة نزلت بك من أمر الله (١) والظاهر عدم إرادة شرط خصوص العلة النازلة من أمر الله، بل هي أحد أفراد العارض، بل مقتضى ترك الاستفصال جواز الاشتراط مطلقاً، وقد ظهر مما ذكر وجه وجوب الثالث من الأيام بعد الثلاثة الأولى.

{وأما أحكامه فمسائل: الأولى يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم فإن

شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء، ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فإذا زال وجب القضاء}.

الظاهر اتفاق الأصحاب على استحباب الاشتراط للمعتكف وتدل عليه

الأخبار منها الموثق المذكور آنفاً، ومنها صحيح أبي ولاد المذكور، ومنها القوي عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: (لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن

اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذ اعتكف أن يشترط كما يشترط المحرم) (٢) و

ظاهر الأخبار أن يكون الاشتراط في نفس الاعتكاف لا في نذر الاعتكاف. وأما جواز

الرجوع مع الشرط فقد ظهر من الأخبار المذكورة فلا يجب القضاء كما ظهر مما

ذكر وجوب الاتمام بعد مضي يومين مع عدم الاشتراط. وأما جواز الخروج مع

عروض عارض ووجوب القضاء فيدل عليه خبر ابن الحجاج وأبي بصير المذكوران

لكن وجوب القضاء في صورة محو صورة الاعتكاف، وأما مع عدم انحاء الصورة

كالخروج لتشيع الجنائز مدة قليلة فلا.

{الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب

وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت}.

أما حرمة الاستمتاع بالجماع في الفرجين فمجمع عليها ظاهراً ويدل عليها

الكتاب والسنة المستفيضة أو المتواترة. وأما الاستمتاع باللمس والتقبيل بشهوة

فالمشهور حرمة بل لم يعرف خلاف إلا ما يظهر من عبارة التهذيب قال الله تعالى (و

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٣٣

لا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وفي الموثق عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف) (١) وخبر سماعة (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف

واقع أهله قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان) (٢) وعن محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال: (سألت الصادق عليه السلام عن رجل وطئ امرأة وهو معتكف ليلاً

في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة قال: قلت إن وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان) (٣) واستفادة حرمة الاستمتاع باللمس والتقبيل بشهوة مبني على شمول الآية الشريفة لمثلها وهي مشكلة، بل يمكن استظهار الخلاف حيث روى عن الصادق عليه السلام في الحسن (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذ كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من

شعر وشمر المئزر وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا) (٤) كما أن استفادة الافساد في غير النهار بالجماع يمكن

أن يكون من جهة النهي وحمله على النهي الوضعي أو من جهة لزوم الكفارة أو بمنزلة التنزيل منزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، ولولا الاجماع لأمكن المناقشة من جهة احتمال أن يكون النهي تحريماً صرفاً، واحتمال وجوب الكفارة مع الصحة كما في كثير من محرمات الاحرام في الحج والعمرة واحتمال كون التنزيل بلحاظ الكفارة دون الافساد كما يستفاد من بعض الأخبار. وأما حرمة البيع والشراء وشم الطيب فيدل عليها صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام (المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع) (٥) ولا يخفى أن هذا كله في صورة وجوب المضي في الاعتكاف أما مع عدم وجوبه كاليومين الأولين في صورة التبرع واليوم الثالث مع الاشتراط

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٧٩.

(٣) الفقيه باب الاعتكاف تحت رقم ١٩.

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٧٥.

(٥) الكافي ج ٤ ص ١٧٧.

فلا حرمة كما سبق الكلام فيه. وأما ما قيل من حرمة ما يحرم على المحرم المحكي عن الشيخ وابني حمزة والبراج فلم نقف على دليل عليه إلا أنه حكى عن الميسوط أنه يجتنب ما يجتنب مع أنه لا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح

{ويفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلاً كان أو نهاراً ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فإن وجب بالنذر المعين لزم الكفارة وإن لم يكن معيناً أو كان تبرعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصاً ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما).

أما فساد الاعتكاف بفساد الصوم فلكونه مشروطاً بالصوم فمع فساده يفسد. وأما وجوب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلاً كان أو نهاراً فللتنزيل المذكور في الموثق المذكور ورواية عبد الأعلى المتقدمة كما أنه يستفاد منها لزوم الكفارتين بالوطني النهاري في شهر رمضان.

وأما وجوب الكفارة بغير الجماع بل بفعل ما يوجب الكفارة في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف بالنذر المعين فوجهه حث النذر فمع وقوعه في اليوم لا إشكال فيه حيث يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف وأما لو وقع في الليل فلزوم كفارة حث النذر مبني على بطلان الاعتكاف به وأما مع عدم الوجوب بالنذر المعين أو التبرع فمقتضى ما سبق من عدم وجوب المضي بالشروع بعدم الكفارة في اليومين الأولين ووجوبها في اليوم الثالث مع عدم الاشتراط لكنه لا دليل على وجوب الكفارة بالنسبة إلى غير الجماع.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وقد فرغ مؤلفه الفقير لثلاث عشرة بقية من شهر صفر على ما في التقاويم من عام أربع وثمانين بعد الألف وثلاثمائة من الهجرة المباركة على مهاجرها وآله ألف سلام وتحية.

(كتاب الحج)

(٢٥٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.
{ كتاب الحج و (١) هو يعتمد على ثلاثة أركان: الركن الأول في المقدمات
وهي أربع، المقدمة الأولى الحج في اللغة القصد وصار في الشرع اسما لمجموع
المناسك المؤداة في المشاعر المنصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط
الآتية من الرجال والنساء والخنثى، نعم لا يجب بأصل الشرع إلا مرة
واحدة }.

أما وجوب الحج على من اجتمعت فيه الشرائط فيدل عليه الكتاب والسنة
والاجماع بل عد من ضروريات الدين، وأما الاكتفاء بمرة واحدة فادعي
الاجماع عليه ودلت عليه النصوص الكثيرة وهو مقتضى إطلاق الأمر في الكتاب
والسنة، نعم يظهر من بعض الأخبار وجوبه على أهل الجدة في كل عام كخبر
علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: (إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة
في كل عام وذلك قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) قال: قلت: من لم يحج منا
فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر) (٢) وقد حمل على
الوجوب على البدل بمعنى أن من وجب عليه الحج فلم يفعل في السنة الأولى

(١) المتن مأخوذ من الشرايع.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٦٥. والحدة: الغنى والثروة.

وجب عليه في الثانية وهكذا في كل عام أو الندب أو تأكده ولا يبعد أن يكون نظير (فاغسلوا وجوهكم) من باب تلاقي الجمع بالجمع فلا يجب على كل أحد من أهل الحجة الحج في كل عام كما لا يجب على كل واحد غير غسل وجهه للوضوء وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة حكي الاجماع على فورية الوجوب.

واستدل أيضا بقول الصادق عليه السلام على ما حكي (التاجر يسوف الحج؟ قال: ليس له عذر) (١) وفي صحيح الحلبي (إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام) (٢). وفي بعض الأخبار الدلالة على أن من وجب عليه ثم سوفه العام والعام الآخر ثم مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام، وأنه المراد بقوله تعالى (و من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) فإن كان إجماع وإلا فاستفادة الوجوب الفوري مما ذكر مشكلة لأن الرواية الأولى يمكن حملها على عدم المعذورية في ترك الراجح كما يقال للواجد للشرائط في أول وقت فضيلة الصلاة: لا عذر لك في التأخير. وأما الرواية الثانية فمحمولة بقريئة غيرها على صورة الترك إلى وقوع الموت، ثم على تقدير حرمة التأخير عن عام الاستطاعة يشكل عده من الكبائر لأنه ليس مجرد التأخير استخفافا بالحج حتى يستدل بما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (أنه كتب إلى المأمون تفصيل الكبائر ومن جملتها الاستخفاف بالحج) (٣) ولم يحرز كونه في نظر أهل الشرع قاطبة من الكبائر وليس تركا للصلاة ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل: وجب المسير مع أولها فإن أخر عنها وأدركه مع التالية وإلا كان كما أخره عمدا في استقرار الحج والظاهر أن وجهه أنه تمكن من إتيان الواجب ولم يأت به فهو كمن تمكن في أول الوقت من إتيان الصلاة ولم يأت

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٦٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ص ٢٦٧.

بها، ويشكل بأنه مع الوثوق بإدراك الحج مع الثانية لم لا يجوز التأخير و الخروج مع الثانية ولازم ما ذكر في وجه استقرار الحج أنه لو خرج مع الأولى ولم يدرك الحج ولو كان خارجا مع الثانية كان يدرك استقر عليه الحج. ولا أظن أن يلتزم به وقد يقرب لزوم الخروج مع الأولى بأنه تحقق الخطاب بالمقدمات، والأصل عدم مقدمة أخرى تقوم مقام هذه المتيسرة ولا يخفى أنه مع الوثوق لا يبقى مجال لما ذكر وإلا لأشكل الأمر من جهة الشك في الحياة و التكليف مشروط بالحياة والقدرة على ذي المقدمة، ولا مجال للتمسك باستصحاب الحياة والقدرة لكون الحكم الظاهري أيضا مشروطا بالحياة والقدرة فتأمل. {وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وحينئذ فيتكرر الوجوب بتكرر السبب وما خرج عن ذلك فهو مستحب، و يستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو سهل، وكالمملوك إذا أذن له مولاه. المقدمة الثانية في النظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر. وما في معناه وفي أحكام النيابة.

القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الأول كمال البلوغ والعقل فلا يجب الحج على الصبي ولا على المجنون فلو حج الصبي أو حج عنه الولي أو عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام. {عدم أجزاء حج الصبي عن حجة الاسلام إجماعي، وقال الصادق عليه السلام في خبر مسمع (لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام) (١). {نعم لو دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزاء عن حجة الاسلام. المشهور أجزاء حج الصبي إذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر أو بعرفة وفعل باقي الأفعال، واستدل عليه بما دل من الأخبار على أن من أدرك المشعر أدرك

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٨ والاستبصار ج ٢ ص ١٤١.

الحج، وما ورد في العبد إذا أعتق قبل الوقوف من أجزاء حجة عن حجة الاسلام. ولا يخفى الاشكال في الاستدلال بما ذكر لأن كون إدراك المشعر بمنزلة إدراك الحج لا يفيد أزيد من صحة الحج ولا إشكال في صحة حج الصبي، والكلام في إجزائه عن حجة الاسلام والتعدي عن المورد أعني العبد إلى غيره كيف يجوز؟ ويمكن أن يقال: الحج حقيقة واحدة فمع اجتماع شرائط الوجوب يتصف بالوجوب ويكون حجة الاسلام، ومع عدم الاجتماع يكون مندوبا، فبعد الفراغ عن مشروعية الحج بالنسبة إلى الصبي وكونه عبادة لا من باب التمرين، كما يدل عليه ما دل على فضل الحج والمثوبات المترتبة عليه من غير فرق بين صدوره من البالغ وغيره كما يستدل بمثل (الصلاة خير موضوع) على مشروعية الصلاة ورجحانها حتى بالنسبة إلى الصبي المميز لا من باب التمرين والواجب صرف الوجود وقد تحقق، والدليل دل على عدم الاجزاء مع عدم الاستطاعة ومع عدم البلوغ إلى ما بعد الوقوفين، وأما صورة حصول البلوغ ودرك أحد الوقوفين بالغيا فلا يشمل الدليل الدال على عدم الاجزاء إياها فلاحظ قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع حيث حكم بلزوم فريضة الاسلام في صورة حصول الاحتلام بعد الحج فالصورة المفروضة خارجة بل لا يبعد أن يستفاد من هذا القيد أعني كون الاحتلام بعد الحج نفي هذا الحكم أعني عدم الاجزاء عن صورة وقوع الاحتلام في الأثناء ولما ذكر حكم بإجزاء صلاة الصبي في أول الوقت مع تحقق البلوغ بعد الصلاة وإن كان محل الكلام بين الأعلام. وبهذا البيان يمكن القول بصحة حج المجنون إذا ارتفع جنونه وأدرك المشعر وباقي الأفعال، حيث أنه بمقتضى الأخبار المدرك للمشعر مدرك للحج فصح حجه.

{ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه، ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه وكذا المجنون والولي من له ولاية المال كالأب والجد والوصي قيل للأُم ولاية الاحرام بالطفل، ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل}.
لا إشكال في مشروعية إحرام الصبي المميز ومشروعية حجة وتدل عليه

النصوص منها قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة (١) (إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلى عنه، قال زرارة: ليس لهم ما يذبحون؟ فقال عليه السلام: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيدا فعلى أبيه).

والظاهر أن عمل الصبي المميز عبادة مشروعة لا من باب التمرين، ويمكن أن يستدل عليه بإطلاق ما دل على فضل مثل الحج والصلاة وغيرهما وترتب الثواب من دون تقييد غاية الأمر رفع القلم والمؤاخذه عنه ولا يبعد أن يستفاد ما ذكر من قوله عليه السلام في هذا الخبر (ويصلي عنه) فإن التمرين غير مناسب لصلاة الأب عنه فتأمل. قد يقال بلزوم إذن الولي لاستتباع الحج المال وفيه نظر من جهة أنه بعد ثبوت المشروعية من قبل الشارع وصحة الحج ولو لم يأذن الولي لا بد للولي من صرف المال له لتتميم العمل كما لو أتلف الصبي مال الغير. وأما الصبي الغير المميز والمجنون فلا يتأتى ما ذكر في المميز فيهما وإن ورد النص بالنسبة إلى غير المميز لكن الظاهر أن إحجاجة بحسب الصورة فلا دليل على اعتبار طهارتهما فيما يعتبر فيه الطهارة. وأما المجنون فلم نعثر على نص فيه وإن ألحقوه بالصبي لكنه بلا دليل، ثم إنه لا دليل على لزوم إحجاجة الولي فلا مانع من إحجاجة الغير كالأم والأخ ويدل عليه خبر عبد الله بن سنان أو صحيحة عن الصادق عليه السلام (إن امرأة قامت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيجج بمثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره) (٢).

وأما النفقة الزائدة فالتزموا بلزومها على الولي في ماله لأنه السبب و النفع عائد إليه لعدم الثواب لغير المميز وفيه إشكال لامكان أن يكون نظير إخراج

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨. والاستبصار ج ٢ ص ١٤٦.

الزكاة من مال التجارة للصبي فإذا الشارح في إحجاجة إذن في لوازمه.
وأما ما ورد في خبر زرارة المذكور آنفاً من كون الذبح على غيره وإن
قتل صيدا فعلى الأب فجواب بعد قول الراوي (ليس لهم ما يذبحون) فلا يشمل
غير هذه الصورة. وأما ما يوجب الكفارة فقد أفتى الأكثر على ما نقل فيما
لا فرق في لزومه بين العمد والخطأ بلزومه على الولي لصحيح زرارة المذكور و
لأنه السبب وفيه إشكال لأن السبب فعل الصبي ودلالة الخبر قد عرفت
الاشكال فيها.

وأما ما يختلف حكمه بالنسبة إلى البالغ بين حالتي العمد والخطأ كالوطني
واللبس إذا اعتمد الصبي فعن الشيخ (قدس سره) إنه قال: الظاهر أنه يتعلق
به الكفارة على وليه وإن قلنا إنه لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام (أن عمد
الصبي وخطئه واحد) والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان
قويا ويمكن أن يقال ما روي عنهم عليه السلام لا يشمل المقام للفرق بين محكومة الخطأ
بحكم خاص كالقتل الخطائي وبين عدم الحكم في صورة الخطأ وما نحن فيه من
الأول دون الثاني فلا يشمل المروي فمقتضى القاعدة لزوم الكفارة في مال الصبي
ولا يجب الصبر إلى أو أن بلوغه.

{الشرط الثاني الحرية فلا يجب الحج على المملوك وإن أذن له مولاه
ولو تكلفه بإذن مولاه صح لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام، نعم إن حج وأدرك
الوقوف بالمشعر معتقاً أجزاءه}.

أما اشتراط الحرية في الوجوب فادعي عليه الاجماع ويدل عليه قول
أبي الحسن موسى عليه السلام في الموثق (ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق)
(١).

وأما عدم أجزاء حجه عن حجة الاسلام فادعي عليه الاجماع ويدل عليه
النصوص منها خبر مسمع وفيه (لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٦ وقرب الإسناد ص ١٣٠ وفي الفقيه كتاب الحج ب ٩٣
تحت رقم ٢.

إذا استطاع إليه سبيلا) (١) وفي دلالة تأمل. ومنها قول الكاظم في صحيح أخيه:
(المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج) (٢).

وأما الاجزاء مع إدراك الوقوف فادعي عليه الاجماع، ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (مملوك أعتق يوم عرفة فقال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج) (٣) وصحيح شهاب عنه أيضا (في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له قال: يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب لسيده أجران ثواب العتق وثواب الحج) (٤) ثم إنه قيد صحة حجة بإذن المولى وفيه تأمل لعدم الدليل عليه فإن كان النظر إلى عدم جواز تصرفاته في ما يتعلق بمولاه فقد يتصور حجة بدون التصرف كما لو كان ملازما لمن أمر المولى بملازمته وهو حاج من دون تصرف إلا من حيث القول والفعل اللذين لا ينافيان حق المولى فحاله حال عبد أمر المولى بالبيتوتة عنده وهو مشغول بالذكر والقرآن والصلاة وقيل في صورة إدراك الوقوف والاجزاء عن حجة الاسلام: بسقوط الاستطاعة المالية لعدم اجتماع الرقية مع الملك، ويمكن أن يقال: حال هذا العبد حال من بذل له ما يحج به ويأتي كفاية البذل عن الاستطاعة المالية فلو تسكع العبد بإذن مولاه و حج مع فقدان الزاد والراحلة لم يكف عن حجة الاسلام بمقتضى عموم ما دل على اشتراط وجدان الزاد والراحلة أو البذل وما دل على الاجزاء عن حجة الاسلام مع إدراك الوقوف معتقا لا إطلاق له من هذه الجهة.

ومن الفروع المذكورة في المقام عدم جواز رجوع المولى عن إذنه بعد الاحرام لتحكيم ما دل على وجوب إتمام الحج بعد الاحرام وحينئذ لا طاعة للمخلوق في

(١) تقدم عن الكافي. وفي التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ والاستبصار ج ٢ ص ١٤١. وفي الفقيه ب ٩٣ تحت رقم ٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٧. والاستبصار ج ٢ ص ١٤٧.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨. والاستبصار ج ٢ ص ١٤٨.

(٤) الفقيه باب ٩٤ تحت رقم ١، وفي المحاسن للبرقي ص ٦٦.

معصية الخالق. ولقائل أن يقول: ما تقولون فيما لو انتقل قهرا إلى الغير كما لو انتقل إلى الوارث ولم يأذن الوارث فالقول بممنوعية السيد الثاني من ملكه خلاف قاعدة السلطنة وليس المقام مثل ما لو انتقل العين المسلوقة المنفعة إلى الغير كانتقال العين المستأجرة إلى الوارث والظاهر أن النقل الاختياري أيضا كذلك ومن المحتمل أن يكون صحة الحج منوطة ببقاء الإذن إلى آخر العمل ومع الرجوع عن الإذن يستكشف عدم الصحة من أول الأمر كما لو أحرم العبد باعتقاد كونه مأذونا وليس هذا من باب طاعة المخلوق في معصية الخالق جل وعلا كما لا يخفى. ولو جنى العبد في إحرامه بما يلزم فيه الدم فقد يقال بعدم لزوم الدم على السيد للأصل و العبد عاجز عنه وعن الصوم بدله لأنه تصرف في ملك الغير فيتبع به بعد العتق كضمان ما يتلفه من مال الغير، وعن المفيد (قده) وجوب الفداء في الصيد على السيد ويشهد له قول الصادق: عليه السلام في صحيح حرير (كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له) (١) وفي قبالة خبر عبد الرحمن بن أبي نجران (سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا وهو محرم على مولاه شئ من الفداء؟ فقال لا شئ على مولاه) (٢) وعن الشيخ (قده) الجمع بينهما بالتفرقة بين صورة الإذن فعلى السيد وصورة عدم الإذن فلا شئ عليه واستشكل بأن الاحرام مع عدم الإذن لا يصح فلا جمع ويمكن أن يقال: الاحرام ليس أمرا منافيا لحق السيد كما أشرنا آنفا فلا مانع من صحته بدون الإذن فيمكن أن يحرم العبد ويأذن المولى في إتمام حجه فيجمع بين الخبرين ومع التعارض والأخذ بالخبر المنافي يشكل الحكم بعدم وجوب الصوم معللا بأنه تصرف في ملك المولى بدون إذنه ولا نجد فرقا بينه وبين ما لو أفطر في شهر رمضان بما يوجب الكفارة فهل يمكن القول بعدم وجوب صيام شهرين مع عدم التمكّن من العتق والاطعام، والحكم بتبعيته بعد العتق مساوق في كثير من الأوقات للسقوط كما لو قطع بعدم حصول عتقه أبدا. }ولو أفسد حجة ثم أعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه وأجزأ عن

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ والكافي ج ٤ ص ٣٠٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ والكافي ج ٤ ص ٣٠٤.

حجة الاسلام، وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب الاكمال والقضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام}.

قد يقال بلزوم المضي والبدنة والقضاء على العبد في صورة إفساد الحج بالجماع أخذاً بما دل على ترتب ما ذكر على الافساد ومع ذلك يشكك في لزوم تمكين العبد منها ولا يخفى ما فيه ضرورة أنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، هذا لو أفسد حجة قبل الوقوف ولم يعتق ولو أفسده قبل الوقوف ثم أعتق حكم بعد المضي في الفاسد والقضاء بالاجزاء عن حجة الاسلام، سواء قلنا: إن الاكمال عقوبة والثانية حجة الاسلام أم بالعكس: أما الأول فلو قوع حجة الاسلام في حال الحرية وأما على الثاني فلما سبق من أن العتق على هذا الوجه يقتضي الاجزاء عن حجة الاسلام وقد يتأمل فيه إن قلنا بعدم اعتبار الاستطاعة للعبد من جهة الزاد والراحلة وقلنا بأن الثاني ليس عقوبة بل هو حجة الاسلام مع اجتماع الشرائط سابقا والافساد.

{الشرط الثالث: الزاد والراحلة وهما معتبران فيمن يفتقر إليهما في قطع المسافة}.

يدل على اعتبار الزاد والراحلة بمعنى التمكن من تحصيلهما لو لم يكونا موجودين بأن كان واجداً، النصوص المستفيضة فقد سأل حفص في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولله على الناس) ما يعني بذلك؟ قال من كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع - أو قال ممن كان له مال - فقال له حفص: فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم) (١) وقد يتأمل في شمول النصوص بالنسبة إلى مثل من كان متعوداً بالمشي بلا مشقة كما لو كان ملزماً بالمشي في طريق مكة المشرفة بعقد لازم وذا لعدم الحاجة إلى الراحلة حينئذ كما أنه لو لم يتمكن من الراحلة وتمكن من ركوب السفينة في البحر لا يشك في استطاعته ولا يبعد حمل

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٧ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٣٩.

ما يخالف هذه الطائفة من الأخبار على هذا.
{ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج}.
حكي الاجماع على عدم بيعها فإن تم فلا إشكال وإلا فغاية ما يتمسك به
لزوم العسر والخرج ولا يخفى عدم الكلية وفي صورة لزوم الحرج وتقديم قاعدة
نفي الحرج الظاهر أن نفي الوجوب من باب المزاحمة وعلى هذا فلو اختار البيع
وصرف ثمنها في الحج لم يبعد إجزاؤه عن حجة الاسلام وليس كحج التسكع ثم
إن لازم ما ذكر عدم وجوب الحج على من وجد ما يحج به وليس له دار يليق به
بحيث لو صرف ماله في ثمن الدار لا يتمكن من الحج وهو بعيد جدا ألا ترى
أن المصنف كغيره يصرح بأنه لو احتاج إلى النكاح لا يجوز صرف المال فيه بل
يقدم الحج والتفرقة مشكلة.

{والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب له ذهابا وعودا وأما
الراحلة فراحلة مثله ويجب عليه شرائهما ولو كثر الثمن مع وجوده قيل: إن
زاد عن ثمن المثل لم يجب والأول أصح}.
لا يخفى أن استفادة لزوم الزاد والراحلة للعود من أخبار الباب مشكلة
والتمسك بقاعدة نفي الحرج قد عرفت الاشكال فيه مضافا إلى عدم العمل بها في
كثير من الموارد كما لو أتلّف مال الغير أو كان عليه دين بحيث لو أدى بما في يده
وقع في الحرج وكذا لو كان ترك محرم عليه حرجيا هذا مضافا إلى الاشكال في
كون مثله شرطا بحيث لو تحمل المشقة وحج لم يكن حجه مجزيا عن حجة
الاسلام.

وأما وجوب شراء الزاد والراحلة مع كثرة ثمنها فلا وجه لنفيه مع التمكن
سواء كان قيمتهما من باب الاتفاق كثيرة أو من جهة إجحاف البايع غاية الأمر في
الصورة الثانية يكون الشراء ضررا عليه ومثل هذا الضرر كيف يرفع التكليف وإلا
لزم سقوط التكليف بالحج في مثل أزماننا لعدم الانفكاك عن الضرر.
{ولو كان له دين حال وهو قادر على اقتضائه وجب عليه وإن منع منه و

ليس له سواه سقط الفرض}.

إن كان قادرا على الاقتضاء بنفسه أو وكيله أو بالمراجعة إلى حاكم الشرع فلا إشكال وإن توقف على المراجعة إلى حاكم الجور فقد يتأمل في الوجوب للنهي عن الركون إليه والاستعانة به وإن بنينا بعد المعارضة على الجواز وكراهة الرجوع جمعا بين الدليلين وبعد الجواز على كراهية لا دليل على الوجوب وفيه نظر منع صدق الركون ومنع حرمة مطلق الاستعانة وعلى تقدير صدق الركون إلى الظالم فالظاهر إباء دليل حرمة عن التقييد والعمدة ما دل على حرمة التحاكم إلى حكام الجور فإن بنى على الجواز للضرر أو لدليل آخر فالاستطاعة محققة و على كل حال لو أخذ صار مستطيعا.

{ولو كان له مال وعليه دين لم يجب الحج إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم به الحج}.

علل عدم وجوب الحج بعدم الاستطاعة باعتبار سبق وجوب الوفاء بما عنده على وجوب الحج وهذا يتم في صورة تحقق الدين قبل وجود المال وأما لو تحقق بعده فلا وجه له وعلى الفرض أيضا لا نسلم ألا ترى أنه لو كان عليه ديون وكان اشتغال ذمته ببعضها متأخرا وكان بيده مال يكون مخيرا في صرفه في المتأخر دون المتقدم وإن كان النظر إلى عدم توجه الخطاب بالحج قبل وقته ففيه إن لازمه جواز الفرار لكل من استطاع بنقل ماله قبل أو ان الحج بلا الحق أن الواجبات المشروطة بعد العلم بتحقيق شرطها في ظرفها يجب حفظها من جهة سائر مقدماتها الوجودية من دون انتظار فالحق أن المقام من باب التزاحم فإن أحرز أهمية الحج يتعين كما لو أحرز أهمية الدين ومع الشك يخير ولا ينبغي في الاجزاء لأنه مع عدم وجوب الحج على التعيين شرائط حجة الاسلام متحققة غاية الأمر لم يوجب على التعيين للمزاحمة.

{ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة على استثنائه}.

يمكن أن يقال بعد اعتبار وجود الزاد والراحلة إذا لم يتمكن منهما ولا من ثمنهما وإن كان له مال يسوي قيمتها لكن لا يشتريه أحد يكون فاقدًا لهما و مجرد إمكان الاقتراض وتأدية القرض في زمان إن كان موجبا للاستطاعة لزم حصول الاستطاعة بإمكان الاقتراض مع الوثوق بإمكان التأدية بمال يصل إليه بعد ذلك ولا يلتزمون به.

{ولو كان له قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه وإن شق عليه تركه، وكان عليه الحج} قد يشكل من جهة لزوم الحرج ومقتضى القاعدة جواز ترك الحج لكنه قد عرفت الاشكال فيه.

{فلو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج}. ويدل عليه ما في صحيح محمد بن مسلم في حديث قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن

عرض عليه الحج فاستحيي؟ قال: هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبت، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل) (١) وصحيح معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزي ذلك عن حجة الاسلام أم هي ناقصة قال: بل هي حجة تامة) (٢) وفي صحيح الحلبي عنه أيضا في حديث قال: (قلت له فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيي من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبت، فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج) (٣) ثم إن البذل تارة يكون بالانفاق من دون تملك وتملك وقد يكون بالتمليك أما الصورة الأولى فلا إشكال في تحقق الاستطاعة به وأما الصورة الثانية فقد يستشكل فيه بعدم وجوب القبول عليه كما لا يجب عليه الاكتساب لتحصيل

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٣ واللفظ له.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٦٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ واللفظ له.

الاستطاعة والظاهر شمول قوله عليه السلام على المحكي (فإن عرض عليه ما يحج به نعم لا بد من تحقق البذل فمع عدم الوثوق بالبذل يشكل ولعل الأخبار ناظرة إلى الواقع لا إلى أنه بمجرد إظهار الباذل يجب عليه وعلى هذا يشكل قوله: {ولو وهب له مال لم يجب قبوله} إن كان الهبة لخصوص الحج ولا يخفى أنه لم يستفد من الأخبار المذكورة بذل نفقة العيال بل بذل نفقة العود إلا أن يتمسك بقاعدة نفي الحرج وقد عرفت الاشكال فيه. {ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه وأجزأه عن الفرض}. لا إشكال في عدم وجوب القبول في المقام لأنه اكتساب وهو غير واجب إلا أن يقال بعد عدم اعتبار عين الزاد والراحلة في الاستطاعة وكفاية وجدان مال يصرف فيهما لم لا يكفي وجدان ما به يتمكن من تحصيل المال ولذا لا يعد مثله فقيرا فتأمل.

{ولو كان عاجزا عن الحج فحج متمسكا أو حج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة}.

هذا هو المشهور، بل ادعي عدم الخلاف فيه ويدل عليه قول أبي الحسن عليه السلام في خبر آدم بن علي المنجبر بالشهرة (من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به ويجب عليه الحج) (١) وقد يستدل عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: (لو أن رجلا معسرا أحججه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج) (٢). بناء على أن المراد من الاحجاج فيه النيابة عن رجل، لا البذل بقريضة قوله: (كانت عليه حجة).

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ و ٥٦٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ و ٣٢٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٧٤ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٨.

ويمكن الاستدلال لعدم الاجزاء لصورة الحج مع التسكع بلزوم الحج متى تحقق الشرط أعني الاستطاعة ويعارض ما ذكر ما في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام (في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب ما لا هل عليه الحج قال: يجزي عنهما جميعا) (١) وقوله عليه السلام في صحيح معاوية ابن عمار (حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه) (٢) وحسنه (سأله عن رجل حج عن غيره أيجزيه عن حجة الاسلام. قال نعم) (٣) وأجيب بحمل صحيح جميل على الاجزاء عن الرجل والغير المذكورين من جهة تثنية الضمير وحمل الحج على الحج المندوب في غيره، ولا يخفى ما فيه، فإن حمل صحيح جميل على ما ذكر يوجب سكوت المعصوم عليه السلام عن جواب السائل لأن سؤاله راجع إلى الاجزاء عن نفسه إلا أن يقصد إفهام عدم الاجزاء عنه بهذا البيان، وحمل الخبرين الآخرين على ما ذكر بعيد جدا، فالعمدة عدم عمل المشهور بظاهر هذه الأخبار فلا مجال للأخذ بظاهرها.

{الشرط الرابع أن يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فضلا عما يحتاج إليه فلو قصر ماله عن ذلك لم يجب الحج}.

استدل عليه بسبق وجوب الانفاق عليه وبخبر أبي الربيع الشامي الذي رواه المشايخ الثلاثة (٤) (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت الآية) فقال: ما يقول الناس قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس

إذا لئن كان لمن كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس

(١) الفقيه كتاب الحج باب ٨٨ ج ٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٠.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٧٥.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٦٧ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٧ والمقنعة ص ٦٠ والفقيه كتاب

الحج ب ٨٤ ح ١.

ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت به عياله [لقوت عياله خ ل] أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم) ورواه المفيد في المقنعة مع اختلاف. وخبر الأعمش المروي عن الخصال (١) بسنده إليه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال: وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجة). وعن الطبرسي في مجمع بيانه (٢) (أنه قال في قوله تعالى (ولله - الآية) المروي عن أئمتنا عليهم السلام أنه الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته والرجوع إلى كفاية إما من مال أو ضياع أو حرفة مع صحة في النفس وتخليفة الدرب من الموانع وإمكان المسير.

ولولا مخالفة المشهور لأمكن الاشكال بمعارضة ما ذكر من الأخبار مع ما سبق من الأخبار المفسرة للاستطاعة الخالية عما ذكر في هذه الأخبار وظاهر الآية الشريفة موافقة لما سبق، وليست الطائفتان من الأخبار من قبيل المطلق والمقيد حتى يجمع بينهما كما لا يخفى. وأما ما ذكر من سبق وجوب الانفاق فممنوع صغرى وكبرى.

{ولو حج عنه غيره ممن يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان النائب واجدا للزاد والراحلة أو فاقدتهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة}.
الظاهر عدم الخلاف في عدم أجزاء حج الغير وعدم أجزاء حج نفسه مع عدم الاستطاعة وأجزاء الأول خلاف الأصل لاعتبار المباشرة مع التمكن والثاني بمنزلة الصلاة قبل الوقت حيث أن الوجوب بعد الاستطاعة ولولا تسلم المسألة لأمكن الخدشة في الأول فإن العبادات قابلة للنيابة ولا يستفاد من أدلة وجوبها بنحو الكلية لزوم المباشرة.

(١) المصدر ج ٢ ص ١٥٣.

(٢) المصدر ج ٢ ص ٤٧٨.

{ولا يجب على الولد بذل المال في الحج للأب}.
الظاهر عدم الاشكال فيه ويدل عليه قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الثمالي
قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل: (أنت ومالك لأبيك) ثم قال أبو جعفر
عليه السلام

وما أحب له أن يأخذ من ماله ابنه إلا ما يحتاج إليه مما لا بد منه، إن الله عز وجل
لا يحب الفساد) (١) وخبر علي بن جعفر عليه السلام سأل أخاه عليه السلام (الرجل يأكل
من مال والده؟ قال: لا إلا أن يضطر إليه فليأكل منه بالمعروف) (٢) وغيرهما.
وفي قبالتها صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام (الرجل يحج من مال ابنه و
هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الاسلام، قال: وينفق منه؟ قال: نعم، ثم
قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ففضى أن المال والولد للوالد) (٣) ولا يخفى أن ظاهره غير مراد فاللام الداخلة
على المال كاللام الداخلة على الولد فلعل الصدر محمول على صورة استقرار الحج
أو كان له مال يتمكن من التصرف فيه وقت الحج فيستقرض من مال الولد وخبر
الحسين بن علوان عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام قال (أتي النبي صلى الله
عليه وآله

رجل فقال: يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرب بي، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله تعالى لأبيك أنت سهم من كنانته
الخ) (٤)

المحمول على جهة أخرى لولا الحمل على التقية كما احتمل.
{الشرط الخامس إمكان المسير} وادعي عليه الاجماع ويدل عليه قول الصادق
عليه السلام في صحيح ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا) (٥)
ولا يخفى الفرق بين عدم الوجوب المعدودية فالاستطاعة شرط الوجوب بحسب
ما سبق، وغاية ما يستفاد من الصحيح المذكور المعدورية من جهة الحاجة المذكورة

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ والكافي ج ٥ ص ١٣٥.

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٣٥ والتهذيب ج ٣ ب ١٠٤ وقرب الإسناد ص ١١٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠.

(٤) الجواهر كتاب الحج في الشرائط الرابع.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٢٦٩.

أو منع السلطان وبحسب الأخبار السابقة تحقق الوجوب بمجرد الاستطاعة المالية وصحة البدن وتخلية السرب، وتظهر الثمرة في صورة التكلف والتحمل فعلى الأول لا تسقط حجه حجة الاسلام مع رفع المانع وعلى الثاني تسقط. {وهو يشتمل على اعتبار الصحة وتخلية السرب والاستمسك على الرحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب الحج ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب ولو منعه عدو أو كان معصوبا لا يستمسك على رحلة أو عدم المرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض.}

استدل على اعتبار صحة البدن بصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة - الحديث) (١) وصحيفة هشام بن الحكم وفيها (من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة) (٢) والصحيحان وإن كانتا مطلقتين في اعتبار الصحة لكنه مقيدتان بصحيفة ذريح المتقدمة فالمناطق في سقوط الفرض بل عدم وجوب الحج وجود مرض لا يطبق معه الحج لا التضرر إلا أن يتمسك بقاعدة نفي الضرر والتمسك بها في مثل المقام مشكل جدا ألا ترى أن الحج في هذه الأزمنة ملازم غالبا مع الضرر المالي وهل يمكن الالتزام بسقوط الحج وعلى فرض الأخذ بالقاعدة لا يثبت بها إلا المعذورية في الترك وذكرنا أنفا الفرق بينها وبين انتفاء شرط الوجوب لكن المعروف ما في المتن وقد يقال: إن الاستطاعة من الأمور العرفية فمثل المريض المتضرر والغير المستمسك يكونان ممن لا يستطيع عرفا، وما ورد من بيان معنى الاستطاعة منزل على المعنى العرفي كما يقول الانسان في هذه السنة مثلا لا أستطيع أن أزور لابنتي بالمرض ومن هذه لا يلزم بيع الدار المحتاج إليها للسكنى وفيه نظر لأن لازم هذا البيان جواز ترك الحج مع اجتماع الشرائط المذكورة لعذر مرض مثل الأب و

(١) الوسائل أبواب وجوب الحج ب ٦ ح ١١ .

(٢) توحيد الصدوق ص ٣٦٠ .

الأخ والولد أو ورود الضيف على الانسان وهل يمكن الالتزام به نعم الظاهر
المعذورية مع لزوم الحرج الرافع للتكليف ومنه يظهر الوجه في معذورية الغير
المستمسك

{وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو ضعف وهرم وعدو قيل:
نعم وهو المروي وقيل: لا}.

لعله أشار إلى قول الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح الحلبي أو حسنه
(وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى
فيه فإن عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له) (١) وقول أمير المؤمنين صلوات
الله عليه في صحيح ابن مسلم (لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه
سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليعثه مكانه) (٢) وغيرهما.
وفي قبالها خبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أن
عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت تجهز رجلا ثم ابعثه يحج
عنك) (٣) وخبر أبي سلمة، عن أبي حفص عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام (إن
رجلا أتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال: إني كنت كثير المال قد فرطت في الحج
حتى كبر سني قال: فتستطيع الحج؟ قال: لا، فقال علي عليه السلام: إن شئت فجهز
رجلا ثم ابعثه يحج عنك) (٤) حيث أن الوجوب لا يناسب التخيير فلا بد من
حمل الأخبار السابقة على صورة استقرار الحج، وقد ادعي الاجماع على لزوم
الاستنابة فيها وحمل الخبرين على صورة عدم الاستقرار وإرادة الندب أو حمل مجموع
الأخبار على صورة عدم الاستقرار وإرادة الندب كذا قيل. وفيه نظر فإنه كما
لا يناسب الوجوب التعليق على المشية كذلك لا يناسب الاستحباب التعليق عليها

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ والكافي ج ٤ ص ٢٧٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٧٣ التهذيب ج ١ ص ٤٥٠.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٧٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٧٨.

فلا بد من صرف النظر من هذا الظاهر ولا أقل من الاجمال في الخبرين فلا بد من الأخذ بالأخبار السابقة الظاهرة في الوجوب مع أن ظهور الخبر الأخير في الاستقرار مما لا ينكر فمع الاجماع على لزوم الاستنابة في صورة الاستقرار كيف يحمل على الاستحباب، ثم إن إطلاق الصحيحين يشمل صورة رجاء زوال العذر فمع ارتفاعه هل يجب عليه الحج أم لا؟ لا إشكال في أنه في مقام الثبوت لا مانع منه، وإنما الاشكال في مقام الاثبات ولا يبعد استفادة الاجزاء كما قيل في الأوامر الاضطرارية حيث أن الأمر في مقام بيان الوظيفة حال الاضطرار ولا يبعد التفصيل بين صورة الاستقرار وصورة عدم الاستقرار ففي الصورة الأولى يكون حج النائب بدلا عما هو الواجب على المنوب عنه، وفي الثانية لم يتحقق الوجوب على المنوب عنه حيث أن من شرائط وجوب حجة الاسلام صحة البدن وهي مفقودة وكذا تخلية السرب فبعد رفع العذر يجب بحسب إطلاق الأدلة.

ثم إنه قد يقال بلزوم إتمام العمل على الأجير إذا ارتفع العذر في أثناء العمل بل في أثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام للزوم الإجارة واستشكل بانفساخ الإجارة عند زوال العذر وذلك كمن استؤجر لقلع ضرس فزال ألمه قبل القلع ولا يبعد التفرقة بين ما نحن فيه وما ذكر حيث أن الحج نيابة عن الحي مشروع ندبا فمع ارتفاع العذر لا يقع حج الأجير واجبا بدلا عما على المنوب عنه ولا مانع من وقوعه ندبا بخلاف قلع الضرس مع زوال الألم.

{وإن أحج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وإن زال المانع وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد عنه قضي عنه}.

قد عرفت عدم البعد في التفصيل، وفي صورة الوجوب عليه ببدنه لا كلام في وجوب القضاء عنه.

{ولو كان لا يستمسك حلقة، قيل: سقط الفرض عن نفسه وعن ماله، و قيل: يلزمه الاستنابة والأول أشبه}.

الظاهر شمول صحيح الحلبي أو حسنة لهذه الصورة فإنه يصدق أنه حال

بينه وبين الحج أمر يعذره الله تعالى فيه. {ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار لضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل، ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض منه}. إن كان السفر حرجيا يسقط معه التكليف فهو معذور لكنه ليس فاقدًا لشرائط الوجوب فلو تحمل المشقة لم يبعد الاجتزاء عن حجة الاسلام وعليه فلا يبعد وجوب القضاء إن مات والحال هذه كما أن الظاهر وجوب الاستنابة لو استمر ضعفه حيث تشمله ورواية الحلبي المذكورة وإن قلنا بانصرافها عما لو كانت المشقة في عام واحد غير باقية في غيره ولعله يستفاد من أدلة وجوب الاستنابة اجتماع شرائط أصل الوجوب غاية الأمر عدم اللزوم المباشرة من جهة العذر فيترتب عليه لزوم الاستنابة والقضاء بعد الموت {ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليه من الآلات كالقرب وأوعية الزاد} وجهة عدم صدق الاستطاعة حينئذ وينقدح منه أنه لو لزم شرعا صرف الوقت أو المال في واجب شرعي غير مشروط بالقدرة والاستطاعة سقط فرض الحج بمعنى عدم الوجوب لعدم الاستطاعة لأن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا. ولعله من هذا الباب ما لو نذر قبل الاستطاعة زيارة الحسين صلوات الله عليه في يوم عرفة كل سنة فبواسطة لزوم الوفاء بالنذر لا يستطيع الخروج إلى مكة. وقد يقال بانحلال النذر بتقريب أن المقام من باب التراحم حيث أن القدرة واستطاعة بالنسبة إلى كل من الأمرين موجودة غاية الأمر لا يمكن الجمع فمع أهمية الحج يجب صرف القدرة فيه، وفيه أن القدرة بالنسبة إلى النذر معتبرة عقلا لا شرعا وبالنسبة إلى الحج معتبرة شرعا فمع صرفها في النذر لا يلزم ترك واجب حيث فقد الشرط أعني الاستطاعة ومع صرفه في الحج لزم ترك واجب مقدور مع انحفاظ وجوبه بلا عذر، نعم لو كان المراد من الاستطاعة المعتبرة في الحج خصوص ما ذكر في الأخبار من وجدان الزاد والراحلة وصحة البدن وتخلية السرب والرجوع إلى كفاية على القول باعتباره توجه ما ذكر لكن الظاهر خلافه ألا ترى أن المذكور آنفا في المتن فرض اجتماع جميع ما ذكر

ومع ذلك حكم بعدم الاستطاعة ألا ترى أنه لو اجتمع جميع الشرائط ومعه لزم عليه التوقف وعدم المسافرة لحفظ نفس محترمة (١) هل يقال: إنه مستطيع وجب عليه الحج بحيث استقر عليه الحج ووجب عليه في العام القابل ولو لم يبق ماله المحتاج إلى صرفه. {ولو كان له طريقان منع من أحدهما سلك الآخر سواء كان أبعد أو أقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال قيل: يسقط الحج وإن قل، ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً.}

أما ما ذكر أولاً فوجهه واضح حيث تحققت الاستطاعة، وأما ما ذكره ثانياً فقد يوجه قول القائل بالسقوط بأن دفع المال إلى العدو ضرر منفي في الشريعة فمعه يرتفع التكليف ودفعه بأن السيرة في هذه الأزمنة مستمرة على الدفع و سلوك الطريق مشكل لعدم العلم باتصالها بعصر الأئمة صلوات الله عليهم. ولا يبعد أن يقال: لا يؤخذ بقاعدة نفي الضرر في الموارد التي علم فيه الاهتمام، ألا ترى أنه لو توقف حفظ نفس محترمة أو عرض على دفع مال إلى غير مستحق هل يشك في لزوم الحفظ وإن كان مستلزماً لضرر؟ نعم لو كان مما يكون تحمله حرجياً لا يبعد سقوط التكليف في المقام وإن لم نقل في حفظ النفس والعرض، ووجهه أن دليل نفي الضرر والحرج وإن كان حاكماً على أدلة التكليف والحكومة تخصيصاً لبا وإن لم يكن بلسانه ومع التخصيص لا مصلحة ولا مفسدة ملزمتين حتى يلاحظ الأهمية، لكنه في مورد الضرر والحرج الظاهر بقاء المصلحة والمفسدة، ألا ترى أنه لو فعل ما يوجب وقوعه في الضرر والحرج بواسطة التكليف فهل هو معذور كما لو دخل داراً يكره فيها على شرب الخمر. وقد يمنع الحكومة من جهة احتمال أن يكون (لا ضرر) من قبيل (لا رفق ولا جدال) في الآية الشريفة الراجعة بالحج. {ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لارتفاع المانع، نعم لو قال: له أقبل

(١) ويمكن أن يقال: تارة يلاحظ حفظ النفس المحترمة فلعله مقدم على الحج، و أخرى يلاحظ اشتراط وجوب الحج شرعاً بما ذكر، ففي صورة النذر أعني مثل نذر زيارة قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فالحج لا يزاحم الزيارة وفيما هو شرط الوجوب أعني الزاد والراحلة وغيرهما، بل المزاحمة من جهة صرف الوقت وهو شرط عقلي في الطرفين، فكيف يقدم الوفاء بالنذر. (منه قدس سره).

أنت وادفع لم يجب القبول}.

وجه عدم وجوب القبول مضافا إلى المنة أنه تكسب وتحصيل للشرط وهو غير واجب وفيه إشكال لأنه إن كان النظر إلى أن تخلية السرب شرط وبدون القبول والدفع إلى العدو ليس السرب مخلى فليس الشرط حاصلًا فلا يجب الحج لعدم لزوم تحصيل الشرط فلازمه عدم وجوب الدفع من ماله أيضا لأنه مع عدم الدفع ليس السرب مخلى ولا يجب تحصيل الشرط وإن قلنا بكفاية التمكّن من سلوك الطريق بأي نحو كان فالمقامان متساويان ولا يقاس المقام بتحصيل المال للنفقة وأما تحمل المنة فإن كان بحيث يكون حرجيا فلا يبعد معه السقوط، ويرد عليه النقض بما لو كان اشتراء الزاد والراحلة موجبا لتحمل المنة مع وجدان الثمن ولا يلتزمون بالسقوط ومع عدم كونه حرجيا لا وجه للاسقاط.

{وطريق البحر كطريق البر، فإن غلب ظن السلامة وجب وإلا سقط و

إن أمكن الوصول بالبر والبحر فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا ولو

اختص أحدهما واستطاعه تعيين وإن تساويا في رجحان العطب سقط الفرض}.

ظاهر المتن كفاية الظن في الوجوب فإن بلغ إلى حد الاطمينان فهو وإلا

يشكل من جهة أن الظن بالسلامة يجتمع مع الخوف والالزام معه حرجي إلا

أن يدعي أن الاطمينان بالسلامة في الأعصار السابقة لم يكن حاصلًا لغالب الناس

خصوصا أهل البلاد النائية فاعتباره موجب لسقوط التكليف بالنسبة إلى الغالب

ألا ترى أنه كثيرا ما يحدث الأمراض المهلكة للحجاج ويكون المسافر معرضا

للابتلاء ولا أظن أحدا يلتزم بالسقوط مع خوف الابتلاء وما ذكر ليس من جهة

اعتبار تخلية السرب فإنه قد يكون السرب مخلى ويخاف العطب.

{ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام

والأول أظهر}.

والدليل على الحكم في صورة دخول الحرم بعد الاحرام صحيح يريد

العجلي (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل وله نفقة

وزاد فمات في الطريق قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزئت عنه حجة الاسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته و ما معه في حجة الاسلام وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت: أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون [قد] أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه (١) وصحيح ضريس (عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال: إن مات في الحرم فقد أجزئت عنه حجة الاسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام) (٢) وأما الاجتزاء بالاحرام فلا دليل عليه إلا مفهوم قوله عليه السلام (ومن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم - الخ) وأورد عليه بمعارضته مع ما في صحيح ضريس المذكور مضافا إلى معارضته مع مفهوم الجزء الأول. ولقائل أن يقول: لا معارضة بحيث لم يمكن الجمع حيث أنه يستفاد من الجزء الأول وكذا صحيحة ضريس كفاية الموت في الحرم ولو لم يحرم بعد. ومن الجزء الثاني كفاية الاحرام ولو لم يدخل في الحرم والجمع بكفاية كل منهما كما في كل مورد تعدد الشرط واتحد الجزاء حيث يجمع بكفاية أحد الشروط في ثبوت الجزاء إلا أن يقال دخول الحرم بغير إحرام نادر جدا فالتقييد في صحيح بريد العجلي بدخول الحرم كاشف عن مدخليته حتى مع الاحرام.

ثم إن الأمر بالقضاء مع الموت قبل دخول الحرم يستشكل في إطلاقه بالنسبة إلى من لم يستقر عليه وجوب الحج من جهة كشف الموت عن عدم الاستطاعة ومع عدمها كيف يجب القضاء من التركة فلا بد من الحمل على صورة الاستقرار أو حمل الأمر على الندب أو على الجامع بين الوجوب والندب، ويحتمل بعيدا

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ تحت رقم ١١، والتهذيب ج ١ ص ٥٦٣.
(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ تحت رقم ١٠ والفقيه ص ٢٦٣ ب ١٠٠ ح ١.

أن يحمل الأمر على الوجوب مطلقا وكان اللازم على مثل هذا الشخص الذي يموت قبل دخول الحرم الخروج إلى الحج كمن علم بموته في شهر رمضان في أثناء النهار والظاهر عدم التزام أحد بهذا، وهنا إشكال آخر وهو أنه بحسب القواعد صرف متروك الميت في الحج من وظائف الوصي والورثة ولم يذكر في الأخبار هذا بل الظاهر تصدى الحجاج نعم في صحيح ضريس قوله عليه السلام (فليقض عنه وليه حجة الاسلام) ومما ذكرنا ظهر وجه قوله:

{وإن كان قبل ذلك قضيت عنه إن كانت مستقرة إن لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهمل}.

لا إشكال في لزوم الحج بعد الاستقرار وإن فقد شرائط الوجوب فإن حج في زمان حياته وإلا يقضى عنه من صلب ماله قال محمد بن مسلم (سألت أبا جعفر عليه السلام

عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم) (١) وسماعة بن مهران (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام

ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال: يحج عنه عن صلب ماله لا يجوز غير ذلك) (٢) إنما الاشكال فيما يتحقق به الاستقرار فالمشهور تحققه بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع أفعال الحج مختارا مستجمعا للشرائط، واستدل عليه باشتراط صحة التكليف بسعة الوقت لتمام ما كلف به وإلا كان تكليفا بما لا يطاق ولقائل أن يقول: لازم ما ذكر عدم وجوب القضاء على من أهمل الحج في عام الاستطاعة ومات بعد أيام الحج فإنه كما يحتاج الأداء إلى الوقت كذلك القضاء ولازمه أيضا عدم وجوب قضاء الصلاة على الولي إذا فاتت الصلاة من الأب بنوم وشبهه من الاغماء على القول بلزوم القضاء مع الاغماء بلا فصل زمان تتمكن من الاتيان قضاء. إن قلت: دل الدليل على لزوم القضاء فيما ذكر؟ قلت: فلا مانع عقلا من لزوم القضاء كما قرر من لزوم التكليف بما لا يطاق والحق أن يقال: فرق بين

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٨٧ والفتاوى ب ١٠١ ح ٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ و ٥٦٢.

الوجوب على المكلف بمعنى لزوم الحركة نحو المأمور به وبين الوجوب بمعنى الثبوت فالأول غير متصور بالنسبة إلى المكلف مع عدم حياته في زمان قابل لاتيان العمل فيه بخلاف الثاني وبعد الفراغ عن هذا نحتاج إلى الدليل في مقام الإثبات ولا مانع من التمسك بالاطلاق ما دل على لزوم القضاء فيما لو مات قبل الإحرام و دخول الحرم.

{والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه}.

أما الوجوب عليه فادعي عليه الإجماع وأدلة الفروع تشملها، وأما عدم الصحة فلكون الإسلام شرطاً في الصحة، ويشكل الأمر بالنسبة إلى العاجز، كمن لم يسلم لقصوره من دون تقصير منه فمثل هذا كيف يكون مكلفاً بالعبادات مثل الصلاة والصوم والحج مع عدم تمكنه من الاتيان بها صحيحة ومجرد الإقرار باللسان وإن كان مقدوراً لكنه لا يكفي في صحة العبادات لاشتراط الإيمان الغير المتحقق بدون الاعتقاد وإن قلنا بكفاية مجرد الإقرار باللسان في الإسلام ولا يبعد أن يقال بلزوم الأعمال عليه رجاء وإن لم يترتب عليه ثواب نظير وجوب الخمس على الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم. ومنه يظهر الأشكال فيما يقال من عدم صحة القضاء عنه لو مات بعد استقرار الحج عليه من جهة عدم كونه أهلاً للإبراء من ذلك والاكرام، وعموم الأدلة ممنوع وذلك لأن الأشكال المذكور إن تم لزم عدم صحة التخميم منه في المثال والفرقة بين عموم أدلة الفروع، ودليل لزوم القضاء بعد موت المستطيع مشكل ولو أسلم بعد كفره واستطاعته ولم يبق استطاعته حال إسلامه فقد يقال بعدم لزوم الحج عليه لأن الإسلام يجب ما قبله، وفيه إشكال لأن الحج حينئذ ليس قضاء لما فات حتى يرفع وجوبه كرفع وجوب القضاء بالنسبة إلى الصلاة والصوم بل هو أداء فكيف يرفع وجوبه.

{ولو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم عن موضعه}.

أما وجه لزوم إعادة فساد إحرامه، وأما كفاية الإحرام من موضعه

فيمكن الاستدلال له بصحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج) (١) وقد أنكر شموله لصورة ترك الاحرام من الميقات عمدا حتى أنه حكم بعدم الصحة مع عدم التمكن من الخروج إلى الميقات، ولا يبعد دعوى الانصراف عن صورة العمد نظير ما يقال في حديث (لا تعاد الصلاة إلا من خمس) من انصرافه عن صورة العمد فلعل المفروض من قبيل التأخير العمدي لتمكّنه من الاسلام والاحرام الصحيح وعلى فرض الشمول فلم لا يجب الخروج إلى أدنى الحل كما يستفاد من الصحيح المذكور.

{ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه إلا أن يستأنف إحراما وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات}.

الاشكال السابق جار في المقام وعلى فرض الصحة حتى مع التأخير إلى المشعر، فمع كون الحج قرانا أو أفرادا لا إشكال حيث يأتي بالعمرة بعد الحج و إن كان فرضه التمتع فهل يجتزي بالعمرة المتأخرة عن الحج أو لا بد من العدول؟ ففي المدارك وجهان وجزم الشارح بالثاني منهما وقال: إن هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع إلى قسميه، وفي الجواهر: قلت ظاهر النصوص الأول فالمتجه الجزم بالأول منهما. قلت: كون المقام ملحقا بذوي الأعذار حتى يردد الأمر بين الاجتزاء بدون العدول أو لزوم العدول محل إشكال ولا بد من النظر في تلك الأدلة وسيجئ الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{ولو حج المسلم ثم ارتد ثم تاب لم يعد على الأصح}.

حكى عن الشيخ الخلاف بناء على أن الارتداد كاشف عن عدم الاسلام في السابق لأن الله تعالى (لا يضل قوما بعد إذ هداهم) وربما استدل أيضا بآية الاحباط لكن ظاهر الآية غير مراد وآية الاحباط إنما تدل على عدم القبول بشرط الموافقة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

على الكفر جمعا بينها وبين الآية الأخرى وإن كان يستفاد من بعض الأخبار محو آثار بعض الأعمال الحسنة من جهة المعصية حيث قال القائل بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من قال " لا إله إلا الله) غرس الله له بها شجرة في الجنة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم

قبل هذا (من قال (سبحان الله) غرس الله له بها شجرة في الجنة. ومن قال: (الحمد لله) غرس الله له بها شجرة في الجنة: إن شجرتنا في الجنة لكثيرة قال: نعم ولكن إياكم أن ترسلوا إليها نارا فتحرقوها، إن الله عز وجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) (١) لكن الظاهر أن المراد نفي الثواب والآثار المترتبة في عالم الآخرة لا نفي الصحة و الفساد بحيث يلزم الإعادة والقضاء، ففي بعض الأخبار قول المعصوم عليه السلام لبعض زوجاته حيث تعرضت لبعض الجوارح في السنة الماضية بحبط حجها ومن المعلوم أن المعصية غير الشرك لا توجب بطلان العمل المأتي به بحيث يجب إعادته أو قضاءه ويكفي عدم الدليل عليه مضافا إلى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء) (٢) ونحوه غيره ويحتمل أن يكون المراد محبوبة كل عمل صالح يأتي به بعد التوبة دفعا لتوهم أن الكفر بعد الإيمان موجب لعدم قبول عمل كما ورد في شأن المرتد الفطري من عدم قبول توبته وإن كان النظر إلى الأحكام الثلاثة.

{ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال رده وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب}.

قد بينى الحكم المذكور على إطلاقه على قبول توبة المرتد عن فطرته ولازم هذا ابتداء وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات على القبول ولا أظن أحدا يلتزم بكون المرتد عن فطرة إذا بقي حيا ولم يقتل كالبهائم والحيوانات بحيث

(١) تفسير البرهان ج ٤ ص ١٨٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٥.

لا يجب عليه فعل عبادي أو يجب عليه ولا يصح منه ويكون مكلفا بأمر غير مقدور وبالآخرة لا يجب عليه شيء لكون عمله لغوا فالقائل بعدم قبول توبة المرتد عن فطرة لا ينكر صحة أعماله بينه وبين الله وإن كان يعامل معه معاملة الكفار فيعامل معه معاملة النجس العين ويحرم مناكحته وذبائحه وغير ما ذكر من أحكام الكفار كما أنه لا يبعد وجوب القضاء من تركته وإن لم تكن أهلا لوصول الثواب إليه كما يخمس ماله ويصدق عنه لو كان له مال عند أحد ولا يعرفه ولا يتمكن من إيصاله، وما ذكر لا ينافي تقسيم تركته بين ورثته لتقدم الدين على الإرث مع أنه ربما يملك مالا بعد الكفر والظاهر اختصاص التقسيم بما يملك حال إسلامه لا ما يملكه بعد رده وكفره، ومما ذكر آنفا ظهر وجه قوله:

{ ما لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح. وأما المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه }.

أما عدم وجوب الإعادة فللأخبار المعتبرة المستفيضة ولا يعارضها ما يدل على الإعادة بل يحمل على الندب، وفي الأخبار ما يشهد لهذا الجمع وأما الاستثناء فالمراد من المستثنى الإخلال بما هو ركن عندهم لا ما هو ركن عندنا ووجهه أن مورد الأخبار ما كان صحيحا عندهم فغيره خارج وإن كان صحيحا عندنا ويقع الاشكال فيما لو أتى بما كان صحيحا عندهم واستبصر في الأثناء وأمكن التلافي أو أخل بما ليس بركن عندهم حيث أنه لم يحرز شمول الأدلة لهذين الموردين فمقتضى القاعدة في الصورة الأولى وجوب التلافي وفي الصورة الثانية البطلان من جهة أنه يحتاج صحة العمل مع الإخلال بما ليس بركن إلى الدليل والدليل مخصوص بما لو أتى بالعمل على طبق مذهبنا لا مطلقا، ولا يبعد أن يستدل للصحة في الأول بصحيفة ابن أذينة أو حسنته قال: (كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلالته أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له) (١) بتقريب أن كل فعل من أفعال الحج

(١) الوسائل أبواب مقدمة العبادات ب ٣١.

عمل إلا أن يقال كون العمل مؤجرا عليه ومكتوبا لا يلزم إجزائه عما هو واجب أعني حجة الاسلام ألا ترى أن الحج مع فقدان شرائط الوجوب مؤجر عليه و مكتوب ومع ذلك لا يجزي عن حجة الاسلام.

{وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل: نعم، للأصل، ورواية أبي الربيع، وقيل: لا، بعموم الآية. وهو الأولى}.
أما الأصل فلا مجال للرجوع إليه بعد وجود الدليل، وأما الرواية (١) وهي (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت - الآية) فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لئن كان

من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله [يقوت به عياله خ ل] أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مأتي درهم)) وعن بعض النسخ (ينطلق إليه) كما عن المقنعة روايته (هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا، فقيل له: فما السبيل عندك؟ فقال: السعة في المال وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى ببعض ما يقوت به نفسه وعياله) فغير دالة على اعتبار الرجوع إلى كفاية حتى على ما نقل من المقنعة و كذلك خبر الأعمش (٢) عن الصادق عليه السلام في تفسير السبيل (هو الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه من حجة) فلا مجال لرفع اليد عن ظهور الآية الشريفة والأخبار الصحيحة الواردة في مقام بيان ماله الدخل في الاستطاعة بل لعله على فرض الظهور فيما استدل به على اعتبار الرجوع إلى الكفاية تقع المعارضة بين الطرفين لإبائه تلك الأخبار عن التقييد و

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

الترجيح معها لصحة السند وكثرتها وموافقة الكتاب. وقد يتمسك بقاعدة نفي الحرج، ولا يخفى ما فيه ألا ترى أنه لو كان عليه كفارات أو واجبات لا بد من صرف المال لها فهل يمكن رفع الوجوب بقاعدة نفي الحرج ويلاحظ الرجوع إلى الكفاية وقد يقال: باعتبار الرجوع إلى الكفاية لعدم صدق الاستطاعة عرفاً فمن كان له معيشة كافية بحسب شأنه وحاله ليس له زيادة لا يستطيع على مسافرة تحتاج إلى مؤونة زائدة ولو دعي إليها يعتذر بعدم الاستطاعة ولهذه الجهة لا يكلف في المقام بيع داره وثيابه اللاتقة بحاله، ولا يخفى أن لازم هذا التقريب جواز الترك بكثير من الأعدار العرفية كورود الضيف ومرض الولد وحرارة الهواء وأمثالها ولا يمكن الالتزام به خصوصاً مع ورود الأخبار المفسرة للاستطاعة فالأقوى عدم الاعتبار وإن اشتهر بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - الاعتبار.

{ولو اجتمعت الشرائط فحج متمسكاً أو حج ماشياً أو في نفقة غيرة أجزاء عن الفرض}.

لا إشكال فيه لصدق الامتثال بعد تحقق شرائط الوجوب.

{ومن وجب عليه الحج فالمشي للحج أفضل له من الركوب إذا لم يضعف ومع الضعف، الركوب أفضل}.

ويدل على فضل المشي على الركوب مرسل أبي الربيع المروي عن كتاب ثواب الأعمال (ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته) (١) ومرسل الفقيه روي أنه (ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين) (٢) وغيرهما.

وفي قبالتها أخبار تدل على فضل الركوب على المشي منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير وقد سأل (المشي أفضل أو الركوب فقال: إذا كان الرجل

(١) المصدر ص ٩٧.

(٢) المصدر باب ٢ من كتاب الحج تحت رقم ٥٤.

موسرا فيمشي ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل (١).
ومنها خبر سيف التمار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا كنا نحج مشاة
فبلغنا عنك شئ فما ترى؟ فقال: إن الناس يحجون مشاة ويركبون قلت: فليس
عن هذا أسألك فقال: عن أي شئ سألت؟ قلت: أيهما أحب إليك أن نصنع؟
قال: تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم في الدعاء والعبادة) (٢).
ولا يبعد الجمع بكون المشي في حد ذاته أفضل، ومع طرو جهة أخرى
كملاحظة أقلية النفقة أو حصول الضعف عن الدعاء يلاحظ تلك الجهة ويرفع
اليد عن ذلك المستحب لا أن يكون المشي مرجوحا بالنسبة إلى الركوب لإبء
بعض تلك الأخبار عن هذا الحمل وقوله عليه السلام: في خبر الأخير (تركبون أحب
إلي) لعله حكم بلحاظ حالهم لا يستفاد منه الاطلاق فكأنه قضية في واقعة، نعم
يشكل الجمع بين ما دل على أفضلية المشي وبين ما دل على أفضلية الركوب
معللة بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ركب فلا يبعد التخيير والأخذ بأحد
الخبرين و

العمل به والتخيير أصولي لا فقهي.

{مسائل أربع الأولى إذا استقر الحج في ذمته ثم لم يفعله حتى مات قضى عنه
من أصل تركته فإن كان عليه دين، وضائق قسمت على الدين وأجرة المثل
بالحصص}.

أما وجوب القضاء من أصل التركة فهو إجماعي ويدل عليه قول الصادق
عليه السلام في حسن الحلبي (تقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله) (٣) و
سئل أيضا في خبر سماعة (عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص
أيضا وهو موسر؟ قال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك) (٤) وأما صورة
عدم الوفاء بالحج والدين فيشكل الأمر من جهة أنه وإن كان مقتضى القاعدة

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ و ٥٦٢.

مع عدم إحرار الأهمية التوزيع والتقسيم كما لو كان عليه ديون ولم يف التركة بأداء الجميع لكن فيما نحن فيه لا يبعد أهمية الحج، ولعل الاحتمال يكفي لترجيح الحج ويدل على ذلك الحسن عن معاوية بن عمار (قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة قال: يحج عنه من أقرب ما يكون ويرد الباقي في الزكاة) (١) وبهذا المضمون ما رواه الشيخ (قده) في التهذيب. وثانيا نقول: التوزيع متصور في الديون المالية حيث أنه لا ارتباط في البين فمن كان عليه دين يمكنه أداء بعض منه ولو كان قليلا جدا، وهذا بخلاف المركب الارتباطي فالاحرام مجردا عن سائر الأفعال أو الطواف مجردا عن سائر الأفعال كيف يكون حجا بل العمرة مجردة عن الحج بالنسبة إلى من عليه حج التمتع فمع احتمال الأهمية مقتضى القاعدة التخيير لا التوزيع. نعم لا يبعد أن يقال: لو أوصى بالحج وعليه دين ولا يفى ما ترك وقلنا بانصراف الحج الموصى به إلى الحج البلدي يكتفي بالحج من الميقات ويصرف الباقي في الدين كما دل عليه الخبران المذكوران أنفا.

{الثانية يقضى الحج من أقرب الأماكن وقيل: يستأجر من بلد الميت وقيل: إن اتسع المال فمن بلده وإلا فمن حيث أمكنه والأول أشبه} .
إطلاق كلامه يقتضي تعيين الحج من أقرب الأماكن إلى مبدء نسك الحج ويبعد أن يكون المراد تعيينه حتى لو أوصى أن يحج عنه من بلده أو يكون الحج، من البلد منصرفا إليه مع الاطلاق فنقول تارة يتكلم فيما وجب إخراجه من صلب المال مع قطع النظر عن الوصية فقد يقال بلزوم الاقتصار على ما كان أقل مؤونة اقتصارا على المتيقن إلا إذا انحصر في غيره، ولا يبعد التمسك بالاطلاق ما دل على خروج مؤونة الحج من صلب المال ألا ترى لو أمر المولى بإضافة جماعة فهل يجب الاقتصار على ما كان أقل مؤونة اقتصارا على المتيقن، ونظير هذا مؤونة الكفن

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٧ تحت رقم ٤.

الخارج من صلب المال ثم على فرض لزوم الاقتصار على الأقل لزوم ما هو أكثر للانحصار مشكل مع إمكان التأخير إلى العام القابل، ثم إن مقتضى إطلاق الأدلة كفاية الحج الميقاتي وعدم لزوم الاستيجار من البلد أو التبرع منه، وليس في قبالة إلا الأخبار الواردة في صورة الوصية حيث يستظهر منها تعيين البلدي أو بلد الموت مع الامكان فأما أن يتعين بحكم الشرع فيتعين مطلقاً أوصى به أم لم يوص به. وأما أن يكون من جهة انصراف الوصية إلى البلدي فنقول: كذلك ينصرف كلام الشارع إلى البلدي ولا فرق بين كلام الموصى وكلام الشارع. ومن الأخبار المشار إليها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (وإن أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت) (١) ومنها خبر محمد بن عبد الله (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه قال: على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة وإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة) (٢). ومنها الخبر المروي عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل بسنده عن عدة من أصحابنا (قالوا: قلنا لأبي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليهما السلام: أن رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجة وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا، فقال بعضهم: يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشئ أن يبقى وقال بعضهم: يحج عنه من حيث مات، فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات) (٣) ولا يبعد الحمل على الندب من جهة أخبار آخر. منها صحيح علي بن رثاب (عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب) (٤) حيث لم يستفصل عن إمكان

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ تحت رقم ٣.

(٣) المصدر ص ٤٧١. ١١٨.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ و ج ٢ ص ٣٩٦ والكافي ج ٤ ص ٣٠٨ تحت رقم ٤.

الحج من البلد أو غيره مما هو أقرب إلى الميقات ولو بتقبل أحد أن يحج عنه بأقل من أجره المثل.

ومنها خبر زكريا بن آدم (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجه أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: أما ما كان دون الميقات فلا بأس) (١) هذا مضافا إلى أن الأخبار السابقة في خصوص الوصية ولعل الحكم فيها من جهة انصراف كلام الموصي ودعوى عدم الفرق بين كلام الموصي وكلام الشارع ممنوع فإن قول المعصوم عليه السلام (تقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله) وفي خبر آخر (يحج عنه من صلب ماله) لا ينصرف إلى البلدي هذا مضافا إلى استبعاد مدخلية المقدمات في صحة الحج عن الميت إلا أن يدعي الوجوب التكليفي من دون مدخلية في الصحة، والشاهد عليه أنه لو تبرع متبرع بالحج نيابة عن الميت لا مجال للشك في إجزائه ثم إن البلد الذي اعتبر وجوبا أو ندبا هل هو بلد الميت وطنه أو بلد الموت أو بلد الاستطاعة قد يقال: المنساق من الأدلة بلد الميت وفيه نظر لأن المدرك في غير صورة الوصية الانصراف المدعي في كلام الشارع كالانصراف في كلام الموصي عند الاطلاق والانصراف في كلام الشارع ممنوع كالانصراف في كلام الموصي إلى خصوص بلده لا البلد المجاور،

نعم في خبر محمد بن عبد الله المذكور صرح بخصوص المنزل ولم يجرز كون المراد من المنزل خصوص الوطن وعلى فرض التسليم والأخذ بمضمونه يقتصر على خصوص الوصية دون غير صورة الوصية، ثم إنه على تقدير لزوم الاستيجار من البلد فلو قصر الوارث أو الوصي فهل يملك الوارث المقدار الزائد؟ قد يقوى العدم عند بعض لأنه حق متعلق بالعين بمنزلة الدين فلا يملكه الوارث، ونوقش فيه بأنه بمنزلة ما لو تبرع عنه بالحج أو بوفاء الدين وعلى تقدير العدم لا تبرء ذمة الوارث بالقضاء عنه ثانيا لسقوط حجة الاسلام، قلت: على تقدير لزوم الاستيجار من البلد للانصراف أو لحكم الشارع يكون التصرف في المال بصرفه بنحو آخر

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ تحت رقم ١.

من الاستيجار من الميقات تصرفا غير مأذون فيه كما لو وكل الموكل أحدا في التصرف في ماله بنحو فصرف المال بنحو آخر فتقع الإجارة باطلة، فإن قلنا بصحة الحج نيابة وإن كانت الإجارة فاسدة فالحال كما لو تبرع متبرع فإن كان الأجير عالما بالفساد وأتى بالعمل بعنوان الوفاء بالعقد فلا يبعد عدم استحقاقه شيئا وإن كان جاهلا وأتى بالعمل بأمر الوارث لعله يستحق أجره المثل على الوارث لا على مال الميت لما ذكر آنفا وعلى تقدير براءة ذمة الميت من دون خروج شيء من المال المتعلق بالميت ففي الرجوع إلى الميت إشكال كما لو أوصى بأمر كان ممكنا إتيانه فتعذر بعد الامكان.

{المسألة الثالثة: من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا يحج تطوعا}.

استدل عليه بخبر سعد بن أبي خلف (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال أو لم يكن له مال) (١) وصحيح سعيد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة أيحج عن الميت فقال: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال) (٢) ولا يخفى أن الخبرين على خلاف المطلوب أظهر حيث أن الظاهر أن الضمير في قوله عليه السلام (فليس يجزي عنه) يرجع إلى الرجل الضرورة دفعا لتوهم كفاية الحج عن الميت عن نفسه ثم حكم عليه السلام بكفاية هذا الحج عن الميت كما حكم في الخبر الثاني أيضا بكفايته عن الميت وأما ما أورد على هذا بأنه بعد كون الحج عن الغير منهيًا عنه كما في الخبرين

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٥ تحت رقم ٢. والتهديب ج ١ ص ٥٦٤. والاستبصار ج ٢ ص ٣١٩.
(٢) الوسائل أبواب النيابة ب ٥ ح ٣.

كيف يصح عن الميت فهو مبني على عدم كون النهي بالعرض والمجاز وهذا مثل أن يقال لمن يطالبه الدائن ويقدر على أداء الدين: لا تصل أول الوقت أو ليس لك أن تصلي أول الوقت حتى تؤدي دين الدائن والنهي في مثل المورد لا ظهور له في تحريم العمل تكليفا ولا في الفساد ولا أقل من الاجمال ومع الاجمال لا يتم الاستدلال ولذا تردد صاحب المدارك قدس سره وإن كان الحكم كما في المتن متطوعا به عند الأصحاب، ثم على فرض تمامية الدلالة وتسليم ما في المتن لا مجال للتعدي إلى صورة اشتغال الذمة بغير حجة الاسلام من الحج الواجب بنذر وغيره كما أنه لا مجال للتعدي إلى التطوع فلا دليل على عدم جواز التطوع لمن عليه حجة الاسلام إلا أن يثبت إجماع في المسألتين لعدم اقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده.

{المسألة الرابعة لا يشترط المحرم في النساء مع غلبته ظنها بالسلامة}.

قال صفوان الجمال لأبي عبد الله عليه السلام: (قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فأحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية: والمؤمنون المؤمنات بعضهم أولياء بعض) (١) وقال الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح سليمان بن خالد

في المرأة (تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة) (٢).

والمستفاد من هذا الصحيح عدم الصلوح مع عدم كونها مأمونة فتكون هذه الجهة دخيلة في استطاعتها فلا يلزم عليها تحصيل المحرم فلا يجب عليها التزويج مثلا لعدم لزوم تحصيل الاستطاعة وقد فرق بين هذا وما لو كان لها زوج أو أخ يتوقف مصاحبتها على نفقتها فقيل بوجوب الانفاق مع التمكن على مثل الزوج والأخ وإن لم يلزم عليهما القبول واستشكل في لزوم التزويج والفرق مشكل. ولا يبعد أن يقال بالوجوب في الثاني أيضا بدعوى أنه كما لا يلزم في الزاد والراحلة

(١) الفقيه كتاب الحج ٢٦٢ ب ٩٨ ح ٣. والتهذيب ج ١ ص ٥٦١.

(٢) الفقيه كتاب الحج ٢٦٢ ب ٩٨ ج ٢. والكافي ج ٤ ص ٢٨٢ تحت رقم ٤.

وجودهما بالفعل بل يكفي التمكن منهما ولو بالاشتراء كذلك لا يلزم في المقام إلا التمكن كما أن المكلف لا يكون مأمونا في الطريق إلا مع وجود الرقعة و لا إشكال في لزوم التحصيل إلا أن يقال فرق بين صورة مسافرة جمع بقصدهم فيلزم مصاحبتهم وبين صورة عدم قصدهم واحتياج الانسان إلى تسييرهم لتحصيل الأمانة، ولو ادعى الزوج الخوف عليها وأنكرت ففي الدروس عمل بشاهد الحال أو بالبينة فإن انتفيا قدم قولها والأقرب أنه لا يمين عليها، وقال أيضا: ولو زعم الزوج أنها غير مأمونة على نفسها وصدقته، فالظاهر الاحتياج إلى المحرم لأن في رواية أبي بصير وعبد الرحمن (يحج بغير محرم إذا كانت مأمونة) (١) وإن أكذبت فإقام بينة أو شهدت به القرائن فكذلك وإلا فالقول قولها، وهل يملك الزوج محقا منعها باطنا نظر، واستشكل عليه بأنه مقتضى عموم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) توجه اليمين عليها ودفعه بعدم الحق له عليها في هذا الحال فلا يمين عليها يقتضي الاشكال في أصل سماع دعواه في ذلك باعتبار كونها هي المكلفة وقد دفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندها. قلت: بعد ما كان من حقوق الزوج على الزوجة عدم خروجها من بيتها بغير إذنه إلا إذا كان لأداء واجب عليها كالخروج للحج في صورة الاستطاعة فله المنع من جهة حقه ولها الانكار بإدعائها أنها مأمونة ويجب عليها الحج وليس للزوج منعها ومجرد احتمال صدقها لا يوجب عدم سماع دعوى الزوج وإلا للزم عدم سماع الدعوى في غالب الموارد. وأيضا للزوج حق الاستمتاع إلا في صورة استطاعتها الموجبة للخروج إلى الحج فمع الشك لا أصل يثبت أحد الطرفين فلم نعرف وجهها لتوجه البينة على الزوج واليمين على الزوجة إلا أن يقال الحالة السابقة عدم الاستطاعة من جهة عدم بعض الشرائط فتستصحب تلك الحالة أو يستصحب عدم الوجوب وهو موافق لدعوى الزوج فيكون القول قول الزوج وعلى الزوجة إقامة البينة وأما الرجوع إلى شاهد الحال فإن أوجب القطع أو الاطمينان الملحق به عند

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦١.

العقلاء فله وجه، وأما مع عدمهما فلا وجه له، وأما المنع الباطني مع كون الزوج محققا فإن كان قبل حكم الحاكم فلا إشكال فيه، وأما إن كان بعد حكم الحاكم فكيف يجوز مع أنه نقض لحكم الحاكم وهذا كجواز عدم ترتيب الأثر فيما لو حكم الحاكم بملكية شيء لأحد فهل يجوز للمحكوم عليه الامتناع والظاهر أنه رد لحكم الحاكم إلا فيما لو كان في ترتيب الأثر محذور شديد كما لو حكم الحاكم بزوجية امرأة لرجل والمرأة عالمة بعدم الزوجية أو كانت زوجة لشخص آخر فترتيب الأثر على الحكم يوجب الوقوع في الزنا أو الزنا بذات البعل.

{ولا يصح حجها تطوعا إلا بإذن زوجها}.

ادعي عليه الاجماع وعدم الخلاف واستدل عليه بموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجني [من مالي خ ل] مرة أخرى أله أن يمنعها من ذلك؟ قال نعم و يقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا (١) ولا يخفى أن جواز المنع لا يترتب عليها الفساد ما لم يستلزم الخروج بغير إذنه كما لو كان الخروج مع الزوج وبإذنه وقارن معه الحج نعم الحج مضاد للاستمتاع ومجرد هذا لا يوجب الفساد ولو أحرمت بغير إذنها وقلنا بصحة إحرامها يشكل تحللها بغير ما يوجب التحلل من أفعال الحج والعمرة.

وأما التمسك بالآية الشريفة (الرجال قوامون على النساء) فمشكل لاثبات عدم صحة أعمالها بدون إجازة الزوج بحيث يحتاج في كل عمل يصدر منها إلى مراجعته ألا ترى أنه لا مجال للشك في صحة الصلوات المندوبة منها بدون الإذن. {نعم لها ذلك في الواجب}.

واستدل عليه بعدم الطاعة للمخلوق في معصية الخالق وفيه تأمل حيث أنه بعد ما كان إطاعة الزوج أيضا واجبة من قبل الله ويقع المزاحمة بين الواجبين ويشك في رجحان أحدهما على الآخر. ألا ترى المزاحمة بين بعض الواجبات الكفائية و

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦١ والفقيه كتاب الحج ب ٩٧ ح ٣.

إطاعة الوالدين فالأولى الاستدلال في المقام بالأخبار الواردة في المقام.
منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن امرأة لها زوج وهي ضرورة
ولا يأذن لها في الحج؟ قال: تحج وإن لم يأذن لها) (١) وظاهر إطلاق المصنف
(قدس سره) عدم الفرق بين الواجب المضيق والموسع واستشكل عليه بأن أخبار
الباب ظاهرة في غير الموسع ولا دليل على ترجيح الواجب الموسع على حق الزوج
المضيق. واستدل بإطلاق أدلة وجوب الطاعة وتضييق حق الاستمتاع بها على
عكسه. قلت: قد عرفت التأمل في فورية حجة الاسلام وتضييقها فعلى عدم التضييق
تكون من الواجبات الموسعة، وأخبار المقام تدل على تقدمها على حق الزوج.
نعم هي مختصة بحجة الاسلام وأما ما ذكر من الاستدلال بإطلاق أدلة وجوب
الطاعة ففيه إشكال حيث أن دليل لزوم الطاعة مخصصة فمقدار إتيانها بالحج
الواجب خارج فلم لا يجوز لها اختيار أول الأزمنة؟ ونظير هذا ما لو آجر نفسه
في تمام اليوم حيث أن مقدار ما يصلي المصلي خارج وللأجير أن يختار أول الظهر
الاتيان بالصلاة الواجبة عليه
{وكذا لو كانت في عدة رجعية نعم في البائنة لها المبادرة في عدتها من دون
إذنه}.

استدل على مساواة المطلقة الرجعية مع الزوجة بكونها في حكم الزوجة
وبصحيح منصور بن حازم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في
عدتها

قال: إن كانت ضرورة حجت في عدتها وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها) (٢) ولا يخفى أن إطلاق هذا الصحيح يشمل البائنة فالحمل على خصوص
الرجعية كما هو المتسالم عليه محل تأمل.
{القول الثاني في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد، وشرائطها اثنان
الأول كمال العقل في الناذر فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون}.

(١) الفقيه ب ٩٧ ح ١ والكافي ج ٤ ص ٢٨٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٨.

ادعي عدم الخلاف فيه لارتفاع القلم عنهما وسقوط حكم عبادتهما وقد يتأمل في عدم انعقاد نذر الصبي لو كان بإذن الولي كما يتأمل في عدم صحة بيعه بدون إذن ولية ثم تعقب إجازة الولي للتأمل في استفادة أزيد من عدم استقلال الصبي في أمره وتمام الكلام في كتاب البيع ولعل ما ذكر موجب للتأمل في عدم صحة معاملات المجنون أيضا إذا كان بحيث تمشى منه القصد والجد في الانشاء إن لم يكن إجماع على خلافه.

{الشرط الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه}.

استدل على عدم الصحة بأن العبد مملوك العين والمنافع ولذا لا يقدر على شيء ولا يخفى الإشكال فيه فإن التلفظ بصيغة النذر ليس تصرفا في ملك السيد غير جائز، فهل ترى قراءته للقرآن أو الذكر أو جواب السائل: أين الطريق؟ تصرفا غير جائز في ملكه، نعم العمل على طبق النذر تصرف في ملكه فيتوقف العمل على طبق النذر على إذن المولى، وهذا غير عدم صحة النذر بدون إذنه وعدم القدرة على شيء، المستفاد من الآية لا يمكن الأخذ بظاهره ولذا جاز نكاحه بإجازة الولي وفي العبادات هل يمكن أن يقال بعدم صحة صلاته المندوبة بدون إذن المولى، و أما التمسك ببعض الأخبار مثل صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال رسول

الله صلى الله عليه وآله (لا يمين للولد، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها) (١) فأشكل

حيث يحتاج إلى دعوى القطع بعدم الفرق بين اليمين والنذر أولا وثانيا الظاهر عدم الالتزام بعدم صحة نذر الولد بدون إذن الوالد والمعروف أن له حله، نعم استدل بخبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (إن عليا عليه السلام كأن يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده) (٢) لكنه يشكل الاستدلال من جهة السند ولم يحرز اتكال الأصحاب بحيث ينجبر الضعف ومن جهة الدلالة لاحتمال أن يراد ليس عليه الوفاء بدون إذن السيد، بقرينة

(١) الوسائل كتاب الأيمان ب ١٠ ح ٢.

(٢) المصدر ص ٥٢ وفي الوسائل كتاب النذر ب ١٥ ح ٢.

لفظ (على)

{ولو أذن له المولى في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه، وكذلك الحكم في ذات البعل}.

أما الوجوب فلعوم أدلة النذر، وأما جواز المبادرة فلما عرفت من تخصيص دليل لزوم الطاعة وعرفت المناقشة في صورة النهي والجواب عنها إلا أن يقال: سلمنا التخصيص لكنه من أين كان الاختيار في التعيين بيد العبد ولم يكن الاختيار للمولى؟ وكذلك الكلام في الأجير بالنسبة إلى الصلاة. وأما ما يحتاج إليه المملوك من جهة الحج فلا دليل على لزومه على المولى. وأما على لزوم الإجازة في تحصيل المال بإجارة ونحوها لعدم الدليل عليه، وليس المولى سببا، غاية الأمر لو تمكن العبد من الاتيان ولو ببذل باذل يأتي بالعمل ومع عدم التمكن حاله حال الغير المتمكن من الوفاء بالنذر وأما ذات البعل فقد عرفت حكم نذرها واشتراك الحكم لا في جميع الجهات وتوجه الاشكال في بعض ما قالوا ويؤيد ما ذكرنا سابقا استقراب العلامة (قده) على المحكي في كشف اللثام عدم اشتراط انعقاد نذر أحد من الثلاثة يعني الزوجة والعبد والولد بإذن أوليائهم وإنما لهم الحل متى شاؤوا فإن زالت الولاية عنهم قبل الحل استقر المنذور في ذمهم و استشكل عليه بوضوح الفرق بين الزوجة والعبد وبين الولد حيث أن منافعها مملوكة للزوج والسيد بخلاف الولد وقد صرح في خبر الحسين بن علوان باعتبار الإذن في نذر المملوك وفيه نظر فإن منافع الزوجة ليست مملوكة للزوج فلو عملت عملا تملك الأجرة لنفسها وأعمال العبد وإن كانت ملكا للسيد لكن هذه الملكية لا تنافي صحة النذر، غاية الأمر في الوفاء بالنذر يحتاج إلى إذن المولى كما أن في صورة الإذن السابق صح النذر ويفي العبد بالنذر فالعمل الصادر من العبد وفاء بالنذر مع أنه ملك للمولى، وخبر الحسين بن علوان غير نقي السند مع ضعف الدلالة كما أشرنا إليه.

{مسائل ثلاث: الأولى إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع أخره حتى يزول المانع، ولو تمكن من أدائه ثم مات قضي عنه من أصل التركة. قد يقال بالفرق بين ما منع المانع في جميع الأوقات فالنذر باطل لعدم التمكن من العمل، وما لو منع في بعض الأوقات فالنذر صحيح، فإن كان النظر إلى اعتبار التمكن فهو منقوض بالقضاء للصلاة إذا نام في تمام الوقت ومات بعد انقضاء الوقت ولم يتمكن من القضاء بوجه، ثم إن المعروف في الواجبات الغير المقيدة بوقت مخصوص جواز التأخير إلى ظن الوفاة، ولازم هذا جواز تأخير الوفاء إلى زمان ظن الموت، ولا يبعد أن يقال في المقام إذا لم يطمئن ببقاء الحياة إلى العام القابل تجب المبادرة بحكم العقل، ألا ترى إذا كان مستطيعا ولم ير لنفسه الحياة إلى العام القابل أو وجب عليه الحج في هذا العام ولم يسافر مع المسافرين للحج باحتمال أن يسافر مع جماعة أخرى ولم يبق الحياة في الصورة الأولى ولم يسافر في الصورة الثانية أحد يسافر معه مع القدرة على المسافرة بالانفراد فهل يعد معذورا عقلا والفرق بين الحج ومثل قضاء الصلوات الفائتة غير خفي، وأما القضاء من أصل التركة فهو المقطوع به عند أكثر الأصحاب، واستدل عليه بأنه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من أصل المال وقد منع هذا الوجه وحكي عن جماعة الخروج من الثلث للأصل وكونه كالمترع به، وبصحيح ضريس قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر؟ قال: إن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه) (١) وبصحيح ابن أبي يعفور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٩٠ ح ١ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٣.

ومات الأب؟ فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه) (١) ولا يخفى أن الأصل لا يفيد الخروج من الثلث والصحيحان يشكل العمل بظاهرهما لمخالفتهما للقواعد لأن الحج المنذور إن كان بمنزلة الدين فمقتضى القاعدة الخروج من الأصل لا من الثلث، وإن لم يكن بمنزلة الدين فمع عدم الوصية كيف يخرج من الثلث، والحمل على النذر في مرض الموت و خروج المنجزات من الثلث لا يخفى بعده مع أن الوجوب على الولد مع عدم المال للنادر لا يلتزم به، فالأولى الحمل على النذب، وبملاحظة هذين الصحيحين يشكل التمسك بالصحيح عن مسمع بن عبد الملك (قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: كانت

لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى إن هي ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه؟ فقال: إن رجلا نذر لله في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج عنه

مما ترك أبوه) (٢) ولا مجال لحمل هذا على النذب لأنه في مقام الجواب عن سؤال السائل النادر الذي يجب عليه الوفاء بالنذر. فالصحيحان السابقان يعارضان هذا الصحيح سواء حملا على الوجوب أو على النذب إذ مع حملها على الوجوب أيضا يقع التعارض من جهة ذكر الثلث هناك وما ترك في هذا الصحيح، ومع عدم إمكان الجمع ينتهي الأمر إلى التخيير، ثم على تقدير القول بالخروج من أصل المال لو مات وعليه حجة الاسلام والمنذورة فمع وفاء المال لهما لا إشكال ومع عدم الوفاء قد يقال بالتقسيط من جهة تساويهما في الخروج من الأصل ولا ترجيح لأحدهما و فيه إشكال لما سبق سابقا من الاشكال في التبعض في الواجب الارتباطي وثانيا نقول: أهمية حجة الاسلام في نظر الشارع توجب ترجيح حجة الاسلام، ويؤيده صحيح ضريس المذكور. ويمكن رفع الاشكال بالاكْتفاء بالحج النيابي.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٣.

(٢) الوسائل كتاب النذر والعهد ب ١٦ ح ١.

{ولا يقضي عنه إذا مات قبل التمكن منه} .
ادعي عدم الخلاف فيه للأصل السالم عن معارضة خطاب النذر لانكشاف عدم
تعلقه من جهة عدم التمكن، وفيه نظر لما سبق من النقض بالقضاء مع عدم التمكن
من الاتيان به مضافا إلى ترك الاستفصال في الأخبار المذكورة آنفا، والحل أن
المراد من الخطاب إن كان ما يحرك بالفعل فلا اشكال في عدم تعلقه مع عدم التمكن و
إن كان بغير هذا المعنى فلا إشكال فيه، ألا ترى لو أتلف إنسان مال الغير ولا يقدر
على الغرامة إلى آخر عمره يكون ضامنا مع عدم الخطاب بالمعنى الأول لكنه
إذا تبرع أحد وأدى ما عليه ملكه صاحب المال التالف. ولو لم يكن خطاب في
البين لكان أخذه وتصرفه أكلا للمال بالباطل لأنه أخذه من باب الغرامة اللازمة
على المتلف ومع فراغ ذمته من جهة عدم التمكن يكون أكلا للمال بالباطل إلا
أن يثبت إجماع.

{فإن عين الوقت فإن أحل به مع القدرة وجب عليه القضاء، وقضي
عنه وإن منعه عنه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه} .
أما وجوب القضاء مع القدرة فادعي عدم الخلاف فيه وأما القضاء بعد الموت
فقد عرفت الكلام فيه، وأما عدم القضاء مع منع مانع من مرض وغيره فادعي
عليه الاجماع، وعن الفاضل في الأيمان الاستشكال إذا تعذر لمرض، وعن المدارك
بعد حكاية الاجماع المذكور التفرقة بين صورة طرو المانع من فعل المنذور في وقته
وصورة كونه غير مقدور أصلا كالطيران في الهواء فحكم بصحة النذر في الأولى
دون الثانية واستشكل عليه بعدم الفرق بينهما إلا بالعلم بالفساد في الثانية من أول
الأمر دون الأولى. قلت: الحق مع صاحب المدارك ففي الصورة الثانية يكون
النذر لغوا لا يشمل دليل وجوب الوفاء بخلاف الصورة الأولى ومجرد عدم التمكن
لو كان موجبا لعدم تعلق الخطاب عقلا لما صح، وقد صح كما ذكرنا آنفا.
{ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معصوب قيل يجب أن يستنيب و
هو حسن} .

استشكل على إطلاق الكلام حيث أن المسلم في المقام هو وجوب الاستنابة في حجة الاسلام ففي صورته افساد لحجة الاسلام، فإن كانت الحجة الأولى عقوبة والثانية حجة الاسلام وجبت الاستنابة، وإن كانت الثانية عقوبة فلا دليل على صحة الاستنابة وكذلك نقول في صورة النذر لا دليل على صحة الاستنابة، وأيضا النذر إذا وقع حال العضب فإن كان مقيدا بوقت معين واستمر المانع إلى ذلك الوقت يبطل النذر، وإن كان مطلقا توقع المكنة ومع اليأس يبطل، ولا يجب الاستنابة، قلت: لعل نظر المصنف (قده) في صورة افساد حجة الاسلام إلى صورة عدم تمكنه من إتمام الحجة التي أفسدها فوجبت الاستنابة فيها إن كانت هي حجة الاسلام وعلى كل تقدير إن كان النظر إلى الاستنابة بعد الموت فلا إشكال، وأما ما أفيد من بطلان النذر مع استمرار المانع فقد عرفت الاشكال فيه.

(المسألة الثانية إذا نذر الحج فإن نوى حجة الاسلام تداخلا وإن نوى غيرها لم يتداخلا).

أما التداخل في صورة نية حجة الاسلام وصحة النذر كذلك فواضح من جهة أنه لو لم يتداخلا لكان الوجود الثاني إما غير حجة الاسلام أو إياها وعلى الأول لم يتحقق الوفاء بالنذر به بل بالوجود الأول فلا يجب الثاني وإن كان إياها فلم يجب الأول لأنه ليس حجة الاسلام وليس وفاء بالنذر ثم إنه إما أن يكون مستطيعا حال النذر فلا إشكال وتظهر ثمرة النذر في لزوم الكفارة إن ترك الحج وإن لم يكن مستطيعا توقع الاستطاعة وإن كان النذر موقتا ولم يتحقق الاستطاعة إلى انقضاء الوقت انحل النذر، هكذا قيل ولا يبعد أن يقال: نذر حجة الاسلام يتصور على نحوين تارة بنحو لا يكون تحصيل شرائط وجوب حجة الاسلام عليه لازما وأخرى بنحو يكون التحصيل عليه لازما، وفي الصورة الثانية يجب عليه التحصيل ولا يتوقع حصولها، وأما عدم التداخل في صورة نية غيرها فواضح أيضا ولو كان مستطيعا ونذر غيرها في عامه لغى النذر إلا أن يقصد الفعل إن زالت الاستطاعة فزالت.

ولقائل أن يقول أولا إن هذا مبني على فورية الحج وقد سبق أول الكتاب الاشكال فيه، وثانيا صحة النذر متوقفة على الرجحان وهو محفوظ غاية الأمر مع الابتلاء بالأهم لا يقدر على المهم فإن بنينا على صحة الترتيب يأتي بالمنذور بأمره وإن لم نقل بصحة الترتيب وقلنا بكفاية الرجحان يأتي بها أيضا وهذا كما لو نذر الحج في عامه وابتلي بمطالبة الديان ديونهم عليه، غاية الأمر كونه معذورا لو ترك هذا كله لو لم نقل بانطباق حجة الاسلام على المأتي بها بأي قصد أتى بها بدعوى أن حجة الاسلام ليست إلا ما أتى بها في حال حصول الشرائط وليست من قبيل فريضة الظهر مثلا حيث تكون مغايرة لفريضة العصر والنافلة مع قطع النظر عن الحكم، فلا يبعد أن يقال: لو لم يلتفت إلى اجتماع الشرائط وأتى بالحج بقصد النذر أجزاء المأتي به عن حجة الاسلام. ثم إن المحكي عن الدروس استظهار أن الاستطاعة في النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت حجة الاسلام أيضا، وظاهر الأصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر إليها إلا أن يعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها إلى حج النذر. واستشكل عليه في المدارك بأن الاستطاعة الشرعية مخصوصة بحجة الاسلام وغيرها يراعى فيه التمكن من الفعل خاصة وبأن النذر المطلق موسع وحجة الاسلام مضيقه فهي مقدمة عليه فلو اتفقت الاستطاعة قبل الاتيان بالمنذور قدمت حجة الاسلام إن كان النذر مطلقا أو مقيدا بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها وإلا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي، قلت: في تقديم النذر في الصورة الأخيرة تأمل من جهة أن التقدم الزمني للنذر لا يوجب صرف الاستطاعة في المنذور فيقع التراجع ولا يبعد أهمية حجة - الاسلام بل قد يقال بانحلال النذر لعدم القدرة إلا أن يقال بعد ما وجب صرف المال في الحجة المنذورة من جهة الأمر بالوفاء بالنذر فحال المكلف حال من لا مال له

ومن لا مال له لا يكون مستطيعا فلا يجب عليه حجة الاسلام إلا أن يبقى الاستطاعة إلى العام القابل لكن هذا يتم مع قصور المال لاتيان حجتين ومع عدم القصور لا يتم ما ذكر.

{فإن أطلق في النذر قيل: إنه إن حج ونوى النذر أجزاء عن حجة - الاسلام، وإن نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر، وقيل: لا يجزي إحداهما عن الأخرى، وهو الأشبه).

استدل للقول الأول بصحيح رفاعة (سئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم) (١) ونحوه صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام (٢) واستشكل بأن الصحيحين إنما يدلان على نذر المشي وهو لا يستلزم نذر حج فيمشي إليه للطواف والصلاة وغيرهما فكأنهما سألوا أن هذا المشي إذا تعقبه حجة الاسلام فهو يجزي أم لا بد له من المشي ثانيا، وفيه نظر حيث أن حمل كلام السائل على نذر نفس المشي أو المشي للصلاة والطواف مجردا عن الحج بعيد جدا مضافا إلى أنه لا يتوهم أحد أجزاء المشي بهذا النحو عن حجة الاسلام خصوصا مثل محمد بن مسلم وحمله على الأجزاء عن المشي لحجة الاسلام خلاف الظاهر، والصحيحان مؤيدان لما سبق من أن حجة الاسلام تنطبق على المأتي به، ثم إنه حيث أن مقتضى القاعدة تعدد المسببات بتعدد الأسباب كما بين في الأصول حكم بعدم الأجزاء لو نوى حجة - الاسلام، وإن كان للنظر فيه مجال، ومما ذكر ظهر وجه القول الآخر.

{المسألة الثالثة إذا نذر الحج ماشيا وجب عليه ويقوم في مواضع العبور، فإن ركب قضى}.

لا خلاف في انعقاد النذر ووجوب الحج لعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر وإنما الإشكال في لزوم الوصف فإن قلنا: بأن المشي أفضل من الركوب فلا إشكال أيضا في لزوم الوصف، وإن قلنا: بأن الركوب أفضل فلا يلزم الوصف كذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٧٨ و ٤٥٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧٨ و ٤٥٠.

حكى عن الايضاح، واستشكل عليه بأن المنذور الحج على هذا الوجه ولا ريب في رجحانه وإن كان غيره أرجح منه وذلك كاف في انعقاد النذر، وفيه نظر لأن نفس الحج لا إشكال في رجحانه أما كونه راجحاً مع وصف المشي بحيث يسري الرجحان إلى هذه الجهة مع رجحان الركوب كيف يتصور والمفروض أنه تعلق النذر بالخاص فمع الالتزام باعتبار رجحان متعلق النذر بتمامه كيف يكون الناذر ملزماً بالوفاء، ثم إنه مع قطع النظر عن عدم الخلاف في لزوم أصل الحج يقع الاشكال من جهة أخرى وهي أنه إذا وقع الالتزام والالتزام على كلي موصوف بوصف خاص يعد الغير الموصوف مبايناً لذلك، فإذا وقع البيع مثلاً على متاع موصوف بوصف ففاقد الوصف يعد عرفاً مبايناً للمبيع وهذا بخلاف ما لو وقع البيع على عين شخصية موصوفة بوصف خاص فلا يعد مباينة غاية الأمر للمشتري خيار تخلف الوصف، فنقول في المقام: إذا تعلق النذر بالحج ماشياً وقلنا: بعدم رجحان المشي والحج راكباً مبايناً للحج ماشياً كيف يكون الناذر ملزماً بنفس الحج ولو بإتيانه راكباً إلا أن يقال غاية الأمر لزوم الحج ماشياً لا لزوم الوصف بالنذر بل للزوم الموصوف بذاته وكون ما أتى به وفاء للنذر فتأمل.

وأما صحيح رفاة المذكور آنفاً فلا يدل على صحة النذر المتعلق بالحج ماشياً بل متعرض لاجزاء المأتي به عن حجة الاسلام، وأما لزوم القيام في مواضع العبور فقيل: إنه المشهور لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (إن علياً صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر في المعبر قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز) (١) فإن كان الخبر مجبوراً بالعمل وإلا فمقتضى القاعدة عدم وجوب القيام لمباينته مع المشي. وأما لزوم القضاء مع الركوب، فإما أن يكون في صورة الاطلاق وعدم التعيين فلا يناسب التعبير بالقضاء ومع التعيين لا بد من إقامة الدليل على لزوم القضاء بل المتعين الكفارة ولا مجال للشبهة في صحة نفس الحج لعدم اقتضاء الاشراف في نفس العمل.

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ والتهذيب ج ١ ص ٥٨٣ والاستبصار ج ٣ ص ٥٠

{وأما إن ركب بعضا فليل: يقضي ويمشي موضع ركوبه وقيل: يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو أشبه}.

لا ريب في انصراف نذر الناذر إلى الحج ماشيا في تمام الطريق في السفر الواحد وقد يقال: بالصدق مع الركوب بمقدار غير معتد به وفيه تأمل، وعلى هذا فالتبعيض بالنحو المذكور وإن كان مشيا في تمام الطريق لكنه خلاف المنصرف إليه.

{ولو عجز} سقط عنه {قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب و لا يجب أن يسوق، وقيل: إن كان النذر مطلقا توقع الممكنة من الصفة، وإن كان النذر معيناً بوقت سقط فرضه من أصله لعجزه والمروي الأول والسياق ندب}. مقتضى القاعدة مع العجز عن إتيان المنذور في وقته إن كان موقتا ومطلقا إن كان غير موقت سقوط التكليف بالنسبة إلى أصل الحج ووصفه إلا إذا كان النذر على نحو تعدد المطلوب فمع العجز عن المشي لا يسقط أصل الحج. وأما الأخبار الواردة فمنها صحيح الحلبي قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي، قال: فليركب وليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد) (١). ومنها صحيح ذريح المحاربي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب وليسق الهدى) (٢). وصحيح رفاعة بن موسى قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: فليمش، قلت: فإنه تعب؟ فقال: إذا تعب ركب) (٣). وخبر عنبسة وفيه (قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله تعالى أن أحج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٠.

أبا عبد الله عليه السلام فقال: أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة و لو شئت أن أذبح لفعلت وعلي دين؟ فقال: إني أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة، فقلت: شيء واجب أفعله؟ فقال: لا من جعل الله عليه شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء) (١) ورواه ابن إدريس (ره) في المحكي من مستطرفات السرائر نحو ذلك) (٢).

فنقول: أما السياق فمقتضى الخبر الأخير المعدود من الموثق أن يكون مستحبا وأما الحج راكبا فلولا صحيح رفاة لأمكن حمل الأمر به على الندب لو حدة السياق مع الأمر بالسياق المحمول على الندب لكنه بملاحظته يشكل لظهور الأمر في الوجوب ففيما لو كان النذر على نحو تعدد المطلوب يكون على طبق القاعدة فيدور الأمر بين حمل الأمر في الصحيح على مورد تعدد المطلوب وحفظ القاعدة، وبين التعبد ورفع اليد عن القاعدة وطريق الاحتياط واضح.

{القول الثالث في النيابة في الحج ولها شرائط منها ما يتعلق بالنايب و وهي ثلاثة الاسلام وكمال العقل وإن لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القرية}.

لا إشكال ولا خلاف في مشروعية النيابة، وأما الشروط الراجعة إلى النايب فمنها الاسلام واستدل على اعتباره بعدم صحة عمله وعجزه عن نية القرية و اختصاص أجره في الآخرة بالخزي والعقاب وادعي الاجماع عليه أما الاجماع فمع تحقيقه لا من جهة الوجوه المذكورة فلا كلام فيه، وأما الوجوه المذكور ففيها التأمل للنقض بتغسيل أهل الكتاب للمسلم مع عدم المماثل، وأما الأجر والثواب فللمنوب عنه لا للنايب فالنايب المؤمن الذي يعمل العمل للأجرة لا للثواب لا محذور في عدم استحقيقه للمثوبة وأما العجز عن نية القرية بمعنى تقرب المنوب عنه لا النايب فممنوع بالنسبة إلى جميع الكفار بل متصورة بالنسبة إلى أهل الكتاب ومن هنا

(١) الوسائل كتاب النذر والعهد ب ٨ ح ٥.

(٢) المصدر ص ٤٦٦.

ظهر الاشكال في المنع عن نيابة المخالف معللا بعدم صحة عمله فالأولى الاستدلال له مع قطع النظر عن الاجماع بعدم كون أدلة صحة النيابة التي على خلاف الأصل مطلقة يشمل غير المؤمن، لكن عدم شمولها لغير الاثني عشري محل تأمل فلا بد من التمسك بالاجماع إن تم مضافا إلى ما لعله المسلم من ممنوعة دخول الكفار المساجد وغلبة ابتلائهم بالجنابة مع عدم صحة الغسل منهم، ومن هذه الجهة يقع الاشكال في دخول المخالفين ومكثهم في المساجد مع ما هو المعروف من عدم صحة أعمالهم العبادية، ومنها الغسل للجنابة والحيض والنفاس مع أنه لا إشكال في جواز تمكينهم في دخول المساجد.

{ولا يجوز نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أب النائب}.

علل عدم الجواز عن الكافر بعدم انتفاعه واختصاص جزائه في الآخرة بالخزي والعقاب والنهي عن الاستغفار له والموادة لمن حاد الله تعالى، وللمناقشة فيما ذكر مجال فإنه يمكن أن يرفع عن الكافر عقاب تارك الحج فإن الكافر مكلف بالفروع فإذا أدى عنه واجب من الواجبات وصح يرفع عنه عقاب ترك ذلك الواجب ألا ترى الفرق بين من أدى الخمس من الأرض المشتراة للذمي ومن ترك فالأول يرفع عنه عقاب ترك الخمس ظاهرا بخلاف الثاني وهذا غير الاستغفار وغير الموادة ومما ذكر ظهر وجه عدم الجواز بالنسبة إلى المخالف والاشكال فيه وقد حكي الخلاف بالنسبة إلى المخالف الغير الناصب لصحة عباداته ولذا لا يعيدها إذا استبصر وأما بالنسبة إلى أب النائب فيدل على صحة النيابة عنه صحيح وهب بن عبد ربه أو حسنه سأل الصادق عليه السلام (أيحج الرجل عن الناصب فقال: لا قال: فإن كان أبي قال: إن كان أباك فنعم) (١) واستشكل في صحة النيابة عن المخالف مضافا إلى ما ذكر آنفا بالأصل الذي هو مقتضى قوله تعالى: (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) ولا يخفى أن دليل النيابة أخص من الآية الشريفة على فرض الأخذ بإطلاق

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٩. التهذيب ج ١ ص ٥٦٥.

الآية الشريفة.

{ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد، وكذا الصبي الغير المميز، وهل تصح نيابة المميز؟ قيل: لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم، و قيل: نعم لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا}.

ملازمة الجنون مع عدم القصد غير معلومة فمع تمشي القصد يكون حاله حال المميز وقد بنى صحة نيابة الصبي المميز على كون عباداته شرعية فكما تصح عباداته لنفسه كذلك تصح لغيره وإن بنينا على كون عباداته تمرينية فلا تصح نيابته عن الغير بطريق أولى.

ولقائل أن يقول: يمكن القول بكون عبادات الصبي المميز شرعية لاطلاق ما دل على ترتب المثوبات على الأفعال العبادية وحديث رفع القلم لا ينافيها خصوصا مع ملاحظة كونه في مقام الامتنان، ومع ذلك يشكل نيابته بملاحظة الشك في إطلاق دليل النيابة كما أنه يمكن القول بصحة النيابة إن كان لدليلها إطلاق ولو قيل: بكون عباداته تمرينية.

{ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه والقصد}.

وذلك لاشتراك الفعل بين وجوه لا يتعين لأحدها إلا بالقصد كما أنه لا يتعين مع تعدد المنوب عنه إلا بالقصد هكذا قيل، ولقائل أن يمنع لزوم التعيين ألا ترى أنه لو كان عليه دينان تساوي مقدارهما وكان لأحدهما رهن فأدى المدين أحدهما ولم يعين فهل يمكن القول بعدم كونه وفاء لأحدهما بل لا يبعد فيما لو كان دينان لأحد على شخصين فأدى أحدهما من دون تعيين كونه وفاء لدينه أو دين غيره، ولا فرق بين العبادات وغيرها إلا باحتياج العبادات إلى قصد القربة، نعم ادعي عدم الخلاف في المسألة ولا إشكال في كفاية القصد إجمالا وما في بعض الأخبار مما ظاهره لزوم التسمية محمول على الاستحباب بقريئة البعض الآخر.

{وتصح نيابة المملوك بإذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج و استقر إلا مع العجز عن الحج ولو مشيا}.

أما صحة نيابة المملوك فلاطلاق دليل جواز النيابة، وأما عدم صحة نيابة من وجب عليه الحج فلما مضى سابقا وقد عرفت الاشكال فيه، وأما استثناء صورة العجز فلتجوز النيابة في الخبرين المذكورين سابقا للضرورة إذا لم يجد المال و ههنا إشكال وهو أنه لا بد أن يكون المراد من المال الذي اشترط عدم وجدانه في صحة النيابة ما يعتبر في الاستطاعة فإن لم يجد هذا المقدار بالفعل ولو كان واجدا سابقا واستقر عليه الحج صحت النيابة وإن كان قادرا على الحج لنفسه مشيا، والمذكور في المتن عدم صحة نيابته حينئذ وإن كان المدار على الوجدان وعدم الوجدان سابقا لا الحالة الفعلية، فاللازم عدم جواز النيابة لمن استقر عليه حجة - الاسلام ولو كان عاجزا عن المشي، ثم إنه قيل بصحة النيابة مع العجز حتى عن المشي ولو تمكن اتفاقا في الأثناء لم تنفسخ الإجارة كما لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة لو آجر نفسه للحج والظاهر أن المفروض من باب التزاحم ومجرد السبق الزمني لعقد الإجارة لا يوجب تقدمه ولعل أهمية حجة الاسلام توجب التقدم وتنفسخ الإجارة لأن الامتناع الشرعي كالامتناع العقلي إلا أن يقال: هذه الجهة مناف لاطلاق مثل خطاب أوفوا بالعقود وفي صورة ترك الأهم لا مانع في البين لكن هذا مبني على صحة الترتب، وللكلام فيه محل آخر.

{ وكذا لا يصح حجة تطوعا، فلو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام و هو تحكم، ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما }.

قد مر الكلام فيما ذكر وعرفت أنه على فرض مغايرة حجة الاسلام للحج التطوعي كمغايرة الصلاة الفريضة مع النافلة لا مانع من صحة التطوع غاية الأمر بناء على فورية حجة الاسلام لا مجال للأمر الفعلي بالتطوع إلا على صحة الترتب والرجحان الذاتي كاف في صحة العبادة وعلى تقدير عدم المغايرة و الاتيان بالعمل بداعي المطلوبة لا يبعد الاجزاء عن حجة الاسلام وأما عدم الاجزاء عن أحدهما فعدم الاجزاء عن غيره علم وجهه وعن نفسه فلعدم القصد.

{ ولمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة، وكذا من اعتمر

واجبا أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان ضرورة.

بعد شمول إطلاق دليل النيابة لا بد من ملاحظة ما خرج بالدليل والمخرج بحسب الخبرين السابقين مع قطع النظر عن الاشكال المذكور نيابة الضرورة المستطيع المتمكن من الحج لنفسه في الحج لغيره حيث لا يمكن الجمع بين العمليين فصورة الاعتماد نيابة عن الغير في وقت لا ينافي مع عمرته الواجبة عليه خارجه عن مورد دليل المنع مع أنه مخاطب بخطاب العمرة، ولم يأت بها بعد، كما أن مورد الخبرين نيابة من عليه حجة الاسلام لا من عليه الحج بالندرج وشبهه، فإطلاق المصنف (قده) محل إشكال.

وأما نيابة الضرورة فيدل عليها إطلاق الأدلة وخصوص بعض الأخبار فمن الأولى صحيح رفاة عن الصادق عليه السلام (المرأة تحج عن أخيها وأختها، و قال تحج عن أبيها) (١) وسأله معاوية بن عمار أيضا (عن الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس) (٢) ومن الثاني خبر سليمان بن جعفر (سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ضرورة حجت عن امرأة ضرورة؟ قال: لا ينبغي) (٣) بناء على ظهور (لا ينبغي) في الكراهة. وفي قبالتها أخبار أخرى: منها خبر الشحام عن الصادق عليه السلام (سمعتة يقول يحج الرجل الضرورة ولا تحج المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة) (٤) و منها خبر مصادف (سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل) (٥). والمشهور الحمل على الكراهة ويشكل من جهة عدم صراحة لفظ لا ينبغي في الكراهة

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ والكافي ج ٤ ص ٣٠٧ تحت رقم ٤ و ٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ تحت رقم ٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢.

فيشكل رفع اليد عن ظهور ساير الأخبار في عدم الجواز كما أن تخصيص الأخبار المطلقة لعله أهون من حمل الأخبار المانعة على الكراهة ومع التكافؤ يشكل الأمر من جهة أن النيابة على خلاف الأصل.

{ومن استؤجر ومات في الطريق فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزئت عمن حج عنه}.

ادعي عليه الاجماع واستدل عليه بالخبرين المذكورين سابقا في من مات بعد الاحرام ودخول الحرم مضافا إلى موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج، ثم أعطى الدراهم غيره؟ فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول) (١) والانصاف عدم خلو المسألة عن الاشكال لأن الاجزاء خلاف الأصل والخبران واردان في الحج لنفسه والموثق المذكور لا يمكن الأخذ بظاهره إلا أن يتم الاجماع ثم على فرض الاجزاء قد يقال بعدم استحقاق المستأجر رد ما قابل المتخلف من الأجرة، ولا يخفى ما فيه من الاشكال حيث أن الأجير لم يأت بتمام العمل، وتقبل الشارع الاحرام ودخول الحرم عن الحج لا يوجب استحقاق الأجير تمام الأجرة ألا ترى أن الضامن بإذن المضمون عنه لا يستحق على المضمون عنه إلا ما أدى ولو حصل البراءة بغير الأداء لا يستحق شيئا، ومقايضة المقام بنسيان بعض الأمور مع الفارق مع إمكان القول بالتوزيع هناك أيضا.

{ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا}.

محل الكلام صورة التقييد بمباشرة الأجير ومع عدم التقييد لا وجه لانفساخ الإجارة وفي صورة الانفساخ تارة كان الأجرة في مقابل نفس العمل أعني الحج فلا يستحق الأجير إذا مات في الطريق قبل الشروع في العمل. وأخرى كانت في

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ تحت رقم ٤، والتهذيب ج ١ ص ٥٦٦.

مقابل الذهاب والعمل فيقسط ويشكل من جهة عدم الفائدة للمستأجر والعمل الذي لا يترتب عليه فائدة كيف يستحق فاعله أجره العمل عليه، وقد يتمسك باحترام عمل المسلم ويشكل من جهة أن إقدام الأجير ناش من جهة لزوم الوفاء بالعقد فيما لو وقع العقد وأقدم على العمل وفاء بالعقد، فمع عدم انطباق ما عقدا عليه على المأتمني به كيف يستحق احتراماً لعمله مع أنه ما عمل بأمر المستأجر بل يتوهم الأمر بالوفاء، وبهذا يستشكل في استحقاق أجره المثل فيما لو عمل المستأجر بتوهم صحة الإجارة وتوجه خطاب (أوفوا) عليه مع كون الإجارة فاسدة لجهة نعم لو وقع العمل بأمره بتوهم الوصول إلى الغرض مع عدم الوصول لا يبعد الاستحقاق لاحترام عمله وما يقال من ترتب الفائدة من جهة كفاية الاستيجار مما بعد محل وصول الأجير الأول محل إشكال للشك في كفاية هذا النحو في الحج البلدي إذا كان واجبا على أن هذا الوجه لا يجري في جميع الموارد.

{ومن الفقهاء من اجتزى بالاحرام والأول أظهر}.
قد سبق الكلام في مسألة من أحرم لنفسه والمسئلتان من باب واحد.
{ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو أفراد أو قران، وروي أنه إذا أمر أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمتعاً جاز لعدوله إلى الأفضل وهذا يصح إذا كان الحج مندوباً أو قصد المستأجر الاتيان بالأفضل لا مع تعلق الغرض بالقران والافراد}.

مقتضى القاعدة عدم التخطي عما اشترط على النائب للزوم الوفاء بالعقد على النحو الذي تعاقدا عليه إلا أنه روي جواز العدول إلى التمتع لكونه عدولا إلى الأفضل ففي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: (في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم إنما خالف إلى الفضل) (١)
وعن الشيخ (قده) وجماعة الفتوى بمضمونها وقيل مقتضى التعليل الواقع فيها

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ والكافي ج ٤ ص ٣٠٧ تحت رقم ١.

اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيراً بين الأنواع كالمتطوع وذو المنزلين المتساويين في الإقامة بمكة لأن التمتع لا يجزي مع تعيين الافراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه قلت: ما ذكر مبني على عدم جواز التطوع لمن عليه الحج الواجب وعلى تقدير تسليمه مخصوص بصورة المباشرة للمزاحمة بخلاف صورة الاستنابة بأن استناب شخصين أحدهما للحج الواجب عليه والآخر للحج المندوب ولا مزاحمة في البين، ثم إنه تارة يراد تطبيق الرواية على القاعدة ومن هذه الجهة قيد المصنف بما إذا كان الحج مندوباً أو قصد المستأجر الاتيان بالأفضل ولا يخفى الاشكال فيه لأنه مع اختلاف أنواع الحج ووقوع العقد على نوع خاص كيف يكون الاتيان بنوع آخر وإن كان أفضل وفاء، وأما صورة قصد المستأجر الاتيان بالأفضل بأن يكون ذكر الخصوصية من باب الاكتفاء بمرتبة مع كون النظر إلى المرتبة الأخرى فهي غير قابلة للسؤال عن حكمها لوضوح الأمر، نعم يشكل الأخذ باطلاق الرواية في صورة تعيين الافراد على المنوب عنه لإبائه التعليل المذكور فيها عن الشمول لها وأخرى لا يراد تطبيق الرواية على القاعدة ويكون السند مجبوراً بعمل الأكابر فلا إشكال من غير الجهة الأخيرة، ثم إنه لا يبعد إشعار الرواية حلية الدراهم المأخوذة واستحقاق النائب، ويبعد أن يكون النظر إلى صحة العمل من دون استحقاق الدراهم.

{ولو شرط على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك عرض وقيل: يجوز مطلقاً.}

وجه عدم جواز العدول عموم (أوفوا) و (المؤمنون عند شروطهم) ووجه التقييد بتعلق غرض انصراف الأدلة عما لا غرض فيه وهل المدار على الغرض الذي محل توجه العقلاء أو الغرض الشخصي وإن لم يكن محل توجه العقلاء؟ للكلام فيه محل آخر، وحكي عن مبسوط الشيخ جواز العدول مطلقاً لصحيح حريز (سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من

البصرة، فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجة (١) واستشكل في دلالة تارة من جهة احتمال أن يكون قوله (من الكوفة) من قيود الرجل وأخرى من جهة أن الصحيح متعرض لتامة الحج ولا منافاة بين تامة الحج وعدم جواز العدول عما شرط عليه، ويمكن أن يقال: الاحتمال المذكور بعيد ومعه إذا أُجيب من دون سؤال عن مراد السائل يكون الجواب شاملا لكلا الاحتمالين وبهذا الوجه يجاب عن الاشكال الثاني حيث أن سؤال السائل يمكن أن يكون من جهة كفاية الحج المأتي به للمنوب عنه، ويحتمل أن يكون من جهة جواز المخالفة الواقعة فقوله عليه السلام: على ما في الصحيح (لا بأس) قابل للجواب عن الجهتين لكنه لا يثبت جواز العدول مطلقا لأن الغرض في مثل محل السؤال واحد لا يوجب المخالفة فوته حيث أن ميقات أهل العراق واحد وهذا بخلاف صورة اختلاف الميقات فالأخذ بعموم (أوفوا) و (المؤمنون عند شروطهم) متعين، نعم يقع الاشكال من جهة استحقاق تمام الأجرة مع المخالفة وحصول الغرض إذا كان سلوك الطريق أيضا منظورا إليه في مقابل الأجرة والظاهر عدم الاشكال إذا كان ذكر الطريق الخاص من جهة أنه أحد الافراد كما لو أمر أحد عبيده باسمه بأمر من دون مدخلية شخصه فالآخر أيضا مأمور معاقب مع عدم الاتيان بالمأمور به.

{ وإذا استؤجر لمباشرة حجة لم يجز أن يؤجر نفسه لمباشرة أخرى حتى يأتي بالأولى، ويمكن الجواز إن كانت السنة غير الأولى }.

وجه عدم الجواز عدم القدرة على التسليم ولازم هذا عدم صحة الإجارة مع وجوب واجب فوري عليه كأداء الدين أو حفظ نفس محترمة بل لازم هذا عدم صحة معاملة من تعين عليه صرف ماله في الديون المطالب بها مع عدم القدرة على مال آخر وهل يمكن الالتزام به بل يمكن أن يقال: إذا التزم إنسان بإتيان عمل في وقت معين فخالف وعصى فصرف وقته في عمل آخر فلا مانع من استحقاق الأجرة على العمل الثاني والقدرة مع ترك العمل محفوظة كالقدرة على الواجب المهم مع

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ والكافي ج ٤ ص ٣٠٧ تحت رقم ٢٠.

ترك الأهم، نعم مع كون عمل الحر مملوكا للمستأجر لا تصح الإجارة الأخرى لعدم الملكية لا لعدم القدرة وهذا غير تعهد عمل كلي في وقت معين لا يمكن الجمع بينه وبين عمل آخر في وقته وفي هذه الصورة أيضا أعني صورة مملوكية عمله لأحد لو فرض المخالفة والآتيان بعمل آخر مباين له بدون عقد الإجارة لا يبعد استحقاقه أجره المثل وصحة العمل لآخر وتام الكلام في كتاب الإجارة.

{ولو صد الأجير عن الحج وفعله في سنة معينة قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف بل لو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم}.
أما التقييد بكون الصد قبل الاحرام ودخول الحرم فمبني على مشاركة المقام مع الموت والنص مخصوص بالثاني، فلا وجه للمشاركة وإن قيل بها، وأما انفساخ عقد الإجارة فهو من جهة عدم القدرة في علم الله على العمل وهذا مسلم في صورة الانحصار، وأما لو فرض تعدد الطريق بحيث لو كان سلك طريقا آخر لما كان مصدودا فلم أعرف وجهها للانفساخ ومجرد ترك العمل في وقت معين لا يوجب الانفساخ كما لو شرط في ضمن عقد خياطة ثوبه في وقت معين ولم يف بالشرط فلا يبعد استحقاق القيمة عليه وعلى فرض الانفساخ الحكم باستعادة الأجرة بالنسبة مبني على التوزيع وكون الأجرة على مجموع سلوك الطريق وعمل الحج وقد سبق الكلام فيه.

{وإذا استؤجر فقصرت الأجرة عن نفقة الحج لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل}.

وجه ما ذكر واضح ولعله تعرض (قده) لتعرض النصوص وللتنبية على خلاف أبي حنيفة حيث زعم بطلان الإجارة.

{ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر كالاغماء أو البطن وما شابههما}.

استدل عليه بالأصل والأخبار منها مرسل ابن أبي نجران (عن الصادق عليه السلام سئل الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة؟ قال: لا ولكن يطوف

عن الرجل وهو غائب) (١) ومنها صحيح معاوية بن عمار وفيه قول الصادق عليه السلام (الكبير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه) (٢) وتامة الأصل المذكور مبني على ما يقال من التفرقة بين المعاملات والعبادات لجريان النيابة في الأولى ولو لم يدل دليل خاص على صحتها دون الثانية وهو محل إشكال وأما المرسل المذكور فغير نقي السند ولم يحرز اتكال الأصحاب إليه، وأما الصحيح فغير واف بتمام المدعى، وأما الجواز مع العذر فيدل عليه المعبرة المستفيضة كصحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف

عن المبطون والكبير) وصحيح حريز عنه أيضا (المريض والمغمى عليه يطاف عنه و يرمى عنه) (٣) ونقل هذا الصحيح (والمغمى عليه يطاف به) ومع الاختلاف يشكل التمسك به له، والتمسك بالأولية بالنسبة إلى المبطون من جهة عدم الطهارة حتى الاضطرارية له بخلاف المبطون مشكل لعدم العلم بالملاك، ومنه ظهر الاشكال في ثبوت الحكم لمطلق ذي العذر وبعد الشك في ثبوت الحكم بالنسبة إلى المغمى عليه لا مجال للتكلم في جواز الطواف عنه مع إذنه السابق أو بدون إذنه، نعم مقتضى القاعدة الاحتياج إلى إذنه السابق إذا أريد الطواف به لكونه عبادة محتاجة إلى القصد كما أن مقتضى القاعدة الجمع بين النيابة بإذنه والطواف به بإذنه لاختلاف الصحيح المذكور وعدم حصول العلم بالبراءة بدون الطوافين. {ويجب أن يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه}.

وجهه أن هناك حركتين ذاتية وعرضية فبالحركة الذاتية يقصد الطواف لنفسه وبالحركة الأخرى يقصد الآخر المحمول الطواف لنفسه قال الهيثم بن عروة التميمي للصادق عليه السلام على المحكي: (إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة

وإني طفت بها في البيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة وأحتسب بذلك لنفسني فهل

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦

تجزيني، قال: نعم) (١) وقد يقال بصحة الاحتساب حتى لو كان المباشر لنية الطواف للغير نفس الحامل كما لو كان المحمول مغمى عليه أو صبيا كما نطق به صحيح حفص بن البخري عن الصادق عليه السلام (في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ قال: نعم) (٢) وربما يتأمل في الصحة مع قطع النظر عن هذا الصحيح من جهة عدم استقلال الأمر الراجع إلى نفسه و الأمر الراجع إلى غيره في الداعوية بل الأمران دعيا إلى الفعل، وفي الفعل العبادي يشكل كفاية هذا، وهذا كما لو وجب عليه الانغماس في الماء للتبريد لحفظ النفس فقصد امتثال أمرين هذا والغسل الواجب عليه للجنابة مثلا، وأما الصحيح المذكور فإن كان الصبي المذكور فيه مميزا ينوي هو بنفسه الطواف وهو خارج عن محل كلامنا وإن كان غير مميز فلعلة صورة الطواف شرعت لحكمة لا نعرفها فالتعدي إلى طواف المغمى عليه المكلف مشكل. ومما ذكر ظهر الاشكال في أخذ الأجرة.

{ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته}. ادعي عليه الاجماع ودلالة النصوص المستفيضة من غير فرق بين وجود المأذون من قبل الميت وعدمه لاطلاق النصوص وثبوت مشروعية النيابة عنه مع تعذر الإذن وإن الحج مع شغل الذمة به كالدين ولا إشكال في جواز التبرع به مع عدم الإذن. وأما النيابة عن الحي في الحج الواجب فالظاهر عدم الاشكال في عدم جوازها مع تمكن المنوب عنه، وأما مع عدم تمكنه فمع الإذن لا إشكال للنص ومع عدم الإذن فيه إشكال لأصالة عدم المشروعية وما ورد من أن دين الله أحق أن يقضى إنما هو في الميت. قلت: لعل التعبير عنه بالدين من جهة الآية الشريفة (ولله على الناس

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ والفقيه كتاب الحج ب ١٥٢ (باب نوادر الحج) تحت رقم ١٤ واللفظ له.
(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩. التهذيب ج ١ ص ٤٨٢.

حج البيت - الآية) من جهة اللام والظاهر عدم الفرق بين حال الموت والحياة في صدق الدين ولو بنينا على الاقتصار على القدر المتيقن من الأدلة لأشكل الأمر في الصلوات الاستجارية للميت لأن القدر الثابت بالدليل هو قضاء الولي الصلوات الفائتة وقضاء غيره بالأجرة من دون إذن يحتاج إلى الدليل.

{وكلما يلزم للنائب من كفارة ففي ماله ولو أفسده حج من قابل و هل تعاد بالأجرة على صاحبها أو لا يبنى ذلك على القولين}.

أما كون الكفارة في ماله دون المنوب عنه فادعي عليه عدم الخلاف مضافا إلى أنها عقوبة على فعل صدر منه فإن تم الاجماع فهو وإلا يشكل فيما لو أتى ببعض المحرمات للمحرم لعذر حيث أن فعله فعل المنوب عنه، وربما يستأنس له بما قيل في ارتكاب الصبي في حال الاحرام بعض المحرمات بل في خبر زرارة (فإن قتل صيدا فعلى أبيه) بل عن المفيد (قده) وجوب الفداء على السيد في صيد المملوك الذي حج بإذن السيد، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز (كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له) (١) وإن كان يعارضه بعض الأخبار الأخر.

وأما صورة الافساد فلا إشكال في لزوم الحج من قابل بلا خلاف، وإنما الاشكال في عود الأجرة وقد بنى في المتن على القولين أحدهما أن الفرض الحج الأول الذي يعبر فيه بالافساد فلا يعاد الأجرة لحصول براءة الذمة للمنوب عنه الثاني أن الفرض الثاني فيعاد الأجرة لانفساخ عقد الإجارة وهذا يتم في صورة تعيين الوقت في ذلك العام الذي أفسد فيه الحج وأما مع توسعة الوقت فلا وجه لانفساخ العقد، ثم إن ههنا إشكالا آخر وهو أنه لم يلتزموا في صورة الانفساخ بالتقسيط من جهة سلوك الطريق وقد التزموا سابقا بالتقسيط فيما لو مات النايب في الطريق قبل الاحرام ودخول الحرم وفي المقام خبران يستفاد منهما الاجزاء للمنوب عنه

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ تحت رقم ٧، والتهذيب ج ١ ص ٥٥٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٦.

أحدهما مضمّر إسحاق بن عمار قال: قلت (فإن ابتلي بشئ يفسد عليه حجة حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم) (١) وفي خبره الآخر سأل الصادق عليه السلام (عن رجل يحج عن آخر فاجترح في حجة شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح) (٢) فإن استفيد منهما أجزاء الحج الأول إما لصحته وإما من باب التفضل فكيف يقال بعود الأجرة مع أنه التزم بعدم العود فيما لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم معللاً بفراغ ذمة المنوب عنه ومع قطع النظر عما يستفاد من الخبرين يشكل الجمع بين أمرين: انفساخ الإجارة ولزوم الحج في العام القابل نيابة عن المنوب عنه، والانصاف أن المسألة مشكلة من جهة التعبير بالافساد في الحج الأول الظاهر في فسادهِ والتعبير بالتمامية والاجزاء في الخبرين فلا مجال لاختيار أحد القولين. ومع الشك الأصل عدم الانفساخ إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية هذا مع قطع النظر عن ما ذكر سابقاً من التأمل في الانفساخ بترك العمل في وقته كما لو شرط في ضمن عقد خياطة ثوب في وقت معين بل لعله يستحق قيمة العمل المتروك.

{وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل}.

غاية ما يوجه هذا أنه كما أن عقد البيع مع الاطلاق يقتضي استحقاق الثمن والمثمن بحيث للمالك المطالبة في الحال، كذلك للمستأجر استحقاق المطالبة أول زمان إمكان العمل لكنه مع التأخير لا تنفسخ الإجارة لعدم التوقيت، ويمكن أن يقال بعد ما كان العمل قابلاً لأن يقع في العالم الأول وغيره ويختلف باختلاف الوقت الغرض والقيمة فمع الاطلاق يحصل الغرر الجاري في الإجارة بالاجماع إلا أن يكون انصراف موجب لتعيين العام الأول أو الثاني أو غيرهما فهو بمنزلة التقييد وهذا بخلاف مثل الثمن في البيع إذا كان عيناً، فإن الأعيان لا يتميز

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ تحت رقم ٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٦.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ تحت رقم ٢٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٧٩.

بالأوقات والنسبة والسلف يرجعان إلى عدم استحقاق المطالبة إلى أجل معين، وعلى هذا فيدور الأمر في المقام بين البطلان والصحة وعلى تقدير الصحة ليس للأجير التأخير ومع التأخير تنفسخ الإجارة إن قلنا بانفساخ الإجارة بعدم الاتيان بالعمل في وقته.

{ولا يصح أن ينوب لاثنين في عام واحد}.

لا إشكال ولا خلاف في عدم صحة النيابة في الحج الواجب لاثنين لعدم المشروعية بهذا النحو، وقيل بالصحة في الحج المندوب ولا بد من إثبات المشروعية بهذا النحو.

{فلو استأجراه لعام صح الأسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا}.

وجه بطلان الثاني عدم القدرة لاشتغال الذمة به سابقا. ولقائل أن يقول: لازم ذلك عدم صحة الإجارة إذا زاحم مع مثل أداء الدين المطالب به لوجوبه في زمان التمكّن ومعه لا يقدر على إتيان الحج فإن صححنا هناك بأن كان بانيا علي ترك الأداء ومع هذا البناء يقدر على العمل المستأجر عليه فلم لا يقال في المقام بأن كان بانيا علي عدم الوفاء بالعقد السابق نعم قد يفرق بين المقامين بعدم مملوكية العمل في المقام بخلاف صورة لزوم وفاء الدين لكن هذا غير مسلم فإنه ليس في المقام إلا تعهد عمل كالدين ألا ترى أنه لو عمل عملا مباينا للعمل المستأجر عليه يستحق الأجرة فتأمل جيدا.

وأما صورة تقارن العقدين فوجه البطلان عدم إمكان صحتهما والصحة لأحدهما ترجيح بلا مرجح لكنه إن كان إجماع في أمثال المقام، وإلا فللاشكال فيه مجال ألا ترى يحكمون بصحة الوصية بأحد العبدین فكل واحد منهما قبل التعيين مردد بين أن يكون ملكا للموصى له وأن يكون ملكا للوارث، وكذلك لو أسلم مع زوجته الزائدة على الأربع حيث يكون كل واحدة منها مرددة بين أن تكون زوجة وغير زوجة وبعد الاختيار يحصل التعيين.

{وإذا أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه} .
لعل نظره (قده) إلى عدم وجوب القضاء من جهة عدم إتمام الحج كما يجب
في صورة الافساد الحج في العام القابل وإلا فمع إطلاق الإجارة وعدم انفساخها
لا وجه لعدم وجوب العمل المستأجر عليه.
{ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والندر} أو غيرهما:
{ومنع عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد} .
ادعي في المسألة عدم الخلاف والاجماع ولأنهما فعلا متباينان غير
مترتبان بل استظهر الصحة حتى لو أحرم النائب في الحج المندوب قبل إحرام
الآخر لحجة الاسلام لوقوعها في عام واحد ويشكل إن بنينا على عدم صحة الحج
المندوب مع اشتغال الذمة بالحج الواجب أو خصوص حجة الاسلام لأن وجه
الاشكال في تقديم نفسه الحج المندوب على حجة الاسلام إن لم نقل بالانصراف ليس
عدم

القدرة وإلا لزم عدم صحة عبادة أخرى في زمان الحج الواجب بل الظاهر أن
وجه عدم الصحة اشتغال الذمة بالواجب نظير ما قالوا في الصلوات من عدم جواز
التطوع في وقت الفريضة فكيف يصح إحرام النائب للحج المندوب مع اشتغال
الذمة بحجة الاسلام وفعل النائب فعل المنوب عنه بل لعل الاشكال جار مع
التأخير أيضا لعدم فراغ الذمة عن الواجب نعم لا إشكال مع عدم الاشكال هناك.
{ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل
فعل من أفعال الحج والعمرة} .

لصحيح ابن مسلم (سأل أبا جعفر عليه السلام ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟
قال: يسميه في المواطن والمواقف) (١) المحمول على الندب بقريئة صحيح البنظي
(أن رجلا سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ فقال:
إن الله تعالى لا تخفى عليه خافية) (٢) وخبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق

(١) الكافي ج ٤ ص ٣١٠ تحت رقم ٢. والتهذيب ج ١ ص ٥٦٦ والاستبصار ج ٢
ص ٣٢٤.

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١١٧ ح ٣.

عليه السلام (في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها فقال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها) (١)

{وكذا} أن {يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه وأن يعيد المخالف حجته إذا استبصر وإن كانت مجزية ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت ضرورة}.
أما استحباب إعادة ما يفضل فلما عن المقنعة أنه قد جاءت رواية أنه إن فضل مما أخذه فإنه يرده وإن كانت نفقة واسعة وإن كان قتر على نفسه لم يرده بعد حملها على الاستحباب بملاحظة بعض الأخبار الأخر وللقاعدة. وأما كراهة نيابة المرأة الضرورة فلخبر سلمان بن جعفر (سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ضرورة حجت عن امرأة ضرورة قال: لا ينبغي) (٢) وأما استحباب إعادة المخالف فمقتضى الجمع بين ما دل على الاجزاء وما دل على الإعادة ذلك وقد سبق الكلام فيه.
{مسائل ثمان: الأولى إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل ويخرج من الأصل إذا كانت واجبة ومن الثلث إذا كانت ندبا}.

هذا مع الامكان بأن يوجد من يستأجره بأجرة المثل ويشكل الأمر مع عدم قبول المستأجر والانحصار في من يأخذ الزائد من جهة لزوم تنفيذ الوصية و من جهة الانصراف المذكور وما يقال: من أنه مع الانحصار يكون أجرة المثل هو المقدار الزائد لا يخفى الاشكال فيه ومقتضى تنظير المقام بباب التوكيل عدم لزوم التنفيذ كما لو وكل أحدا في ابتياع شئ بثمن معين ولم يتيسر للتوكيل الاشتراء بذاك الثمن، نعم إذا كانت الحجة الموصى بها حجة الاسلام فلا بد من إخراج الحجة من صلب المال لا من باب الوصية بل لكونه ديناً ولا يبعد القول

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ والفقيه كتاب الحج ب ١١٧ ح ٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣.

بتقييد الانصراف بصورة الامكان بأن يقال: الوصية منصرفة إلى الاستيجار بأجرة المثل ومع عدم الامكان إلى ما أمكن ولا يبعد أن يقال نظير هذا في التوكيل نعم يقع الاشكال إذا دار الأمر بين حفظ الفورية في تنفيذ الوصية والاستيجار بالأزيد والتأخير إلى عام آخر والاستيجار بأجرة المثل.

{ويستحقها الأجير بالعقد فإن خالف ما شرط قيل كان له أجرة المثل و الوجه أنه لا أجرة له}.

أما استحقاق الأجرة بنفس العقد فواضح حيث أنه لازم صحة العقد وكونه تمام السبب من دون حاجة إلى أمر آخر، وأما صورة المخالفة بالقول باستحقاق أجرة المثل لعله من جهة انفساخ العقد بالمخالفة مع احترام عمل المسلم ووجه مختار المتن الانفساخ وعدم كون العمل المخالف بأمر المستأجر فلا احترام لعمله ويمكن أن يقال: إما مع التوسعة في وقت العمل بحيث أمكن أن يأتي الأجير العمل موافقا للشرط فلا وجه للانفساخ بل يجب الوفاء بالعقد، وإما مع عدم التوسعة وانقضاء الوقت فتارة يكون العمل مباينا كما لو عين حج التمتع وأتى الأجير بالافراد فلا وجه لاستحقاق شيء على القول بانفساخ العقد مع ترك العمل والتعذر، وإن قلنا بعدم الانفساخ يستحق الأجير الأجرة المسماة ويستحق المستأجر قيمة العمل المطابقة مع أجرة المثل وإن لم يكن مباينا بل خالف الأجير شرطا شرط عليه فالمخالفة يوجب خيار الفسخ ومع عدم الفسخ لا يقسط الأجرة لعدم تقسيط الأجرة على المشروط والشرط وإذا كانت في شيء يقسط عليه الثمن تنقص الأجرة بالنسبة، نعم قد يقال بأن الكلي الموصوف بوصف خاص إذا عقد عليه يكون المأتي به المخالف له في الوصف مباينا له عرفا وإن كان العين الشخصية الموصوفة بوصف مع فقدان الوصف غير مباين مع ما عقد عليه ومع تسليم هذا الكلام يكون المقام مع كونه من قبيل الكلي الموصوف من قبيل الاتيان بالمباين الذي عرفت الكلام فيه، ثم إن ما ذكر من عدم انفساخ العقد مع التوسعة في الوقت يتم مع قابلية المحل فلو فرض الاستيجار على حجة الاسلام وأتى الأجير بها

مخالفا لما شرط عليه فمع فراغ ذمة المنوب عنه لا مجال للاتيان ثانيا، نعم يتصور في الحج المندوب.

{المسألة الثانية: من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرة وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفى الثلث من تركته}.

أما الصورة الأولى فوجه الاقتصار الاطلاق، كما لو أمر المولى بالصلاة مثلا حيث أن الاطلاق في مثل المقام يقتضي الاقتصار بصرف الوجود بخلاف مثل (أحل الله البيع) ولو فرض عدم الاطلاق يقتصر على المرة تمسكا بأصالة البراءة عما زاد، ويمكن أن يقال كما يصدق الطبيعة بالمرة بأن يحج واحد كذلك تصدق بأن يحج أشخاص في سنة واحدة وليس خروجا عن الوصية بأصل الطبيعة وما يقال من حصول المزاحمة مع حق الوارث واللازم حينئذ الاقتصار على أقل ما يتحقق به الوصية فيه أن الإرث بعد الوصية وبعد الاعتراف بعدم الخروج عن الوصية كيف تتحقق المزاحمة وهذا كما لو أذن المولى في إطعام وأمكن حصول الاطعام بصرف دينار وصرف دنانير واختار العبد صرف الدنانير فهل تعدى عن مورد إذن المولى، وأما التمسك بأصالة البراءة ففيه إشكال من جهة أصالة عدم انتقال ما شك فيه أنه داخل في الوصية إلى الوارث نعم الظاهر عدم العمل بهذا الأصل كما لو شك في أصل الوصية، ولعل نفي هذا داخل في الأصول المثبتة المعمول بها كأصالة عدم الوارث في صورة الشك في وارث آخر غير المعلوم. {وإن علم إرادته التكرار حج عنه حتى يستوفى الثلث من تركته}.

ذكر في المقام أخبار أحدها خبر محمد بن الحسن الأشعري (قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جوابا وقد اضطررت إلى مسألتك وإن سعد بن سعد أوصى إلي فأوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك فكتب

إلي: يحج عنه ما دام له مال يحمله) (١).
والآخر خبر محمد بن الحسين (قال لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك قد
اضطرت إلى مسألتك فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصى حجوا عني مبهما و
لم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه ما دام له مال) (٢)
والآخر خبر محمد بن الحسين بن أبي خالد (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
أوصى أن يحج عنه مبهما فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء) (٣) وعن الشيخ
وجماعة العمل بهذه النصوص وإن لم يعلم إرادة التكرار، ولا يبعد أن يقال جواب
الإمام عليه السلام إما من جهة الاستظهار من كلام الموصي وإن لم يستظهر السائل حيث
أن قول الموصي (حجوا عني) ظاهر في غير حجة واحدة وحيث لا تعين لغير
المرّة يحمل على آخر المراتب، وإما من جهة الاحتياط في الموضوع وتظهر الثمرة
فيما أحرز عدم كون الموصي في مقام البيان، فعلى الاحتمال الأول لا يكرر بل
يقتصر على القدر المتيقن وعلى الثاني يكرر ومع إجمال الروايات يشكل الأمر
ولا يبعد الاقتصار على القدر المتيقن لعدم الاستظهار من كلام الموصي وعدم الدليل
على لزوم الاحتياط وحمل الروايات على صورة العلم بإرادة التكرار على النحو
المستوعب من كلام الموصي بعيد جدا ألا ترى تعبير السائل بالابهام.
{المسألة الثالثة: إذا أوصى أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر ذلك
القدر عن الحج جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه
نصيب الثالثة}.

في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلامهم، واستدل بخبر إبراهيم بن
مهزيار قال: كتب إليه علي بن محمد الحصيني (أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة
عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام تجعل حجتي
في
حجة فإن الله تعالى عالم بذلك) (٤) وخبر إبراهيم بن مهزيار (قال: كتبت إليه

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ و ج ٤ ص ١٣٧.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ و ج ٤ ص ١٣٧.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ و ج ٤ ص ١٣٧.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ و ج ٢ ص ٣٩٦ (باب وصية الانسان لعبده) والكافي
ج ٤ ص ٣١٠ تحت رقم ٢

عليه السلام أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤمن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم، فكتب عليه السلام: تجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله (١) وضعفهما منجبر بالعمل بل إنهما

صحيحان في طريق الفقيه، وقد يحملان على صورة معلومية كون الوصية من باب تعدد المطلوب ولا يخفى أن مورد السؤال قابل لتعدد المطلوب ولوحدته ولذا لو وكل بهذا النحو لا يجوز للوكيل التخطي عما عين الموكل فلا يبعد أن يكون من باب الاحتياط في حفظ غرض الموصي وإذا علم من حاله كون الوصية بنحو وحدة المطلوب يتأتى فيه الوجوه التي ذكروها من الرجوع إلى الورثة أو الصرف في مطلق وجوه البر أو ما هو أقرب إلى مصرف الوصية.

{المسألة الرابعة: لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة - الاسلام وعلم أن الورثة لا يؤدون عنها جاز أن يقتطع منها قدر أجره الحج فيستأجر به هو لأنه خارج عن ملك الورثة}.

والدليل عليه صحيح بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام؟ قال: حج عنه وما فضل فأعطهم) (٢) وقد يقال: من المحتمل اعتبار إذن الحاكم وأمر الإمام إذن ففي غير هذا المورد يحتاج إلى إذن الحاكم أو عدول المؤمنين مع تعذر الإذن من الحاكم. قلت: لا يبعد أن يقال: كلام الإمام عليه السلام على ما في الصحيح قابل لأن يكون إذناً منه في التصرف وأن يكون بياناً لحكم المسألة، وعلى الأول لا بد أن يكون عمله كعمل الوكيل والمأذون في مال الغير حيث يعد تصرفه تصرف

(١) الكافي ج ٤ ص ٣١٠ تحت رقم ١ والتهذيب ج ٢ ص ٣٩٦ والفقيه كتاب الحج ب ١٠٦ ح ٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ تحت رقم ٦ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٧٨ والفقيه كتاب الحج ب ١٠٧ ح ١.

الغير، وعلى الثاني يتصرف كتصرفه في مال نفسه فمع عدم التنبيه لهذه الجهة لعله يستفاد كونه على النحو الثاني والصحيح المذكور لم يذكر فيه العلم بأن الورثة لا يؤدونها ولا الظن فلا يبعد جريان الحكم مع الشك إن قلنا بخروج صورة القطع بتأديتهم إذا التفتوا لأن هذه الصورة غير قابلة للسؤال لأنه بحسب الارتكاز معلوم أن الاختيار بيد الوصي والورثة، وإن قلنا بخروج هذا المقدار عن ملك الورثة لأنه دين فهذه الجهة يعين أصل الاستيجار لا كون الاختيار بيد الودعي.

ثم أنه قد يلحق بالوديعة التي هي مورد الرواية غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين كما أنه يلحق بحجة الاسلام غيرها كالخمس والزكاة و الديون ولا يبعد حيث أنه علم من طريقة الشرع عدم ذهاب الواجبات والحقوق ومطلوبية احتفاظها غاية الأمر الاحتياط بالاستيذان من الحاكم ومع التعذر من عدول المؤمنين ومع التعذر من غيرهم ومع التعذر بياشر بنفسه، بل لا يبعد كون عدول المؤمنين في مرتبة الحاكم وليس ما ذكر مبني على ثبوت الولاية العامة بل من جهة أنه بعد ما علم من طريقة الشرع مطلوبية أمر ودار الأمر بين أن يكون الاختيار بيد كل واحد أو بيد الحاكم أو عدول المؤمنين تعيين الاحتياط لدوران الأمر بين التعيين والتخير والاحتياط في ملاحظة نظر من عنده الحق أيضا. {المسألة الخامسة: إذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية لنفسه لم يصح وإذا أكمل الحج وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الأجرة ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما}.

تقريب القول بالصحة للمستأجر عنه وقوع الاحرام نيابة عنه وكون الأفعال مستحقة له فلا يؤثر العدول بعد أن صار كالأجير الخاص الذي استحقت منفعتة الخاصة ويدل عليه خبر أبي حمزة (عن الصادق عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه؟ قال: هي عن صاحب المال) (١) بل هذا الخبر يدل

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٧٩.

على الصحة حتى لو أحرم لنفسه وتقريب عدم الاجزاء عن أحدهما أما عن المستأجر له فلعدم النية والأعمال بالنيات وأما عن نفسه فللاحرام عن غيره وعدم صحة النقل اتفاقا، والرواية ضعيفة ومتروكة الظاهر، واستشكل على هذا التقريب بأن عدم النية في باقي الأفعال غير الاحرام لا يضر بعد صيرورة الأجير كالأجير الخاص وكون العمل ملكا للمستأجر وعلى هذا فالرواية مع تنزيلها على هذه الصورة ليست متروكة الظاهر وسندها مجبورة بالعمل. قلت: أولا لو سلمنا في الأجير الخاص كون كل ما يعمل ملكا للغير المستأجر فليس كل أجير من هذا القبيل بل كثيرا ما يكون من باب تعهد أمر كلي من دون أن يكون أعماله الخارجية ملكا للمستأجر وهذا على فرض تسلمه يتم في صورة عدم المباينة وأما مع المباينة فكيف يقع للمستأجر؟ ألا ترى أنه لو استأجر دابة لعمل مخصوص ثم استعملها بعد القبض غاصب في عمل آخر لا يملك المستأجر أجره مثل ذلك العمل بل المعروف رجوع المالك إليهما وفي المقام العمل المأتي به لنفسه مباين للعمل المستأجر عليه ألا ترى أنه لو أجر نفسه لعملين متماثلين لشخصين في وقت يسع لهما فعمل لأحدهما لم يقع لغيره الآخر خصوصا في العبادات المحتاجة إلى قصد القربة للمنوب عنه و لازم ما قيل الصحة حتى لو أحرم لنفسه ولا أظن أن يلتزم به أحد والرواية ظاهرة في هذه الصورة فتكون متروكة الظاهر وثانيا يشكل الأمر بناء على عدم الصحة لأحدهما من جهة أن المحرم لا يتحلل إلا بعد وقوع الأعمال بنحو الصحة فمع عدم الصحة كيف يتحلل ولا يتصور الصحة مع عدم وقوعها لا لنفسه ولا عن المستأجر له إلا أن يلتزم القائل بالبطلان بأن هذا الشخص بمنزلة من فات منه الركن فيجعل حجه عمرة مفردة قهرا أو بالنية وهذا بعيد عن كلماتهم في هذه المسألة.

{المسألة السادسة: إذا أوصى أن يحج عنه وعين المبلغ فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح واجبا كان أو مندوبا وإن كان أزيد وكان الحج واجبا ولم تجز الورثة كانت أجره المثل من أصل المال والزائد من الثلث وإن كان

ندبا حج عنه من بلده إن احتل الثلث وإن قصر حج عنه من بعض الطريق
وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجبر صرف في وجوه البر، وقيل: يعود
ميراثا}.

وفي المدارك قد جعل صور المسألة ثمانا فقال: الأولى أن يعين الأجير و
الأجرة معا ويكون الحج واجبا ويجب إيقاع ما عينه الموصي، ثم إن كانت
الأجرة المعينة مقدار أجرة المثل أو أقل نفذت من الأصل وإن زادت كانت أجرة
المثل من الأصل والزيادة من الثلث إن لم تجز الورثة، ولو امتنع الموصى له من
الحج بطلت الوصية واستؤجر غيره بأقل ما يوجد من يحج به عنه، واستشكل
عليه بأنه لا وجه لبطلان الوصية إذا لم يظهر منها تقييد المبلغ المعين بخصوصية
الأجير المخصوص بل ينفذ لغيره المساوي له، وبهذا استشكل في الصورة الثانية و
هي الصورة بحالها مع كون الحج مندوبا حيث حكم ببطلان الوصية مع امتناع
الموصى له الحج مطلقا، قلت: بعد ما كان الأصل في القيود الاحترازية لا مجال
للتخطي عما عين الموصي ولذا لا يتخطى في باب الوكالة عما عين الموكل إلا
إذا علم إرادة الاطلاق ويكون من باب تعدد المطلوب، ومع الشك يشكل إلا أن
يستفاد من الخبرين المذكورين في المسألة الثالثة مراعاة الوصية من باب الاحتياط
وإنه مع الشك يعمل بالوصية مهما أمكن ولو كان العمل على خلاف ما عين
الموصي، ثم إنه لو سلم أن الحج الواجب الخارج من الأصل يخرج أجرة
مثله من الأصل دون الزائد والزيادة يخرج من الثلث ومع القصور يحتاج إلى
امضاء الورثة فإن كان وجهه الانصراف كما لو وكل الموكل في اشتراء متاع فاللازم
الاشتراء بثمن المثل دون الزائد فاللازم ذلك عدم الخروج مع عدم وجدان من
يستأجر بأجرة المثل ولا أظن أن يلتزم بذلك ويمكن منع الانصراف في المقام و
إن سلم في باب الوكالة وذلك لانصراف الإذن هناك إلى ما فيه الغبطة والصلاح
للموكل بخلاف المقام وكذلك الكلام في قيمة الكفن الخارج من صلب المال وعلى
تقدير تسليم الانصراف يمكن الجواب عن اللازم المذكور آنفا بالتزام مرتبة أخرى

للانصراف فمع وجود من يقبل بأجرة المثل يتعين ومع عدم الوجدان ينصرف إلى ما أمكن، وأما ما في المتن من الحج من بعض الطريق مع القصور فلا يخلو لزومه عن الاشكال لأن الانصراف المدعى في صورة الاطلاق إلى البلد أو مع التصريح لا يثبتان هذا، وأما صورة القصور عن أصل الحج فلا يبعد فيها التفصيل بين صورة القابلية وطرو القصور وصورة عدم القابلية أصلاً ففي الصورة الثانية مقتضى القاعدة بطلان الوصية فلم يخرج الثلث عن ملك الورثة بخلاف الصورة الأولى وهذا هو المحكي عن المحقق الثاني قدس سره.

{المسألة السابعة: إذا أوصى في حج وغيره قدم الواجب فإن كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص}.

قد مر سابقاً نظير هذا ولا يبعد تقديم الحج - حجة الاسلام - لأهميته وكذا تقديم حجة الاسلام على الحجة الواجبة بالندر، وأما التقسيم بالحصص فقد عرفت الاشكال فيه من جهة أن الواجبات الارتباطية غير قابلة للتبعض فلا يبعد مع القصور وعدم الترجيح التخيير. ولا يبعد الاكتفاء بالحج الميقاتي.

{المسألة الثامنة: من كان عليه حجة الاسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار لهما أخرجت حجة الاسلام من الأصل والمنذورة من الثلث}.

أما خروج حجة الاسلام من الأصل فهو المستفاد من النصوص وأما خروج المنذورة من الثلث فيدل عليه صحيح ضريس بن أعين (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجن رجلاً إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفي لله بنذره الذي نذر، فقال: إن كان ترك ما لا حج عنه حجة الاسلام من جميع المال ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك ما لا إلا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فإنما هو مثل دين عليه) (١) وصحيح ابن أبي يعفور قال: (قلت للصادق عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٩٠ ح ١ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٣ بأدنى اختلاف.

ابنه من وجه ليحججه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه) (١)

ويشكل الاستدلال بهما لخروج المندورة من الثلث مع عدم الوصية حيث أنه لا يلتزم بوجوب الحج على الولي ومع وحدة السياق لا يستفاد الوجوب وكذلك تطوع الابن إلا أن يقال: الصحيح الثاني ظاهر في الوجوب والخروج من الثلث إلا أن يتطوع الابن كما أن حجة الاسلام مع تطوع أحد بها تبرء ذمة الميت من جهته ولا يخرج من ماله شيء.

{ولو ضاق المال إلا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب أن يحج عنه للنذر، ومنهم من ساوى بين المندورة وحجة الاسلام في الاخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه}.

قد ظهر وجه ما ذكر أولاً من الاقتصار على حجة الاسلام واستحباب أن يحج للنذر، وأما ما ذكر أخيراً فوجهه أن كلا من حجة الاسلام وما وجبت بالنذر واجب مالي بمنزلة الدين وفيه منع كون الحجة المندورة ومتساوية مع حجة الاسلام وإن كانت بمنزلة الدين خصوصاً بعدم دلالة صحيح ضريس المذكور، وأما القسمة فقد عرفت الاشكال فيها مع تسليم عدم الترجيح وقد ظهر ما يمكن أن يقال في قوله قدس سره:

{وفي الرواية إذا نذر أن يحج رجلاً ومات وعليه حجة الاسلام أخرجت حجة الاسلام من الأصل وما نذر من الثلث والوجه التسوية لأنهما دين}.

{أقسام الحج}

{المقدمة الثالثة: في أقسام الحج وهي ثلاثة تمتع، وقران، وإفراد}.

دلت النصوص على تثليث أقسام الحج ومشروعية التمتع إلى يوم القيامة وما خالف فيه إلا من قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا محرمهما

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٣.

ومعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج).

{أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج ثم يدخل مكة فيطوف لها سبعا بالبيت ويصلي ركعتين بالمقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ويقصر، ثم ينشأ إحراما للحج من مكة يوم التروية على الأفضل وإلا فبقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ثم يأتي إلى عرفات فيقف بها إلى الغروب ثم يفيض إلى المشعر ويقف به بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها رأسه يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة، ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده وطاف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه وطاف طواف النساء ويصلي ركعتين ثم عاد إلى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار فبيت بها ليالي التشريق، وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جمارة الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضا وعاد إلى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل: ثمانية وأربعون ميلا}.

أما ما ذكر - قدس سره - من أول كلامه إلى قوله: وهذا القسم الخ فهو صورة حج التمتع بنحو الاجمال وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيله. وأما ما ذكر أخيرا فالظاهر أن المشهور هو القول الثاني وهو الأقوى، واستدل للقول الأول بنص الآية الشريفة على أنه فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ومقابل الحاضر هو المسافر وحد السفر أربعة فراسخ مؤيدا باطلاق ما دل على وجوب التمتع خرج منه الحاضر وما ألحق به مما هو دون ذلك قطعا، فيبقى الباقي، ولا يخفى الاشكال فيما ذكر لأن الحاضر قد يطلق في مقابل المسافر، وقد يطلق في مقابل البادي، وقد يطلق في مقابل الغائب، فمع الاجمال كيف يستدل به مضافا إلى أن حد السفر ثمانية فراسخ غاية الأمر تحصل بالتلفيق بحسب أخبار الباب وقول جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم. وأما التمسك بالاطلاق في صورة إجمال المخصص مفهوما مع دورانه بين

الأقل والأكثر فتصل النوبة إليه مع عدم دليل على التعيين والدليل عليه صحيح
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت له: قول الله عز وجل في كتابه (ذلك لمن - الآية)
فقال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من
كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة) (١) ولا إشكال في أن ذات عرق بعدها من مكة
أزيد من أربعة فراسخ ولا مجال للإشكال بأن بعد ذات عرق من مكة مقدار مرحلتين
والمرحلتان مقدار ثمانية فراسخ لأن ما ذكروا تقريبي ولا ينافي النقصان بمقدار
نصف فرسخ أو أقل كما أنه في السفر إذا نقصت المسافة بأقل ما يكون لم يترتب
عليه الحكم فبقول الإمام عليه السلام يستكشف أن ما هو المعروف تقريبي، والصحيح
عن عبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ليس
لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل: ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري - الخ) (٢) ونحوه خبر سعيد الأعرج بناء على ما في المعتبر
من أنه معلوم كون هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلا. وفي قبال ما ذكر
أخبار لم يعمل بها بعضها فيه التحديد بثمانية عشر ميلا من الجوانب الأربع ومنها
ما فيه التحديد بما دون المواقيت إلى مكة
{فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز
ويجوز مع الاضطرار}.

ادعي الاجماع على عدم جواز العدول اختيارا وجواز العدول اضطرارا ويدل
على الثاني النصوص المستفيضة.

{وشروطه أربعة: الأول النية، الثاني وقوعه في أشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة، وقيل: عشرة من ذي الحجة، وقيل: تسعة أيام من
ذي الحجة، وقيل: إلى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما
يعلم أنه يدرك المناسك، والثالث أن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة}.

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٧

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٧

لا إشكال في اعتبار النية لأن الحج من العبادات ولا بد في حصول الامتثال بالنسبة إلى الأمر المتعلق بكل نوع من أنواعه نية ذلك النوع ونسب إلى الشيخ (قدس سره) الاكتفاء بنية الاحرام المطلق ثم تعيين النوع ولا يبعد أن يكون كلامه هنا في قبال الشيخ ولا يبعد قول الشيخ من جهة أن الاحرام جزء مشترك بين عمرة التمتع وحجه وحج القران والافراد والمركب يلتئم من الصرف و ذوات الأجزاء صرفا من دون تقييد وتضييق ولذا قيل: لا يلزم تعيين السورة في الصلاة قبل البسملة بل يجوز قراءة البسملة بقصد القرآنية وتعيين السورة بعدها وتصير البسملة جزءا للسورة المقروءة ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا في العبادات.

وأما الشرط الثاني فالاختلاف المذكور فيه لفظي ظاهر الآن الكل متفقون ظاهرا على الضابط المذكور.

وأما الشرط الثالث فالظاهر عدم الخلاف فيه وربما يستظهر من الأخبار مثل صحيح حماد أو حسنه عن أبي عبد الله عليه السلام (من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملييا بالحج، فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى. قال: فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام فقال عليه السلام: إن رجع في شهره دخل [مكة] بغير إحرام وإن دخل [مكة] في غير الشهر دخل محرما، قال: فأى الاحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه) (١) وغيره وغاية ما يستفاد منها ارتباط عمرة التمتع بحجه واشتباكهما وعدم الخروج من مكة إلا بعد إتيان الحج ولا يخفى أن هذا غير المقصود أعني لزوم كونهما في سنة واحدة

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤١ تحت رقم ١ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٣.

فلو فرض بقاء المعتمر للتمتع في مكة مدة سنة بعد الاحلال بالتقصير أو بقي محرماً إلى زمان الحج وأتى بحج التمتع فلا دليل على بطلان عمله الواجب أعني حج التمتع، ولذا قال في كشف اللثام: ودلالة الجميع ظاهرة الضعف فإن تم الاجماع فهو وإلا يشكل إثبات ذلك بالأخبار.

{الرابع: أن يحرم بالحج له من بطن مكة، وأفضل مواضعه منها المسجد ولا يتعين الاحرام منه، وأفضله المقام}.

أما لزوم الاحرام من بطن مكة شرفها الله تعالى فقد ادعي عليه الاجماع مع الاختيار لكن قال إسحاق (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجرى فيقضي متمته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال: يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج. قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه فقال: كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج) (١) وظهوره في جواز الاحرام من الميقات للحج وجواز الاحرام من ذات عرق اختياراً غير قابل للانكار، وإن قيل: لا صراحة فيه بحيث ينافي ما هو المسلم. وأما أفضلية كونه في المسجد فقد استدل عليها بقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية (إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم ألبس ثوبيك وأدخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقع حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين إحرامك من الشجرة ثم أحرم بالحج) (٢) وفي خبر أبي بصير (إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال - ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات - الخ) (٣) ولا يخفى أن استفادة الأفضلية لنفس الاحرام في المسجد مجرداً عن الخصوصيات

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٢ تحت رقم ٢ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٤. والتهذيب ج ١ ص ٤٩٤.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٥٤. والتهذيب ج ١ ص ٤٩٤.

المذكورة مشكلة مضاف إلى ما هو المعروف من أن الواو لمطلق الجمع.
وأما وجه عدم التعيين فالإتفاق المحكي عن التذكرة وفي خبر عمرو بن
حريث (سأل عن الصادق عليه السلام من أين أهل بالحج فقال: إن شئت من رحلك
وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق) (١).

وأما أفضلية المقام فقد استدل عليها بقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن
يزيد (إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف
المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض
بك بعيرك) (٢).

{ولو أحرم بالعمرة التمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها
وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ولم يلزم الهدى} .
أما لزوم وقوع عمرة التمتع في أشهر الحج فاتفق ويدل عليه قول الصادق
عليه السلام في خبر عمر بن يزيد (ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج ويترتب عليه عدم
لزوم الهدى الذي هو من توابع التمتع ثم إنه يقع الكلام في صحة العمرة مع
عدم وقوعها جزاء لحج التمتع قيل بعدم الصحة مع قصد التمتع لأن المقصود
غير واقع والواقع غير مقصود ولا يبعد القول بالصحة لخبر الأحوال عن أبي -
عبد الله عليه السلام (في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال: يجعلها عمرة) (٣)
ويمكن أن يكون مراد السؤال ما لو أحرم للحج جهلا في غير أشهر الحج فلا يدل
على المطلوب ولا يبعد صحة الاستدلال بصحيح حماد أو حسنه السابق حيث فرض
فيه إتيان العمرة والخروج إلى الخارج والدخول في شهر آخر غير الشهر الذي
اعتمر فيه مع فرض التمتع أولا.

{والاحرام من الميقات مع الاختيار فلو أحرم لحج التمتع من غير مكة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ والكافي ج ٤ ص ٤٥٥ تحت رقم ٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٩٤.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١١٥ ح ٥.

لم يجز به ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ووجب استينافه منها نعم لو تعذر ذلك قيل: يجزيه والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة أن يتعمد ذلك}.
أما عدم إجزاء الاحرام لحج التمتع من غير مكة اختيارا فالظاهر عدم خلاف محقق فيه وهو موافق للقاعدة فإن إجزاء ما يخالف الأمر يحتاج إلى الدليل نعم قد سبق الرواية المتضمنة لنقل إحرام الإمام صلوات الله عليه من ذات عرق بعد خروجه من مكة في مقام جواب السائل لكنها غير معمول بها بظاهرها، وأما مع التعذر ولو لضيق الوقت فالمحكي عن الشيخ (قده) الاجزاء وإثباته بالدليل مشكل هذا كله مع عدم الجهل بالحكم وأما معه فقد يقال بالصحة تمسكا بإخبار واردة في ترك الاحرام من الميقات غير مكة للجهل بالحكم، قال زرارة (عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فسألوا بعض الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها) (١) ولا يبعد استفادة الاجزاء في المقام مع عدم التمكن بقريئة الذيل أعني قوله عليه السلام (قد علم الله نيتها) ومما ذكر يظهر الاشكال فيما في المتن من كفاية الاحرام من عرفة مع التعذر مع التعمد في الترك والعلم بالحكم ولعله يجيء تنمة الكلام في المسائل الواجبة إلى الاحرام إن شاء تعالى.
{وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد}.
وجه التردد أن الدم أعني النحر والذبح يوم العيد اختلف في أنه من المناسك كالطواف وغيره أو يكون جبرانا لعدم الاحرام من المواقيت المعروفة؟ والمعروف بين الخاصة أنه من المناسك، وقيل: إنه جبران لعدم الاحرام من الميقات، ويظهر الثمرة فيما لو أحرم من أحد المواقيت فعلى القول الأول لا يسقط الدم، وعلى الثاني يسقط ولعله يأتي الكلام فيه إن شاء الله.

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٤.

{ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لأنه صار مرتبطاً به إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة}.

أما وجه عدم جواز الخروج فالأخبار المذكورة في بيان الشرط الثالث أعني لزوم وقوع العمرة والحج في سنة واحدة وقد ذكرنا صحيح حماد أو حسنه. ومنها خبر معاوية بن عمار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين يفترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى) (١).

ومنها مرسل أبان عن أبي عبد الله عليه السلام (المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يابق غلامه أو تفضل راحلته فيخرج محرماً ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا يفوته عرفة) (٢).

ومنها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت: كيف أتمتع؟ قال تأتي الموقف فتلبى - إلى أن قال - : وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج) (٣).

وفي قبالها خبر إسحاق بن عمار (سأل أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجرى فيقضي متعته، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق وإلى بعض المعادن قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج) (٤) ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج وإن علم وخرج [ثم رجع] وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً وإن دخلها في غير ذلك الشهر

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٥، والتهذيب ج ١ ص ٥٧٢، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٤٢، والتهذيب ج ١ ص ٤٩٣.

دخل محرماً (١) ويشكل استفادة حرمة الخروج مع عدم فوت الحج للمرسل المذكور وخبر إسحاق حيث أنه مع الخروج كان ارتهانه بالحج محفوظاً ولو كان ارتهانه منافياً للخروج لم يكن ارتهانه محفوظاً، بل لو استشكل بضعف السند قلنا دلالة الأخبار المانعة ليست قوية لقوة احتمال كون النظر إلى عدم فوت الحج فلا تدل على حرمة الخروج مع عدم الفوت فإن الارتهان بالحج والاحتباس به لا ينافي الخروج بهذا النحو، وعن جماعة القول بالكراهة للأصل والجمع بين النصوص بشهادة قوله: (ما أحب) في خبر حفص منها، ومما ذكر ظهر وجه الجواز في صورة الخروج والدخول في ذلك الشهر حيث لا يفتقر إلى تجديد العمرة. {ولو جدد عمرة تمتع بالأخيرة}.

هذا مستفاد من رواية حماد السابقة لكنها لا يستفاد منها كون الأولى مفردة خصوصاً بعد ملاحظة عدم معلومية وجوب الثانية حيث علل بأن لكل شهر عمرة ومن المعلوم عدم وجوب العمرة لكل شهر فلا يبعد أن يكون نظير الصلاة المعادة حيث أنها مع عدم وجوبها قابلة لاختيارها في مقام القبول، وفي المقام يتعين وإن كانت مستحبة وهذا لا يوجب صيرورة العمرة الأولى مفردة حتى يستشكل من جهة احتياج العمرة المفردة إلى طواف النساء وعدم ذكر له في المقام، ويشهد لما ذكر أنه لو لم يخرج من مكة وانقضى من زمان تحلله من العمرة شهر لم يدل دليل على وجوب عمرة أخرى مع انقضاء الشهر.

{ولو دخل بعمرة وحشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الافراد وكان عليه عمرة مفردة}.

لا إشكال في العدول إلى الافراد مع ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من إتمام العمرة والحج، ويدل عليه الأخبار، إنما الإشكال في تحديد الضيق المجوز، فقليل: حد الضيق خوف فوت اختياري الركن من وقوف عرفة وقيل: حد فوات السعة زوال الشمس من يوم التروية. وعن بعض أنه غروب الشمس منه قبل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٦١ ح ١.

الطواف وعن بعض في حجة الاسلام ونحوها مما تعين فيها المتعة لم يجز العدول ما لم يخف فوات اضطراري عرفة، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص. فمنها مرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا فيه (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى). (١)

ومنها خبر يعقوب بن شعيب الميثمي (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين) (٢) وعن بعض النسخ (إنه يحرم من ليله عرفة) مكان (أن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له).

وفي المرسل عن أبي بصير (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تجيء متمتعة فتطمت قبل أن تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفة فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل) (٣).

ومنها خبر مرزم بن حكيم (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال: ما أدركوا الناس بمنى) (٤) ومنها صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر) (٥) ويظهر من هذه الأخبار وغيرها أنه متى زاحم المتمتع مع الوقوف الواجب في عرفات لا خصوص الركن منه يرفع اليد عن العمرة ويبدل الحج بالافراد وفي قبالتها أخبار أخر.

منها خبر العيص بن القاسم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ قال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٤ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ والاستبصار ج ٢ ص ٣١١.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٨. واللفظ له.

ومنها خبر زكريا بن آدم (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال: لا متعة له، يجعلها عمرة مفردة) (١) وهي مرمية بالشذوذ نادرة القائل.

{وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص لقضاء أفعال العمرة}.

هذا هو المشهور شهرة عظيمة ويدل عليه صحيح جميل (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة) (٢) ولا مجال للأخذ بإطلاق الصدر حيث يشمل ما لو طهرت ليلة أو أول اليوم - يوم عرفة - بحيث تدرك الوقوف لقوله عليه السلام (ثم تقيم حتى تطهر) حيث فرض بقاء الحيض إلى زمان الوقوف مضافا إلى لزوم تقييده ببعض الأخبار المذكورة آنفا وخبر إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات؟ قال: تصير حجة مفردة، قلت عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي أضحيتها) (٣) والمحكي عن الإسكافي وعلي بن بابويه وأبي الصلاح بقاء الحائض على متعتها فتفعل حينئذ غير الطواف من أفعالها وتقصر ثم تحرم بالحج من مكانها ثم تقضي ما فاتها من الطواف بعد أن تطهر لخبر العلاء بن صبيح وابن الحجاج وابن رثاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " (المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩ وفيه زكريا ابن عمران.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ والفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ٦.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ والفقيه كتاب الحج

ب ٦٢ ح ٧.

الصفاء والمرورة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها (١).

وغيرها من الأخبار وحكي التخيير بين الأمرين ولولا خوف مخالفة المشهور لأمكن القول بالتخيير حيث أن كلا من الطرفين من الأخبار نص في الاجزاء، وظاهر في التعيين، فيرفع اليد عن كل من الظهورين بالنص، وقيل بالتفصيل بين صورة الاحرام حال طهارتها وبين صورة الاحرام حال الحيض، ففي الأولى تقضي طوافها بعد ذلك وفي الثانية تبطل متعتها، والشاهد عليه خبر أبي بصير قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر) (٢) والظاهر أن الرواية غير معمول بها.

{ولو تجدد العذر وقد طافت أربعاً صحت متعتها وأتت بالسعي وبقية المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها}.
واستدل عليه بعموم ما دل على إحراز الطواف بإحراز الأربعة منه وخصوص النصوص: منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفاء والمرورة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله) (٣).

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٥ تحت رقم ١، وفيه: (فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها).

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ٢، والتهذيب ج ١ ص ٥٦٠ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٥.

ومنها صحيح سعيد الأعرج (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت قال: يتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج) (١) وزاد في الفقيه بعد أن رواه مرسلًا (وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر) (٢) ومنها خبر إسحاق بياع اللؤلؤ (عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة) (٣) وزاد في التهذيب والاستبصار (وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر) (٤). قلت: أما الرواية الأولى فالمستفاد منها ليس إلا الاكتفاء بالبقية لا الاستيناف وإطلاقه يشمل ما لو أخر عن أفعال الحج وإطلاق ما دل على لزوم وقوع الحج بعد العمرة وتاميتها ينافي ذلك الإطلاق فلا مجال للتمسك بها للمدعى، وأما صحيح الأعرج فظاهره إتمام الطواف مع الابتلاء بالطمث ولا أظن أن يلتزم به أحد وقوله في ذيله (وتستأنف بعد الحج) إن قرء بإضافة لفظ (بعد) إلى لفظ (الحج) فمعناه عدم الاكتفاء بما مضى وإن قرء بالضم فمناسبة لفظ الاستيناف لا نعرفها لأن الحج حينئذ لا يعد مستأنفًا. وأما رواية إسحاق فلا ننكر ظهورها لكن الأشكال من جهة السند فإن كان اتكال المشهور عليها بحيث ينجبر ضعف السند وإلا يشكل.

ثم إنه الحق بالمقام ما لو عرض الحيض بعد تمام الطواف وقبل الصلاة بالأولوية وقد يستدل بصحيح الكناني (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٣.

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ١٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ تحت رقم ٤.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٣.

بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال: إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها (١) والأولوية بحيث توجب القطع بالحكم محل تأمل ألا ترى أن القليل من الدم الأقل من الدرهم معفو عنه في الصلاة وما تنجس من جهته لا يعفى عنه، والصحيح المذكور وكذا مضمر زرارة القريب المضمون منه وإن كان إطلاقهما يشمل المقام لكنه يعارض بالاطلاق الآخر وقد أشرنا آنفا.

{وإذا صح حج التمتع سقطت العمرة المفردة}.

ادعي الاجماع عليه قال الصادق عليه السلام على المحكي في الصحيح (إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة) (٢)

{وأما صورة حج الافراد فهو أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الاحرام بالحج، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ثم يفيض إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها ثم يأتي مكة فيه أو بعده إلى آخر ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتين، وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه، ثم يأتي بها من أدنى الحل، ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزه الاحرام الأول وافتقر إلى استينافه، وهذا القسم والقرآن فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنا عشر ميلا من كل جانب أو ثمانية و أربعين ميلا}.

سيأتي إن شاء الله تبارك وتعالى تفصيل هذه المباحث في محالها.
{فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز}.

ادعي الاتفاق عليه واستدل عليه بإطلاق ما دل على جواز العدول بحج -

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ١ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٣ تحت رقم ١، والتهذيب ج ١ ص ١٧١، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥.

الافراد إلى التمتع كصحيح معاوية بن عمار (سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله) (١) وغيره واستشكل فيه بأن الصحيح المذكور يدل على مشروعية العدول لا تجوز العدول لمن كان فرضه الافراد ومخصوص بالافراد دون القران هذا مضافا إلى إمكان العدول في ذلك إلى العمرة المفردة والاحرام بالحج من منزله أو الميقات إن تمكن منه وليس فيه إلا تقديم العمرة على الحج ولا بأس به مع الضرورة بل لا دليل على وجوب تأخيرها عنه مع الاختيار ففي مرسل الفقيه عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام (أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم) (٢).
وسئل الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم بن عمر اليماني (عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم خرج إلى بلاده، قال: لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم) (٣).

قلت: أما الاتفاق فلنفيه وجه لنقل الخلاف عن جماعة، وأما إنكار إطلاق الصحيح المذكور فمشكل من جهة ترك الاستفصال فإن الرجل المذكور فيه يمكن أن يكون حجه حجة الاسلام فجواب الإمام صلوات الله عليه بدون استفصال يدل على جواز العدول فإن قام إجماع على عدم الجواز مع الاختيار قيد بصورة الاضطرار، وجواز تقديم العمرة اضطرارا لا ينافي رفع الاضطرار بالعدول فيجوز دفع الاضطرار بأحد النحويين إن جوز رفع الاضطرار بتقديم العمرة. وأما حال الاختيار فادعي الاجماع على عدم جواز التقديم والمدعون للاجماع كان الأخبار المجوزة للتقديم بمرأى ومسمع منهم، فلا مجال للأخذ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧١.

(٢) المصدر كتاب الحج ب ١٥٢ ح ٢٢.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ تحت رقم ٣، والتهذيب ج ١ ص ٥٧١، والاستبصار

ج ٢ ص ٣٢٧.

بظواهرها.

{وهل يجوز لغير النائي أن يؤدي (فرضه متمتعا) اختيارا؟ قيل: نعم وقيل: لا، وهو الأكثر}.

المشهور عدم الجواز وعن الشيخ ويحيى بن سعيد القول بالجواز، واستدل للشيخ بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين (سألا الكاظم عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أن يتمتع؟ فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له، و الاهلال بالحج أحب إلي، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال: تصوم إن شاء الله قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: إني نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع، فقال له: إن الله تعالى ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك و السلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له: إني مقيم بمكة وأهلي بها؟ فيقول: تمتع - الحديث (١).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار، ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أنه أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحب إلي (٢) ونوقش في الاستدلال بهما بأنهما واردان في غير ما نحن فيه، والحمل على الحج الندبي. قلت: المناقشة في الصحيح الأول متوجه بقريئة نقل الإمام عليه السلام كلام من سأل أبا جعفر عليه السلام وإن أمكن أن يقال بعدم المنافاة مع الاطلاق في الصدر، وأما الصحيح الثاني فلا مانع من إطلاقه، ومجرد ندرة عدم إتيان الساكن في

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ ح ٥.

مكة حجة الاسلام لا يوجب رفع اليد عن الاطلاق، إلا أنه يعارض هذا الاطلاق على فرض تسليمه بإطلاق النصوص الكثيرة الدالة على أنه ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة. وظاهر الآية الشريفة المصرح في النصوص بإرادة الإشارة إلى التمتع فالأحوط الأخذ بالمشهور.

{ولو قيل: بالجواز لم يلزمهم هدي}.

علل عدم اللزوم بعدم فوات ميقات الاحرام لهم، واستشكل بأنه نسك لا جبران لاطلاق ما دل من الكتاب والسنة وسيجئ الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{وشروطه ثلاثة النية، وأن يقع في أشهر الحج، وأن يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات}.

لا خلاف بيننا ظاهرا فيما ذكر ويقع الكلام في اعتبار الأقربية بالنسبة إلى مكة أو إلى عرفات وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه}.

هذا هو المشهور واستدل عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر منصور (الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى وحاج مفرد للحج) (١) والسائق هو القارن. وفي خبره الآخر عن الصادق عليه السلام (لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد و ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى) (٢) وفي خبر معاوية (لا يكون القارن إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء - إلى أن قال - وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا و

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٩١ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ وفي التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ و فيه (حاج مقرن سائق للهدى)

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٩٥ والتهذيب ج ١ ص ٤٥٨.

المروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية) (٨)
خلافًا للمحكي عن ابن أبي عقيل من أن القارن معتمر أو لا ولا يحل من العمرة
حتى يفرغ من الحج، ونزل عليه أخبار حج النبي صلى الله عليه وآله المشتملة على طوافه
و

صلاة الركعتين وسعيه بين الصفا والمروة حين قدومه مكة وكذا أصحابه ولكن لم
يحل هو لأنه سائق وأمر غيره ممن لم يسق بالاحلال وجعلها عمرة وقال: لو
استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدى وليس
لسابق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله وشبك أصابعه بعضها إلى بعض و
قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) (٩) ويؤيده خلو النصوص أجمع
من اعتمار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الحج بل روى الصدوق في محكي العلل
مسندا إلى

فضيل بن عياض (أنه سأل الصادق عليه السلام عن الاختلاف في الحج فبعضهم يقول:
خرج رسول الله مهلا بالحج، وقال بعضهم مهلا بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارنا،
وقال بعضهم: ينتظر أمر الله عز وجل. فقال أبو عبد الله عليه السلام: علم الله عز وجل
أنها حجة لا يحج رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها فجمع الله له ذلك كله في سفرة
واحدة ليكون

جميع ذلك سنة لأمته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل أن يجعلها
عمرة إلا من كان معه هدي فهو محبوس على هدية لا يحل لقوله عز وجل (يبلغ
الهدى محله) فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الأول لأن
العرب كانت لا تعرف الحج وهو في ذلك ينتظر أمر الله وهو عليه السلام يقول: الناس
على أمر جاهليتهم إلا ما غيره الإسلام وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج.
فشق على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة، لأنهم لا يعرفون العمرة في أشهر الحج
وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ
الحج فقال

دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج [و
قال فضيل] قلت: أفيعد بشئ من الجاهلية؟ قال: إن أن أهل الجاهلية ضيعوا

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٤٦.

كل شئ من دين إبراهيم عليه السلام إلا الختان والتزويج والحج فإنهم تمسكوا بها ولم يضيعوها) (١) وفي المرسل الانكار من عثمان على أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقرنه بين الحج والعمرة، وقوله (لبيك بحجة وعمرة معا) والانصاف قوة ما حكى عن ابن أبي عقيل وظاهر الصدوقين (قده) وغيرهم لا مكان الخدشة في أدلة المشهور، فأما الرواية الأولى فليس فيها إلا تثليث الأقسام ولا يستفاد منها اتحاد الافراد والقران. وأما الرواية الثانية فالمستفاد منها توقف القران على سياق الهدى وما في ذيلة من عدم الأفضلية إلا بسياق الهدى لم يحرز كون الأفضلية بحسب الاجزاء بل يحتمل الأفضلية من حيث المثوبة نظير فضل التمتع على الافراد والقران، وخبر معاوية يجري الكلام في خبر منصور فيه والتفصيل المذكور فيه يفيد المغايرة، نعم يظهر من صحيح الحلبي أن الفضل بالنظر إلى الاجزاء منفي ففيه عن الصادق عليه السلام (إنما نسك الذي يقرب بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت، وصلاة على ركعتين خلف المقام: وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج. وقال: أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره أو قلده، والاشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة) (٢) ولا يخفى أنه يستفاد من قوله (أيما رجل الخ) أن القران يتحقق بالجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة غاية الأمر عدم الصلوح إلا مع سياق الهدى، والحمل على عدم صلوح ذلك وانحصار الصلوح بسياق الهدى كما ترى لأن الظاهر أن ما فرض أولا يصلح مع سياق الهدى كما أن قوله عليه السلام (وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة) لا يتصور إلا مع الجمع بين العمرة و الحج وتقديم العمرة وهذا بخلاف الافراد الذي عمرته متأخرة. ويمكن التمسك للمشهور بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: (ما أفضل ما حج الناس؟

(١) العلل ب ١٥١ ص ١٤٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨.

فقال: عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها، فقلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: المتعة، قلت: وكيف يتمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: القران والقران أن يسوق الهدى - الحديث (١).

{ويتخير القارن بالتلبية والاشعار والتقليد}.
ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم) (٢) وفي خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير) (٣) وفي خبر جميل (ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للاحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية) (٤) ونحوه صحيح حريز (٥) عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً.
{وإذا لبي استحب له إشعار ما يسوقه من البدن}.

لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار (إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها - الحديث) (٦) وقال له يونس بن يعقوب: (إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء والبس ثوبيك، ثم أنحها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل، ثم افرض بعد صلاتك، ثم أخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها - الحديث) (٧) وعن كاشف اللثام القول بالوجوب وإن تحقق الاحرام بالتلبية تمسكاً بإطلاق الأوامر والتأسي، أما التأسي فمع اشتغال أفعال المعصومين صلوات الله وسلامه

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٩٧.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩.

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ٥٤ ح ٤.

(٧) الكافي ج ٤ ص ٢٩٦ والفقيه كتاب الحج ب ٥٤ ح ٨.

عليهم على الواجب والمستحب لا يلزم وأما إطلاق الأوامر فلا يبعد أن يحمل على الاستحباب بقريظة خبر ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره؟ قال: قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يشعر ولا يقلد ولا يجلل) (١) ولا يبعد التمسك بصحيح معاوية المذكور آنفا حيث يستفاد منه أن الأشياء الثلاثة لتحقق الاحرام فمع تحقق الاحرام بالتلبية لا يجب شئ آخر والاحتياط طريق النجاة.

{ويشق ويطعن سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه وإن كان معه بدن كثيرة دخل في ما بين اثنين منهما وأشعره يمينا وشمالا}.

قال الصادق عليه السلام على ما حكى في صحيح جميل (إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين اثنين، ثم أشعر اليمنى ثم أشعر اليسرى - الحديث) (٢) كما أنه إذا كان البدنة واحدة يستفاد من النصوص الكيفية المذكورة أولا لها.

{ويستحب التقليد وهو أن يعلق في رقبة المسوق نعلا خلقا قد صلي فيه}.

قال الصادق عليه السلام: في المحكي (ثم يقلدها بنعل خلق قد صلي فيها) (٣).

{والتقليد والاشعار للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد}.

في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (كان الناس يقلدون البقر والغنم و إنما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط أو بسير) (٤) ولا يخفى عدم الدلالة و الأمر سهل بعد كون التقليد مندوبا من أصله كالاشعار لدعوى الاتفاق على عدم وجوب شئ منهما.

{ولو دخل المفرد أو القارن مكة وأراد الطواف قبل (الوقوف بعرفات) جاز لهما}.

الطواف المندوب فقد حكى الاتفاق على جوازه، واستدل بعموم ما دل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٤ ح ٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٩٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٩٧.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٤ تحت رقم ٢.

على رجحان الطواف والطواف بالبيت صلاة لكن هذا يتم مع عدم المخصص و استدل أيضا بحسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال، نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية) (١) وظاهر هذا الجواز بشرط التجديد ولا يبعد استفادة الكراهة من الأخبار جمعا بين حسن الحلبي (سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام فيطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم) (٢) وصحيح ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة) (٣) وصحيح زرارة المذكور سابقا وفيه (قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة) (٤) حيث أن الظاهر من هذا الصحيح الصحة حيث يلي القرآن المحكوم بالصحة وكذلك الكلام في التمتع.

{ولكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل: إنما يحل المفرد دون القارن، والحق أنه لا يحل إلا بالنية لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف}.

القول الأول محكي عن الشيخ (قدس سره) والثاني محكي عن الذخيرة

(١) التهذيب ج ١ ب ٤٥٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٤ وفي نسخة طبع النجف والكافي بزيارة (وقد أزمع بالحج) بعد قوله (يأتي المسجد الحرام) قبل قوله (يطوف بالبيت). وقوله (أزمع) قال الجوهري: قال الخليل: أزمعت على أمر فأنا مزمع عليه: إذا ثبت عليه عزمه.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٤١.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥.

وصاحب الرياض (قدس سرهما) والثالث للحلي والمصنف والفاضل (قدس الله أسرارهم) ومنشأ الاختلاف الأخبار فمنها غير ما سبق ذكره صحيح ابن الحجاج (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد جواز مكة كيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم بها إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرة لا تأتي الكعبة، إن عسرا لكثير، إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة، فقلت: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل قال: إنك تعقد بالتلبية، ثم قال: كلما طفت طوافا وصلت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية) (١) وغيره من الأخبار الكثيرة قريبة المضمون بعضها مع بعض.

ومنها حسن معاوية بن عمار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة، فقال: فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى) (٢) قلت: مثل هذا الخبر الأخير صريح في عدم حصول الاحلال بمجرد الطواف، فلا بد من حمل تلك الأخبار على معنى لا ينافيه أو على التقية ألا ترى أن الإمام عليه السلام في صحيح ابن الحجاج المذكور أجاز الطواف وبعد سؤاله (أليس - الخ -) قال: (إنك تعقد بالتلبية) بحيث لولا سؤاله لعله لا يأمره بالتلبية كما أنه قرره أولا بكون التلبية بعد السعي فيظهر منه أن الطواف بمجرد ليس يلزم بعده التلبية فإن الظاهر لزوم كون السعي من المحرم وإن أبيت عن الجمع بهذا النحو فيجىء التخيير التخيير الأصولي ولو بملاحظة مثل صحيح زرارة (جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: إني قرنت بين حجة وعمرة فقال له: هل طفت بالبيت قال: نعم، فقال: عليه السلام: هل سقت الهدى؟ قال: لا، قال: فأخذ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ والكافي ج ٤ ص ٣٠٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٩٨.

أبو جعفر عليه السلام بشعره وقال: أحللت والله (١) ثم إن عبارة المصنف (قدس سره) حيث قال: والحق أنه لا يحل إلا بالنية مجملة بل ظاهرة فيما حملها عليه المحقق الثاني (قدس سره) من نية الاحلال بالطواف وحملها على أنه لا يحل الحاج المقدم طوافه وسعيه إلا بنية العدول بذلك إلى العمرة حيث يسوغ له ذلك كما إذا كان الحج أفرادا غير متعين عليه وبعيد جدا.

{ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع}.

ادعي عدم الخلاف بل الاجماع على جواز العدول اختيارا لغير من كان فرضه الافراد بالذات أو بالعرض واستدل له بالأخبار وخصوص أخبار حجة الوداع حيث أمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه من لم يسق الهدي بالتمتع ولا شبهة في أن كثيرا منهم كانوا قد أدوا حجة الاسلام، فلا مجال للاشكال بأن العدول كان واجبا عليهم حيث أن غالبهم كانوا ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهذا غير محل كلامنا، ثم إنه حيث كان أمر النبي صلى الله عليه وآله شاملا لجميع أصحابه حتى من

كان فرضه الافراد يقع التعارض بينه وبين ما دل على تعيين الافراد فيرجع بعد التعارض إلى أصالة عدم الجواز لأن جواز العدول خلاف الأصل. هذا ما يستفاد من كلام صاحب الرياض (قدس سره) وفيه نظر من جهة الفرق بين ذكر عام أو مطلق يشمل أفراد أو تخصيصه بإفراد خاصة حيث أنه من باب ضرب القانون لا ينافي خروج بعض الافراد منه وبين خطاب جماعة بأمر فإن هذا ليس من باب ضرب القانون حتى يمكن تخصيصه ببعض الافراد، وثانيا نقول: إن كان ما دل على مشروعية العدول مخصصا لما دل على تعيين الافراد بالذات أو بالعرض فكذلك يكون مخصصا لما دل على مشروعية الافراد واستحبابه، والنسبة عموم من وجه فما المرجح لترجيح دليل جواز العدول.

إن قلت: لو لم يرجح دليل جواز العدول لم يبق مورد لجواز العدول، قلت: يمكن رفع هذا المحذور بالتزام تخصيص ما دل على تعيين الافراد

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٠ ح ٣.

غاية الأمر العلم الاجمالي بتخصيص أحد الدليلين فما عن المسالك من بعد التخصيص في محله خصوصاً مع استثناء من ساق الهدى.

{ولا يجوز ذلك} اختياراً {للقارن}.

الظاهر عدم الخلاف فيه بل ادعى عليه الاجماع وقد سبق الأخبار الدالة على عدم الجواز.

{والمكي إذا بعد عن أهله وحج حجة الاسلام على ميقات، أحرم منه وجوباً}.

بلا خلاف لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كان به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة، ويمكن أن يقال: لا يستفاد مما ذكر إلا الوجوب التكليفي لا الوضعي بحيث يحكم بعدم صحة الاحرام لو أحرم بميقات آخر وميقات من كان منزله دون المواقيت دويرة أهله. وعن الشيخ والفاضلين (قده) جواز التمتع حينئذ بل نسب إلى المشهور

لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار، ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحب إلي) (١) وصحيحه

الآخر وعبد الرحمن بن أعين قالوا: (سألنا أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع في بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

أله أن يتمتع؟ فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له، والاهلال بالحج أحب إلي الحديث) (٢) والرواية الأولى بل والرواية الثانية صدرهما يشمل حجة -

الاسلام ومجرد بعد عدم إتيان المكي حجة الاسلام لا يوجب رفع اليد عن الاطلاق وترك الاستفصال لكنه يقع التعارض بينهما وبين ما دل تعين الافراد على من كان أهله حاضري المسجد الحرام ومع التعارض يشكل التمسك بما دل على

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠١ وهو جزء من الخير الذي مر سابقاً.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٨.

وجوب الحج على المكلفين لأنه مبني على المرجعية أو المرجحية عند تعارض الأخصين وفيهما إشكال كما قرر في محله وإن قلنا بالمرجحية في مورد التعارض بين المتباينين مضافاً إلى أن الظاهر أن الخطابات الراجعة إلى وجوب الحج على المكلفين ليست في مقام البيان بل هي في مقام بيان أصل التشريع فيتعين في مقام العمل إفراد الحج لعدم الشبهة في صحته.

{ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه حينئذ الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم فإن تعذر أحرم من موضعه}.

ادعي عدم الخلاف فيه وإطلاق الكلام يشمل ما لو قصد التوطن وأعرض عن وطنه الأصلي وقد يتمسك بالأصل فإن تم الاجماع فهو وإلا يشكل لشمول الآية الشريفة (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فإن مثل هذا يصدق عليه من يكون أهله حاضري المسجد الحرام، فتأمل صاحب المدارك (قده) فيه في محله، ثم على فرض التسليم يقع الكلام في تعيين ميقاته فعن جماعة ميقاته ميقات أهل أرضه ويدل عليه خبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلبي إن شاء) (١) وعن جماعة له الخروج إلى أي ميقات للمرسل عن أبي جعفر عليه السلام (من دخل مكة بحجة عن غيره، ثم أقام سنة فهو مكّي فإن أراد أن يحج من نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة لكن يخرج إلى الوقت وكما حول رجع إلى الوقت) (٢) وخبر إسحاق بن عبد الله (سألته أبا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ قال: يتمتع أحب إلي، وليكن إحرامه مسيرة ليله أو ليلتين) (٣) ويبعد شمول هذه الأخبار حجة -

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٢. والتهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٣، والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ وفيه (المعتمر المقيم)

الاسلام ومحل كلامنا حجة الاسلام إلا أن يدعى القطع بعدم الفرق وكيف يحصل مع ما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن من كان منزله أقرب من المواقيت كان ميقاته دويرة أهله، وعن الحلبي الخروج إلى أدنى الحل، واحتمله في المدارك بل عن شيخه أنه استظهره لصحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال: لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، قال: قلت: فالقائون؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإن أقاموا شهرا كان لهم أن يتمتعوا قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلون بالحج؟ قال: من مكة نحو ما يقول الناس) (١).

وخبر حماد (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون؟ قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقائون بها؟ قال: إذا قام بها سنة أو سنتين صنع كما يصنع أهل مكة، قلت: فإن مكث الشهر؟ قال: يتمتع، قلت: من أين يحرم؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من أين يهل بالحج؟ قال: من مكة نحو ما يقول الناس) (٢).

وصحيح عمر بن يزيد عنه أيضا (من أراد أن يخرج من مكة فيعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية وما أشبههما) (٣) ولا يخفى أن محل الكلام من أقام بمكة سنة أو سنتين وقد صرح في صحيح الحلبي وخبر حماد بأنه بمنزلة أهل مكة فكيف يستدل بهما لمحل كلامنا وقد يقوي القول الأول لخبر سماع المنجبر ضعف سنده بالعمل وبه يقيد إطلاق المرسل المذكور، قلت: أولا مع قطع النظر عما ذكر في خبر سماعه في تعيين مهل أرضه ليس أقوى من ظهور المطلق في إطلاقه، نعم مع عدم الترجيح لا يبعد لزوم الاحتياط لكن لازم هذا عدم صحة إحرام العراقي إذا سافر من طريق المدينة لأنه ليس مسجد الشجرة مهل أرضه

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٠.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١١٤ ح ١.

ولا أظن أن يلتزم به مضافا إلى أن كثيرا من الناس نسبتهم إلى المواقيت على السواء ولا مهل لأرضهم، وثالثا التقييد المذكور لا يتمشى بالنسبة إلى خبر إسحاق بن عبد الله فإن المدني أين مهل أرضه من مسيرة ليلة أو ليلتين واحتمال تخصيص هذا الخبر بغير المدني كما ترى، وفي المدارك هنا عن المشهور أنه اعتبر في وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة، ثم قال: ولو قيل: إن الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة أمكن ثم مال إلى عدم الاعتبار حيث أن اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة، ومع عدم الحاجة لا يعتبر، وروى معاوية بن عمار في الصحيح (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن وغيرها من البلدان وطريقه مكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم) (١).

واستشكل عليه باعتبار الاستطاعة شرعا وعرفا من بلده وإلا لاجتزى بحج المتسكع إذا تمكن من أداء المناسك مع الرجوع إلى بلده، وفيه نظر لعدم الدليل على اعتبار التمكن من البلد بمعنى الوطن وإلا لزم القول بعدم الاستطاعة لمن سافر إلى بلد غير بلده بقصد التجارة أو غيرها من الأغراض وتمكن من الزاد والراحلة وجميع ما يعتبر في الاستطاعة من صحة البدن وتخلية السرب ولو كان في بلده كان فاقدا لبعضها وهو كما ترى والنقض المذكور غير وارد للفرق بنظر العرف بين من تكلف ومشى إلى مكان يقرب من مكة بقصد الحج ووصل إلى مكان يتمكن فيه وبين من وصل إلى ذلك المكان لا بهذا القصد بتكلف أو غير تكلف وصار متمكنا حينئذ ففي الأول يقال: إنه غير مستطيع وحج متسكعا فلا يجزي عن حجة - الاسلام وفي الثاني يقال: هو مستطيع وحج عن استطاعة والصحيح المذكور دال على هذا دون الأول وإن لم نجد فرقا بينهما بحسب الدقة العقلية. {فإن دخل في الثالثة مقيما، ثم حج انتقل فرضه إلى القران والافراد}.

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٧٥ تحت رقم ٦.

نسب إلى المشهور عدا الشيخ (قده) واستدل عليه بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له. فقلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله) (١).

وصحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام (المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع) (٢) وفي بعض النسخ جاوز بالزاي دون الراء، ومقابل هذا القول بانفعال الفرض بالدخول في السنة الثانية لخبر عبد الله بن سنان (المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة) (قال الراوي: يعني يفرد بالحج مع أهل مكة) وما كان دون السنة فله أن يتمتع) (٣) ومرسل حريز من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي وخبري الحلبي وحماد السابقين.

ولا يخفى التعارض بين الروايات بحسب ظواهرها وحمل الصحيحين السابقين على سنتي الحج بمضي زمان يسع حجتين بعيد جدا، لا يصار إليه فلا بد من الترجيح أو التخيير، ويمكن أن يقال: تارة تكون الإقامة سنة أو سنتين أو أزيد أو أقل بقصد التوطن فالظاهر صدق كونه من أهل مكة، ولعله يصدق التوطن المستجد بالإقامة ستة أشهر بقصد التوطن فيكون مشمولاً للآية الشريفة (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وأخرى تكون الإقامة لا بقصد التوطن فيكون مشمولاً للروايات ولا تنافي بين ما ذكر والروايات حيث أن القدر المتيقن منها الإقامة لا أقل من سنة لتعدد العنوانين أحدهما الوطن وكون الإنسان محسوباً من أهل محل وكونه من حاضري المسجد الحرام عرفاً والآخر الإقامة سنة أو سنتين أو ستة أشهر كما في بعض الأخبار وإن لم يؤخذ بمضمونة ولا تلازم بين العنوانين حتى يلزم مع سبق أحد العنوانين دائماً لغوية الآخر

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ و ٥٨٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ و ٥٨٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٩.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٠١.

فمع التعارض في الصورة الثانية يجئ التخيير، ولا يبعد حمل بعض الأخبار الذي يستفاد منه الاكتفاء بستة أشهر على صورة قصد التوطن والإقامة دائما كصحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (في المجاور بمكة يخرج إلى أهله، ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع) (١).
{ولو كان له منزلان ووطنان منزل بمكة ومنزل في غيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه}.

لا خلاف فيه، ويدل عليه صحيح زرارة المذكور سابقا وقد يقال: إنه في صورة الإقامة في مكة بالمقدار التي حكم فيه بأنه من أهل مكة محكوم بحكم أهل مكة وإن كان الغالب إقامته في غير مكة واستشكل صاحب الحدائق (قدس سره) بأن ههنا عمومين قد تعارضا أحدهما ما دل على أن ذا المنزلين متى غلب عليه الإقامة في أحدهما وجب عليه الأخذ بفرضه أعم من أن يكون أقام بمكة سنتين أو لم يقيم، وثانيهما ما دل على أن المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه إلى أهل مكة أعم من أن يكون منزل ثان أم لا زادت إقامته فيه أم لا، وتخصيص أحد العمومين بالآخر يحتاج إلى دليل واستشكل عليه بأن المستفاد من الأدلة السابقة كون مجاورة المدة المزبورة جهة مستقلة لانتقال الفرض وليست هي من أفراد أحد العمومين فعدم إجراء حكم المنزل عليه من حيث غلبة نزوله في الآخر لا يقتضي انتفاء جريان حكم أهل مكة من حيث المجاورة المذكورة إلا أن يدعى اختصاص حكمها بذي المنزل الواحد وهو مناف لاطلاق النص والفتوى.

قلت: فيه نظر لأن كون المجاورة في المدة المزبورة جهة مستقلة لا يوجب الترجيح فإن ههنا جهتين المجاورة في المدة المزبورة وهي مقتضية لكون المجاور محكوما بحكم أهل مكة وغلبة الإقامة في البلد الآخر وهي مقتضية لكونه محكوما بحكم آخر ولا ترجيح في البين ولا يبعد أن يقال: بعد كون العمومين في كلام واحد

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ و ٥٨٧.

يحصل الاجمال لعدم انعقاد الظهور فلا مجال للأخذ بإطلاق ما دل على اعتبار الغلبة ونأخذ بإطلاق ما دل على كون المجاورة في المدة المزبور موجبا لكونه محكوما بحكم أهل مكة من غير هذا الصحيح من الأخبار لعدم المعارض له بعد إجمال الصحيح المذكور.

{فإن تساويا كان له الحج بأي الأنواع شاء}.

ادعي عدم الخلاف فيه وعلل لعدم المرجح واندرجه في إطلاق ما دل على وجوب الحج بعد خروجه عن المقيدين ولو لظهورهما في غير ذي المنزلين بل لو سلم اندراجه فيهما كان المتجه التخيير أيضا للعلم بعدم وجوب الجمع في سنتين و لكن مع ذلك كله الأولى اختيار التمتع لاستفاضة النصوص على رجحانه، قلت: بعد عدم معلومية تحقق الاجماع على التخيير يشكل القول بالتخيير ولا يبعد أن يقال مقتضى الآية الشريفة (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) تعيين الافراد من جهة عدم صدق من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على مثل هذا وهذا نظير ما قالوا من صدق الطبيعة بوجود فرد منها وانتفائها بانتفاء جميع الأفراد وإن أبيت فاللازم الاحتياط بإتيان النوعين للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما كما لو علم بوجوب الصلاة مرددة بين القصر والاتمام أو حصل الشك في مسألتنا من جهة التردد في الغالب من جهة الإقامة وكانت الشبهة موضوعية والتمسك بإطلاق الأخبار مشكل مع عدم كونها في مقام البيان بل في مقام أصل التشريع.

{ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا، نعم لا يسقط الأضحية استحبابا}. لا إشكال في ما ذكر وسيجيء إن شاء الله تعالى تفصيله.

{ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة}.

بعد البناء في المسألة السابقة على أن حج القران هو حج الافراد والامتياز بصرف سياق الهدي وليس القران عبارة عن الجمع بين العمرة والحج بنية واحدة وإحرام واحد، يجيء الكلام في أنه لو قصد الجمع صح العمل الذي أتى به صحيحا من غير هذه الجهة بأن يكون ما أتى به من أعمال العمرة صحيحا أم لا؟ وجه

البطلان كون العمل منهيًا عنه بقصد التشريع فيكون فاسدًا، وفيه نظر لعدم جريان هذا الوجه مع عدم التفات المكلف بالحكم وثانياً نقول: إن كان قصده إلى الجمع بين العملين بأن يقصد الاحرام للعمرة وإتيان أعمالها والاكتفاء بهذا الاحرام للحج فالتشريع يرجع إلى الاكتفاء به للحج وهو أمر خارج عن العمرة فما الوجه في بطلان العمل الصحيح بحيث لو رجع عن قصده وتحلل من العمرة وأحرم للحج وأتى بأعماله حكم ببطلان مجموع العمرة والحج بل لو قصد الاحرام لمجموع العمرة والحج بنحو تعدد المطلوب يرجع قصده إلى الاحرام للعمرة ويكون ضم الحج إليها من جهة الاحرام لغوا فلم يفسد الاحرام للعمرة نظير بيع ما يملك وما لا يملك مع عدم العلم للبايع والمشتري أو لأحدهما، فلا يقاس المقام بإتيان ركعات الصلاة بقصد الظهر والعصر حيث أنه في المثال بناء على تسلم البطلان لعله يستفاد من الأدلة اعتبار قصد عنوان الظهريّة والعصريّة بشرط لا فإن استفيد في المقام أيضا فهو وإلا فما وجه البطلان والتشريع يرجع إلى أمر خارج. {ولا يجوز إدخال أحدهما على الآخر ولا يجوز نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل قيل ينعقد واحدة منهما وفيه تردد}.

أما ادخال أحدهما على الآخر فقبيل هو أن ينوي الاحرام قبل التحلل من العمرة أو بالعمرة قبل الفراغ من أفعال الحج وعلل الفساد بأنه بدعة وادعي الاجماع على بطلان الداخل لا المدخول فيه، وفيه نظر لأن مجرد النية كيف توجب حرمة العمل حتى يترتب عليه الفساد في العمل وهل هذا إلا كنية ترك بعض أجزاء المركب فلو انصرف عنها وأتى بتمام الأجزاء في محلها فهل يحكم بالبطلان ومدرك المجمعين إن كان ما ذكر فهو كما ترى وإن كان المراد من الادخال الادخال عملا فهو راجع إلى المخالفة للمأمور به والقاعدة تقتضي الفساد إلا أن يثبت بالدليل خلافه، ولا يخفى أن التعليل بكونه بدعة يصح مع العلم و أما مع الجهل فلا وبهذا علل الفساد في صورة نية حجتين أو عمرتين والكلام فيه هو الكلام في القران بمعنى الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة.

(المواقيت)

{المقدمة الرابعة: في المواقيت والكلام في أقسامها وأحكامها: المواقيت ستة}.

اختلف الكلمات في تعداد المواقيت فقليل: خمسة وقيل ستة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل: أحد عشر ولكل وجه فباعتبار الأمكنة المخصصة تكون خمسة كما قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي على المحكي (الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها. وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة تصلى فيه وتفرض الحج. ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل النجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يللمم. ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (١) وباعتبار الذكر في التوقيت وإن لم يكن مكانا مخصوصا تكون ستة كما في صحيح معاوية بن عمار، وعن أبي عبد الله عليه السلام (من تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه

وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق، ووقت لأهل اليمن يللمم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيبة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله) (٢) وباعتبار زيادة الاحرام من مكة وزيادة فخ لحج الصبيان ومحاذاة الميقات لمن يمر به وأدنى الحل أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا تزيد العدد.

{فلأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ وتليه غمرة وآخره ذات عرق}.

المعروف بين الأصحاب صحة الاحرام من المواضع الثلاثة اختيارا وادعي عليه الاجماع ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق على المحكي (وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات

(١) الكافي ج ٤ ص ٣١٩ و ٣١٨. والتهذيب ج ١ ص ٤٦٢ و ٥٢٧.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣١٩ و ٣١٨. والتهذيب ج ١ ص ٤٦٢ و ٥٢٧.

عرق، وأوله أفضل) (١) ونحوه عن كتاب فقه الرضا عليه السلام
وقال: أيضا على المحكي في خبر أبي بصير (حد العقيق أوله المسلخ و
آخره ذات عرق) (٢)

وقال الكاظم عليه السلام على المحكي لإسحاق بن عمار (كان أبي مجاورا ههنا
فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع وبلغ ذات عرق أحرم بالحج) (٣) وعن
ظاهر الصدوقين والشيخ (قده) عدم جواز الاحرام من ذات عرق إلا لتقية أو
مرض ولعله للجمع بين ما سمعته وبين صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
(وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الشرق العقيق نحو ما يريد ما بين بريد البعث
إلى

غمرة - الحديث) (٤) وصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام أيضا (أول العقيق بريد
البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه، وبين غمرة أربعة و
عشرون ميلا بريدان) (٥) وفي حسنه الآخر أيضا (آخر العقيق بريد أوطاس،
وقال: بريد البعث دون غمرة بريدين) (٦) وقد يرشد إلى حمل الخبرين الأولين
على التقية خبر الحميري المروي عن الاحتجاج فيما كتبه إلى صاحب الزمان
عجل الله تعالى فرجه الشريف (يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون
متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا
الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخافه من الشهرة أم لا
يجوز أن يحرم إلا من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس

-
- (١) الفقيه كتاب الحج باب المواقيت ٤٨ تحت رقم ٥.
 - (٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٢.
 - (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٢، والتهذيب ج ١ ص ٤٣٩.
 - (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦.
 - (٥) الكافي ج ٤ ص ٣٢١ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٢.
 - (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٢٠، والتهذيب ج ١ ص ٤٦٢.

التياب ويلبي في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره (١).
والانصاف عدم إمكان الجمع ووقوع التعارض فمع إمكان التقية بالنحو
المذكور كيف أخرج الإمام في خبر إسحاق بن عمار الاحرام إلى ذات عرق،
ولعل الترجيح مع الخبرين الأولين للشهرة القريبة من الاجماع، وخبر
الحميري يمكن أن يكون من باب الارشاد إلى درك الفضل وليس بحيث لا يقبل
الجمع بينه وبينهما.
{ولأهل المدينة مسجد الشجرة}.

ويدل عليه الأخبار منها صحيح ابن رثاب المروي عن قرب الإسناد عنه
(وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة) (٢) وفي خبر
قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عنه أيضا (وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله

لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة) (٣) وقد سبق الأخبار في تعداد المواقيت،
ثم إنه يقع الاشكال في أن الميقات خصوص المسجد أو الموضع المعروف بذي الحليفة
وإن كان خارجا عن المسجد والظاهر أنه لا مجال للشك مع التعيين في الأخبار
في خصوص المسجد لكنه بعد التسالم في جواز الاحرام من محل يكون محاذيا
للميقات لم أعرف وجه التأمل في الاحرام من خارج المسجد حتى أنه قيل بلزوم
إحرام الحائض والجنب في المسجد مجتازين. وفي صحيح ابن سنان عن الصادق
عليه السلام (من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق
أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة
من البيداء) (٤).
{وأما عند الضرورة فالجحفة}.

(١) الإحتجاج ص ٢٧٠ وفي الوسائل أبواب المواقيت ب ٢ ح ١٠.

(٢) قرب الإسناد ص ٧٦.

(٣) لم يوجد في قرب الإسناد وفي الوسائل عن الأمالي للصدوق وفيه ص ٣٨٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٢١ تحت رقم ٩ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٢.

ويدل عليه خبر أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام (إني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة) (١).
وخبر أبي بصير عنه أيضا (قلت له خصال عابها عليك أهل مكة قال: وما هي قلت: قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، فقال: الجحفة

أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنيت عليلا) (٢) وصحيح الحلبي عنه أيضا (من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرما) (٣) ولا يبعد استفادة صحة الاحرام من الجحفة اختيارا من هذا الصحيح وإن لم يستفد منه جواز التأخير لغير المريض والضعيف ولا منافاة بين عدم جواز التأخير عن مسجد الشجرة وصحة الاحرام من الجحفة لغير ما ذكر كالصلاة مع التيمم لضيق الوقت مع التأخير العمدي.

{ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللم، ولأهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله}.

لا خلاف ظاهرا فيما ذكر وقد سبق النصوص الدالة على تعيين المواقيت ويدل على الأخير النصوص المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله) (٤) وعن التهذيب أنه في حديث (إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله) (٥) وصحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله) (٦) قلت: هذا الصحيح مما يمكن أن يستشهد به لما هو المشهور من دخول ذات عرق في المواقيت، وهل حكم أهل مكة حكم من كان

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٤ تحت رقم ٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

منزله أقرب إلى مكة؟ فيه إشكال من جهة عدم شمول النصوص، ودعوى القطع باتحاد حكمهما مشكلة خصوصا مع الأمر بالخروج في بعض الأخبار بالنسبة إلى المجاور فلا بد من الاحتياط بالجمع بأن يخرج ويحرم ويجدد الاحرام من مكة أو بالعكس. {وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل: يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة}.

لا بد أولا من إقامة الدليل على كفاية المحاذاة والدليل عليه صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها) (١) بضم عدم اعتبار الخصوصية المذكورة وكون النظر إلى كل ميقات لكنه بنظر العرف لا يصدق الحذاء مع زيادة البعد بين المحاذيين فحينئذ مع عدم الصدق لا بد من العبور إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيه، وإن قلنا بعدم جواز المرور بأحد المواقيت بدون الاحرام منه لا يبعد القول بعدم جواز المرور من المحاذي بدون الاحرام كما عين في الصحيح المذكور الاحرام من محاذي الشجرة دون الجحفة.

وأما التمسك بأصالة البراءة وغيرها فلا يخفى ما فيه، نعم مع قطع النظر عن التكليف لا يبعد صحة الاحرام مع المحاذاة لكل من المواقيت بشرط صدق المحاذاة عرفا ومع عدم التمكن لا محيص من النذر للاحرام كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

{وكذا من حج في البحر وكل من حج (على ميقات لزمه الاحرام منه) والحج والعمرة يتساويان في ذلك}.
ظاهر العبارة عدم جواز العبور من الميقات إلا محرما فإن كان النظر إلى الحكم التكليفي فلا كلام وأما بالنظر إلى الحكم الوضعي بمعنى عدم صحة

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٤٨ ح ١١.

الاحرام وإن كان الاحرام من ميقات آخر فممنوع كما عرفت والتسوية بنحو الاطلاق أيضا مشكلة كما لا يخفي على أنه ذكر غير واحد اعتبار الخروج إلى أدنى الحل في العمرة المفردة للقارن والمفرد بعد الحج، بل ادعي عدم الخلاف فيه للنصوص وهي بين ما اعتبر الخروج والاحرام من الجعرانة أو من الحديبية أو من التنعيم أو أدنى الحل.

{وتجرد الصبيان من فح}.

ودليله صحيح ابن الحر (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين نجردهم فقال: كان أبي يجردهم من فح) (١) وهل التجريد المذكور في الصحيح كناية عن إحرامهم أو يكون الاحرام من أحد المواقيت وتجريدهم من فح؟ نسب إلى الأكثر الأول وقد يقوي الثاني لعموم نصوص المواقيت والنهي عن تأخير الاحرام عنها وعبادة الصبي مثل عبادة المكلفين، قلت: لقائل أن يقول: لا بد من أحد التخصيصين إما تخصيص ما دل على تعيين المواقيت أو تخصيص ما دل على لزوم نزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام وعلى الأول لا يلزم التخصيص الثاني بل من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع ولا مرجح في البين ويمكن أن يقال بعد قيام الحجة على لزوم الاحرام أعني اللزوم الشرطي من الميقات لا يرفع اليد عنها إلا بالحجة والحجة ما قامت إلا على جواز تأخير تجريدهم إلى فح، وأما جواز تأخير إحرامهم إليه فلا.

{وأما أحكامها ففيها مسائل الأولى من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه إلا لناذر الاحرام بشرط أن يقع الحج في أشهره ولمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه}.

أما عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات فادعي عليه الاجماع والنصوص به مستفيضة قال: ميسرة على المحكي (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي: من أين أحرمت؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال: رب طالب خير

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٤.

يزل قدمه ثم قال: أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعا؟ قلت لا، قال: فهو والله ذاك) (١).

وأما الانعقاد بالنذر فيدل عليه المعبرة ولو بالشهرة منها صحيح الحلبي المروي عن الاستبصار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال) (٢) ولا معارض لها إلا قاعدة اعتبار مشروعية متعلق النذر في نفسه التي يجب الخروج عنها بالأخبار قلت: لقائل أن يقول يرجع هذا الكلام إلى تخصيص القاعدة بالأخبار ولا مانع منه لكن هنا شبهة أخرى وهي أنه كيف يتحقق الشكر بأمر غير مشروع ففي الحقيقة المعارض ما دل من النصوص على عدم مشروعية الاحرام قبل الميقات فليس الاستناد إلى القاعدة كما عن جماعة (قده) كالاتجاه في مقابلة النص كما قيل، وأما اشتراط وقوع الحج في أشهره وكذا عمرة التمتع فلما عرفت من الاجماع على عدم جواز وقوعهما في غيرها مضافا إلى قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) وأما انعقاد الاحرام لمريد العمرة في رجب فاستدل عليه بصحيفة معاوية ابن عمار (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة) (٣) وصحيح إسحاق

ابن عمار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا) (٤) وحمل الاطلاق في الصحيح الأول على خصوص شهر رجب بعيد جدا ولعل النظر فيه إلى ما استفاد من بعض الأخبار من أن لكل شهر عمرة لكن الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم لم يعملوا به في غير شهر رجب فيكون دليل المقام

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٢٦١ والاستبصار ج ٢ ص ١٦١.
 - (٢) الإستبصار ج ٢ ص ١٦٢ والتهذيب ج ١ ص ٤٦١.
 - (٣) الإستبصار ج ٢ ص ١٦٢ والتهذيب ج ١ ص ٤٦١.
 - (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٦١ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦٣.

مخصصا لعموم ما دل على عدم جواز الاحرام قبل الميقات.
{الثانية إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يحدد إحرامه منه من رأس}.

أما عدم انعقاد الاحرام فلما مر من أن الاحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت خرج منه صورة النذر وغيرها بالنص، وأما لزوم تجديد الاحرام فمبني على عدم تحقق الاحرام بمجرد قصد الدخول في العمرة أو الحج واحتياجه إلى التلبية أو الاشعار أو مع لبس ثوبي الاحرام أو توطين النفس على ترك المحرمات على المحرم أو قصد دخوله في حالة يحرم معها المحرمات على اختلاف كلماتهم مع التلبية أو الاشعار أو مع لبس الثوبين، ويشكل الاحتياج إلى التلبية من جهة ما دل على عدم جواز المرور من الميقات بدون الاحرام مع ما دل على تأخير التلبية ويشكل الاحتياج إلى لبس الثوبين من جهة ما دل على الاحرام وجوبا أو ندبا قبل الوصول إلى ذات عرق مع الابتلاء بمصاحبة العامة وتأخير لبس الثوبين إلى ذات عرق، فإن استفيد مما ذكر خروج التلبية ولبس الثوبين عن حقيقة الاحرام فلا يبقى إلا القصد وهو باق مع عدم الغفلة لكفاية الإرادة الاجمالية وعدم الحاجة إلى الإرادة التفصيلية كما بين في الطهارة والصلاة فما معنى لزوم التجديد إلا أن يرجع الكلام إلى لزوم هذا المقدار وهو كما ترى، ولا يبعد أن يقال عقد الاحرام باللفظ أو الاضمار في القلب في الميقات، وأما حرمة المحرمات فهي موقوفة على التلبية فيجمع بين ما دل على عدم جواز المرور من الميقات بغير إحرام وما دل على جواز تأخير التلبية بحمل الأول على مجرد العزم على عمرة أو حج، والثاني على عدم حرمة المحرمات بدونها، وأما لزوم توطين النفس أو الدخول في حالة كذا فلا دليل على لزومه وبعض الأخبار المتعرضة لما ذكر لم يذكر فيها إلا تحريم الطيب والنساء ولبس الثياب مع أنه محمول على الاستحباب بل يشهد بعدم لزوم ما ذكر ولا يبعد أن يقال على فرض لزوم تحريم المحرمات على النفس لا منافاة بين هذا التحريم والعزم على ارتكاب بعض المحرمات وهذا

نظير عقد البيع وغيره مع العزم على عدم الوفاء بل يشكل الأمر عليها مع أن الغالب عدم الوثوق بعدم ارتكاب بعض المحرمات والفرق بين المقام وقصد الامسك في الصوم غير خفي.

{قال في المختصر النافع: الثانية: لا يتجاوز الميقات إلا محرما ويرجع إليه لو لم يحرم منه فإن لم يتمكن فلا حج له أن كان عامداً}.

إن كان النظر إلى ترك الاحرام عامداً من جميع المواقيت فلا إشكال وإن كان النظر إلى ترك الاحرام من خصوص ميقاته وإن كان مارا بميقات آخر وأحرم منه ففيه إشكال لظهور صحيح الحلبي المذكور سابقا في تعداد المواقيت في الاجتزاء بالاحرام من الجحفة مع التجاوز من الشجرة إلا أن يقال: لعل الاجتزاء به من جهة كون الجحفة أحد الميقاتين لأهل المدينة فاللازم الاحتياط لكن السؤال في الصحيح عن الرجل من غير تقييد بكونه من أهل المدينة وحمل الأهل في أخبار تعيين المواقيت على من مر من تلك البلاد بعيد جدا فعمل التعيين من باب الجري على العادة وإلا لزم عدم صحة إحرام الشامي مثلا من المسجد الشجرة ولا أظن أن يلتزم به، ثم إن المراد من العامد التارك للاحرام من المواقيت غير الجاهل بالحكم، وأما الجاهل بالحكم وإن كان عامداً في الترك فهو خارج عن الحكم المذكور بل حكمه الرجوع إلى الميقات مع الامكان ومع عدم الامكان يرجع إلى ما قدر عليه، ويدل عليه صحيحة ابن عمار (عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري عليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال: إن كان عليه مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم تكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج لتحرم) (١) وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٥ تحت رقم ١٠، والتهذيب ج ١ ص ٥٥٨.

الحرم فليخرج ثم ليحرم (١) ولا يبعد الاكتفاء بالخروج من الحرم وإن قدر على الأزيد ثم إنه لا يبعد شمول هذه الصحيحة صورة العمد أعني صورة الالتفات إلى الحكم ودعوى الانصراف إلى غير هذه الصورة ممنوعة إلا أن يدعى الاجماع على خلافه وقد ظهر مما ذكر وجه الحكم الأول أعني قوله ويرجع إليه لو لم يحرم منه.

{ويحرم من موضعه إن كان ناسيا أو جاهلا أو لا يريد النسك}.
أما صورة النسيان فيدل عليه صحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاحرام حتى دخل الحرم قال: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج) (٢) وأما صورة الجهل فيدل عليه صحيح عبد الله بن سنان (سألت أبا عبد الله عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن يرجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ قال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك) (٣) وأما صورة عدم إرادة النسك والمراد صورة عدم وجوب الاحرام كالحطاب ونحوه ممن يتكرر دخوله وإلا لكان داخلا في العامد فيدل عليه صحيح الحلبي المذكور آنفا، ولا يخفى أن هذه النصوص يظهر منها لزوم الخروج من الحرم مع تعذر الخروج إلى الميقات فلا بد من التقييد بتعذر الخروج من الحرم.
{ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ومع التعذر من أدنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة}.

أما صورة النسيان والجهل فيدل عليه صحيح عبد الله بن سنان المذكور آنفا، وأما صورة عدم إرادة الاحرام من جهة عدم إرادة النسك فلا يبعد كونها مشمولة لصحيحة الحلبي لكون مكة من الحرم، والشاهد عليه اتحاد الحكم في

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ مع اختلاف في لفظه.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٢٤ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

باب الكفارات ومع الشك يشكل الأمر ومجرد عدم الخلاف غير كاف كما أنه مع دعوى انصراف الصحيحة عن صورة العمد يشكل الحكم بالنسبة إلى الغير المرید للنسك سواء أراد الحج بعد دخول الحرم أو بعد دخول مكة ثم إن مقتضى الاطلاق عدم وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق فيحمل ما دل على وجوبه على الاستحباب جمعا.

{الثالثة: لو نسي الاحرام أو جهله حتى أكمل مناسكه فالمروي أنه لا قضاء}. ههنا روايات أحدها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: (سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع إلى بلاده قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه) (١) والأخرى (عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم علي كتابك وسنة نبيك، فقد تم إحرامه) (٢)

ومرسلة جميل عن أحدهما عليهما السلام (في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها أو طاف وسعى قال: يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجة وإن لم يهل) (٣) ويمكن أن يقال: أما الصحيحتان فهما مختصان بإحرام الحج. وأما المرسلة فلعل المراد منها صورة قصد الاحرام ونسيان التلبية أو الجهل بوجوبها وتركها حيث لا يبعد أن يكون المشار إليه في قوله عليه السلام (إذا كان قد نوى) ذلك الاحرام وحيث أنه لا يتحقق إلا بالتلبية فقد تحقق نسيانه أو جهله بنسيان و الجهل بالتلبية فلا يرد أنه كيف يتعقل النية من الناسي والجاهل بالدليل أخص من المدعى.

{وفيه وجه بالقضاء مخرج}.

هذا قول ابن إدريس (قده) وتوجيه مذهبه إما باعتبار احتياج الأعمال بالنيات فمع عدم النية للاحرام واحتياج المناسك إلى الاحرام كيف يتم الحج

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٨٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٨٤.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٣.

وإما بملاحظة عدم حجية الأخبار الآحاد عنده ويجب الاتيان بالمأمور به على وجهه ويرد عليه أنه بعد البناء على حجية الأخبار الآحاد وانجبار ضعف السند بالعمل لا مجال لما ذكر وإن كان إشكال فهو من جهة الدلالة على تمام المدعى.

{أفعال الحج}

{المقصد الأول: في أفعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات و المشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد أشبهه الوجوب}.

ما ذكر صورة الحج بنحو الاجمال وسيأتي إن شاء الله تعال تفصيلها.

{ويستحب الصدقة أمام التوجه وصلاة ركعتين وأن يقف على باب داره ويدعو ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك و أن يدعو بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة}.

أما استحباب الصدقة فقد استدل عليه بفعل علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد

الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون

ذلك إذا وضع رجله في الركاب وإذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره

وتصدق بما تيسر له. (١) وبقول الصادق عليه السلام (تصدق وأخرج أي يوم شئت) (٢)

وغيرهما من الأخبار. وفي استفادة الاستحباب المصطلح من مثل هذه الأخبار تأمل،

وأما استحباب الصلاة فاستدل عليه بما عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن رسول

الله صلى الله عليه وآله: (ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا

أراد الخروج إلى سفر، ويقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي

ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي إلا أعطاه الله ما سألت) (٣) وغيره من

(١) المحاسن ص ٣٤٨.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ ج ١ ص ٤٦٠ والمحاسن ص ٣٤٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ تحت رقم ١ والفقيه كتاب الحج ب ١١ ح ١ والمحاسن

ص ٣٤٩ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٠.

الأخبار.

وأما استحباب القراءة والدعاء فاستدل عليه بقول أبي الحسن عليه السلام في خبر الحذاء المروي في الفقيه وموضع من الكافي (لو كان الرجل منكم إذا أراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه إليه فقرأ (الحمد) أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل. حفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه، أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه) (١) ورواه في الكافي في موضع آخر بزيادة قراءة المعوذتين والتوحيد أيضا أمامه وعن يمينه وعن شماله) (٢)

وأما استحباب الدعاء بكلمات الفرح والأدعية المأثورة فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) (٣) وفي الصحيح المزبور قال فيه بعد ما سمعت: (ثم قل: اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم، قل: بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله، اللهم إني أقدم بين يدي نسيان وعجلتي بسم الله ما شاء في سفري هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك،

-
- (١) المحاسن ص ٣٥٠ والفقيه كتاب الحج ب ١٢ ح ١ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٠ والكافي ج ٤ ص ٢٨٣ تحت رقم ١.
(٢) المصدر ج ٢ ص ٥٤٣ تحت رقم ٩.
(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٨٤ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٠.

اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل وبك أسير، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني، اللهم اقطع عني بعده ومشقته وأحجني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إني عبدك وهذا حملاتك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من الذنوب وكن عوناً لي واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك وبك ولك. فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله أكبر. فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحانه الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا

له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير، بلاغاً يبلغ به إلى مغفرتك ورضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك (١).

{الإحرام}

{القول في الإحرام والنظر في مقدماته وكيفية وأحكامه، ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع ويتأكد إذا أهل ذي الحجة وتنظيف جسده وقص أظفاره والأخذ من شاربه وإزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالنورة ولو كان مطلياً أجزاءه ما لم يمض خمسة عشر يوماً والغسل ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً. وقيل: يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجدته. أما استحباب توفير الشعر فيدل عليه أخبار منها ما عن الصادق عليه السلام في

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٨٤ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٠.

صحيح ابن مسكان (لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة) (١) وظاهره كغيره الوجوب لكنه محمول على الاستحباب بملاحظة غيره كصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (سألته عن الرجل

إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم؟ قال: لا بأس) (٢) لكنه لا يخفى أن صحيح ابن مسكان يشمل مطلق الشعر وما في بعض الأخبار من التخصيص بالرأس واللحية كخبر سعيد الأعرج (لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته) (٣) لا ينافي الاطلاق المذكور كما لا يخفى.

وأما تأكد الندب إذا أهل من ذي الحجة فمن جهة خبر جميل بن دراج (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه) (٤) وفي دلالة تأمل لأن شوال أيضا من شهور الحج من جهة صحة وقوع العمرة فيه. وأما استحباب ساير ما ذكر فلاخبار المستفيضة في غير التنظيف قال الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك، واغتسل و ألبس ثوبك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس فإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك) (٥) ولم نعثر على دليل استحباب التنظيف بالخصوص.

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ وفي نسخة ابن سنان و ص ٥٧٤ وفيه عبد الله بن سنان.

(٢) الوسائل أبواب الاحرام ب ٦ ح ٦.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٨٤ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٠.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ١١، والكافي ج ٤ ص ٤٤١، والتهذيب ج ١

ص ٤٦٠ و ٤٩١.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٤٩ ح ١. والكافي ج ٤ ص ٣٢٦.

وأما أجزاء الطلي ما لم يمض خمسة عشر يوماً فاستدل عليه بخبر علي بن أبي حمزة قال: (سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر قال: إذا طليت للاحرام الأول فكيف أصنع في الطلية الأخيرة، وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل) (١) ولم يظهر وجه دلالة على المدعى فلا بد أن يكون الاطلاع للاحرام حاله حال تقديم الأظفار والأخذ من الشارب وإن كان الفصل بين الطليين أزيد من الفصل بين التقليمين.

وأما استحباب إعادة الغسل مع الأكل أو اللبس لما لا يجوز للمحرم فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل) (٢).

وأما جواز تقديم الغسل على الميقات مع خوف عوز الماء فيدل عليه صحيح هشام بن سالم: (أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة: إنا نريد أن نودعك؟ فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعوز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة وألبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى أو مثاني - إلى أن قال: - فلما أردنا أن نخرج، قال: لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغت ذى الحليفة) (٣) ويظهر من أخبار آخر جواز التقديم من دون التقييد بخوف عوز الماء.

{ويجزى غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليله ما لم ينم، ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد وإن يحرم عقيب فريضة الظهر أو عقيب فريضة من الفريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات وأقله ركعتان يقرأ في الأولى الحمد

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٦ تحت رقم ٣، والتهذيب ج ١ ص ٤٦٤ والفقهاء كتاب الحج ب ٤٩ ح ٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٣ و ٤٦٤ والفقهاء كتاب الحج ب ٤٩ ح ٦.

والصمد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق}.

والدليل على اجزاء غسل النهار له وغسل الليل له صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر) (١) وفي صحيح جميل عنه أيضا أنه قال: (غسل يومك يجزيك ليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك) (٢) فيحمل الصحيح الأول على الأفضلية.

وأما التقييد بعدم النوم فيدل عليه صحيح النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل) (٣) ولا يخفى بعد تقييد الصحيحين المتقدمين أنفا حيث أن ترك النوم في الليل خلاف العادة مضافا إلى صحيح العيص بن القاسم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال: ليس عليه غسل) (٤) فيجمع باستحباب الإعادة لا انتقاض الغسل. وأما إعادة الاحرام لو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة فيدل عليها صحيح الحسن بن سعيد (كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب عليه السلام: يعيده) (٥) بعد حمل الأمر فيه على الندب لعدم شرطية الغسل والصلاة في صحة الاحرام واستشكل في المقام بأن الإعادة فرع بطلان العمل بنفسه أو

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٤، وفي نسخة عثمان بن يزيد.

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٤٩ ح ١٢.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ تحت رقم ٣، والتهذيب ج ١ ص ٤٦٥، والاستبصار ج ٢ ص ١٦٤.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ والفقيه كتاب الحج ب ٤٩. تحت رقم ١٥.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٢٧. والتهذيب ج ١ ص ٤٦٨.

بإبطاله كما في صورة نسيان الأذان والإقامة والتذكر قبل الركوع وفي المقام ليس الاحرام باطلا ولا يجوز إبطاله لعدم قبوله إلا بالاتمام أو ما يقوم مقامه إذا صد المحرم أو حصر، والجواب منع ما ذكر ألا ترى أنه يعيد المنفرد صلاته جماعة مع صحة صلاته، وقد بين في محله صحة الإعادة مع وقوع العمل صحيحا. وأما استحباب أن يكون الاحرام بعد الصلاة بالنحو المزبور فيدل عليه صحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل

- إلى أن قال - ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج - الحديث) (١) وفي صحيحة الحلبي (لا يضرك بليل أحرمت أم نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس) (٢) ولا يخفى عدم دلالة على استحباب كونه بعد الصلاة إلا أن يكون هذا بملاحظة الانضمام مع صحيحة ابن عمار كما أنه بملاحظة انضمامها بهذه يستفاد التعميم لاحرام العمرة الواقع في المواقيت فتأمل، ورواية أبي بصير (تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها) (٣) و صحيحة ابن عمار (لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما - الحديث) (٤).

وأما كيفية القراءة فاستدل عليها بخبر معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في أول صلاة الليل

-
- (١) راجع الوسائل أبواب أحرام الحج ب ١ ح ١، وقد تقدم.
(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٣١، والتهذيب ج ١ ص ٤٦٨.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٦.
(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٣١.

وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف) (١) ولكن في التهذيب بعد أن أورد ذلك قال: وفي رواية أخرى (أن يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد) (٢).
وأما جواز الاتيان بنافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة فعلى القول بجواز التطوع في وقت الفريضة مطلقا فواضح وعلى فرض القول بالحرمة أيضا لا إشكال لكونها من ذوات الأسباب.

{وأما الكيفية فتشتمل على الواجب والندب فالواجب ثلاثة الأول النية وهي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحج أو العمرة والنوع من التمتع أو غيره والصفة من واجب أو غيره وحجة الاسلام أو غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية}.

اختلف في حقيقة الاحرام فقد يقال: إنه العزم على ترك المحرمات على المحرم من النساء والطيب ولبس الثياب وغيرها مستمرا إلى آخر العمل من العمرة والحج، فقصد الاحرام مناف مع العزم على ارتكاب بعضها، وقد يقال: أنه الالتزام على نفسه بترك المحرمات، وقد يقال: هو الدخول في حالة يحرم عليه المحرمات، ولم نعثر على ما يدل على هذه الأقوال بل الدليل على خلافه، نعم يصح القول الأخير لا بمعنى لزوم قصد ما ذكر بل بمعنى حصول الحالة الكذائية قهرا كما في الاحرام للصلاة حيث أنه بعد تكبيرة الاحرام يحرم على المكلف المنافيات من دون لزوم قصد ما ذكر حال التكبيرة، فالتلبية في المقام كالتكبيرة فيها ويدل على ما قلنا صحيحة معاوية بن وهب (عن التهيب للاحرام فقال: في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى

(١) في الخصال أبواب الخصال السبعة تحت رقم ١٥، وفي الكافي ج ٣ ص ٣١٦ و

التهذيب ج ١ ص ١٤٥.

(٢) المصدر ج ١ ص ١٤٥.

البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك - الخ (١) حيث يظهر من مثل هذه الصحيحة أن الاحرام نفس التلبية.

نعم يظهر من أخبار آخر مغايرة الاحرام مع التلبية ففي صحيح ابن - الحجاج (في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال: ليس عليه شيء) (٢).

وفي صحيحه مع حفص بن البخري (أن الصادق عليه السلام صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام فأتي بنخبيص فيه زعفران فأكل منه) (٣). وأيضاً من المسلم عدم جواز التجاوز من الميقات بدون الاحرام وقد وردت أخبار بتأخير التلبية فإن كان المراد الاحرام بالتلبية فكيف تؤخر التلبية عن الميقات وإن كان المراد من الاحرام نفس النية فالنية حاصلة لمريد العمرة والحج قبل الوصول إلى الميقات فما معنى عدم صحة الاحرام قبل الميقات وإن الاحرام قبله كالصلاة قبل الوقت (٤) فلا بد إما من طرح الأخبار الدالة على تأخير التلبية الواجبة المحققة للاحرام عن الميقات أو الحمل على التلبيات المستحبة أو الاجهار بها وحمل ما دل على عقد الاحرام بدون التلبية وجواز أكل ما فيه الزعفران على التهيؤ للاحرام لدعوى الاجماع على عدم تحقق الاحرام بدون التلبية، و أما اعتبار القصد بالنحو المزبور فوجهه لزوم التعيين في مقام الامثال فلا بد من إثبات المغايرة وعدم كفاية التعيين الاجمالي.

وقد يستدل على اعتبار التعيين بالأخبار المتعرضة للتعين، مثل صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة الخ). وفيه (اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ والاستبصار ج ١ ص ١٦٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ والاستبصار ج ١ ص ١٨٨.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ والاستبصار ج ١ ص ١٨٨.

(٤) يمكن أن يكون التأخير من جهة حفظ المحاذاة. (منه قدس سره).

اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي - الحديث).
ومثل صحيح البنظي عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحج) (١) وغيرهما ولا يخفي أن أمثال هذه الأخبار حيث أنها متعرضة لأمر مستحبة لا يستفاد منها وجوب التعيين وفي بعضها يكون نظر السائل بعد قصده المعين إلى كيفية القول وهذا غير محل البحث ولا يبعد استفادة عدم وجوب التعيين من الصحيح الأول حيث يقول: إن لم تكن حجة فعمرة و على فرض لزوم التعيين ولو من باب لزوم الاحتياط في المقام لكونه من باب الشك في حصول الامتثال فالظاهر كفاية التعيين الاجمالي ويؤيده ما حكى من فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه أهل أهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وآله. وأما قصد الصفة من الوجوب والندب فلا دليل على لزومه.

وأما عدم اعتبار النطق بغير المنوي فوجهه واضح حيث أنه يكفي النية و تعتبر هي ليس غير، وسبق اللسان بغيره لا اعتبار به.

{الثاني التلبيات الأربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع إلا بها أما القارن فله أن يعقده بها أو بالاشعار أو التقليد على الأظهر وصورتها (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) وقيل يضيف إلى ذلك (إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك) وما زاد مستحب}.

قد ادعي الاجماع على عدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبيات ويدل عليه الأخبار الدالة على عدم حرمة المحرمات على المحرم قبل التلبية منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية بن عمار (لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء) (٢) وفي خبر ابن سنان المروي عن مستطرفات السرائر (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته؟ قال: هو التلبية إذا لبي وهو متوجه فقد وجب عليه

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٦.

(٢) التهذيب والاستبصار ج ٢ ص ١٨٨.

ما يجب على المحرم) (١) وقد مر الكلام في الاشكال المتوجه من جهة ما دل على جواز تأخير التلبية عن الميقات مع أنه المسلم بينهم عدم جواز تأخير الاحرام عن الموافيت وقد يجمع بعدم لزوم مقارنة النية للتلبية فالنية حاصلة في الميقات و التلبية متأخرة بخلاف تكبيرة الاحرام في الصلاة حيث يعتبر فيها مقارنة النية معها، ولا يخفى توجه الاشكال من جهة أنه إن كان المراد من الاحرام اللازم في الميقات مجرد النية فالنية حاصلة من ابتداء الشروع في السفر فما معنى عدم جواز الاحرام قبل الميقات ولزومه في الميقات، وأما تخيير القارن بين التلبية و الاشعار والتقليد فاستدل عليه بالأخبار المعتبرة المستفيضة.

منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم) (٢) وقوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد (من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير) (٣)

وأما صورة التلبيات فاختلقت الأخبار فيها منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن معاوية بن عمار وصحيحه (والتلبية أن تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك - إلى قوله - واعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون) (٤).

ومنها صحيح عاصم بن الحميد المروي عن قرب الإسناد للحميري قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقته فركبها فلما انبعث به لبي بالأربع فقال: لبيك اللهم لبيك

(١) المصدر ص ٤٧٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ وقد تقدم.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ والعلل ص ١٥٠.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ و ٥٢٨.

اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك. ثم قال: ههنا يخسف بالأخبار (١) ومنها صحيح عمر بن يزيد إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول: (ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ليك ذا المعارج ليك ليك بحجة تمامها عليك) وأجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا أو علوت أكمة أو لقيت راكبا وبالأسحار (٢) والجمع بينها بوجوب التلبيات الأربع بالنحو المذكور في المتن واستحباب الباقي لدلالة ذيل رواية معاوية بن عمار المذكورة على عدم وجوب الزائد ولا مجال لاحتمال كون ما بعد ليك الرابع من متممات الرابع كما أن ما بعد الثلاثة السابقة من متمماتها لعدم ذكره في صحيح عمر بن يزيد المذكور، مع أنه لا يجب الأزيد من التلبيات الأربع بالنص والاجماع ثم إنه بناء على وجوب الزائد كما يظهر من صحيح عاصم بن الحميد المذكور أو استحبابه، المعروف صحة التلفظ - بفتح همزة (أن) وكسرهما من جهة صحة كليهما ويشكل بناء على الوجوب من جهة احتمال لزوم الاقتصار على المروي وعدم ملاحظة الصحة بحسب القوانين العربية كما يحتاط في تكبير الاحرام بعدم الوصل بما قبله من دعاء أو ذكر وعدم الوصل بما بعده اقتصارا على المتيقن فيجمع بينهما. {ولو عقد إحرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله، والأخرس يجزيه تحريك لسانه والإشارة بيده}.

قد سبق ذكر الأخبار الدالة على عدم لزوم الكفارة قبل التلبية، وأما التعبير بعقد الاحرام مع عدم التلبية فهو مسامحة كما عرفت، وأما كفاية تحريك اللسان والإشارة للأخرس فاستدل عليها بقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني المنجبر بالعمل (إن عليا عليه السلام قال: تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه) (٣) وظاهر المتن لزوم الأمرين ومن

(١) قرب الإسناد ص ٥٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٥، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٣

المحتمل لزوم أحد الأمرين حيث أن الأخرس في بيان مقاصده لا يحتاج إلى الأمرين بل يكفي بأحدهما كما أنه يبعد لزوم الإشارة بالإصبع في حال السجدة مع استقرار المساجد السبعة كما يبعد اختلاف التشهد وذكر السجود، وعن كشف اللثام لزوم النيابة أيضا تمسكا بخبر زرارة (أن رجلا قدم حاجا لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبي عنه) (١) وهو بعيد جدا لأنه مع فرض اعتبار هذه الرواية سندا الظاهر إعراض الأصحاب عن العمل بها.

{الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما تصح فيه الصلاة للرجل ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما المنع}.

ادعي الاجماع على وجوب لبس ثوبي الاحرام ولولا الاجماع لأمكن الخدشة في دلالة الأخبار المتعرضة له من جهة كونها مسوقة لبيان المستحبات نعم في الدروس بعد أن أوجب لبس الثوبين فيه قال: ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي أو توشح أجزاء، ويشكل بأنه مع تسليم الاجماع لا بد من لبس الثوبين و مع عدمه أمكن منع وجوب أصل الثوب والاحتياج إلى لبس شيء للصلاة أو للعادة أو التحفظ عن الحرارة والبرودة خارج وعلى فرض الوجوب يقع الكلام في اعتباره في صحة الاحرام وعدمه والظاهر عدم اعتباره في صحة الاحرام، والدليل عليه ما دل على حصول الاحرام بالتلبية وما دل على وجوب أو استحباب الاحرام قبل الوصول إلى ذات عرق ولبس الثوبين بعد الوصول إليها تقيه من العامة وقد يستدل على مدخليته في صحة الاحرام بما يظهر من بعض الأخبار من التفصيل بين ما لو أحرم في قميص فلا يشقه وينزعه من طرف رأسه وما لو لبس القميص بعد الاحرام فيشقه ولا ينزعه من طرف رأسه فيقال في الصورة الأولى: لم يتحقق الاحرام بعد فلا مانع من نزعه من طرف الرأس حيث لا مانع من ستر الرأس، وفي الصورة الثانية لا يجوز من جهة تحقق الاحرام، ويمكن أن يقال: لعل هذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٦ والكافي ج ٤ ص ٥٠٤.

حكم تعبدي لا نعرف وجهه فإن بعض الأخبار المتعرضة لهذا التفصيل يشمل ما لو كان المحرم لابسا لثوبي الاحرام.

فمنها صحيح معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أحرم وعليه قميصه فقال: ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلي رجله) (١) ومنها حسنه عنه عليه السلام أيضا (إذا لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك) (٢) إن حمل على اللبس بعد الاحرام فإن الإمام عليه الصلاة والسلام لم يستفصل فهذا حكم تعبدي راجع إلى لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأين هذا من اشتراط لبس ثوبي الاحرام في صحة الاحرام وإن حمل ذيل الحسن المذكور على اللبس قبل الاحرام كان دالا على وجوب أو استحباب الشق والاخراج من تحت القدمين وهذا مناسب مع تحقق الاحرام معه، وقد يتمسك لعدم المدخلية بأنه لو كان دخيلا لوجب تجديد النية والتلبية، وفيه نظر لامكان أن يلتزم بالمدخلية مع عدم لزوم تجديد ما ذكر كما التزم المستدل بتوقف الاحرام على التلبية وتأخيرها عن نية الاحرام الحاصلة في الميقات.

وأما اشتراط كون الثوبين مما يجوز فيه الصلاة فاستدل عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن حريز وصحيحه (كل ثوب تصلي فيه فلا بأس بالاحرام فيه) (٣) بناء على إرادة المنع من البأس في مفهومه وادعي عدم الخلاف فيه. وأما جواز لبس القباء مقلوبا مع عدم الثوبين فاستدل عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح الحلبي (إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، ولا يدخل يده في يد القباء) (٤) وصحيح عمر بن يزيد (يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباه بعد أن ينكسه) (٥) وغيرهما من الأخبار لكن الذي يظهر من أخبار الباب

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٤٨ تحت رقم ١ و ٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٨ تحت رقم ١ و ٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٥.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

أن لبس القباء مقلوبا ليس من باب البدلية من ثوبي الاحرام بل النظر إلى الترخيص في لبس المخيط الممنوع في حال الاحرام، فلا يناسب ذكره في هذا المقام، و الشاهد على هذا ترخيص لبس الخفين مع عدم وجدان نعلين فإن لبس النعلين لا مدخلية له في الاحرام، بل النظر إلى جواز ما يستر ظهر القدم مع عدم وجدان النعلين وعلى هذا فيدور الأمر مدار الاضطرار العرفي المجتمع مع وجدان الإزار وفقدان الرداء كما يظهر من الصحيح أعني صحيح عمر بن يزيد المذكور، و يجمع بينه وبين صحيح الحلبي المتقدم بحمله على عدم وجدان ثوب غيره مما يقوم مقام القباء أي الرداء.

ومما ذكر يظهر أنه لا مجال لحمل الأمر على الوجوب بل الأمر في مقام توهم الحظر أو بلحاظ خصوصية القلب والنكس، ثم إن المراد من القلب و النكس هل هو جعل الذيل على الكتف كما عن بعض أو جعل الظاهر الباطن كما عن بعض آخر؟ لا يبعد أن يقال بكفاية كل منهما من جهة ذكر كل منهما في الأخبار ولا إشكال في تحقق النكس بجعل الذيل على الكتف، بل لا يتحقق النكس بغير هذا كما أنه لا يتحقق القلب ظاهرا بهذا النحو، والمتيقن منه جعل الظاهر الباطن، وأما لبس المرأة الحرير فقبل بالجواز لها في الاحرام، و القائل المفيد وابن إدريس والعلامة في القواعد - قدس الله تعالى أسرارهم - لجواز لبسها في الصلاة ومقتضى حسن حرير وصحيحه المذكور سابقا صحة الاحرام و استدل عليه أيضا بصحيح يعقوب بن شعيب (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج؟ فقال: نعم لا بأس وتلبس الخلخالين والمسك) (١) وبخبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألت عن المرأة المحرمة أي شئ تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران أو الورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تزين به لزوجها

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠٩. والمسك - بفتحيتين - أسورة من ذبل أو عاج. وقيل عظم السلحفات البحرية.

ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم
في الثوب) (١) وقيل بعدم الجواز والقائل الشيخ والصدوق - قدس سراهما - و
استدل عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح العيص (المرأة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين) (٢) وبموثق ابن بكير عن
بعض أصحابنا عنه أيضا النساء تلبس الحرير والديباغ إلا في الاحرام) (٣) و
بأخبار آخر، وطرف المعارضة لهذه الأخبار حسن حريز وصحيحه المذكور، وأما
صحيح يعقوب المذكور فلا تعرض فيه للاحرام ولعل النظر فيه إلى حال الصلاة
فلا مجال لاستبعاد السؤال عن أصل الجواز فيدور الأمر بين تخصيص الخبرين بهذه
الأخبار وحمل هذه الأخبار على الكراهة ولا ترجيح، ومقتضى الأصل عدم المنع،
ومع إمكان الجمع بأحد النحويين لا معارضة حقيقة، فترجيح الأخبار المانعة
بالأشهرية فرع وقوع المعارضة.

{ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب إحرامه ولا يطوف
إلا فيهما استحبابا، والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل إذا علت راحلته البيداء
إن حج على طريق المدينة وإن كان راجلا فحيث يحرم، ولو أحرم من مكة رفع
بها صوته إذا أشرف على الأبطح، وتكراره إلى يوم عرفة عند الزوال للحاج و
للمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة، وبالمفردة حتى يدخل الحرم إن كان
أحرم من خارجه، وحتى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم. وقيل بالتخيير و
هو أشبهه.}

أما جواز أن يلبس أكثر من ثوبين فيدل عليه حسن معاوية أو صحيحه عن
أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال:

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ تحت رقم ٣، والتهذيب ج ١ ص ٤٦٧ والاستبصار ج ٢
ص ٣٠٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ تحت رقم ١. والتهذيب ج ١ ص ٤٦٧ والاستبصار ج ٢
ص ٣٠٨.

(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٥٤

لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة) (١) وحسن الحلبي أو صحيحه (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال: نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد و الحر) (٢) هذا مضافا إلى الأصل المقتضي للجواز، وأما جواز التبديل فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن الحلبي أو صحيحه (لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه) (٣) وعن الحلبي في حديث قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه؟ فقال: نعم، وسألته عليه السلام يغسلها إذا أصابها شيء؟ قال: نعم) (٤) وقوله أيضا على المحكي في حسن معاوية (لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما) (٥) مضافا إلى الأصل.

ومن ذيل الخبر الأخير يستفاد رجحان الطواف في الثوبين اللذين أحرم فيهما لكن الاحتياط في عدم الترك بل إذا دخل مكة لعدم دليل على جواز الترك مع ظهور الخبر في الوجوب، وأما استحباب رفع الصوت بالتلبية في الأماكن والأوقات المذكورة فلأمر بها في النصوص الواردة المحمول على الندب بقريئة ما في صحيح عمر بن يزيد (وأجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا أو علوت أكمة أو لقيت ركبا وبالأسحار) (٦) وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس على النساء جهر بالتلبية) (٧) وفي صحيح عمر بن يزيد

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ تحت رقم ١٠، والتهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ تحت رقم ٢٠.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ تحت رقم ١١ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٦ والفقيه كتاب الحج

ب ٥٧ ح ٢٧.

(٦) تقدم سابقا.

(٧) الكافي ج ٤ ص ٤٠٥ تحت رقم ٨ و ص ٣٣٦ تحت رقم ٧.

عن أبي عبد الله عليه السلام (إن كنت ماشيا فأجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكبا فإذا علت راحلتك البيداء) (١) وقال الصادق عليه السلام على المحكي في حسن معاوية بن عمار (إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك أو ادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية) (٢).

وأما استحباب تكرار التلبية بالتفصيل المذكور في المتن فيدل على استحباب أصل التكرار أخبار، منها ما في صحيح معاوية بن عمار (تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو ليقت راكبا واستيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت) (٣).

وأما انقطاع التلبية للحاج يوم عرفة عند زوال الشمس فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس) (٤).
وأما انقطاعها للمعتمر بمتعة بمشاهدة بيوت مكة فلما في حسن معاوية (إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهيل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطعت) (٥).

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٤ وفيه (الرفضاء) وفي بعض نسخة (الروحاء) وفي التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ والفقهاء (الرقطاء) كما في المتن.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ و ٥٢٨ والكافي ج ٤ ص ٣٣٥.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦٢.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٦.

وأما قطع المعتمر بالمفردة بدخول الحرم أو مشاهدة الكعبة فيدل عليه أخبار منها حسن مرآزم عن أبي عبد الله عليه السلام (يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم) (١) وقول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر معاوية بن عمار (من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد) (٢) وصحيح عمر بن يزيد (من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة) (٣) وأما وجه التخيير فالجمع بين خبر يونس ابن يعقوب (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية) (٤) ومرسل المفيد (أنه سئل عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية؟ قال: إذا رأى البيت) (٥) وبين صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم) (٦) هذا ولكنه يقع الاشكال في التخيير سواء قيل بوجوب القطع أم لا فإنه مع مرجوحية التلبية بعد وضع الإبل أخفافها في الحرم بمقتضى صحيح عمر بن يزيد كيف تكون راجحة قبل رؤية بيوت مكة أو قبل رؤية البيت، نعم يتصور التخيير الأصولي وهو غير مراد.

وأما القطع وإن كان يظهر من أخبار الباب وجوبه لكنه لا يبعد حملها على نفي تأكيد الاستحباب نظير النهي الواقع عقيب الوجوب أو الواقع في مقام توهم الوجوب كما قد يحمل النهي عن الأذان والإقامة في موارد سقوطهما على الترخيص لا العزيمة ولا أقل من الاحتمال فيبقى عموم ما دل على استحباب التلبية على حاله بل يكفي احتمال الرجحان المجوز لها رجاء، وأما ما في خبر أبان بن تغلب

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٧.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٧.

(٤) المقنعة ص ٧١ وفيه (متى يقطع تلبيته؟ فقال: إذا زار البيت).

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٧.

في الحسن (كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلبن حول الكعبة فقال: أترى هؤلاء الذين يلبن والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير) (١) فلا شهادة فيه لعدم جوازها لاحتمال أن يكون من جهة تركهم الولاية التي لا يقبل مع تركها عمل إلا أن يقال عدم القبول لا يوجب مبعوضية الأصوات والاحتياط طريق النجاة.

{والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط بأن يحل حيث حبسه وإن لم تكن حجة فعمره، وأن يحرم في ثياب القطن وأفضله البيض}.
أما استحباب التلفظ بما يعزم عليه من حج مفرد أو تمتع أو عمرة مفردة أو عمرة تمتع فاستدل عليه بالأمر في النصوص منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (تقول: لبيك بمتعة بعمره إلى الحج) (٢) وفي صحيح عمر بن يزيد (تقول: لبيك بحجة تمامها عليك) (٣) وسأله عليه السلام يعقوب بن شعيب في الصحيح (كيف ترى أن أهل فقال: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً، فقال: كيف تصنع قال: أجمعهما فأقول: لبيك بحجة وعمرة معا) (٤).
وأما استحباب الاشتراط فاستدل عليه بالنصوص منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر الفضيل بن يسار (المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبس، ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمره) (٥) وفي صحيح ابن سنان (إذا أردت الاحرام والتمتع فقل: اللهم إني أريد ما أمرتني به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي) (٦) وأما استحباب الاحرام في الثياب

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٤٠ باب النوادر.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٩.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٥٤ وتقدم.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٧١ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٣.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٩.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٧.

القطن فاستدل عليه بالتأسي وبالمروي عن خصال الصدوق (قده) (البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلا من علة) (١) ويشكل استفادة الاستحباب بالنسبة إلى ثوبي الاحرام مما ذكر غاية الأمر استحباب لبس القطن في جميع الحالات وكذا الكلام في أفضلية البيض.

{وأما أحكامه فمسائل الأولى المتمتع إذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضي في حجته ولا شئ عليه وفي رواية عليه دم ولو أحرم عامدا بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام}.

أما صحة عمرته وصحة إحرامه للحج في صورة النسيان فيدل عليها الأخبار المعتبرة منها صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج، قال يستغفر الله) (٢) ومنها صحيح ابن الحجاج (سألت أبا - إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال: لا بأس به بينى على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره) (٣) ومقتضاهما عدم شئ عليه وفي القبال موثق إسحاق بن عمار، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: (الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج قال: عليه دم يهريقه) (٤) ويجمع بحمل الموثق على الاستحباب.

وأما بطلان المتعة مع التعمد فاستدل عليه بموثق أبي بصير أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام (المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة) (٥) وخبر محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل (سألته عن

(١) ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٥٠ من حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ تحت رقم ١ والفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ تحت رقم ٤.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ٢.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣.

رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر؟ قال: بطلت متعة وهي حجة مبتولة (١) ويمكن أن يقال إطلاق الخبرين يشمل صورة النسيان خصوصا الثاني منهما حيث أن مريد الحج لا يفعل على خلاف الأمور به إلا عن جهل أو نسيان بل حملهما على خصوص صورة العمد بعيد جدا فإنه كيف يتمشى للعمد قصد القرية بالاحرام للحج فيقع المعارضة بينهما وبين الأخبار السابقة الدالة على صحة العمرة وصحة الحج إلا أن يجمع بين الطرفين بحمل الخبرين على صورة الجهل بالحكم والأخبار السابقة كانت مخصوصة بصورة النسيان والحاصل أن حمل هذين الخبرين على صورة الالتفات والعلم بالحكم بعيد جدا، ففي هذه الصورة لا يبعد الأخذ بقول ابن إدريس والفاضل في التلخيص والشهيد في الدروس - قدس الله تعالى أسرارهم - من البناء على إحرامه الأول وبطلان الثاني على القاعدة.

{الثانية إذا أحرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنب المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي، ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه، ولو كان مميزا جاز إلزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه}.

أما ما ذكر أولا فيدل عليه صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام (إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه، قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيدا فعلى أبيه) (٢) والظاهر لزوم الاتقاء بالنسبة إلى جميع ما يحرم على المحرم من دون اختصاص بخصوص الثياب والطيب بقريظة قوله عليه السلام: على المحكمي (فإن قتل صيدا فعلى أبيه فداؤه)، وأما ضمان الولي لو فعل الصبي ما يوجب الكفارة فبالنسبة إلى قتل الصيد فقد دل عليه الصحيح المذكور. وأما بالنسبة إلى غيره مما يفرق فيه بين العمد والخطأ فقد يشكل من جهة أن عمد الصبي خطأ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٥.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٣.

ومع الخطأ لا شئ عليه ودعوى اختصاص هذه القاعدة بخصوص باب الديات لم يعرف وجهها، وعلى فرض عدم الشمول للمقام لم يظهر وجه لضمان الولي لاختصاص الصحيح المذكور بخصوص الصيد فالتعدي إلى مطلق ما يوجب الكفارة لا وجه له، ومجرد أمر الولي بإحرامه وإحجاجه لا يوجب شيئاً حتى يقال صار الولي سبباً فيضمن.

وأما إلزام الصبي بالصوم مع التمكن وإن كان يظهر من الصحيح المذكور إلا أنه يظهر من بعض الأخبار لزومه على الولي ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام (يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً) (١) فمع اعتباره سنداً يجمع بالتخيير وأما مع عدم التمكن عن الهدي وعجز الصبي عن الصوم فالظاهر عدم الاشكال في تعيين الصوم على الولي.

{الثالثة لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً}.

اختلف كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - في صورة الاشتراط فقليل: مع الاشتراط يسقط الهدي وهو المحكي عن جماعة وادعي عليه الاجماع واستدل عليه بصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال: فليرجع إلى أهله حالاً لا إحرام عليه إن الله تعالى أحق من وفى ما اشترط عليه، قال: فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال: لا) (٢) وصحيح البنزطي قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شئ يكون حاله وأي شئ عليه؟ قال: هو حلال من كل شئ فقلت: من

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٩.

النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال: أو ما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي (١)

وحمل إطلاق الآية (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) على من لم يشترط وقيل: لا يسقط الهدي، وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير تربص واستدل عليه بإطلاق الآية الشريفة، وخبر عامر بن عبد الله ابن جذاعة على ما نقله في الجواهر المروي عن الجامع من كتاب المشيخة لابن محبوب (في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال: ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله ولا يقرب النساء فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فإن برء [من مرضه] اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر ويجب أن يعود للحج الواجب المستقر وللأداء إن استمرت الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وإن كانا متطوعين فهما بالخيار) مؤيدا بقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (أن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال: يا بني ما تشككي قال: أشككي رأسي فدعا علي عليه السلام بيدنه فنحرها وحلق رأسه و رده إلى المدينة) (٢) بناء على أنه كان قد اشترط باعتبار كونه مستحبا فلا يتركه الحسين عليه السلام.

قلت: أما التأييد بالصحيح الأخير فمشكل من جهة عدم إحراز الاشتراط في إحرام الحسين عليه السلام لعدم التزامهم بكل أمر مستحب وعلى فرض الاشتراط لم يحرز وجه فعل أمير المؤمنين عليه السلام وأن نحر البدنة كان واجبا أو مستحبا. وأما رواية عامر فعلى فرض عدم الاشكال فيه من جهة السند تكون معارضة بالصحيحين السابقين حيث دلت هي على عدم حلية النساء وهما صريحان خصوصا

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٨٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ والكافي ج ٤ ص ٣٦٩.

الأخير منهما في الحلية وليست المعارضة من قبيل معارضة المطلق والمقيد حتى يقال بالتقييد.

وأما إطلاق الآية فقد قيد بغير صورة الاشتراط على كلا القولين لأن القائلين بالقول الثاني قائلين بحصول التحلل من دون تربص، وظاهر الآية الشريفة التربص حتى يبلغ الهدى محله ومحل مكة أو منى ومع عدم إمكان الجمع لا بد من الترجيح أو التخيير ولعل الترجيح مع الصحيحين. وقد نقل أقوال أخر مع وجوه لا حاجة إلى ذكرها.

وأما عدم سقوط الحج عنه لو كان واجبا فللعمومات وما في خبر ذريح المحاربي السابق من عدم وجوب الحج من قابل لعله من جهة رفع توهم أن حال المحرم حال من أفسد حجه ويجب عليه الحج من قابل وذلك لأن مورد السؤال المتمتع أعم من أن يكون عمله واجبا أو مستحبا ولا أقل من الاحتمال ومعه لا يرفع اليد عن العمومات لكن فيه اشكال لاحتمال كون المقام بعد الاحرام ودخول الحرم {ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات أربعة عشر صيد البر اصطيادا وإمساكا وأكلا ولو صاده محل وإشارة ودلالة وإغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم}.

استدل على حرمة صيد البر بقوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله تعالى: (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما) وقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح الحلبي (لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده) (١) وقال عليه السلام: على المحكي في خبر عمر بن يزيد (واجتنب في إحرامك صيد البر كله، ولا تأكل ما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده غيرك) (٢) والظاهر أن المراد من الصيد في هذه العبارات هو المصيد فيمكن

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢.

الاستدلال بها على حرمة جميع ما ذكر حتى الامسك بالنسبة إلى ما صيد قبل الاحرام أو صاده غيره مضافا إلى الاجماع المدعى في المقام، نعم لا يبعد تقييد الدلالة والإشارة إلى ما كان مقدمة لاصطياد الغير، كما أنه قد يشك في شمول الأدلة ما لو أشار أو دل بهذا القصد وما صاده الغير وما استحلّه.

وأما كون المذبوح ميتة فهو المشهور بل ادعى عليه الاجماع واستدل عليه بأخبار منها خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام (إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام) (١) وخبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضا (إن عليا عليه السلام كان

يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، و إذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم) (٢) و ضعف السند منجر بعمل الأصحاب.

وفي القبال أخبار صحيحة تدل على خلافهما منها صحيحة معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا وهو محرم يأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنما الفداء على المحرم) (٣) وصحيحة حريز قال: (سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا يأكل منه المحل؟ قال: ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم) (٤) ونقل العلامة (قده) في المختلف عن الشيخ المفيد و السيد المرتضى (قده) القول بعدم البأس بأكل المحل وكذا نقل عن ابن الجنيد وربما يستشعر من قوله عليه السلام في رواية وهب وهو كالميتة أن يكون النظر إلى التنزيل، والقدر المتيقن حرمة أكله لا جميع الآثار حتى النجاسة وبالجملة إن تحقق أعراض الأصحاب عن الصحاح الدالة على الخلاف فهو وإلا فيشكل ومن المحتمل أن يكون أخذهم بالخبرين من باب الترجيح على الأخبار الصحاح.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٤.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٨٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٥.

{والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد}.

أما حرمة الوطي فهي مجمع عليها ويدل عليه قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والرفث هو الجماع بالنص عن الصادق والكاظم عليهما السلام قال الأول عليه السلام علي المحكي في صحيح ابن عمار: (إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإن إتمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله) (١) وقال الثاني عليه السلام علي المحكي بعد أن سأله أخوه علي في الصحيح عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله: الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم) (٣) ولعله سقط من الخبر شيء كما احتمله في الوافي وأما حرمة التقبيل واللمس والنظر بشهوة فيدل عليها ما عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على

امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها أثوابها ومحملها، قلت له: و يمسها وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: فإن قبل؟ قال هذا أشد ينحر بدنة) (٣). وعن أبي بصير في الموثق قال: (سألته أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة، ثم قال: أما إنني لم أجعل عليه هذا لأنه أمني إنما

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٦.

جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له) (١) ورواه الشيخ في الموثق والصدوق (قده) مثله.

وأما حرمة العقد فمجمع عليها ويدل عليها الأخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل) (٢).

وأما حرمة الشهادة فيدل عليها ما رواه الكليني والشيخ (قده) عن الحسن ابن علي في الموثق عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: المحرم لا ينكح ولا

ينكح ولا ينخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل) (٣).

{والاستمناء والطيب، وقيل: لا يحرم إلا أربع المسك والعنبر والزعفران والورس، وأضاف الشيخ في الخلاف العود والكافور}.

أما حرمة الاستمناء فالظاهر عدم الخلاف فيها ويدل عليها صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام (سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال: عليها جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع) (٤) وخبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى: قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل) (٥).

وأما حرمة الطيب فيدل عليها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام (من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه) (٦) وقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية عن أبي

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ وفيه (وإن كان بين ذلك) مكان قوله (وسطا). وفي التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ مثل ما في المتن.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤١ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٤١.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤١ و ٥٤٠ والكافي ج ٤ ص ٣٧٦.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤١ و ٥٤٠ والكافي ج ٤ ص ٣٧٦.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٥٤.

عبد الله (لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن واتفق الطيب و
أمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا
ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة. واتفق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من
ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب
أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان
الطيبة - الخ) (١) ومن هذا الصحيح يظهر وجه ما قيل من الاختصاص بالأربع
مضافاً إلى خبر عبد الغفار عنه عليه السلام أيضاً الطيب المسك والعنبر والزعفران و
الورس، وخلق الكعبة لا بأس به) (٢) وادعي في الحدائق أن ذيل هذه الرواية
وخلق الكعبة لا بأس به ليس جزء الخبر بل هو من كلام الشيخ (قده) ولا يبعد
الأخذ بهما وحكومتها على سائر الأخبار المطلقة خصوصاً مع عدم إباء الأخبار المطلقة
عن التصرف فيها حيث أن كثيراً من الأشياء التي تكون طيبة الريح لا
مانع من استعمالها بحسب الأخبار الخاصة ففي الصحيح عن معاوية بن عمار قال:
قال: أبو عبد الله عليه السلام: (لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخرامى والشيخ و
أشباهه وأنت محرم) (٣) وعن ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال: يمسك
عن شمه ويأكله) (٤) وفي الكافي عن عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله -

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٨.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ وفيه بدون قوله (وخلق
الكعبة لا بأس به).

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٤. والإذخر - بكسر الهمزة
والخاء - نبات معروف ذكى الرائحة وإذا جف ابيض. والقيصوم - فيعول - من نبات
البادية معروف. والخرامى - بألف التأنيث - من نبات البادية. قال الفاربي هو خيري
البر، وقال الأزهرى: بقلة طيبة الرائحة لها نور كنور البنفسج. كذا في المصباح المنير
وقال الجوهري: الشيخ نبت.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٤، والنبق ثمر السدر.

عليه السلام قال: (سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت: له رائحة طيبة؟ قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب) (١) غاية الأمر لا بد من التعدي من الأربعة المذكورة وإلحاق العود والكافور من جهة ما دل على عدم تقريب الكافور من الميت المحرم وقول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر ابن أبي يعفور (الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود) (٢) مع ما ادعي من عدم الخلاف في الحرمة، ومجرد هذا لا يوجب رفع اليد عن الأخبار الحاكمة على الأخبار المطلقة لأن غاية الأمر وقوع المعارضة فمع الأخذ بأي طرف لا تصل النوبة إلى الأخذ بالاطلاقات فتأمل.

{ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان أصحهما الجواز ولا بأس بالغلالة للحائض تنقي بها على القولين، ويلبس الرجل السراويل إذا لم يجد إزاراً ولا بأس بالطيلسان وإن كان له إزار فلا يزره عليه}.

ادعي عدم الخلاف في حرمة لبس المخيط ولم يوجد رواية دالة على الحرمة بهذا النحو من العنوان وإنما نهى عن القميص والقباء والسراويل وعن ثوب ترزه أو تدرعته، لا يبعد جواز التمسك بما ورد في كيفية الاحرام من قول المحرم (أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب) وبالجملة الظاهر عدم الاشكال في حرمة وإن ورد الترخيص في بعض الأخبار. وقال في التذكرة: ألحق أهل العلم بما نص النبي صلى الله عليه وآله ما في

معناه فالجبة والدراعة وشبههما تلحق بالقميص، والتبان والران (٣) وشبههما ملحق بالسراويل، والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس، والساعدان والقفازان وشبههما مساو للخفين، والظاهر أن مراده من النص ما روى العامة (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يلبس القميص

(١) المصدر ج ٤ ص ٣٥٦ تحت رقم ١٧، وفي الإستبصار ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٩.

(٣) الران: حذاء الخف إلا أنه أطول منه.

ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) (١) قال: قدس سره - : إذا عرفت هذا
فيحرم لبس الثياب المخيط وغيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقق كحبة
الملبد والملصق بعبه ببعض حملا على المخيط ولمشابهته له في المعنى من الرفه، و
الحق أن يقال: إن اندرج شئ من المذكورات في النص المذكور، وقلنا باعتباره
من جهة أخذ الفقهاء - رضوان الله عليهم - به أو تحقق إجماع فلا إشكال وإلا فما
الوجه في حرمة كما أنه قد يوهن دعوى الاجماع من جهة ذكر مدرك المجمعين
إلا أن يتمسك بما ذكرت من قول المحرم في حال الاحرام، هذا كله للرجال.
وأما النساء ففي حرمة لبس المخيط عليهن خلاف والأصح عند المصنف
(قده) الجواز بل المشهور شهرة عظيمة وقد خالف الشيخ (قدس سره) في النهاية
وقال في بعض كتبه: ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما
يحرم على الرجل ويحل لها جميع ما يحل له ثم قال بعد ذلك وقد وردت رواية
بجواز لبس القميص للنساء والأفضل ما قدمناه وأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن
على كل حال. وعن بعض النسخ (والأصل ما قدمناه) مكان قوله (والأفضل
ما قدمناه)

ولقائل أن يقول بعد عدم تحقق الاجماع كما قد يدعى وأخذ الفقهاء
بالرواية العامة المذكورة آنفا وتعدينا إلى كل مخيط وكون مورد السؤال
المحرم الشامل للرجل والمرأة يظهر وجه قول الشيخ غاية الأمر خروج القميص و
السراويل وقد اعترف هو به، نعم لو تمسك في حرمة لبس المخيط بما ورد في حال
الاحرام من قول المحرم أحرم لك شعري وبشري الخ لم يشمل المرأة لذكر النساء
فيه، ومما يؤيد قول الشيخ استثناء المجوزين لبس القفازين لهن، نعم يمكن
الاستدلال للمشهور بما رواه في الكافي في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: (قال
أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين

(١) رواه أبو داود السجستاني في السنن ج ١ ص ٤٢٣ ومسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢.

وكره النقاب - الحديث (١) فيخصص به تلك الرواية. وأما الغلالة وهي بكسر الغين ثوب يلبس تحت الثياب للحائض فجائز لبسها بلا إشكال وادعي عليه الاجماع ويدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح ابن سنان (تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة) (٢).

وأما جواز لبس الرجل السراويل إذا لم يجد إزارا فادعي عليه الاجماع ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار وحسنه عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون نعلان) (٣).

وأما عدم البأس بالطيلسان فيدل عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في المحرم يلبس الطيلسان المزور؟ قال: نعم وفي كتاب علي عليه السلام قال: لا تلبس طيلسان حتى تنزع إزراره، وقال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل، فأما الفقيه فلا بأس بأن يلبسه) (٤).

{ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي، فإن اضطر جاز وقيل: يشق من ظهر القدم}.

استدل على الحرمة إلا في حال الاضطرار بصحيفة الحلبي وفيها (أي محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما) (٥) وغيرها من الأخبار والأخبار ليس فيها ذكر بهذا العنوان أعني ما يستر ظهر القدم إلا أن يدعى القطع بالمناط وهو

(١) المصدر ج ٤ ص ٣٤٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨. والفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٧. والغلالة: شعار يلبس تحت الثوب.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٤٠ تحت رقم ٨، والعلل ص ١٤٢.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦.

لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كون جهة الحرمة كون الخف مخيطة والجورب شبيها بالمخيطة فلا مجال للقطع بالمناط، وعلى تقدير التعميم فلا دليل على حرمة ما يستر بعض الظهر.

وأما وجه لزوم الشق من ظهر القدم فظهور بعض الأخبار فقد روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟

قال: نعم ولكن يشق ظهر القدم) (١) ويدل عليه أيضا رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين؟ قال: له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك فيشق عن ظهر القدم - الحديث) (٢) فيدور الأمر بين تقييد المطلقات أو الحمل على الاستحباب مع عدم الاشكال من جهة السند ولا ترجيح و مقتضى الأصل عدم اللزوم.

{والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا بأس بالقاء القراد والحلم}.

لا إشكال في حرمة الفسوق على المحرم ويدل عليه الآية الشريفة والنصوص إنما الكلام في المراد منه فهو الكذب عند جماعة ويدل عليه ما رواه الصدوق (قده) في معاني الأخبار عن زيد الشحام قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق

والجدال قال: أما الرفث فالجماع، وأما الفسوق فهو الكذب أما تسمع لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ) والجدال هو قول: لا والله و بلى والله، وسباب الرجل الرجل) (٣).

وما رواه العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ٢٤.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٦.

(٣) المصدر ص ٢٩٤ بأدنى اختلاف.

لا والله وبلى والله) (١) والسند مجبور، وقيل: هو الكذب والسباب، وقيل: هو الكذب والبذاء واللفظ القبيح لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: (إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله تعالى وقله الكلام إلا بخير فإن تمام الحجج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى (فإن الله تعالى يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال، فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله) (٢).

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (أنه الكذب والمفاخرة) (٣) و قد يجتمع بين النصوص بأنه جميع ما ذكر فيها من الكذب والسباب والمفاخرة بتحكيم منطوق كل منها على مفهوم الآخر وفيه نظر حيث أن السؤال في أمثال هذه الأخبار كأنه سؤال عن حد الشيء والجواب كأنه بيان للحد ولا مجال لما ذكر في مقام بيان الحد ويحترز في الحد عما لا يحترز عنه في غيره فالظاهر بقاء المعارضة، ويمكن أن يقال على تقدير الأخذ بما فسر فيه بالكذب والسباب أو الأخذ بما فسر فيه بالكذب والسباب والمفاخرة بالتخصيص بخصوص المحرم، وكذلك الكذب فإنه مع عدم الحرمة كيف يصدق الفسوق فإن الظاهر اعتبار كون القول فسوقاً مع قطع النظر عن تحريمه حال الاحرام، وبهذه الملاحظة لا يترتب أثر عملي غاية الأمر شدة الحرمة في حال الاحرام وذلك لعدم الكفارة للفسوق لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح (أنهما قالاً لأبي عبد الله عليه السلام:

أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حد يستغفر الله تعالى و يلبي) (٤) نعم في بعض الأخبار (فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فإن ذلك كفارة لذلك) (٥) وأما الجدال فهو محرم بالكتاب والسنة وهو

(١) الوسائل أبواب تروك الاحرام ب ٣٢ تحت رقم ٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣١ وقد تقدم.

(٣) قد تقدم.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٣٧.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ١١.

قول: لا والله وبلى والله، وتدلل عليه الأخبار منها صحيح معاوية بن عمار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمرى وبلى لعمرى وهو محرم؟ فقال: ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، وأما قوله (لاها) فإنما طلب الاسم وقوله: (يا هناه) فلا بأس به، وأما قوله: (لا بل شانيك) فإنه من قول الجاهلية) (١).

وفي صحيحة الآخر عنه أيضا (والجدال وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله، وأعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به) (٢).

وفي خبر يونس بن يعقوب (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: لا) (٣).

وفي خبر أبي بصير (سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله (٤)، فيقول: والله لأعمله فيحالفه مرارا أيلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان [لله] فيه معصية) (٥). ثم إنه يقع الكلام في أنه هل يكفي في تحقق الجدال مطلق اليمين؟ أو هو الخصومة المتأكدة باليمين؟ لا يبعد الثاني من جهة عدم صدق الجدال بدون الخصومة فلا يبعد أن يقال إطلاق الأخبار مثل صحيح معاوية بن عمار المذكورة وغيرها ناظر إلى عدم تحقق الجدال بدون اليمين لا أن مجرد اليمين كاف في تحقق الجدال نعم الظاهر تحققه بالخصومة المتأكدة بالحلف بالله تعالى ولو لم يكن بلفظ لا والله

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والكافي ج ٤ ص ٣٣٧ و ٣٣٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والكافي ج ٤ ص ٣٣٧ و ٣٣٨.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٧.

(٤) أي يريد أن يخدمهم على وجه الأكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا تفعل.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ تحت رقم ٥.

وبلى والله لاطلاق الأخبار ففي صحيح معاوية بن عمار (أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به) (١).

وأما الحصر المذكور في الصحيح الأول فلعله في مقام عدم تحققه بقوله لعمرى ولا أقل من الاحتمال والاجمال فلا يرفع اليد عن الاطلاق في سائر الأخبار وأما ما في الأخبار من التكرار في الحلف أو كون اليمين كاذبة فالظاهر أنه بلحاظ الكفارة المخصوصة ولا منافاة بين تحقق الجدل باليمين مرة بدون الكفارة وتحققه بالحلف مرتين أو ثلاث مرات أو مع كون الحالف كاذباً في حلفه مع الكفارة على اختلافها، كما أن مقتضى الاطلاق تحققه بأحد اللفظين من قول: لا والله وبلى والله لا بالمجموع.

وأما حرمة قتل هوام الجسد فقد استدل عليها بصحيح حماد بن عيسى (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً) (٢) وقال هو أيضاً في خبر حسين بن أبي العلاء (في المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده) (٣) بدعوى أن القتل أولى من الالقاء والنزع، والأولى الاستدلال بصحيح زرارة (سألت عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام) (٤). وفي صحيح معاوية المحكي عن المقنع الفتوى بمضمونه قال عليه السلام: (إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة) (٥).

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣، باختلاف يسير.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٩.

(٤) المقنع ص ٢٠ والكافي ج ٤ ص ٣٦٦ وفي النهاية. تلييد الشعر أن يجعل فيه

شئ من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل وإنما يلبد من يطول مكثه في الاحرام.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ تحت رقم ٢ والمقنع ص ٢٠ والتهذيب ج ١ ص ٥٥١.

وفي قبالتها أخبار آخر منها صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام (لا بأس بقتل القملة في الحرم) (١) وغيره ومرسل ابن فضال (لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم) (٢) ومنها خبر حرة مولى خالد (إنه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة) (٣) ولولا شبهة إعراض الأصحاب لأمكن الجمع بحمل الأخبار السابقة على الكراهة كما أن الظاهر أن الصحيح الأخير منها يكون المستثنى منه المذكور فيه من جنس المستثنى فلا يشمل هوام الجسد ولا أقل من الشك، وحمل صحيح معاوية على غير المحرم ليس بأولى من حمل تلك الأخبار على الكراهة. وأما البق والبرغوث فالظاهر أنه لا بأس بقتلهما في صورة الايذاء للصحيح المروي عن آخر السرائر (عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا أذاه؟ قال:

نعم) (٤)

وأما جواز النقل فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في الصحيح عن معاوية ابن عمار (المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى آخر فلا يضره) (٥) وهذا الصحيح شاهد على جواز إلقاء القراد والحلم ويدل عليه صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام (أرأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة أطرحهما؟ فقال نعم وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما) (٦)

{ويحرم استعمال الدهن فيه طيب ولا بأس بما ليس بمطيب مع الضرورة}.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ تحت رقم ١١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٧.

(٤) المصدر ص ٤٦٦ ومثله في الكافي ج ٤ ص ٣٦٤.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٥٨.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٢ والعلل ص ١٥٦.

أدعي الاجماع علي حرمة الادهان بما فيه طيب بعد الاحرام ونسب إلى الأكثر حرمة قبله إذا كان يبقى ريحه إلى الاحرام واستدل عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن الحلبي وصحيحه (لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك وعنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل) (١) وأما استعمال ما ليس بمطيب مع الاختيار فلذليل هذا الخبر، وأما مع الاضطرار فيجوز بصحيح ابن مسلم عن أحدهما (سألته عن محرم تشققت يده فقال: يدهنها بزيت أو بسمن أو إهالة) (٢) وصحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا خرج بالمحرم

الخارج أو الدم فليطه وليداوه بسمن أو زيت) (٣).
وأما أكل الدهن الذي ليس فيه طيب فلا إشكال فيه وادعي عليه الاجماع.
{ويحرم إزالة الشعر قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة}.
ادعي الاجماع على الحرمة واستدل عليه بالآية الشريفة (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) وبصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم) (٤) وفي حسن الحلبي (إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في يده) (٥) بناء على اقتضاء الفدية الإثم بالفعل وبعد تحقق الاجماع لا مجال للخدشة بعدم دلالة ما ذكر على تمام المدعى.
وأما الجواز مع الضرورة فاستدل عليه بقاعدة نفي العسر والحرج ونفي الضرر وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٦) وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٢٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٣٣.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٦١ والتهذيب ج ١ ص ٥٤٤.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٦١ والتهذيب ج ١ ص ٥٤٤.

(٦) البقرة: ١٩٥.

على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم فنزلت الآية فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة

أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة، وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يتخير ما شاء وكل شيء في القرآن: فمن لم يجد كذا فعليه كذا، فالأول الخيار (١) قوله عليه السلام: (والأول الخيار) يعني الأول هو المختار وما بعده عوض عنه مع عدم إمكانه. }وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا ألقاه واجبا وجدد التلبية استحبابا، وتسفر المرأة عن وجهها، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها}.

أما حرمة التغطية على الرجل فقد ادعي عليه الاجماع ودلت عليها النصوص منها قول أبي جعفر عليه السلام في خبر القداح (إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه) (٢) ومنها صحيح ابن سنان (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به، وقال: أترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك) (٣)

وأما حرمة الارتماس فهي أيضا إجماعية في كلماتهم (قدس أسرارهم) ويدل عليها قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح (لا يرتمس المحرم في الماء) (٤).

قلت: لا يبعد شمول مثل هذا الصحيح للمرأة ومن الممكن حرمة الارتماس في الماء مستقلة من دون اندراج الارتماس في التغطية حتى يقال باختصاص حرمتها بالرجل.

وأما وجوب إلقاء الغطاء لو غطى ناسيا فلعدم الاشكال والخلاف في الحرمة ابتداء واستدامة

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٥٨ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٧.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٥.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٧.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٥٣، والفقيه ب ٥٨ ح ٣٣.

وأما استحباب التلبية فلصحيح الحلبي (سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه نائماً أو ناسياً فقال: يليبي إذا ذكر) (١) وظاهره الوجوب لكنه لا قائل به كما قيل لكنه حكى عن ظاهر الشيخ وابني حمزة وسعيد (قدس أسرارهم).

وأما وجوب الأسفار على المرأة وعدم جواز تغطيتها الوجه فادعي عليه الاجماع وفي حسن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال: أحرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: تغطي عينيها. قال: قلت يبلغ فمها؟ قال: نعم) (٢).

وأما جواز السدال أو وجوبه بناء على وجوب ستر المرأة وجهها فيدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكمي في صحيح معاوية (تسدل المرأة ثوبها على وجهها من

أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة) (٣) وفي صحيح زرارة (المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها) (٤).

ثم إنه يقع الاشكال في كيفية الجمع بين الحكمين من جهة أن السدل خصوصاً إلى النحر مناف للسفور الواجب عليها، وقد يجمع بأن المحرم هو تغطية الوجه بحيث يكون الغطاء مباشرة للوجه والسدل الجائز أو الواجب ما كان غير مباشر له، واستشكل عليه بأن الدليل خال عن ذكر التغطية وإنما فيه الاحرام بالوجه والأمر بالاسفار عن الوجه والسدل سواء كان بالمباشرة أو بغيرها تغطية عرفاً فالجمع بإخراج السدل بقسميه وغير السدل أعم من أن يكون بالنقاب أو المروحة أو غيرهما محرم عليها، ويشكل بأنه علل الإمام عليه السلام في حسن الحلبي المذكور آنفاً عدم جواز التنقب بعدم تغير اللون وعلى هذا فالسدل الذي يكون

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٤ وقرب الإسناد ص ١٦٠، والتهذيب ج ١ ص ٤٦٧.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ٣٤.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٤٣.

بنحو المباشرة مساو للتنقب في عدم حصول تغير اللون فاللازم على هذا اختياره
 بالنحو الآخر كما هو الغالب، ولعل الغلبة صارت باعثة لعدم ذكر الخصوصية.
 {ويحرم تظليل الرجل المحرم سائرا ولا بأس به للمرأة وللرجل نازلا
 ولو اضطر جاز، ولو زامل عليلا أو امرأة اختصا بالظلال دونه}.
 المشهور بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - حرمة التظليل ويدل عليها
 أخبار صحيحة منها صحيح ابن المغيرة (قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا
 محرم قال: لا، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت فإن مرضت قال: ظلل و
 كفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من حاج
 يضحى ملبيا

حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها) (١) ومنها صحيح هشام بن سالم (سألت أبا -
 عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: لا وهو للنساء جائز) (٢) ومنها
 خبر جعفر بن المثنى قال لأبي محمد: ألا أبشرك [ألا أسرك خ ل] يا ابن مثنى
 فقلت: بلى فقلت إليه فقال: وخل هذا الفاسق أنفا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام
 ثم أقبل فقال: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له: لا،
 قال: فيستظل في الخباء؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك يا
 أبا الحسن فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس
 كقياسكم أنتم تلعبون إنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال
 رسول

الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها
 وتؤذيه الشمس

فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهة بيده فإذا نزل استظل بالخباء وفي
 البيت وبالجدار) (٣).

ويظهر من بعض الأخبار عدم الحرمة منها صحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة؟ قال: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا) (٤)

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٧.
 (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٧.
 (٣) الكافي ج ٤ ص ٣٥٠ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٦.
 (٤) التهذيب ج ١ ص ٦٣٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٦.

ومنها صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال) (١).

لكن المشهور لم يأخذوا بظاهر هذه الأخبار فهي إما مؤولة بما لا ينافي تلك الأخبار أو مطروحة لموافقها مع العامة وقد سبق خبر جعفر المثنى.

وأما الجواز مع الاضطرار فلا خلاف فيه وادعي عليه الاجماع ويدل عليه الأخبار منها موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (سألت عن المحرم يظل عليه وهو محرم؟ قال: لا إلا مريضاً أو من به علة والذي لا يطيق الشمس) (٢) و صحيح حريز عن علي أبي عبد الله عليه السلام (٣) وموثق عثمان بن عيسى (قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم؟ فقال: إن كان كما زعم فليظل، فأما أنت فاضح لمن أحرمت له) (٤).

ثم إن الأمر ليس دائر مدار وجود الشمس حتى يجوز كون المحرم تحت القبة بالليل والشاهد صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام (سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى) (٥) ورواه الصدوق بزيادة (٦) (أو قال من علة) قبل قوله (فأمر) وزيادة (وقال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفديننا) وخبر إبراهيم قلت للرضا عليه السلام (المحرم يظل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة) (٧).

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦.
- (٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٥.
- (٣) راجع الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٦ وفي الكافي بسند آخر ج ٤ ص ٣٥١.
- (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ تحت رقم ٧ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٦.
- (٥) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ تحت رقم ٧ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٦.
- (٦) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣٢.
- (٧) الكافي ج ٤ ص ٣٥١ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٦ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٧.

وأما عدم البأس للرجل نازلا وللمرأة فقد ظهر من الأخبار، وأما اختصاص
الظلال بالزميل إذا كان عيلا أو امرأة فهو على القاعدة ويظهر من خبر بكر بن
صالح أو صحيحه (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أن عمتي معي وهي
زميلتي ويشند عليها الحر إذا أحرمت أفترى أن أظلل علي وعليها فكتب ظلل
عليها وحدها) (١).

{ويحرم قص الأظفار وقطع الشجر والحشيش إلا أن ينبت في ملكه و
يجوز قطع الإذخر وشجر الفواكه والنخل}.

أما حرمة قص الأظفار فادعي عليه الاجماع ويدل عليها صحيح معاوية عن
أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن المحرم تطول أظفاره قال: لا يقص منها شيئا إن
استطاع

فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام) (٢).

وأما حرمة قطع الشجر والحشيش من الحرم فهي أيضا إجماعية وتدل
عليه الأخبار منها صحيح حريز وحسنه على ما رواه الصدوق عن أبي عبد الله
عليه السلام (كل وشق ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو
غرسه) (٣).

ومنها صحيح معاوية (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها
في الحل فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قلت: فإن أصلها في الحل وفرعها في
الحرم قال: حرم أصلها لمكان فرعها) (٤)
وأما جواز قطع ما نبت في ملكه فيدل عليه خبر حماد بن عثمان أو قويه

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٥، والفقيه كتاب الحج ب
٥٨ ح ٣٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ والفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٤٦. وفيه بعد قوله (تطول
أظفاره) (أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك).

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٧ و ٤٦ والتهذيب ج ١ ص ٥٥٥ والكافي ج ٤ ص ٢٣١.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٧ و ٤٦ والتهذيب ج ١ ص ٥٥٥ والكافي ج ٤ ص ٢٣١.

عن أبي عبد الله عليه السلام (في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كان نبتت في منزله وهو له فليقلعها) (١) وصحيحه الآخر وأخبره عنه عليه السلام أيضا (سألته عن الرجل يقلع الشجرة من مضره أو داره في الحرم، فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن تبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرأت عليه فله قلعها) (٢) لكنه لا يخفى أن الخبرين كغيرهما من الأخبار لا يشملان كل ما نبت في ملكه إلا أن يدعى عدم القول بالفصل، وتحقق الإجماع على عدم الفرق مشكل. وفي التهذيب بعد أن روى صحيح حريز المذكور قال: متصلا بقوله (إلا ما أنبتته أنت أو غرسته) (وكل ما دخل على الإنسان فلا بأس بقلعه فإن بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه) ولم يعلم أن هذه الزيادة من الخبر أو هو فتوى له (قده).

وأما جواز قطع شجر الفواكه فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه حسن سليمان بن خالد (سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به، ولا ينزع من شجر مكة شيئا إلا النخل وشجر الفواكه) (٣) ونحوه موثقه، وكذا الإذخر بلا خلاف ظاهرا ويدل عليه قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة على المحكي (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع عودي المحالة، وهي

البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر) (٤)
{وفي الاكتحال بالسواد، والنظر في المرأة، ولبس الخاتم للزينة، ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلبي، والحجامة إلا للضرورة، وحك الجسد، ولبس السلاح إلا للضرورة قولان أشبههما الكراهية}.
وأما الاكتحال فالمشهور فيه القول بالتحريم ويمكن الاستدلال له بأخبار منها

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٩.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦.

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يكتحل

الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة) (١) وعن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة) (٢) وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن حريز في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة) (٣) وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام قال: (لا تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة) (٤) وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه وأما للزينة فلا) (٥). وفي قبال هذه الأخبار قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار (لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه) وقوله عليه السلام في الصحيحة أو الحسن: (لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه) و قد يجمع بين الطرفين بتخصيص الروايتين الأخيرتين بغير السواد ولقائل أن يقول ليس هذا الجمع أولى من الجمع بحمل النهي على الكراهة خصوصا مع استثناء ما فيه طيب في الخبرين، ثم على القول كما هو المشهور تقع معارضة أخرى بين الأخبار الناهية حيث يظهر من بعضها الحرمة معللة بأنه زينة ويظهر من بعضها التحريم إذا كان للزينة وظاهره اعتبار القصد فمع الأخذ بالاطلاق يلزم لغوية القصد فلا يبعد القول بالكراهة وعلى القول بالحرمة الاقتصار بصورة القصد.

وأما النظر في المرأة فقد ظهر من رواية حريز المذكورة وجه حرمة، نعم إن بنينا على كراهة الاكتحال بالأسود بقريئة الخبرين يحمل النهي فيه أيضا على الكراهة لوحدة السياق ولكن في المقام أخبار أخر ظاهرها الحرمة ولا معارض

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و ٥٣٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و ٥٣٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٥٦.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و ٥٣٣.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ و ٥٣٣.

لها، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنها من الزينة) (١) وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة) (٢) إلا أن يقال: إن بنينا على الكراهة في الاكتحال بالسواد مع كون الحكم معلقا بالزينة يظهر عدم حرمة الزينة، ومع ذلك يشكل الحرمة في المقام من جهة التعليل ثم على تقدير القول بالحرمة تقع المعارضة من حيث أن الصحيح الثاني ظاهر في مدخلية القصد بل وعلى الكراهة في المسألتين تقع المعارضة.

وأما لبس الخاتم فمع كونه لا للزينة بل للسنة لا إشكال في جوازه ويدل عليه ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال: (رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة) (٣).

وما رواه في الكافي في الصحيح عن أحمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (لا بأس بلبس الخاتم للمحرم) (٤) وأما للزينة فالمعروف حرمة واستدل عليها بما رواه في الفقيه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن المحرم ألبس الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة) (٥) والكلام السابق آت هنا فلا يبعد القول بالكراهة حتى مع قصد الزينة.

وأما لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي فالظاهر أن حرمتها مشهورة ويمكن الاستدلال لها بمفهوم قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح حرير (إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للأحرام لم ينزع عنها) (٦) وقوله في حسن الحلبي (المحرمة

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ وقد تقدم.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ وقد تقدم.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٦٥.

(٤) المصدر ج ٤ ص ٣٤٣ تحت رقم ٢٢.

(٥) لم أجده في الفقيه في مظانه ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ والاستبصار

ج ٢ ص ١٦٥.

(٦) الفقيه ب ٥٧ ح ٤٧ وفيه (لم ينزع حليها).

لا تلبس الحلبي ولا المصبغات إلا صبغا لا يردع) (١) وروى في الفقيه عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي في الحسن عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: (تلبس المرأة الحلبي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة) (٢) وفيه (وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلبي؟ قال: تلبس المسك والخلخالين) (٣) ويمكن الجمع بحمل النواهي على الكراهة والتخصيص ليس أولى منه ومع عدم الترجيح مقتضى الأصل البراءة.

وأما ما تعتاده فالظاهر عدم الاشكال في الجواز ويدل عليه صحيح حريرز إلا أن يقال بتقييده برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي المذكور وبما كان بقصد الزينة لما روي في الفقيه والتهذيب من صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(المحرمة تلبس الحلبي كله إلا الحلبي المشهور للزينة) (٤) وليس التقييد أولى من حمل النهي عن الكراهة

وأما الحجامة مع عدم الضرورة فعن جماعة القول بالحرمة لخبر الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا أذاة الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر) (٥) و حسن الحلبي (سألته عليه السلام أيضا عن المحرم يحتجم؟ فقال: إلا أن لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم) (٦) وعن الشيخ (قدس سره) في الخلاف القول بالكراهة ولعله للجمع بين الأخبار المانعة وبين صحيح حريرز عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بأن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر) (٧) وكذا الكلام

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٧، والكافي ج ٤ ص ٣٤٤.

(٢) المصدر كتاب الحج ب ٥٧ ح ٤٠ و ٤٤.

(٣) المصدر كتاب الحج ب ٥٧ ح ٤٠ و ٤٤.

(٤) الفقيه ب ٥٧ ح ٤٢ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٧ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٠.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٣٤، والاستبصار ج ٢ ص ١٨٣.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٠.

(٧) التهذيب ج ١ ص ٥٣٤، والاستبصار ج ٢ ص ١٨٣، والفقيه ب ٥٨ ح ٥.

في حك الجسد المفضي إلى إدمائه حيث يظهر من بعض الأخبار حرمة كقول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر عمر بن يزيد (ويحك الجسد ما لم يدمه) (١)، وصحيح معاوية بن عمار (سأله عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يدمه أو يقطع الشعر) (٢) لكنه إن استفيد من الأخبار عدم حرمة الإدماء يحمل الظاهر على الكراهة إلا أن يقال: غاية الأمر جواز الإدماء في الاحتجام وفي حال الضرورة كما في صورة الابتلاء بالجرب أو الدملى أو قلع الضرس، و في غير تلك الموارد لا دليل على الجواز ومقتضى روايات الباب عدم جواز الإدماء. وأما لبس السلاح لغير ضرورة فالظاهر أن حرمة مشهورة واستدل عليه بصحيح ابن سنان (سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال: إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فلبس السلاح) (٣) وقيل بالكراهة للأصل وضعف المفهوم من جهة احتمال أن يكون التعليق على خوف العدو أو السرقة لا من جهة انتفاء الحكم أعني الجواز بانتفاء المعلق عليه بل من جهة عدم الحاجة إلى اللبس والأصل لا يؤخذ به في قبال الدليل والاحتمال المذكور بعيد ولا يبعد أن يقال مقتضى قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في خبر الأربعمائة المروي عن الخصال (لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم) وقول الصادق عليه السلام في حسن حريز وصحيحة (لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه) (٤) أن الحرمة بملاحظة الحرم، فالاحرام في حد ذاته لا يوجب الحرمة.

{والمكروهات: الاحرام في غير البياض ويتأكد ذلك في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة، والحناء للزينة، والنقاب للمرأة، ودخول الحمام وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين، ولا بأس بحك الجسد والسواك ما لم يدم}.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ والفقير كتاب الحج ب ٥٨ ح ٥٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٢٨ والفقير ب ٤ ح ٣٨.

في خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: (يتجرد المحرمة في ثوبين أبيضين فإن لم يجد فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب وكذلك المحرمة لا تلبس مثل من الصبغ) (١).

وعن أبان بن تغلب (سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم؟ فقال: نعم ليس العصفر من الطيب و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس) (٢) ويدل على كراهة خصوص الثوب الأسود موثق الحسين بن المختار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن به الميت) (٣) وهذه الموثقة وإن كانت ظاهرها الحرمة إلا أنه يرفع عن هذا من جهة تسلم جواز التكفين بالأسود و الملازمة بين جواز الصلاة وجواز الاحرام والصلاة في الثوب الأسود جائزة قطعاً.

وأما كراهة الاحرام في الثياب الوسخة فيدل عليها صحيح ابن مسلم (سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال: ولا أقول: إنه حرام ولكن تطهيره أحب إلي وطهوره غسله) (٤) ويدل على كراهة الثوب المعلم لبسه في الاحرام قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره) (٥) نعم في صحيح ليث المرادي (سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم إنما يكره الملحوم) (٦) وظاهره نفي الكراهة.

وأما كراهة استعمال الحناء للزينة فيمكن الاستدلال عليها بمفهوم تعليل المنع عن الاكتحال بالسواد والنظر في المرأة بأنه زينة ولازمه وإن كان الحرمة

(١) مستدرک الوسائل ج ٢ ص ١٢٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦، والاستبصار ج ٢ ص ١٦٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٥ و ٤٦٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٤١ والتهذيب ج ١ ص ٤٦٥ و ٤٦٦.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ١٢.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٤٢.

إلا أنه بواسطة ما دل على الجواز لا نقول بها وهو صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره، وما هو بطيب وما به بأس) (١) ولا يخفى مع التخصيص لا يبقى دليل على الكراهة فالأولى الاستدلال بخبر الكناني سأل الصادق عليه السلام (عن امرأة خافت الشقاق وأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل ذلك) (٢) بناء على مساواة الرجل والمرأة ومساواة ما قبل الاحرام لما بعده ولازمه الكراهة حتى مع عدم الزينة.

وأما كراهة النقاب للمرأة فاستدل عليها بصحيح العيص عن الصادق عليه السلام (المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب) (٣) والكراهة في الأخبار كثيرا تطلق على الحرمة لكنه لا يبعد في المقام الظهور في المقابلة مع الحرمة بقرينة التفرقة إلا أنه يعارض بما دل على حرمة تغطية وجهها وأن إحرام المرأة في وجهها إلا أن يخص تلك الأدلة بغير النقاب لهذا الصحيح كما جاز إسدال الثوب مع أنه تغطية والمسألة محل تأمل وتردد.

وأما كراهة دخول الحمام فلخبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل) (٤) المحمول على الكراهة للاجماع على الجواز وصحيح معاوية بن عمار عنه أيضا (لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك) (٥).

وأما كراهة التلبية لمن يناديه فلقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد (ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي إحرامه، قال: قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد) (٦) وفي رواية عن أبي جعفر عليه السلام (لا بأس أن يلبي

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٨١.
(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٤٢، والمقنعة ص ٧١.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧ و ٥٣٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٤.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧ و ٥٣٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٤.
(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ تحت رقم ٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٥٧.

المجيب) (١) وضعفها منجبرة والجمع بينهما يقتضي الكراهة. وأما كراهة استعمال الرياحين فيمكن الاستدلال عليها بقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية (لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة) (٢) وفي صحيح ابن سنان لا تمس ريحانا وأنت محرم) (٣) وفي صحيح معاوية قول الصادق عليه السلام (لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيخ وأشباهه وأنت محرم) (٤) والجمع يقتضي الحمل على الكراهة. وقيل بالحرمة لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز (لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه. يعني من الطعام) (٥) ولا يخفى أنه ليس التخصيص أولى من الحمل على الكراهة ومع عدم الترجيح مقتضى الأصل البراءة. وأما عدم البأس بحك الجسد ما لم يدم فقد سبق بعض الأخبار الدالة على الجواز وكذا الكلام في السواك في صحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمي) (٦).

{مسئلتان: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إلا المريض أو من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأ وإن عاد في غيره أحرم ثانياً}.

ادعي الاجماع على عدم جواز دخول مكة بغير إحرام وفي خبر علي بن أبي حمزة (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث

كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلاً) (٧) وفي

-
- (١) لم أجده ولعله تصحيف ما في الفقيه باب التلبية تحت رقم ٥ (لا بأس أن يلبي الجنب) كذا في جميع نسخ الفقيه والوسائل. وفي الجواهر (لا بأس أن يلبي المحرم).
(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ باب الطيب للمحرم تحت رقم ١ و ١٢ و ١٤.
(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ باب الطيب للمحرم تحت رقم ١ و ١٢ و ١٤.
(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٥٣ باب الطيب للمحرم تحت رقم ١ و ١٢ و ١٤.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٨.
(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧.
(٧) الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ والفقيه كتاب الحج ب ٦١ ح ٣.

صحيح ابن مسلم (سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: لا إلا مريضا أو من به بطن) (١) واستدل أيضا بصحيح عاصم بن حميد (قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيدخل أحد الحرم إلا محرما قال: لا إلا مريض أو مبطون) (٢) و استدل أيضا بحسن معاوية بن عمار قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة

إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لي إلا ساعة من نهار) (٣) بناء على أن المراد من تحريمها عدم جواز الدخول إليها إلا بإحرام. أقول: أما هذه الرواية فالظاهر أنه لا مجال للاستدلال بها على المطلوب لإبائه عن التخصيص كما لا يخفى، وقد جوز الدخول لغير واحد بغير إحرام، وأما رواية علي بن أبي حمزة فيشكل الاستدلال بها لمعارضتها مع حسن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل مكة بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت، فأى الاحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته) (٤).

فإن التفصيل بين الرجوع في شهره، والدخول في غير الشهر معلل بأن لكل شهر عمرة كما يظهر من بعض الأخبار. فإذا كان وجه الاحرام مع الدخول في غير الشهر الاثبات بالعمرة. وعلم من الخارج عدم لزوم العمرة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ و ٥٨١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ و ٥٨١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٢٦. والفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ١٩.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٤١ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٣.

لكل شهر (١) فكيف يكون الاحرام واجبا لكل دخول مكة كما يظهر من الرواية والصحيح المذكور وغيرهما، ولا مجال لأن يقال: وجه التفصيل إطلاق ما دل على لزوم الفصل بين العمرتين بشهر لأن الظاهر أنه علل الاحرام بعد الشهر بأن لكل شهر عمرة لا عدم الاحرام مع الرجوع في الشهر إلى لزوم الفصل بين العمرتين بشهر وبينهما فرق واضح، والحاصل أنه إن تم الاجماع على لزوم الاحرام إلا في موارد الاستثناء فهو وإلا يشكل بالنظر إلى الأدلة المذكورة ثم إن الظاهر أنه بعد الاحرام لا يحصل الاحلال إلا ما يحصل به الاحلال في إحرام العمرة والحج لما دل على عدم حصول الاحلال إلا بإتمام النسك. وأما استثناء المريض من الحكم المذكور فيدل عليه خبر عاصم المذكور. وأما استثناء من يتكرر دخوله فادعي الاتفاق عليه للحرج ولقول الصادق عليه السلام على المحكي. في صحيح رفاة إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه

فأذن لهم أن يدخلوا حالاً (٢) أما التمسك بقاعدة نفي الحرج فله وجه لكن المدار على الحرج الشخصي ويدور الحكم مداره ولا يفيد العموم وأما الصحيح فالتعدي من جهته إلى كل من تكرر دخوله مشكل، وأما التفصيل بين دخل في شهره وغيره فلحسن حماد المذكور وموثق إسحاق (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجرى فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال: كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج) (٣). واستشكل في هذا الموثق من وجهين أحدهما أن ظاهر التعليل المذكور فيه اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال ليتحقق تحلل الشهر بين العمرتين وهو

(١) يمكن أن يقال: يمكن الجمع بين عدم وجوب العمرة ووجوب الاحرام لدخول مكة كما يستفاد من نفس الاحرام عدم جواز الدخول في الصلاة بدون الطهارة. (منه قدس سره)
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥.
(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٢.

خلاف ما صرحت به الأخبار من أنه إن رجع في شهر خروجه دخل محلا وإلا دخل محرما، وثانيهما أنه دل على جواز الاحرام بالحج من غير مكة وهو خلاف ما استفاضت به الأخبار.

أقول: لم أفهم كيف استظهر من التعليل المذكور اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال فإنه لو أتى بعمره في وسط الشهر أو آخره وأتى بعمره أخرى في أول شهر آخر يصدق أنه أتى في كل شهر بعمره مع عدم تخلل شهر بين العمرتين وأما الوجه الثاني فيمكن الجواب عنه بأن الإمام عليه السلام لعله أجاب بمشروعية الاحرام لمن دخل في الشهر الذي خرج فيه وحكى فعل أبيه عليه السلام ولعل أباه عليه السلام كان مفردا في حجه.

{الثانية إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا أنه لا يجوز حتى جاوز الميقات رجعت إلى الميقات وأحرمت منه، ولو دخلت مكة فإن تعذرت أحرمت من أدنى الحل ولو تعذرت أحرمت من موضعها}.

قد سبق موارد الاستثناء. وأما جواز الاحرام مع الحيض فلا خلاف فيه و لا إشكال ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي) (١).

وأما وجوب الرجوع مع الترك فهو مطابق للقاعدة، وأما مع عدم التمكن فاستدل على لزوم الخروج إلى أدنى الحل مع الامكان بصحيح معاوية (سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري

عليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم فقال: إن كان عليها مهلة فليرجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فليرجع إلى ما قدرت

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٨.

عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها) (١) ولا يخفى أن مقتضاه لزوم الخروج إلى ما قدرت من الطريق مع عدم الوقت لا الخروج إلى أدنى الحل، نعم في قبالتها موثق زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكان إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها) (٢) فيدور الأمر بين حمل الصحيح على الاستحباب من هذه الجهة وتقييد الموثق بصورة عدم إمكان الخروج إلى خارج الحرم ولا ترجيح فهل المرجع حينئذ البراءة أو الاحتياط من جهة لزوم الاحرام من الميقات عليها أولا لا يبعد الرجوع إلى البراءة من جهة اتفاق الخبرين على سقوط التكليف بالاحرام من الميقات إلا أن يقال بدوران الأمر بين التعيين والتخيير فلا بد من الاحتياط والذي يقوى في النظر الأخذ بمضمون الموثق من جهة ترك الاستفصال من جهة الفرق بين المطلق وترك الاستفصال في مثل المقام فإن المطلقات كثيرا ما تصدر وتكون من باب ضرب القانون فإذا ورد مقيد يرفع اليد عن إطلاقها، وأما الحكم الشخصي في مورد خاص بدون الاستفصال كيف يكون من باب ضرب القانون.

وجوب الوقوف بعرفات

{القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق. أما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة الخروج إلى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية إلا لمن يضعف عن الزحام والإمام يتقدم ليصلي الظهر بمنى والمبيت حتى تطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس، ويكره الخروج قبل الفجر إلا المضطر كالخائف والمريض. ويستحب للإمام الإقامة بها حتى تطلع الشمس و الدعاء عند نزولها وعند الخروج منها}.

أما استحباب الخروج إلى منى يوم التروية فيدل عليه حسن معاوية (إذا

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ تحت رقم ٥ و ١٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ تحت رقم ٥ و ١٠.

كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك
السكينة والوقار وصل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول
الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من مسجد
الشجرة وأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار (١) المحمول على الندب قطعاً
لاشتماله على الأمور المندوبة، وأما استحباب كون الاحرام بعد الظهرين فلا دليل
على الاستحباب بهذه الخصوصية والمكتوبة المذكورة في هذه الرواية تصدق على
خصوص الظهر إلا أن تحمل على الجنس وهو بعيد خصوصاً مع ملاحظة استحباب
التفريق بين الظهرين والمسلم هو استحباب إيقاع الاحرام بعد فريضة وفي دعائم
الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: (يخرج الناس من مكة إلى منى
يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ولهم
أن يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية) (٢)
والمحكي عن السيد (قدس سره) تقديم الاحرام على الظهرين ولعله لنحو
قول الصادق عليه السلام: في حسن معاوية أو صحيحه (إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم
هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فأسئلك أن تمن علي بما مننت به علي
أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك) ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع لك أن تصلي
بغيرها إن لم تقدر، ثم تدركهم بعرفات - الحديث (٣) وقد يجمع بين الأخبار بالفرق
بين الإمام وغيره ولا يخفى الاشكال فيه فإن التعبير في هذه الرواية بقوله عليه السلام:
(إذا انتهيت إلى منى - الخ) راجع إلى غير الإمام وإن حمل الإمام على أمير الحاج
وإن كان يعد هذا الحمل وإن صرح غير واحد به، وما في خبر حفص المؤذن قال:
(حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام من بغلته

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٥٤.

(٢) المستدرک ج ٢ ص ١٦٢.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦١ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٧.

فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سر فإن الإمام لا يقف) (١) محمول على التقية نظير قول الإمام عليه السلام في مجلس أبي العباس السفاح في يوم آخر شهر رمضان ما مضمونه (ذاك إلى الإمام إن صام صمنا وإن أفطر أفطرتنا) (٢) ولأي بعد التخيير نعم تستفاد من هذه الرواية وغيرها كصحيح معاوية (على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام) (٣).
 التفرقة بين الإمام وغيره ومال بعض إلى الوجوب بالنسبة إلى الإمام وهو بعيد لدعوى الاجماع على خلافه والتعبير في بعض الأخبار بلفظ (لا ينبغي).
 وأما استثناء من يضعف للزحام فاستدل عليه بموثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألت عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروح بذلك؟ قال: لا، قلت: يتعجل بيومين؟ قال: نعم، قلت: يتعجل بثلاثة، قال: نعم، قال: قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا) (٤) وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس فقال: لا بأس) (٥).
 وأما استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة فلعله مستفاد من قوله عليه السلام: في حسن معاوية أو صحيحه المذكور حيث قال: (ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب و

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٤١ وإسماعيل هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو أمير الحاج في سنة ١٣٨ وكان على الموصل على ما نقله الطبري في تاريخه ج ٢ ص ١٣٨ عن الواقدي ولم يذكره في سنة ١٤٠ في امراء الحاج ولعله كان أميرا في تلك السنة أيضا ولم يذكره.

(٢) تقدم في كتاب الصوم.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦٠ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٦.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٣.

العشاء الآخرة والفجر) وإن أمكن أن يكون النظر إلى استحباب الاتيان بهذه الصلوات في منى كاستحباب الاتيان بالظهرين فيها لكنه يحسن التعبير عن استحباب المبيت بها بهذه العبارة.

وأما عدم جواز وادي محسر وهو من حدود منى إلا بعد طلوع الشمس فلصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس) (١) المحمول على الكراهة لاستحباب المبيت بمنى ولصحيح هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس) (٢) وأما كراهة الخروج قبل الفجر فاستدل عليها ببعض أخبار لا يستفاد منها الكراهة بل استحباب الاتيان بصلاة الغداة فيها ولا يبعد استفادتها مما دل على النهي عن جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس. ولم نعثر على ما يدل على خروج مثل المريض والخائف عن الحكم المذكور.

وأما استحباب إقامة الإمام إلى طلوع الشمس فيدل عليه صحيح جميل (على الإمام أن يصلي الظهر بمنى فيبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس) (٣) المحمول على الاستحباب بالتقريب السابق.

وأما استحباب الدعاء عند النزول والخروج فلحسن معاوية أو صحيحه السابق ولما في صحيحه عنه أيضا (إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها) اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسئلك أن تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني - الخ) (٤).
{وأما الكيفية فالواجب فيه النية والكون بها إلى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا أجزاء الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو أفاض قبل الغروب

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١١٩ ح ٢، والكافي ج ٤ ص ٤٦٠.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦١ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٧.

عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجة وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما و
لا شئ عليه لو كان جاهلا أو ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والأراك حدود
ولا يحزي الوقوف بها}.

أما اعتبار النية فهو مجمع عليه على النحو الذي اعتبرت في سائر العبادات
ولا بد من أن يكون الوقوف من أوله إلى آخره مع النية والمعروف وجوب
الوقوف من الزوال إلى الغروب ويظهر من بعض الأخبار خلاف هذا مثل قول
الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار المشتمل على صفة حج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال:

(حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة (١) بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس
أحبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش
وقد اغتسل

وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر
والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به) (٢).
ولا يخفى أن الكلام يرجع إلى تعيين أول وقت الوقوف لا إلى اعتبار النية
وعدمه بالنسبة إلى مقدار من الوقوف وسيجئ الكلام فيه إن شاء الله تعالى.
وأما لزوم الكون بها إلى الغروب فهو أيضا مجمع عليه، وقال الصادق عليه السلام
في صحيح معاوية (إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض بعد غروب الشمس) (٣) وقال له يونس بن
يعقوب في

الموثق (متى نفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهب الحمرة من ههنا - وأشار به إلى
المشرق وإلى مطلع الشمس -) (٤) والكلام في المقام هو الكلام في مواقيت الصلاة.
وأما أجزاء الوقوف ليلا مع عدم التمكن من الوقوف نهارا فتدل عليه أخبار
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان في مهل حتى يأتي

(١) بضم العين وفتح الراء -: كهزمة -: بحذاء عرفات.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ والكافي ج ٤ ص ٢٤٥.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ والكافي ج ٤ ص ٤٦٧ وفيه (متى الإفاضة).

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ والكافي ج ٤ ص ٤٦٧ وفيه (متى الإفاضة).

عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل) (١).

وأما عدم بطلان الحج مع الإفاضة قبل الغروب عامدا والجبر ببدنة فيدل عليه صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله) (٢) خلافا للصدوقين (قده) فشاة. وفي محكي الجامع الاستناد إلى رواية واستند أيضا إلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر ابن عباس

(من ترك نسكا فعليه دم) والمرسل المذكور والنبوي لا يقاومان الصحيح المذكور وغيره، وأما عدم لزوم شيء مع الإفاضة قبل الغروب جهلا أو نسيانا فادعي عليه الاجماع ويدل عليه في صورة الجهل قول الصادق عليه السلام في صحيح مسمع (في رجل

أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان متعمدا فعليه بدنة) (٣).

وأما خروج المواضع المذكورة من عرفات وعدم أجزاء الوقوف بها فادعي عليه الاجماع وفي خبر سماعة واثق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذوي المجاز فإنه ليس من عرفة ولا تقف فيه) (٤) ثم إنه وقع الاختلاف في أنه هل يحب الوقوف من أول الزوال إلى الغروب بحيث لو أحل بجزء منه أثم وإن كان الركن المسمى أو يكفي المسمى؟ حكى الأول من الشهيدين والمحقق الكركي

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ تحت رقم ٤ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٩.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ١٢٠ ح ٤ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٧.

وغيرهم - قدس الله تعالى أسرارهم - من غير إشارة إلى الخلاف في المسألة، وعن غير واحد التوقف والترديد بل عن بعض القول بكفاية المسمى والحق أن يقال: لا مجال لدعوى الاجماع على الأول وهذا ظاهر لمن لاحظ كلماتهم المنقولة فلا بد من ملاحظة ما يستفاد من الأخبار والذي يظهر منها عدم وجوب الوقوف من أول الزوال بل بعد مضي مقدار من أول الزوال فلاحظ صحيح معاوية بن عمار المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم المذكور آنفا وكذا قول الصادق عليه السلام على المحكي

في حسنه أو صحيحه (وإنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف - الحديث) (١) وقوله عليه السلام أيضا في خبر أبي بصير (لا ينبغي الوقوف تحت الأراك وأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنتهض إلى الموقف فلا بأس) (٢) وحمل الموقف في الأخبار على المكان المخصوص المستحب فيه الوقوف أو التشاغل بما يقتضيه من الدعاء والتحميد وغيرهما كما ترى، وعلى فرض الاجمال والشك المرجع الأصل.

{والمندوب أن يضرب خباه بنمرة وأن يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في أعلى الجبل وقاعدا وراكبا}.

أما استحباب ضرب الخباء بنمرة فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة - ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل - الحديث) (٣) وأما استحباب الوقوف في السفح فلقلوله عليه السلام في خبر مسمع (عرفات كلها موقف وأفضل المواقف سفح الجبل) (٤) وعن القاموس السفح عرض الجبل المضطجع

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ والكافي ج ٤ ص ٢٤٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦١، والتهذيب ج ١ ص ٤٩٧.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ تحت رقم ١.

أو أصله أو أسفله.

وأما استحباب ميسرة الجبل فلقول الصادق عليه السلام (قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل - الحديث) (١) والمراد من ميسرة الجبل بالنسبة إلى القادم من مكة.

وأما خصوصية السهل فلا دليل على استحبابها في الوقوف إلا من جهة رجحان الاجتماع في الموقف فيكون الرجحان بالعرض.

وأما استحباب سد الخلل وجمع الرحل بضم الأمتعة وانضمام الانسان بأصحابه بحيث لا تبقى بينه وبينهم فرجة فاستدل عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (فإذا رأيت خللا فسد به نفسك وبراحتك فإن الله يحب أن تسد ذلك الخلال) (٢) وعن بعض احتمال كون الجار متعلقا بمحذوف صفة للخلل والمعنى أن يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحلة بأن يأكل إن كان جائعا أو يشرب إن كان عطشانا وهكذا يفعل ببعيره ويزيل الشواغل المانعة عن الاقبال. ولا يخفى بعد هذا المعنى عن ظاهر الصحيح المذكور.

وأما استحباب الدعاء قائما فلا دليل عليه بالخصوص وقد يقرب بأنه أحمز وإلى الأدب أقرب.

وأما كراهة الوقوف في أعلى الجبل فاستدل عليها بموثق إسحاق (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أو على الأرض فقال على الأرض) (٣) ولا يخفى أنه لا يستفاد منه الكراهة بل أفضلية الأرض ولا دليل أيضا على كراهة الوقوف قاعدا أو راكبا إلا دعوى الاتفاق من التذكرة {وأما اللواحق فمسائل الأولى الوقوف ركن فإن تركه عامدا بطل حجة ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو إلى الفجر ولو فات اجتزأ بالمشعر}. أما ركنية الوقوف فادعي عليها الاجماع وفي النبوي العامي (الحج

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ تحت رقم ٤.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٥.

عرفة) (١) وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموقف:

(ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم) (٢) والمراد بالركن في المقام كون تركه عن عمد موجبا للبطلان بخلاف الركن في الصلاة حيث يكون تركه عمدا وسهوا موجبا للبطلان.

وأما التدارك ليلا مع النسيان فادعي عليه الاجماع والنصوص خالية عن ذكر النسيان، نعم يكون ذيل خبر الحلبي الصحيح المذكور دليلا لاجزاء الادراك ليلا مع عدم التمكن من الوقوف نهارا فإن الله تعالى أعذر لعبده، فيمكن الاستدلال للمقام لكنه من المحتمل أن يكون علة لكفاية الوقوف بالمشعر لا لوجوب التدارك ليلا كغير المتمكن فينحصر الدليل بالنسبة إليه في الاجماع إلا أن يتمسك بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج) (٣) إن لم يكن إشكال من جهة السند.

وأما الاجتزاء بالمشعر فادعي عليه الاجماع واستدل عليه أيضا بالصحيح المذكور من جهة ذيله.

{الثانية: لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات أصلا اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس، ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزاء الوقوف به ولو قبل الزوال}.

أما الاقتصار على المشعر مع خوف طلوع الشمس فاستدل عليه بخبر إدريس ابن عبد الله (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظن أن يدرك

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن مسند أحمد وسنن البيهقي ومستدرك الحاكم

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ والتهديب ج ١ ص ٥٢٩.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند حسن كما في الجامع الصغير. وفيه (من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج).

الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع، ثم ليفيض مع الناس، فقد تم حجه (١) وفي صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير قال: يا رسول الله ما تقول

في رجل أدرك الإمام وهو بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا، ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه) (٢) ويشكل الاختصار بمجرد الخوف فإنه علق في الصحيح وجوب الرجوع إلى عرفات على الظن بإدراك عرفات وكذلك علق عدم الرجوع على الظن فصورة التردد المتحقق فيه الخوف خارج عن الحكمين والتمسك بخبر ابن إدريس المذكور مشكل لعدم إحراز اعتبار السند أولا وفي نسخة من الحدائق بدل قوله (فإن خشي) (وإن ظن) ويمكن أن يقال في أشباه هذا: المدار على الصدر، والذيل متفرع عليه.

وأما الاجتزاء مع نسيان الوقوف بعرفة فادعي عليه الاجماع ويدل عليه صحيح الحلبي.

وأما الاجتزاء بالوقوف بالمشعر ولو قبل الزوال مع إدراك عرفات قبل الغروب فادعي عليه الاجماع ويدل عليه صحيح معاوية (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى؟ قال: فليرجع فليأت جمعا فيقف بها وإن كان وجد الناس قد أفاضوا من جمع) (٣) ولا يخفى أن هذا الصحيح وغيره لا إطلاق لها يشمل ما لو أدرك عرفات قبل الغروب بقدر المسمى بل القدر المتيقن ما لو أدرك الوقوف الواجب من أول الزوال إلى الغروب على المعروف أو بعد صلاة الظهرين على احتمال.

{الثالثة: لو لم يدرك عرفات نهارا وأدركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاتته الحج، وقيل: يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال}.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٢٩.

استدل لفوات الحج في الصورة المفروضة بالمعتبرة المستفيضة المتضمنة (أن من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له) (١) خرج منها صورة إدراك اختياري عرفة وأجيب بمعارضتها بالمعتبرة المستفيضة المتضمنة (أن من أدراك المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج) (٢) ولا يخفى أنه لا يرفع الاشكال بمجرد المعارضة حيث لا وجه لتقديم الطائفة الثانية ومجرد الشهرة بحسب الفتوى لا تفيد في تقديم أحد المتعارضين في مثل المقام، فالأولى التمسك بخصوص صحيح الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه) (٣) للقول الثاني.

{القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولو احقه. والمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في السير والدعاء قائماً عند الكئيب الأحمر، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجماع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء قال الصادق عليهم السلام على ما نقله في الحدائق في صحيح معاوية (إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفاض بعد

غروب الشمس قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار إن الله عز وجل يقول: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) فإذا انتهيت إلى الكئيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: (اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني و تقبل مناسكي) وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و ٥٣٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٦ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠٥.

(أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا بإيضاع الإبل ولكن اتقوا الله تعالى وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا، ولا توطئوا مسلما وتؤدوا واقتصدوا في السير) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى أنه كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع (١).

وأما استحباب تأخير المغرب فيدل عليه قول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمد ابن مسلم (لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل) (٢) ومضمرة سماعة (لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى) (٣) المحمولين على الاستحباب لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم (لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة) (٤) والتخصيص بربع الليل لم يظهر وجهه. وأما استحباب الجمع فلقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور (صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئا، وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله) (٥) والنهي محمول على رجحان الترك بقريظة صحيح أبان بن تغلب ففيه (صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى

العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات) (٦).
وأما تأخير النوافل فلخبر عنبة بن مصعب (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال: صلها بعد العشاء الآخرة أربع

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٧. والكثير الطل من الرمل. والوجيف: ضرب من سير الإبل والخيل. وإيضاع الإبل: حملها على العدو السريع. و (تؤدوا) هو أمر من تؤاد - تفعل - إذا تأنى. والتؤدة - بضم التاء وفتح الهمزة والذال: الرزاة والتأني.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ و ٥٠٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٨٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦.

ركعات) (١).

{وفي الكيفية واجبات ومندوبات، فالواجبات النية والوقوف به، وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام ويكره لامعه، ووقت الوقوف الاختياري ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والمضطر إلى الزوال، ولو أفاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة و لم يبطل حجه إن كان وقف بعرفات ويجوز الإفاضة ليلا للمرأة والخائف}.
أما اعتبار النية فلأن الوقوف جزء عبادي يحتاج إلى قصد القرية كسائر الأجزاء العبادية، وقد يقال: لا تجزي النية عند الاحرام كما عساه يظهر من المحكي عن الشيخ (قده) لكونه نسكا مستقلا فإن كان المراد أنه يجب أن يكون الحاج بحيث لو سأل عما يفعله أجاب بأنه مشغول بعبادته كالاشتغال بأفعال الصلاة فلا أظن أحدا ينكر هذا فيخالف المقام مع الامساك الصومى حيث أنه يصح الصوم مع غفلة الصائم كما في حال نومه وإن كان المراد أمرا أزيد من هذا فلا تتصور أمرا زائدا على هذا إلا الإرادة التفصيلية الغير اللازمة في العبادات المستقلة كالصلاة والطهارة من الحدث.
وأما تحديد المشعر بالحد المذكور فادعي عليه الاجماع وفي صحيح معاوية حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر والمأزمان الجبلان بين عرفات والمشعر) (٢).

وأما جواز الارتفاع إلى الجبل أي المأزمين مع الزحام فادعي عليه الاجماع وفي موثق سماعة (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع وضائق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين) (٣) فبعد ما كان المأزمان حدا للمشعر والحد خارج عن المحدود كما في حدود عرفات لا بد من القول بعدم

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧١ تحت رقم ٧.

جواز الوقوف على الجبل اختياراً أي بدون الزحام ومعه جاز بالنص والاجماع ويكون من باب التخصيص، وقد يقال: إن المراد من خبر سماعة الانتهاء إلى المأزمين لا الصعود على الجبل ولذا أتى ب (إلى) دون (على) وحينئذ فلا يكون منافياً للنصوص من خروج المأزمين من المشعر ولا حاجة إلى ارتكاب جواز الوقوف عليه مع خروجه للضرورة أو مطلقاً مع الكراهة وبدونها، وفيه نظر لأن ظاهر كلام المجمعين خلاف هذا، وظاهر موثق سماعة أيضاً خلاف هذا من جهة لفظ (يرتفعون) المناسب مع الصعود على الجبل لا الانتهاء إليه وعلى هذا فالتعبير ب (إلى) لعله من جهة تضمين (يرتفعون) معنى يناسب مع إلى فجواز الصعود يكون من باب التخصيص في صورة الزحام ومع عدمه لا وجه للجواز ولا مجال للقول بالكراهة.

وأما لزوم كون الوقوف الاختياري ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فادعي عليه الاجماع واستدل له أيضاً بصحيح معاوية قول الصادق عليه السلام: (أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت - الحديث) (١) وبمفهوم مرسل جميل (لا بأس بأن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً) (٢) ولا يخفى أن الصحيح المذكور من جهة اشتماله على المستحب يشكل استفادة الوجوب منه والمرسل مع قطع النظر عن إرساله لا يفهم منه إلا ثبوت البأس مع عدم الخوف ويجتمع مع الكراهة فالعمدة عدم الخلاف والاجماع إن تم، و عن بعضهم إن الوقت الاختياري من ليلة النحر إلى طلوع الشمس من يومها لإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام وغيره (في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس) (٣) وإطلاق النصوص (إن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج) (٤) وروى علي بن عطية قال: (أفضنا من المزدلفة بليل أنا و

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٩ تحت رقم ٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٠١.

(٢) الكافي ج ١ ص ٤٧٤. والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٠ وقد تقدم.

هشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتبهنا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجنا، فبينما نحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام (١) فإن تم الاجتماع فلا بد من حمل ما ذكر على حال الاضطرار والخوف، أو على الصحة مع حصول الإثم والجبر بالكفارة، ويتفرع عليه أنه لو أفاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة. وهذا هو المشهور ويدل عليه حسن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، فقال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة) (٢) المنجبر بالشهرة و صحيح هشام المذكور آنفا بعد حمل نفي البأس فيه على الصحة مع الجبر بشاة للعامد. ويمكن أن يقال: يدور الأمر بين هذا وبين حمل الحسن المذكور على استحباب دم شاة ولا رجحان.

وأما التقييد بوقوفه بعرفات فقد يوجه بعدم الاطلاق في المقام فيبقى ما دل على وجوب الوقوف بعرفة وأنه الحج بحاله. وأما جواز الإفاضة ليلا للمرأة والخائف فيدل عليه الأخبار منها صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صحة حج النبي صلى الله عليه وآله (ثم أفاض وأمر الناس بالدعة

حتى انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام، فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم قام فصلى بها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس) (٣) ومنها صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٠١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٦.

(٣) تقدم غير مرة.

مكة ووكلن من يضحى عنهن) (١) وفي الكافي عن جميل بن دراج في الصحيح أو الحسن عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: (لا بأس بأن يفيض الرجل بالليل إذا كان خائفاً) (٢).

{والندب صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقيل: يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه، ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس، ولا يتجاوز محسرا حتى تطلع الشمس و الهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم، ولو نسي الهرولة رجع فتداركها، والإمام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس}.

أما استحباب كون الوقوف بعد صلاة الغداة فلصحيح معاوية (٣) الذي استدل به على تعيين وقت الوقوف المشتمل على الدعاء.

وأما استحباب أن يطأ الصرورة المشعر برجله ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وأنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة - الحديث) (٤).
وأما ما قيل من استحباب الصعود على قزح فلما روته العامة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام

فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا) (٥) ورووا أيضا أنه أردف الفضل بن العباس ووقف على قزح

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤، والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢ و ٥٠١، والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٦٨ وقد تقدم.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٦٨.

(٥) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٣٩ وابن ماجه في باب حج النبي صلى الله عليه وآله. وقوله: (أسفر) الضمير فيه يعود إلى الفجر السابق ذكره في الحديث.

وقال: هذا قرح وهو الموقف، وجمع كلها موقف) (١)
وأما استحباب الإفاضة لمن عدا الإمام قبل طلوع الشمس فلما رواه في
الكافي عن إسحاق بن عمار في الموثق قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة
أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب
الساعات إلي، قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس) (٢) وعن
هشام بن الحكم في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس) (٣) وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
(ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا
وإن شاؤوا أخروا) (٤) وعن الصدوقين - قدس سراهما - وجوب التأخير إلى
أن تطلع الشمس، ولعل المدرك ما في كتاب الفقه الرضوي عليه السلام (وإياك أن
تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم) (٥) و
روي (أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان في الأرض أخفاف البعير وآثار
الحوافر).

وحمل بعض الأخبار الدالة على الإفاضة قبل طلوع الشمس على التقية
لموافقتها لقول الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وهذا مبني على الوثوق بصدور
الكتاب المذكور من المعصوم عليه السلام وليس بناء الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم على
الأخذ بما تفرد به، نعم ربما يتمسكون بما فيه من باب التأييد وكيف خفي
عليهم أمر الكتاب المذكور مع براعتهم وكثرة اطلاعاتهم، وقد استدل أيضا بقول
الإمام عليه السلام في صحيح معاوية (ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل موضع

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج ١ ص ٤٤٩ باب الصلاة بجمع.

(٢) المصدر ج ٤ ص ٤٧٠ والتهذيب ج ١ ص ٥٠١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧.

(٣) المصدر ج ٤ ص ٤٧٠ والتهذيب ج ١ ص ٥٠١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨.

(٥) المستدرک ج ٢ ص ١٧٠.

أخفافها) (١) بناء على إرادة طلوع الشمس من الاشراف فيه بقريظة تمام الخبر قال: أبو عبد الله عليه السلام (كان أهل الجاهلية يقولون (أشرق ثبير [كيما يغير]) (يعنون الشمس كما تسفر) وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية) (٢) المحمول على عدم الوجوب لدعوى الاجماع على عدم الإثم من العلامة (قدس سره) في التذكرة والمنتهى وإن أشكل دعواه من جهة مخالفة جماعة من الأكابر لكنه لا يبعد التخيير بملاحظة الأخبار السابقة.

وأما استحباب الهرولة فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (إذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تتجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال: اللهم سلم لي عهدي - إلى آخر الدعاء) (٣).

وأما استحباب الرجوع مع تركها فلحسن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام (إنه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسر فقال: لا فأمره أن يرجع حتى يسعى) (٤) وأما استحباب تأخر الإمام فلرواية جميل المذكورة آنفا. {واللواحق ثلاثة: الأول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجه، ولا تبطل لو كان ناسيا، ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا}.

أما البطلان مع ترك الوقوف ليلا وبعد الفجر عامدا فهو مجمع عليه ودلت عليه النصوص، ومع الترك نسيانا مع الوقوف الاختياري بعرفات لم تبطل لما عرفت سابقا، ولو فاته الموقفان بطل إجماعا والظاهر أن مراده الأعم من الاختياري والاضطراري لا خصوص الاختياريين لما عرفت من القول بالصحة مع درك

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٦٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٠١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠١ وعلل الشرايع ص ١٥٢.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٠ والتهذيب ج ١ ص ٥٠١.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٧٠.

الاضطراريين.

الثاني: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج إن كان واجبا}. أما سقوط أفعال الحج في السنة الحاضرة فواضح للتعبير في الأخبار بأنه لا حج له، وأما سقوط الأفعال بمعنى عدم الاجتزاء بإحرامه إذا بقي إلى العام القابل على إحرامه وأتى بسائر الأفعال غير الاحرام فمبني على استفادته من الأخبار الدالة على جعل حجه عمرة، وفيه إشكال لاحتمال أن يكون إرشادا إلى رفع مشقة البقاء على حالة الاحرام وعلى فرض اللزوم أيضا لا استفاد منه عدم الاجتزاء به إلا أن يتمسك بقول أبي الحسن عليه السلام في أخبار محمد بن سنان وابن

فضيل وعلي بن فضل الواسطي (١) فهي عمرة ولا حج له إن كان المراد صيرورتها عمرة قهرا.

وأما التحلل بعمرة مفردة فيدل عليها أخبار منها صحيح معاوية (قلت لأبي - عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق، ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل ويحرم من حيث أحرم) (٢) وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية والحلي (فليجعلها عمرة) (٣) وفي صحيح حرير (ويجعلها عمرة) (٤) وهذا التعبير وإن كان يناسب الاحتياج إلى النية أعني نية الاعتمار بمعنى قلب الاجزاء بالنية نظير العدول في الصلاة لكنه بحسب بعض الأخبار يصير عمرة قهرا من دون حاجة إلى النية، ولعل التعبير بالجعل بملاحظة ما يأتي به

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ و

٣٠٦ وقرب الإسناد ص ١٧٦ وفيه (الفضل الواسطي) لا ابنه.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣١ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠١.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٣١ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧.

من أفعال العمرة.

وأما استحباب الإقامة إلى انقضاء أيام التشريق فلصحيح معاوية المذكور.
وأما لزوم الحج من قابل مع استقرار الوجوب أو بقاء الاستطاعة إلى
العام القابل فيكون على القاعدة، كما أن مقتضاها عدم الوجوب مع كون الحج
الفائت نديبا.

وأما ما يظهر من ذيل صحيحة معاوية وصحيح ضريس (سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال: يقيم
على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف فيسعى بين الصفا والمروة و
يخلق رأسه) (١) وفي الفقيه (٢) (ويذبح شاته وينصرف إلى أهله إن شاء. وقال:
هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل)
فغير معمول به بين الأصحاب ويشهد لعدم الوجوب عدم التعرض له في سائر الأخبار
ووقع التعرض له في ما لو أفسد حجه بمباشرة النساء.

{الثالث: يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من
أي جهات الحرم شاء عدا المساجد، وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ويشترط أن يكون أحجارا من الحرم أبكارا. ويستحب أن تكون رخوة برشا بقدر
الأنملة ملتقطة منقطة وتكره الصلبة والمكسرة}.

أما استحباب الالتقاط من جميع فمجمع عليه ويدل عليه قول الصادق عليه السلام
في حسن معاوية وربعي (خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى
أجزأك) (٣).

وأما المقدار فسيأتي تفصيله. وأما جواز الأخذ من غيره فللخبر المذكور
لكن من الحرم لا من غيره لقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة (حصى الجمار إن

(١) التهذيب ج ٥٣١ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨.

(٢) المصدر ب ٦٣ ح ٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٧ تحت رقم ١ و ٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢.

أخذته من الحرم أجزاءك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى (١)

وأما استثناء حصى المساجد والمسجدين فلخبر حنان عن أبي عبد الله عليه السلام (يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف) (٢) ولعل ذكر المسجدين من باب المثال وخصا لأنهما الفرد المتعارف. وأما اشتراط أن تكون أحجارا فللنهي عن الرمي إلا بالحصى في الخبر المذكور بل لا بد من التقييد بما يصدق عليه الحصى. وأما اشتراط أن تكون أبكارا أي لم يرم بها الجمار رميا صحيحا، فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه ما في رسالة حريز (لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار) (٣) وفي رواية عبد الأعلى (ولا يأخذ من حصى الجمار) (٤) وربما يستظهر من الخبرين اشتراط عدم الرمي أعم من أن يكون بالرمي الصحيح أو الفاسد.

أقول: لو أخذ بالاطلاق لزم اشتراط أن لا يكون مأخوذا من نفس الجمرة ولو لم يكن مرميا، وأما استحباب ما ذكره فلحسن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار، قال: (كره الصم منها وقال: خذ البرش) (٥) وخبر البنزطي عن الرضا عليه السلام (حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، وخذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة) (٦) وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٧٧ تحت رقم ٥ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٧٧، الصم جمع الأصم وهو الصلب المصمت من الحجر كان المستحب منها الرخوة. والبرش جمع الأبرش وهو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه. كما في الوافي.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢.

أنه قال: (تلتقط حصى الجمار التقاطا كل حصاة منها بقدر الأنملة ويستحب أن تكون زرقاء أو كحلية منقطة، ويكره أن تكسر من الجمارة كما يفعله كثير من الناس، واغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك) (١) ولعل الحكم باستحباب الرخوة من جهة كراهة الصم، ولعل الفرق بين البرش والمنقطة بأن البرش ما اختلط لونه حمرة وبياضا والمنقط ما فيه نقط تخالف لونه فهما وصفان قد يجتمعان وقد يختلفان والظاهر أن المراد من الملتقطة ما تقابل المكسرة فلعل الاستحباب منتزع من كراهة المكسرة لأنه لا واسطة بينهما فكيف يجتمع استحباب إحديهما مع كراهة الأخرى.

{مناسك منى}

{القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق، أما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع وإلقاؤها بما يسمى رميا وإصابة الجمرة بفعله فلو تممها بحركة غيره لم يجز}.
أما وجوب الرمي فهو المشهور وقيل: لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية (خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى

التي عند العقبة فارمها) (٢) وصحيح سعيد الأعرج قلت لأبي عبد الله عليه السلام (جعلت فداك

معنا نساء قال: أفض بهن بليل - إلى أن قال - ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة - الحديث) (٣) وأما اعتبار النية فلكونه جزءا عباديا يحتاج إلى قصد القرية.

وأما اعتبار العدد السبع فلا خلاف فيه، وقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام: (ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات؟ فقال: خذ واحدة من تحت رجلك) (٤).

(١) المستدرک ج ٢ ص ١٧٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٢٢.

وقال هو أيضا في صحيح معاوية (في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من أيتها نقصت؟ قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة) (١) وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ - الحديث) (٢).

وأما لزوم الالتقاء بما يسمى رميا مع الإصابة بفعله مستقلا فلعدم صدق المأمور به بدون ما ذكر.

{والمستحب الطهارة والدعاء وأن لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وأن يرمى خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة}.

أما استحباب الطهارة فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (ويستحب أن ترمي الجمار على طهر) (٣) ويجمع بينه وبين ما يظهر منه الوجوب مثل ما في صحيح ابن مسلم (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر) (٤) بحمل ما فيه على تأكيد الاستحباب

وأما استحباب الدعاء وعدم التباعد ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام (خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك (اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي) ثم ترمي وتقول مع كل حصاة (الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورا) وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل:

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٢٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ والتهذيب ج ١ ص ٥٢٢.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٣.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٢، والتهذيب ج ١ ص ٥٠٣.

(اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير) (١) وما في هذا الصحيح وإن كان ظاهرا في الوجوب لكنه محمول على الاستحباب من جهة المطلقات الواردة في هذا الباب.

وأما استحباب الرمي خذفا فيدل عليه قول الرضا عليه السلام في خبر البنظي المروي صحيحا عن قرب الإسناد قال: (حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة) (٢) المحمول على الندب من جهة السياق ومطلقات الباب، وظهر من الصحيح السابق استحباب الدعاء مع كل حصة.

وأما استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة فيدل عليه ما عن الشيخ من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رماها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة) (٣).
وأما استحباب استقبال القبلة في غيرها فلما عن بعض أنه ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره (٤).

{وأما الذبح ففيه أطراف الأول في الهدى وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا، ولا يجب على غير المتمتع، ولو تمتع المملوك كان لمولاه إلزامه بالصوم أو أن يهدي عنه ولو أدرك أحد الموقفين متمتعا لزمه الهدى مع القدرة والصوم مع التعذر}.

أما وجوب الهدى على المتمتع فهو مجمع عليه ويدل عليه الكتاب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (٥) والأخبار المستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المتضمن صفة التمتع إلى أن قال: (وعليه الهدى؟ فقلت: وما الهدى؟ قال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة).

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٧٨ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٣.

(٢) المصدر ص ١٥٨ وفي التهذيب ج ١ ص ٥٠٢.

(٣) نقله الشيخ في المبسوط.

(٤) لم أجده

(٥) البقرة: ١٩٥.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦.

ومنها ما رواه في الكافي عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار) (١).

ومنها ما في التهذيب عن إسحاق بن عبد الله قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرّد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: يتمتع أحب إلي وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا وإذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدى) (٢) وظهر مما ذكر عدم وجوب الهدى على غير

المتمتع ووجوب الهدى على المتمتع من غير فرق بين المفترض والمتنفل وأما صحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام (في رجل اعتمر في رجب فقال: إن كان

أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدى وإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى) (٣) يمكن تقييده بالأخبار المفصلة أو على الندب أو على التقية.

وأما لو كان المتمتع مكيا فالمشهور شهرة عظيمة وجوب الهدى عليه، وعن الشيخ - قدس سره - الخلاف احتمالا، بناء على رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) إلى الهدى لا إلى المتمتع، ولا مجال لهذا الاحتمال بعد التفسير في النصوص كصحيح زرارة المشتمل على سؤاله لأبي جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل (ذلك لمن - الآية) فقال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة) (٤) فالمكي مشمول للاطلاق.

وأما المملوك المتمتع بإذن مولاه فمولاه من خير بين الأمرين لصحيح جميل (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: فمره فليصم

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٧ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ والاستبصار ج ٢ ص ١٥٧.

وإن شئت فاذبح عنه) (١) وفي قبالة خبر علي بن أبي حمزة (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع، ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال: ذهبت الأيام التي قال الله تعالى، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج، قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سميئة. وكان ذلك يوم النفر الأخير) (٢).

وقد حمل على النذب، وعلى تقدير امتناع المولى عن الذبح يتعين الصوم على العبد وليس للمولى منعه فإنه (لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق) ولا يبعد أن يقال مع امتناع العبد عن الصوم يتعين على المولى الذبح لكونه أحد فردي الواجب إلا أن يقال: التكليف راجع إلى المملوك وذبح المولى عنه من قبيل تأدية دين الغير.

وأما صورة إدراك أحد الموقفين متمتعا فلزوم الهدى مع القدرة ولزوم الصوم مع التعذر على القاعدة ولا خلاف فيه ظاهرا.

{ويشترط النية في الذبح ويجوز أن يتولى بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى، ولا يجزي الواحد إلا عن واحد في الواجب، وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لأهل الخوان الواحد ولا بأس به في النذب، ولا يباع ثياب التجمل في الهدى}.

أما اعتبار النية وقصد القربة فلأنه جزء عبادي، وأما جواز تولي الغير نيابة فلما دل على جواز النيابة وقد سبق خبر أبي بصير المتضمن للرخصة للنساء والصبيان في الإفاضة من المشعر بالليل وأن يرموا الجمار فيه وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضمين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن (٣). ويدل عليه أيضا خبر علي بن أبي حمزة (عن أحدهما عليهما السلام أي امرأة أو

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٠٤، والتهذيب ج ١ ص ٥٠٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧ والكافي ج ٤ ص ٤٧٥ و ٤٧٤.

رجل خائف أفاض من المشعر ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه) (١).

وأما وجوب كون الذبح بمنى فقليل: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم الكرخي عنه عليه السلام (في رجل قدم بهديه مكة في العشر؟ فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى) (٢).

وفي قبالة صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام (في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح؟ قال: لا بأس قد أجزأ عنه) (٣) وحسن معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال: إن مكة كلها منحر) (٤) وحملا على غير الهدي الواجب.

ولا يخفى الاشكال في هذا الحمل بالنسبة إلى الصحيح لما سبق من الفرق بين المطلق وترك الاستفصال في الأمر الواقع فتقييد المطلق لا بأس به بخلاف الثاني فالعمدة عدم العمل بظاهره.

وأما عدم أجزاء الواحد إلا عن واحد فيدل عليه صحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نفر تجزيهم البقرة؟ قال: أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم) (٥) مضافا إلى اقتضاء دليل وجوب الهدي لعدم أجزاء الواحد إلا عن واحد.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٧.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٤.

(٣) الفقيه كتاب الحج باب ١٤٥ ح ٢ والكافي ج ٤ ص ٥٠٥.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٤.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨.

وأما ما قيل من أجزاء الواحد عن سبعة أو سبعين عند الضرورة فمن جهة
نصوص، منها خبر حمران قال: (عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار
فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: وكم؟ قال: ما خف
فهو أفضل، فقال: قلت: عن كم تجزي؟ (فقال: عن سبعين) (١).
ومنها خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (تجزي البقرة عن خمسة
بمنى إن كانوا أهل خوان واحد) (٢) ومنها خبر سوادة قال: (كنا جماعة بمنى
فعزت علينا الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطع غنم يساوم بغنم
ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ أقبل علينا وقال، أظنكم قد تعجبتم
من مما كسنتي؟ فقلنا: نعم فقال: إن المغبون لا محمود ولا مأجور، ألكم حاجة
قلنا: نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال: فاجتمعوا واشتروا جزورا
فانحروها فيما بينكم، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما
بينكم، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا؟ قال: فاجتمعوا واشتروا شاة واذبحوها فيما بينكم، قلنا:
تجزي عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين) (٣) وقد حملت هذه الأخبار كغيرها على
الأضحية المندوبة. ولا يخفى ما في هذا الحمل بل الجمع العرفي بينها وبين الأخبار
السابقة الاجزاء مع الضرورة، وعن جماعة من الأكابر العمل بمضمونها.
وأما عدم البأس في النذب فقد ظهر من بعض الأخبار.
وأما عدم وجوب بيع الثياب للهدى فيدل عليه مرسل علي بن أسباط المجبور
بعمل الأصحاب عن الرضا عليه السلام (سئل عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وفي
عيبته ثياب أله أن يبيع من ثيابه شيئا ويشترى هديه؟ قال: لا هذا يترين به المؤمن
يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا) (٤).

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ والاستبصار ج ١ ص ٢٦٦.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٩٦ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٦.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٦ والكافي ج ٤ ص ٥٠٨.

{ولو ضل فذبح لم يجز عنه. ولا يخرج شيئاً من لحم الهدى عن منى ويجب صرفه في وجهه. ويذبح يوم النحر وجوباً مقدماً على الحلق ولو قدم الحلق أجزاء ولو كان عامداً وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة}.
لا دليل على عدم الأجزاء إلا القاعدة والأصل لكنه دل النص على الأجزاء في الجملة وهو صحيح منصور بن حازم (في رجل ضل هديه فيجده رجل آخر فينحره؟

فقال: أن كان نحره في منى فقد أجزاء عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه). وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (إذا

وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية الثالث) (٢) وقد يقال: بتقييد الصحيح الأول بهذا حتى يكون الأجزاء منوطاً بالتعريف بهذا النحو، ولا يخفى بعده خصوصاً مع الفرق بين الإطلاق وترك الاستفصال بالنسبة إلى الفعل الواقع كما سبق بيانه كما لا يخفى ظهور الصحيح الثاني في ترتب جوار الذبح على التعريف المذكور خصوصاً مع كونه تصرفاً في ملك الغير بدون الإذن ولا يبعد أن يقال: نأخذ بظاهر الصحيح الثاني ونقول بعدم جواز الذبح بدون التعريف لكنه لو ذبح جاهلاً بهذا الحكم أجزاء عن صاحبه، وتظهر الثمرة في صورة الالتفات إلى هذا الحكم حيث لا يتصور قصد القرية فكيف يجزي عن صاحبه بخلاف صورة الجهل حيث أنه وإن كان الذبح تصرفاً في ملك الغير وحرمة معلومة لكل أحد لكنه قد يتصور في مثل المقام الجواز حسبة حيث أن الذبح أمر واجب في وقت معين فكأنه إعانة لصاحبه الضعيف نظير حفظ مال الغائب عن التلف.

وأما عدم جواز إخراج شيء من لحم الهدى عن منى فاستدل عليه بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (سألت عن اللحم أخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٥ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ والكافي ج ٤ ص ٤٩٤.

منه بشئ إلا السنام بعد ثلاثة أيام) (١) وصحيح معاوية قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا يخرجن شيئاً من لحم الهدى) (٢) وخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام (لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها بمنى أيامها، قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها) (٣) ونوقش بعدم دلالة الصحيح الأول على المطلوب بل ولا الثاني مع فرض كون المراد به ما في الأول من عدم الخروج من الحرم وكذا الثالث، ويمكن أن يقال: لا وجه للخذشة في دلالة الصحيح الثاني فإن المتبادر عدم الإخراج من محله، وهذا كما لو نهى المولى عن خروج العبد فإنه منصرف إلى الخروج عن محل يكون هو فيه، نعم لو كان النهى عن الخروج عن الحرم ابتداءً في الصحيح الأول من كلام الإمام عليه السلام غير مسبوق بسؤال السائل لتوجه أن يقال لا مانع من الخروج من منى إلى حد الحرم فيتصرف في الصحيح الثاني للزوم لغوية خصوصية الحرم وذلك للفرق بين قول المولى: أكرم العالم ابتداءً وبين قوله هذا بعد سؤال العبد: أكرم العالم، ففي الأول استفاد من قوله مدخلية الوصف العنواني في الحكم دون الثاني.

وأما وجوب الصرف فلعله يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وأما وجوب الذبح يوم النحر بمعنى عدم جواز التقديم عليه فهو مسلم و لعله مجمع عليه، وأما بمعنى عدم جواز التأخير فغير مسلم ولم يذكروا الدليل عليه إلا التأسى وفيه إشكال لعدم معلومية وجه الفعل، وأما تقديمه على الحلق فاستدل على لزومه بقوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وموثق عمار سأله يعني الصادق عليه السلام - إلى أن قال - (وعن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح ويعيد موسى لأن الله تعالى يقول: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (٤) وغيرهما من الأخبار وليس في قبالتها إلا ما دل على عدم

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٨٥.

الخرج أو عدم البأس المحمول على التقديم جهلا بالحكم مثل صحيح عبد الله بن سنان (سأل الصادق عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن) (١) وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام:

(جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح؟) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا

رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال صلى الله عليه وآله: لا حرج) (٢).

وأما الاجزاء مع التقديم مع الجهل بالحكم فلا إشكال لما ذكر ومع العلم بالحكم مبني على الاطلاق فيما ذكر ولا يبعد أن يستشكل من جهة عدم تمشي قصد القربة اللازم في العبادات مع العلم بالحكم.

وأما أجزاء الذبح طول ذي الحجة فالظاهر عدم الخلاف فيه بل ادعي عليه الاجماع فإن تم فهو، وإلا يشكل في جميع الصور لاختصاص ما استدل به من الأخبار ببعض الصور منها حسن حزير عن الصادق عليه السلام (في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة) (٣). ومنها صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام (في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال: لا بأس قد أجزأ عنه) (٤) وفي صحيح علي ابن جعفر (سأل أخاه عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيام) (٥) ولعله

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ والتهذيب ج ١ ص ٥١٤.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٨ والتهذيب ج ١ ص ٤٥٧.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ١٤٥ ح ٢ والكافي ج ٤ ص ٥٠٥ وقد تقدم.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤.

يأتي الكلام في البذل.

{الثاني في صفته يشترط أن يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضأن خاصة الجذع لسنة وأن يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا العضاء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجوز المشقوقة الأذن وأن لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة أجزأه، والثني من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية}.
أما لزوم كونه من النعم الثلاثة فالظاهر أنه مجمع عليه ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في المتمتع قال: وعليه الهدى قلت: وما الهدى فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة) (١)

وأما لزوم السن المذكور فالظاهر عدم الخلاف فيه في الحكم والتفسير للأول الذي هو المعروف عند أهل اللغة ويدل على الحكم صحيح العيص عن أبي - عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كأن يقول: (الثنية من الإبل والثنية من

البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن) (٢) بناء على ظهوره في أنه أقل المجزي. وأما تفسير الثني في البقر والغنم بما ذكر فهو المشهور في كلام الأصحاب إلا أن المعروف في اللغة هو ما دخل في الثالثة ومع الشك لا بد من الاحتياط ولا يبعد الرجوع إلى البراءة للشك في الشرطية في المقامين كما أنه لو شك في المراد من الجذع لاختلاف الكلمات واحتمال كمال السنة لا بد من الاحتياط.
وأما لزوم أن يكون تاما فادعي عليه الاجماع وفي صحيح علي بن جعفر عليه السلام (سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا) (٣)
وروى البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال: أربع لا تجوز

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ وقد تقدم.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ح ٢٥.

في الأضحى العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والوجاء بين عرجها، والكسير التي لا تنقى) (١) فإن اعتبر هذا الخبر من جهة السند بأن يكون مجبوراً بالعمل به يكون مقيداً للصحيح المذكور بتقييد النقص في المذكورات بما كان بينا وإلا فلا بد من الأخذ بإطلاق الصحيح المذكور، ويؤيد النبوي المذكور خير السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم الصلاة والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها. ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء) (٢) وفي خبر آخر له إبدال العوراء بالجرباء إلا أن يقال مع تمامية السند النسبة بينهما وبين صحيح علي بن جعفر عليه السلام عموم من وجه فكما يمكن تقييد الصحيح يمكن تقييدهما بغير الهدي الواجب فالمرجح الأصل ولا يبعد الرجوع إلى البراءة للشك في الشرطية. ومقتضى الصحيح المذكور عدم أجزاء الخصي ويدل عليه أيضاً خصوص صحيح ابن مسلم (سئل أحدهما عليهما السلام أضحى بالخصي فقال: لا، (٣) وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج

(سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه) (٤) ويمكن أن يناقش في دلالة صحيح ابن مسلم لشموله للأضحية المندوبة وقد دل صحيح علي بن جعفر على أجزاء الناقص في غير الهدي الواجب، فيدور الأمر بين التخصيص وحمل قوله عليه السلام: (لا على الكراهة) كما أنه يخصص إطلاق صحيح علي بن جعفر بما في صحيح عبد الرحمن المذكور من قوله عليه السلام: (إلا أن يكون لا قوة له عليه).

-
- (١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب إيجاب الأضاحي ج ٢ ص ٨٧ و ٨٧.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ والفقاه كتاب الحج ب ١٣٩ ح ٧ وفيه العضباء - هي المكسورة القرن والجدعاء مقطوعة الأذن. وفي الكافي ج ٤ ص ٤٩١ (الحذاء) وهي التي قصر عن شعر ذنبها. وزاد فيه (الخرقاء) وهي التي في أذنها وشفيتها حرق.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ و ٥٠٦ والكافي ج ٤ ص ٤٩٤.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ و ٥٠٦ والكافي ج ٤ ص ٤٩٤.

وأما جواز مشقوقة الأذن فالظاهر عدم الخلاف فيه واستدل بإطلاق الأدلة وخصوص مرسل ابن أبي نصر عن أحدهما عليهما السلام (سئل عن الأضاحي إذا كانت مشقوقة الأذن أو مثقوبة بسمة فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس) (١) وفي حسن الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الأذن؟ فقال: إن كان شقها وسما فلا بأس، وإن كان شقاً فلا يصلح) (٢).

ويمكن أن يقال: إن كان الشق نقصاً فمقتضى الصحيح السابق عدم الاجزاء فيخصص المرسل والحسن بالمندوب إلا أن يقال: النسبة عموم من وجه وحيث لا ترجيح مقتضى الأصل الاجزاء.

وأما اشتراط عدم المهزولية فالظاهر عدم الخلاف فيه واستدل عليه بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (سئل عن الأضحية فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين

والأذن - إلى أن قال: - إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل

يأكل في سواد وينظر في سواد فإن لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر) (٣).

وحسن الحلبي عن أبي عبد الله (إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه فإن اشترى مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه) (٤) ويشكل استفادة المطلوب من نحو هذين الخبرين لشمولها للهدى الواجب والمندوب فمع عدم الاشتراط في المندوب يشكل الاشتراط في الواجب، وتفسير المهزولة بما ذكر لخبر الفضل قال: (حججت بأهلي سنة فغرت الأضاحي فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما ألقيت أهائيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ وقوله (أقرن فحل) قال في المنتقى ج ٢ ص ٥٥١ لم أقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير الأقرن نعم ذكر العلامة في المنتهى أن الأقرن معروف وهو ما له قرنان.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٩٠.

فأخبرته بذلك فقال: إن كان على كليتهما شيء من الشحم فقد أجزأت (١) والظاهر عمل الأكابر بمضمونه.

وأما الاجزاء مع الاشتراء على أنها سمينة فبانت مهزولة فيدل عليه خبر منصور عن أبي عبد الله عليه السلام (وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سمينا، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه) (٢).

ولا يخفى أن هذا الخبر مع فرض عدم الاشكال من جهة السند معارض بصحيح ابن مسلم المذكور حيث صرح فيه بعدم الاجزاء إلا أن يقال: بعد التعارض لا دليل على اعتبار عدم المهزولية بنحو الشرطية الواقعية.

{ويستحب أن تكون سمينة تنظر في السواد وتمشي في السواد وتبرك في مثله أي لها ظل تمشي فيه، وقيل: أن يكون هذه المواضع سودا وأن يكون مما عرف به إنثاء من الإبل أو البقر وذكرانا من الضأن أو المعز، وأن تنحر الإبل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن. وأن يتولاه بنفسه وإلا جعل يده مع يد الذابح والدعاء. وقسمته ثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق ثلثه ويهدي ثلثه، ويطعم القانع والمعتز ثلثه وقيل: يجب الأكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء}.

أما استحباب كونها بالأوصاف المذكورة فيستفاد من أخبار منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش أقرن عظيم فحل

يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد) (٣) ولعله يستفاد منها البروك في سواد بكلا المعنيين والمراد من السواد شدة الاخضرار لكثرة النبات في تلك المواضع. وأما استحباب كونه مما عرف به فيدل عليه صحيح ابن أبي نصر قال: (سئل

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ والكافي ج ٤ ص ٤٩٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٩.

عن الخصي يضحى به قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال: لا يضحى إلا بما قد عرف به) (١) المحمول على الندب بقرينة خبر سعيد بن يسار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شاة لم يعرف بها؟ قال: لا بأس بها عرف أم لم يعرف) (٢).
وأما استحباب الإناث من الإبل أو البقر والذكران من الضأن أو المعز فتدل عليه أخبار منها صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (أفضل البدن

ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة) (٣).

وأما استحباب النحر بالكيفية المذكورة فيدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض) (٤) وقال أبو الصباح الكناني: (سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة؟ قال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين) (٥).

وأما استحباب التولي بنفسه للذبح ومع عدم التولي بنفسه يجعل يده مع يد الذابح فالتأسي بالنبي والأئمة صلى الله عليهم وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (كان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح) (٦).
وأما استحباب الدعاء فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية وحسن صفوان وابن أبي عمير (إذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ والمقنعة ص ٧١.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧، والتهذيب ج ١ ص ٥٠٩، والفقاه كتاب الحج باب ١٤١ ح ٤ و ٥.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧، والتهذيب ج ١ ص ٥٠٩، والفقاه كتاب الحج باب ١٤١ ح ٤ و ٥.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧.

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم، منك ولك بسم الله وبالله، اللهم تقبل مني) ثم تمر السكين ولا تنزعها حتى تموت (١).

وفي الكافي عن أبي خديجة قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول: (بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبله مني) ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده) (٢).

وأما استحباب التقسيم بالنحو المذكور فلعله يستفاد من خبر أبي الصباح القريب من الصحيح في الأضاحي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي فقال: كان علي بن الحسين عليهما السلام وأبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهما

وثلاث على السؤال وثلاث يمسكانه لأهل البيت) (٣) بناء على إرادة الإهداء من التصدق على الجيران بناء على شمول الأضاحي للهدي الواجب وإن كان الظاهر أن عمل الإمامين عليهما السلام كان في الأضحية المندوبة في البلد، وورد أخبار آخر راجعة إلى خصوص هدي القران كصحيح سيف التمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقني أبي فقال: إني سقت هديا فكيف أصنع به؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثا، وأطعم القانع والمعتز ثلثا، وأطعم المساكين ثلثا، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعتز ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك) (٤).

وروى الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا ذبحت هديا

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٤١ ح ٦ والكافي ج ٤ ص ٤٩٨.

(٢) المصدر ج ٤ ص ٤٩٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٩٩، والمقنع ص ٢٣، والفقيه ب ١٣٩ ح ١٤.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٠، ومعاني الأخبار ص ٢٠٨.

أو نحررت فكل وأطعم كما قال الله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير) (١) لكنه، لا تعرض فيه للتثليث بل يستفاد من بعض الأخبار خلافه ففي حسن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر

أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ وأكل رسول الله وعلي عليه السلام منها وحسبها من مرقها) (٢).

ثم إنه قد يقال بوجوب الأكل لظاهر الآية الشريفة وظاهر الأمر في بعض الأخبار واستشكل من جهة أن الأمر في الكتاب العزيز في مقام توهم الحظر بعد أن كان المحكي عن الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم فلا ظهور له في الوجوب ويمكن أن يقال: هذا لو كان النظر إلى الآية الشريفة.

وأما بملاحظة الأمر في الأخبار مستشهدا بالآية فيبعد حيث أن السائل كان نظره إلى تعيين الوظيفة لكنه يشكل استفادة الوجوب من جهة الشمول للأضحية المندوبة ولا أظن أن يلتزم بوجوب الأكل منها مضافا إلى أن الخطاب راجع إلى صاحب الهدى والأضحية وفي الرواية أطعم أهلك ثلثا وإطعام الأهل ليس أكل نفسه مضافا إلى أنه كيف يجب أصل الأكل مع أن الخصوصية غير واجبة لما ذكر من فعل النبي صلى الله عليه وآله. ومن المحتمل أن يكون ذكر المذكورين والآية الشريفة والأخبار بيانا للمصرف من دون لزوم البسط والتقسيم كمصارف الخمس والزكاة وعلى هذا فلا منافاة بين وجوب الصرف وعدم لزوم الأكل.

وأما كراهة التضحية بما ذكر أما في الثور فلما في مضمرة أبي بصير (ولا تضح بثور ولا جمل) (٣) ويستدل به على كراهة الجاموس ولا يخفى ما فيه. وأما كراهة الموجه أي رضوض الخصيتين حتى تفسد فاستدل عليها بالنصوص الدالة على أن الفحل من الضأن خير منه والنص والفتوى وإن كانا في التضحية

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩٩ تحت رقم ١. وحسب المرق: شربه شيئا بعد شيء.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٥.

لكنه لا يبعد إرادة ما يشمل الهدى.

{الثالث في البدل ولو فقد الهدى ووجد ثمنه استتاب في شرائه ودبحة طول ذي الحجة وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات وسبعة في أهله}.

ما اختاره - قدس سره - من وجوب الاستتابة وعدم الانتقال إلى الصوم هو المشهور ويدل عليه الحسن كالصحيح [وهو حسن حرزى] عن أبي عبد الله عليه السلام (في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخرج ذلك إلى قابل من ذي الحجة) (١) المؤيد بخبر النضر بن قرواش قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ فقال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك؟ قال لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل) (٢) ومقابل المشهور قول ابن إدريس والمصنف - قدس سرهما - في الشرايع من الانتقال إلى البدل من جهة صدق عدم الوجدان فيشملة قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - الآية) وأجيب بأنه كالاتجاه في مقابل النص، ويمكن أن يقال: أما الخبر الذي ذكر مؤيدا بعد انجبار ضعف السند فيشكل التمسك له لفرض الضعف عن الصيام ومن المحتمل مدخليته في الحكم، وأما الحسن المذكور فلسانه ليس لسان الحكومة بأن يكون الفاقد المذكور فيه بمنزلة الواجد حتى يقدم غاية الأمر صراحته في الاجزاء وظهوره في تعيين ما ذكر فيه والآية الشريفة دالة على بديلة الصيام وظاهرة في تعيين البدل فيرفع اليد بصراحة كل منهما عن ظهور الآخر

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٨ والتهذيب ج ١ ص ٤٥٧، والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠

ونتيجته التخخير إلا أن يمنع صدق عدم الوجدان وهو كما ترى. ثم إنه قد يقال بجواز دفع الثمن إلى البعض من أهل مكة ولو لم يكن ثقة تمسكا بإطلاق الخبر ولا يخفى أنه لا إطلاق فيه من هذه الجهة بل الذي يحزني عنه هو الذبح ولا يبعد كفاية الوثوق ولو لم يكن ذاك الشخص ثقة لكنه يثق بفعله من الاشتراء والذبح عنه لبناء العقلاء ومع فرض صدق عدم الوجدان المتحقق بفقدان الثمن عند المشهور يلزم الصوم بالنحو المذكور بلا خلاف وادعي عليه الاجماع للآية الشريفة والأخبار المعتبرة المستفيضة منها صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (سألته عن متمتع لم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قال: قلت فإن فاته ذلك قال: يتسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله) (١) وروى في الفقيه مرسلا قال: روي عن النبي والأئمة عليهم السلام (أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصة وهي ليلة النفر وأصبح صائما وصام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة - إلى آخره) (٢).

{ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين عليه الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه أفضل}.

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٧ تحت رقم ٣ والتهذيب ج ١ ص ٤٥٧.

(٢) المصدر كتاب الحج ب ١٤٨ ح ١. وليست فيه جملة (عن النبي) ولكن موجودة في الوسائل أبواب الذبح ب ٤٦ تحت رقم ١٢.

أما جواز التقديم فاستدل عليه بخبر زرارة أو موثقة عن أحدهما عليهما السلام (من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس) (١).
وأما التقييد بكونه بعد التلبس بالحج فعلى أنه مع عدم التلبس يكون الصيام من باب تقديم الواجب على وقته والمسبب على سببه، واستشكل عليه بأنه كالأجتهاد في مقابل النص، قلت: إن كان المراد التلبس بالحج مقابل العمرة فتلبس المتمتع به بإحرامه يوم التروية فما معنى اشتراطه في الصيام أول ذي - الحجة؟ وإن كان المراد التلبس بعمرة المتمتع بها بأن يكون محرماً بها في مقابل من لم يحرم بها بعد فاعتباره لا بد منه لأن الموضوع من تمتع فمع عدم التلبس كيف يصدق عنوان المتمتع، إلا أن يقال بجواز الإحرام للحج من أول ذي الحجة مع الفراغ عن العمرة في ذي القعدة الحرام، وعلى هذا فلا دليل على لزوم التلبس بالحج بل يكفي التلبس بالعمرة لإطلاق الدليل.

وأما عدم جواز التقديم على ذي الحجة فادعي عليه الإجماع ويدل عليه صحيح رفاعة بن موسى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لم يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية؟ قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت لم يقيم عليه جماله؟ قال: يصوم يوم الحصة وبعده يومين، قال: قلت: وما الحصة؟ قال: يوم نفره، قلت يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً: إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل (فصيام ثلاثة أيام في الحج) يقول في ذي الحجة) (٢) وأما تعيين الهدي مع عدم الصيام في ذي الحجة فادعي عليه الإجماع و استدل عليه بصحيح ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (من لم يصم في ذي الحجة حتى

يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى) (٣) وإطلاقه يشمل

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ٥٠٧ تحت رقم ٢.
(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ تحت رقم ١ واللفظ له والتهذيب ج ١ ص ٤٥٧.
(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ تحت رقم ١٠، وفي التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨.

الهدى والكفارة.

وصحيح عمران الحلبي قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال: يبعث بدم) (١) وفي قبالهما أخبار.

منها صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم من كان

متمتعا فلم يجدها هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام) (٢).

ومنها صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر) (٣) وقد يجمع بين الطرفين بحمل هذه الطائفة على عدم خروج ذي الحجة للشهرة والاجتماعات المنقولة وظاهر الكتاب والسنة.

ويمكن أن يقال الجمع المذكور ليس جمعا عرفيا ومجرد الامكان مع عدم الشاهد عليه لا يكفي، وظاهر الكتاب غير متعرض للصورة المفروضة فمع عدم إمكان الجمع يجرى التخيير الخبري إن قلنا به في مثل المقام ومع عدمه لا بد من الاحتياط بالجمع بين الصيام والدم للعلم الاجمالي وما قلنا من عدم إمكان الجمع العرفي من جهة أن الصحيح الأول قابل للحمل على الكفارة ولولا هذا لكان أخص من الأخبار المعارضة فهذه الجهة صارت النسبة عموما من وجهه. وأما صحيح عمران الحلبي فيمكن الجمع بينه وبين الأخبار المعارضة.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٣، والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ و ٢٨٣، والفقهاء كتاب الحج ب ١٤٨ ح ٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ واللفظ له. والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣.

بالتخيير لكنه نقل في الحقائق ما رواه الشيخ في الموثق عن منصور بن حازم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهل الهلال فقال: عليه دم يهريقه وليس عليه صيام) (١) فإذا كان المراد منه الثلاثة التي تكون جزءا للبدل عن الهدى يتعين الأخذ به لأخصيته بالنسبة إلى تلك الأخبار، لكنه لم يشر إليه في الجواهر.

وأما تعيين البعث بمنى فلما في الصحيحين الأولين مع تقييد الثاني بالأول ولعل التقييد بكونه في العام القابل لأن وقت الذبح بمنى الوقت الذي يذبح فيه الهدى، ولعله يجيء التعرض لهذا إن شاء الله العزيز.

وأما عدم وجوب الهدى لو صام الثلاثة ووجد الهدى فاستدل عليه بخبر حماد بن عثمان (سأل الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى؟ قال: أجزاء صيامه) (٢) وفي قبالة خبر عقبة (سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشترى هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له) (٣) و قد حمل على الندب لصراحة ما ذكر وغيره في الاجزاء، وضعف السند منجبر بالعمل ويشكل الحمل المذكور من جهة صراحة خبر عقبة المذكور في أن الواجب الدم وكون الصوم نافلة إلا أن يقال: يكون من باب تبديل الامتثال نظير المعادة في الصلاة فلا يجب الدم لكنه بعد أن نحر أو ذبح يكون هو الواجب ويصير الصيام نافلة.

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٧.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ تحت رقم ١١، والتهذيب ج ١ ص ٤٥٧، والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥١٠ تحت رقم ١٤. والتهذيب ج ١ ص ٤٥٧، والاستبصار ج ٢ ص ٢٦١.

{ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو أقام بمكة انتظر أقل الأمرين من وصوله إلى أهله ومضي شهر، ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر وعجز أجزاءه سبع شياة ولو تعين عليه الهدي ومات أخرج من أصله تركته }

أما عدم وجوب التتابع فاستدل عليه بخبر إسحاق بن عمار (إنه سأل أبا - الحسن عليه السلام أنه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى نزع في حاجة إلى بغداد، فقال عليه السلام: صمها ببغداد، فقلت: أفرقها؟ قال: نعم) (١) المنجبر بالعمل المعتضد بالعموم في حسن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين) (٢) وفي قبال ما ذكر خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج أنصومها متوالية أو نفرق بينها؟ قال: تصوم الثلاثة لا تفرق بينها والسبعة لا تفرق فيها) (٣) وخبر آخر، ويشكل الطرح من جهة السند لشهادة الفاضل - قدس سره - بصحة الروايات التي وقع محمد بن أحمد العلوي الواقع في طريق الخبر الأول في طريقها فمع عدم إمكان الجمع يجيء التخيير الخبري.

وأما انتظار أقل الأمرين فإن أقام بمكة انتظر مقداره مدة وصوله إلى أهله ما لم تزد على شهر ثم صام السبعة كما أنه يصومها إذا مضى الشهر واستدل عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة

إذا رجع إلى أهله، قال: فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام بعده) (٤).

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٢، والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٠.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤١، والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٠.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٣، والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣.

وقيد به إطلاق ما رواه الصدوق في محكي المقنع عن معاوية أنه سأل الصادق عليه السلام (عن السبعة الأيام إذا أراد المقام فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق) (١) وصحيح أبي بصير المضمرة (رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنة قال فلينتظر مهل أهل بلده فإذا ظن أنهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام) (٢) وصحيح ابن أبي نصر (في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهله فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام) (٣) ولا يخفى الاشكال في التقييد المزبور، فإن الصحيح الأول من الثلاثة جعل المدار على مضي أيام التشريق وأين هذا من مضي شهر أو دخول أهله بلدهم كما أن الصحيحين الآخرين جعل المدار على الظن بدخول الأهل سواء كان المدة شهرا أو شهرين أو أكثر أو أقل.

وأما وجوب قضاء الثلاثة دون السبعة لو مات قبل أن يصوم فاستدل على وجوب الثلاثة بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام وخصوص صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام (من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه) (٤) وما ذكر يشمل السبعة أيضا لكنه بملاحظة حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام (سأله عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام، أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء) (٥) يخصص بغير السبعة، ولا مجال لحمل هذه الرواية على صورة الموت قبل التمكن من الصيام لترك الاستفصال الذي

(١) المقنع ج ١ ص ٩١ من طبع الحر وفي.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ والفقيه كتاب الحج ب ١٤٨ ح ٣ وفي التهذيب ج ١ ص ٤٤١ عن ابن مسكان.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ والتهذيب ج ١ ص ٤٥٧.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥٠٩.

هو أقوى من الاطلاق كما سبق فيرفع اليد به عن عموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام، ويحمل صحيح معاوية المذكور على الاستحباب جمعا بل يمكن دعوى ظهور الحسن المزبور في نفي القضاء حتى بالنسبة إلى الثلاثة إذا مات قبل صيامها، والنكرة في سياق النفي يفيد العموم فيخصص به العموم، ويحمل الصحيح على الاستحباب حتى بالنسبة إلى الثلاثة.

وأما أجزاء سبع شياه عن البدنة مع العجز فاستدل عليه بخبر داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال: إذا لم تجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله) (١) المنجبر بالعمل.

وأما خروج الهدي المتعين من أصل التركة فلكونه من الحقوق المالية التي هي كالديون تخرج من صلب المال

{الرابع في هدي القارن ويجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج، و بمكة إن قرنه بالعمرة، وأفضل مكة فناء الكعبة بالحزورة، ولو هلك لم يقم بدله، ولو كان مضمونا لزمه البدل، ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه}.

أما وجوب الذبح أو النحر فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه قوله تعالى (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد) وخبر الحلبي أو صحيحه (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا تجدها حتى يأتي منى فينحر فيجد هديه؟ قال: إن لم يكن أشعرها فهي ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها) (٢).

وأما وجوب الذبح أو النحر بمنى مع السياق لأحرام الحج فادعي عليه الاجماع مضافا إلى التأسسي وإن كان لأحرام العمرة فبمكة وادعي عليه الاجماع ويدل عليه موثق العرقوفي (سأله سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال:

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ و ٥٨٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧١.

بمكة) (١) وفي الصحيح (من ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة) (٢) والجمع بينه وبين الموثق المذكور يمكن بالتقييد، ويمكن بحمل الصحيح على الاستحباب، ولا ترجيح. وأما عدم وجوب إقامة البدل لو هلك فلا خلاف فيه ظاهرا إلا عن بعض و تدل عليه الأخبار منها صحيح ابن مسلم (سأل أحدهما عليه السلام عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب، فقال: إن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله) (٣).

وأما لزوم البدل مع كونه مضمونا بأن كان واجبا أصالة لا بالسياق كالكفارات والمنذور فلما في الصحيح الآتي ذكره وغيره من التفصيل وقد فسر المضمون بما كان واجبا وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد وعلى هذا فلو تعلق النذر بفرد خاص وهلك لا يجب بدله وهذا يتم إن كان المدرك القاعدة من جهة أن تعذر فرد خاص للواجب الكلي لا يوجب سقوط الكلي، وأما بالنظر إلى النص والتفصيل فيه فلا فرق بين ما كان متعلق النذر فردا خاصا معيناً أو كليا بل في الصورة الثانية ليس ما يحسب بدلا بدلا بل هو عين الواجب وأما صورة العجز عن الوصول فالظاهر عدم الخلاف فيها في الحكم المذكور وتدل عليه الأخبار منها صحيح حفص (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي؟ قال ينحره ويكتب كتابا أنه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة) (٤) ومنها صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضا (أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٤ و ٥٨٤.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٩ وهو مضمون مأخوذ. والحزورة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة وزان قسورة.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٧، والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩.

(٤) والفقهاء كتاب الحج ب ١٤٠ ح ٤

لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد زكيت فيأكل من لحمها إن أراد وإن كان الهدى الذي انكسر أو هلك مضموناً فإن عليه أن يتتاع مكان الذي انكسر أو هلك و المضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يتتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع (١) {ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه أو إقامة بدله ولا يتعين الصدقة إلا بالنذر وإن أشعره أو قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزأ ولو ضل فأقام بدله ثم وجدته فإن ذبح الأخير استحبت ذبح الأول}.

أما جواز بيع المكسور فلما روى الشيخ (ره) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال: لا يبيعه، فإن باعه تصدق بثمنه و ليهد هدياً آخر) (٢).

وفي الحسن عن الحلبي قال: (سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال: يبيعه ويتصدق بثمنه و يهدي هدياً آخر) (٣) والاستدلال بهذين الخبرين مبني على حمل الهدى الواجب في كلام السائل على الواجب نحره ولو بالاشعار لا ما كان واجباً بنذر أو كفارة، ومع الاجمال يشكل والقدر المتيقن الثاني إلا أن يقال: مع إجمال كلام السائل يحمل كلام الإمام عليه السلام على كلا التقديرين لكنه يشكل من جهة ظهور الخبرين في لزوم إقامة هدي آخر مقامه مع أنه غير واجب كما سبق إلا أن يحمل على الاستحباب فربما يقع المعارضة بين الصدر والذيل فيصير الكلام مجملاً، وعلى تقدير

(١) علل الشرايع ص ١٥٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ وفيه سقط وتصحيف وصححناه من التهذيب الطبعة الحروفية الحديثة ج ٥ ص ٢١٦.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ تحت رقم ٤، والتهذيب ج ١ ص ٥٠٨.

الاطلاق يجمع بين الخبرين وما سبق بالتخيير بين ما فيهما وما سبق من الذبح أو النحر والتسليم بالكيفية المذكورة سابقا.

وأما الاجزاء لو ضل ونحر أو ذبح عن صاحبه فاستدل عليه بصحيح منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه) (١) وهذا الخبر مخصوص بما يجب نحره بمنى دون ما يجب نحره أو ذبحه بمكة إلا أن يتمسك بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (إذا

وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية الثالث) (٢) وأما استحباب ذبح الأول لو ضل وأقام بدله ثم وجد الأول وقد ذبح البديل فيمكن الاستدلال له بالأمر مع وقوع الامتثال والخروج عن العهدة ففي صحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هدية قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها) (٣) وفي خبر أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

اشترى كبشا فهلك منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ قال: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبيع الأخير وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه) (٤) وقد يستشكل بأن ظاهر الصحيح المذكور بل وخبر أبي بصير لزوم النحر والذبح ولا صارف له ويمكن أن يقال: ظاهر الخبرين جواز قيام البديل مقام الضال فمع الاجتزاء

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢، والكافي ج ٤ ص ٤٩٥

تحت رقم ٨، والفتاوى كتاب الحج ب ١٤٠ ح ٢

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ والكافي ج ٤ ص ٤٩٤ تحت رقم ٥.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٠٩. والاستبصار ج ٢ ص ٢٧١.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٩٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٨.

به كيف يجب الجمع بمعنى لزوم النحر أو الذبح بعد حصول الامتثال، فليتأمل.

{ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطي الجزار من الهدى الواجب كالكفارة والنذر ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها فإن أخذ ضمنه، ومن نذر بدنة فإن عين موضع النحر لزم وإلا نحرها بمكة}.

أما جواز ما ذكر فالظاهر أنه موضع وفاق ويدل عليه صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه (إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، وقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى أناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة وقال: إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه) (١).

وأما عدم جواز إعطاء الجزار فيدل عليه صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام (سأله عن الإهاب فقال: تصدق به أو تجعله مصلى وتنتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها) (٢).

ومضمراً أبي بصير (سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال: إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزءاً - فعليه فداؤه قلت: أيأكل منه؟ قال: لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: يأكل منه؟ قال: يأكل منه) (٣) وغيرهما من الأخبار.

ويمكن أن يقال: الاستدلال إن كان بالنظر إلى النهي فوروده يشمل الهدى الواجب والمندوب، فإذا لم يكن بالنسبة إلى المندوب تحريماً فكيف يستفاد التحريم بالنسبة إلى الواجب مع وحدة النهي وإن كان بالنظر إلى عدم جواز الأكل بالنسبة إلى الواجب حيث أن أجرة الجزار على من عليه الهدى فإعطائه

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٣. والتهذيب ج ١ ص ٥٠٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٦.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ والتهذيب ج ١ ص ٥١٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢.

يعد أكلا، فهذا مبني على استفادة هذا من الأدلة ومجرد التكليف لا يفيد هذه الجهة ألا ترى أن المتولي للوقف يجب عليه صرف الثمرة في مصرف الوقف ولا يجب عليه صرف ماله في شيء، هذا مضافا إلى خبر صفوان بن يحيى المروي عن العلل أنه سأل الكاظم عليه السلام (الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها؟ قال: لا بأس به، قال الله عز وجل (فكلوا منها وأطعموا) والجلد لا يؤكل ولا يطعم) (١) والمحكي عن ابن إدريس (قده) كراهة إعطاء الجزار الجلد، ولعله للجمع بين الأخبار، ومع تسليم دلالة ما سبق يشكل مع الاشكال في الخبر المذكور من حيث السند، وقد ظهر مما ذكر عدم جواز أخذ الناذر من جلود ما ذكر وعدم جواز الأكل.

وأما الضمان فيدل عليه ما في رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره (إن الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم) (٢) وخبر السكوني عن أبي جعفر عليه السلام إذا أكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وإن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل) (٣) لكن في الكافي روي أيضا (أنه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون) (٣) بل في خبر عبد الملك القمي عن الصادق (يؤكل من كل هدي نذرا كان أو جزاء) (٥).

ويمكن أن يقال: إثبات الضمان بحسب هذه الأخبار مع المعارضة والاشكال من حيث السند مشكل. وإن أريد إثباته من جهة ما دل على عدم جواز الأكل فمجرد هذا لا يوجب الضمان لعدم الخروج من ملكه ولم يحرز تعلق حق مالي كحق الرهانة بالهدي الواجب، غاية الأمر لزوم الصرف تكليفا ومجرد هذا

-
- (١) علل الشرايع ص ١٥١ وفي الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٨.
(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٤٠ ح ١٠.
(٣) الإستبصار ج ٢ ص ٢٧٣.
(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ والتهذيب ج ١ ص ٥١٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٨٥.

يشكل استفادة الضمان منه ولزوم النحر والذبح حيث عين على القاعدة ويدل عليه بعض الأخبار كخبر محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: (عليه بدنة ينحرها بالكوفة)

فقال: عليه السلام: إذا سمي مكانا فلينحر فيه (١) ومع الاطلاق وعدم التسمية نحرها بمكة لخبر إسحاق الأزرق الصائغ (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله تعالى عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه السلام لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله تعالى عليه وإن لم يكن سمي بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن) (٢) مقتضى القاعدة جواز النحر والذبح في كل مكان أراد لعدم التقييد إلا إذا كان انصراف أو كان اللفظ موضوعا أو منصرفا عند الاطلاق لا ينحر أو يذبح في قبالة الكعبة، وعلى فرض الوضع والانصراف التخصيص بخصوص قبالة الكعبة دون مكة ودون منى مشكل إلا أن يقال باعتبار الرواية من حيث انجبار السند بالعمل وكون الحكم تعديدا وإلا فالتطبيق على القاعدة مشكل.

{الخامس الأضحية وهي مستحبة، ووقتها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده. ويكره أن يخرج من أضحيته شيئا عن منى ولا بأس بالسنام ومما يضحيه غيره ويجزي هدي التمتع عن الأضحية و الجمع أفضل ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بثلتها ويكره التضحية بما يريه، وأخذ شئ من جلودها وإعطائها الجزار}.

أما استحبابها استحبابا مؤكدا فهو من المسلمات ويدل عليه النصوص المستفيضة منها صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: (الأضحية واجبة على من وجدته من صغير أو كبير وهي سنة) (٣) وقال الصادق عليه السلام على المحكي في جواب السؤال عنها (هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، فقال له السائل: ما تري في

(١) الوسائل كتاب النذر ب ١١ ح ١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٤ و ٥١٥.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ح ١.

العيال، فقال: إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه (١) وسأله أيضا عبد الله بن سنان (عن الأضحى أو أجب علي من وجد لنفسه ولعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله إن شاء تركه) (٢) والأخبار محمولة على الندب لدعوى الاجماع عليه مضافا إلى النبوي (كتب علي النحر ولم يكتب عليكم) (٣). وأما التوقيت بما ذكر فيدل عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى فقال: ثلاثة أيام، فقلت: ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحى في اليوم الثالث قال: نعم) (٤) وقد حمل الذيل على الثالث من يوم النحر بقرينة الصدر، قلت: يبعد هذا أنه إن كان المراد اليوم الثالث من يوم النحر ما احتاج إلى السؤال لعدم خروجه عن الثلاثة فيكون قضاء لما فات بقرينة الصدر، وظاهر بعض النصوص يخالف ما ذكر كقول أبي جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم (الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار) (٥) وخبر كليب الأسدي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال: أما بمنى فثلاثة أيام و أما في البلدان فيوم واحد) (٦) ولا يبعد الحمل على الفضل. وأما كراهة الاخراج فاستدل عليهما بخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: (لا يتزود الحاج من أضحيتيه وله أن يأكل منها بمنى أيامها، و قال: هذه مسألة شهاب كتب إليه فيها) (٧) وخبره الآخر عن أبي إبراهيم عليه السلام

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٩ ح ٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عباس وفيه (كتب علي الأضحى).

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٨٦. والتهذيب ج ١ ص ٥٠٤.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٨٦. والتهذيب ج ١ ص ٥٠٤.

(٧) التهذيب ج ١ ص ٥١١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥.

الذي رواه أحمد بن محمد (لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء) (١).

وقد حمل النهي على الكراهة بقريظة الأخبار المحوزة منها صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال: كنا نقول: لا يخرج منها بشئ لحاجة الناس إليه وأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه) (٢) ولا يخفى أن هذا التعبير غير مناسب للكراهة، وظهر مما ذكر وجه استثناء السنام، ووجه استثناء ما يضحيه غيره مما أهدى عدم شمول النهي له.

وأما أجزاء هدي التمتع عن الأضحية فيدل عليه قول أبي جعفر عليهما السلام في صحيح ابن مسلم (يجزيه في الأضحية هديه) (٣) وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (يجزي الهدي عن الأضحية) (٤) ولعل من قال بأن الجمع أفضل نظر إلى التعبير بلفظ الاجزاء وفيه تأمل.

وأما التصديق بالثمن مع عدم الوجدان بالنحو المذكور فلخبر عبد الله بن عمر قال: (كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا، ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقع عليه السلام انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه) (٥).

وأما كراهة التضحية بما يربيه فلخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به، فلما أخذته وأضجته نظر إلي فرحمته ورققت له ثم إنني أذبحته، فقال: لي ما كنت أحب لك أن تفعل

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١١. والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥. والكافي ج ٤ ص ٥٠٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١١. والاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥. والكافي ج ٤ ص ٥٠٠.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٤.

(٤) في الجواهر قبل أحكام الحلق والتقشير بأسطر.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥٤٤. والتهذيب ج ١ ص ٥١٤. والفقهاء كتاب الحج ب ١٣٩

ح ٣٠.

لا تربين شيئاً من هذا ثم تدبجه (١).
وأما كراهة أخذ شيء من جلودها وإعطائها الجزار فقد سبق ما يدل عليها
فلا نعيده.

{وأما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان ضرورة أو ملبداً
على الأظهر والحلق أفضل، والتقصير متعين على المرأة ويجزي لهن، ولو
بقدر الأنملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير، ولو تعذر حلق
أو قصر حيث كان وجوباً وبعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحباباً}.
المعروف بين الأصحاب وجوب النسك المزبور ويدل عليه الأخبار منها
الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل برأسه
قروح لا يقدر على الحلق قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم
يحج فلا بد له من الحلق) (٢) وما رواه الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: (على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة
الاسلام) (٣) وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن سعيد الأعرج في
حديث (إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال: إذا لم يكن عليهن ذبح فليأخذن
من شعورهن ويقصرن من أظفارهن) (٥) ومما ذكر ظهر تعين الحلق على الضرورة.
وفي قبالة ما رواه ابن إدريس في الصحيح من نوادر أحمد بن محمد بن أبي -
نصر البنزطي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: من لبد شعره
أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق، ومن لم يلبده تخير إن شاء قصر وإن شاء
حلق والحلق أفضل) (٥) فيدور الأمر بين التقييد وبين رفع اليد عن ظهور ما ذكر

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٧٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٨٥.

(٣) المصدر ج ٤ ص ٥٠٣. والتهذيب ج ١ ص ٥٨٥ و ٥١٦.

(٤) المصدر ج ٤ ص ٤٧٤، والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢.

(٥) السرائر ص ٤٦٦.

من الأخبار في تعيين الحلق على الصرورة ولعل التقييد أولى (١) وإن كان المشهور خلاف هذا، وظهر مما ذكر تعيين التقصير على المرأة.

وأما الاجتزاء بمقدار الأنملة فيدل عليه مرسله ابن أبي عمير (تقصر المرأة عن شعرها لنفسها مقدار الأنملة) (٢) مضافا إلى إطلاق الأخبار.

وأما لزوم كون الحلق والتقصير بمنى فيدل عليه ما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعر رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر، وعلى الصرورة أن يحلق) (٣).

نعم في خبر مسمع (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان) (٤) ويظهر من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام (في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال: يحلق بمكة و يحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء) (٥) عدم وجوب الرجوع والعود للحلق إلا أن إطلاق الأصحاب على خلافه، وقد حمل خبر مسمع على صورة التمكن من العود وأما صورة عدم التمكن من العود فالظاهر عدم الخلاف في أصل وجوب التقصير أو الحلق لما ذكر، إنما الكلام في لزوم البعث إلى منى أو استحبابه، فقليل بالنسبة لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (ما يعجبني أن يلقى شعرة إلا بمنى) (٦) وفي صحيح معاوية (كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه

[بمنى] ويقول: كانوا يستحبون ذلك، قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه) (٧) لكن ظاهر الأخبار

(١) ويمكن أن يقال: ظهور ما رواه ابن إدريس - قدس سره - أقوى لتعرضه لمن لبد شعره أو عقصه) ألا ترى أنه يرفع اليد عن ظهور رواية البنظي في باب المسح الظاهرة في لزوم المسح بتمام الكف من جهة ما رواه علي بن يقطين عن الكاظم (ع) حيث تعرض لبعض المستحبات ولم يذكر هو لزوم المسح بتمام الكف (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦١. والكافي ج ٤ ص ٥٠٣.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦.
(٦) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ والاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦.
(٧) التهذيب ج ١ ص ٥١٥ والاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦.

الآخر وجوب البعث وما ذكر لا ينافيه، منها خبر أبي بصير المذكور آنفاً، ومنها خبر علي بن أبي حمزة وفيه (وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى) (١) و في صحيحة عبد الله بن مسكان (ليس أن يلقى شعره إلا بمنى) (٢) والاستحباب المذكور في صحيح معاوية راجع إلى الدفن، والكرهية في الأخبار ليست مقابلة للحرمة بل يجتمع معها.

{ومن ليس على رأسه شعر يجزيه إمرار موسى عليه، والبدأة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب، فلو خالف أثم ولم يعد، ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق أو التقصير، فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة، ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء وأعاد طوافه ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد}.

ظاهر كلامه أن الامرار قائم مقام الحلق فيجزي مع التمكن من التقصير واستدل عليه بما رواه ثقة الاسلام (قدس سره) عن زرارة قال: (إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو - عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبي عنه وأن يمر موسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه) (٣)

وما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق) (٤) وخبر عمار الساباطي عنه عليه السلام أيضا في حديث قال: (سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح ويعيد موسى لأن الله تعالى يقول (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (٥) فإن كان الأخبار المذكورة ضعف

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٢.

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٤٤ ح ١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ تحت رقم ١٣.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٩١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٨٥.

سندها مجبوراً بالعمل فلا إشكال وإلا فلا بد في غير الضرورة من التقصير وكذا في الضرورة إن قلنا بالتخيير تعين أحد فردي الواجب التخييري عند تعذر الآخر وإن قلنا في الضرورة بتعين الحلق فلا بد من الجمع بين الأمرين إمرار موسى والتقصير لاحتمال اختصاص الحكم بمن تمكن من الحلق وأما لزوم الترتيب المذكور فاستدل عليه بالأخبار منها موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته - إلى أن قال - : وعن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد موسى لأن الله تعالى يقول: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (١) وصحيحة معاوية بن عمار أو حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا رميت الجمرة فاشتر هديك - الحديث) (٢) وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره، ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة إلا أن يكن يرون أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن) (٣).

واحتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه (قدس سرهما) في الصحيح عن جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت

قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه

أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال: بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج) (٤) وخبر آخر قريب من هذا المضمون وأجيب بالحمل على صورة الجهل والنسيان ولا كلام في الصحة والاجزاء، وأما

(١) متحد مع سابقه.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٩١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٧٤.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ والتهذيب ج ١ ص ٥١٤، والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ والفقيه كتاب الحج ب ١٤٥ ح ١. وقد تقدم.

لو خالف فهو آثم من جهة مخالفة الواجب.
وأما عدم الإعادة فلما ذكر في الخبرين من الحكم بعدم الحرج لكنه
يشكل في حال العمد والالتفات إلى الحكم حيث أنه كيف يتمشى منه قصد القرية
المعتبرة في العبادة إلا أن يقال بسقوط التكليف وإن كان آثماً.
وأما لزوم تأخير طواف الحج عن الحلق والتقصير فالظاهر عدم الخلاف
فيه، ويمكن استفادته من صحيح جميل وإن كان التعبير بلفظ (لا ينبغي) لكن
الظاهر إرادة عدم الجواز بقريظة ذكره في عداد أمور آخر لا بد فيها من الترتيب
ولزوم الكفارة (١) ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام (في رجل زار
البيت

قبل أن يحلق فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي
له فإن عليه دم شاة) (٢) وظهر منه لزوم الدم مع العلم وعدم لزومه مع عدم
العلم، ولا يبعد اندراج صورة النسيان أعني السهو بالنسبة إلى الموضوع مع العلم
بالحكم الكلي تحت عنوان عدم العلم بأن يكون ذلك إشارة إلى الحكم الشخصي
لا الكلي، ولا أقل من الشك الموجب لعدم الدليل على لزوم الدم مع الغفلة
عن شخص الحكم، ويمكن الاستدلال له بصحيح علي بن يقطين (سألت أبا الحسن
عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل
ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف للحج،
ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحل من كل شيء) (٣) ومنه ظهر لزوم إعادة الطواف
مع النسيان، ويمكن أن يقال: إطلاق صحيح علي بن يقطين وإن شئت قلت ترك
الاستفصال يشمل صورة العلم والعمد فتكون مما لا بأس به من جهة الدم فيحمل
الصحيح الأول الظاهر في وجوب الدم على الاستحباب فدار الأمر بين التقييد
في الصحيح الثاني وحفظ ظهور الأول وبين حفظ ترك الاستفصال الموجب للاطلاق
وحمل الآخر على الاستحباب، ولا ترجيح بل الترجيح للثاني لما مر من أن

(١) يمكن منع استفادة الحرمة من لزوم الكفارة ألا ترى جواز الاستئصال للمريض مع لزوم
الكفارة. ويستفاد من بعض الأخبار لزوم الصوم على من نام عن العشاء ولزوم الكفارة على القاتل خطأ.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٥.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٥.

ترك الاستفصال أقوى من الاطلاق إلا أن يقال لم يكن نظر السائل إلى الأمر الواقع بل إلى الصورة المفروضة ومع الأخذ بإطلاق صحيح علي بن يقطين لا بد من القول بلزوم إعادة الطواف على كل تقدير ومع عدم الترجيح أيضا لا بد من الاشتغال والاحتياط والإعادة حفظا للترتيب الواجب بحسب الأدلة الأولية. وأما الاحلال بعد الفراغ فيدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية ابن عمار (إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد) (١) أي الحرمي لا الاحرامي وغيره من الأخبار.

وفي قبالها أخبار آخر يظهر منها حلية الطيب بعد الفراغ من مناسك منى منها صحيح سعيد بن يسار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت فيطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - ردها علي مرتين أو ثلاثا - . وقال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء) (٢) كذا عن الكافي ورواه الشيخ (قده) عنه أيضا ولم يذكر فيه (قبل أن يزور) ومن هنا حملة علي أنه عليه السلام أراد أن الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء وإن لم يذكرهما في اللفظ لعلمه عليه السلام بأنه عالم بذلك، أو تعويلا علي غيره من الأخبار. وأخبار آخر إما محمولة علي غير المتمتع وإما محمولة علي التقية مثل هذا الصحيح علي ما رواه في الكافي بل وعلي ما رواه الشيخ لبعده التوجيه المذكور وكيف كان لم يعمل الأصحاب - رضوان الله عليهم - بطواهرها فيرد علمها إلى أهلها.

وعن ابن بابويه وولده (قدس سراهما) التحلل بالرمي إلا من الطيب

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٤٧ ح ١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٠٥، والتهذيب ج ١ ص ٥١٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧.

والنساء ولم يعرف الدليل لهذا القول إلا خبر الحسين بن علوان عن أمير المؤمنين عليه السلام المروي عن قرب الإسناد (وإذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء) (١) وما يحكى عن الفقه المنسوب إلى الرضا - عليه آلاف التحية والثناء - وهذا القول مخالف لما هو المعروف وللأخبار.

ثم إنه لا مجال للاشكال في حلية الصيد من جهة الاحرام وإن كان محرما من جهة الحرم لما في الصحيح المذكور أعني صحيح معاوية بن عمار وغيره من الحلية من كل شيء إلا النساء والطيب ومع هذا البيان لا مجال للتمسك بإطلاق الآية الشريفة (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) بتقريب أنه لم يخرج بعد عن حالة الاحرام لحرمه الطيب والنساء ولا ينافيه ذيله من استثناء الصيد لوضوح أنه بعد طواف النساء خرج عن الاحرام فحرمه الصيد فيه لا بد أن يكون من جهة الحرم لا من جهة الاحرام.

{ فإذا طاف لحجه حل له الطيب فإذا طاف طواف النساء حل له ويكره المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه أو من الغد ويتأكد في جانب المتمتع ولو أخر أتم، و موسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية، ويستحب له إذا دخل مكة الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد }.

أما حصول الحلية بطواف الحج وطواف النساء فقد ظهر من صحيح معاوية ابن عمار المذكور آنفا.

وأما كراهة لبس المخيط للمتمتع حتى يفرغ من طواف الزيارة فلخبر إدريس القمي قلت: لأبي عبد الله عليه السلام (إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال: بئس ما صنع، فقلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء و

(١) قرب الإسناد ص ٥١.

منطقة؟ فقال: بئس ما صنع؟ قلت: أعليه شئ قال: لا (١) المحمول على الكراهة جمعا بينه وبين ما سمعت من النص.

وأما كراهة الطيب فلصحيح محمد بن إسماعيل (كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: لا) (٢) المحمول على الكراهة جمعا.

وأما تأكد المضي ليومه للمتمتع فلصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: (زره فإن اشتغلت فلا تضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره) (٣).

وأما حصول الإثم مع التأخير فقد يستدل عليه بالنهي عنه في بعض الأخبار كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت عن المتمتع متى يزور البيت؟

قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقرن ليسا بسواء موسع عليهما) (٤) والأظهر الحمل على الكراهة لشهادة بعض الأخبار مثل صحيح هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب) (٥) المحمول على المتمتع بقريظة النهي عن الطيب إلا أن يقال: لعل النهي عن الطيب من جهة الكراهة، ويمكن التمسك بصحيح الحلبي المروي في المحكي عن مستطرفات السرائر عن نوادر البنظري (سأل الصادق عليه السلام عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال:

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٧، والاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٧ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٠.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥١١ والتهذيب ج ١ ص ٥١٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٧ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩١.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٦٦ ح ٥.

لا بأس) (١) مع عدم الاستفصال فيه وقد ظهر مما ذكر التوسعة للمفرد والقارن وقد يتمسك لجواز التأخير طول ذي الحجة بالآية الشريفة (الحج أشهر معلومات) وذو الحجة من أشهر الحج، ويشكل لأن الظاهر أنه ليس في مقام البيان وأنه يجوز الاتيان بأعمال الحج طول ذي الحجة خرج ما خرج بالدليل. وفي بعض الأخبار جواز التأخير إلى أن تذهب أيام التشريق. وفي بعضها إلى يوم النفر. وأما الكراهة فلعلها من جهة خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث و المعاريض) (٢) واستفادة الكراهة من هذا التعبير مشكلة

وأما استحباب ما ذكر فلقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد (ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به أسبوعاً) (٣) وأما الدعاء فيما في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام في حديث قال: (فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت: (اللهم أعني على نسكك وسلمني له و سلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله - الحديث) (٤).

{القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه. أما المقدمة فيشترط فيه تقديم الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل

(١) السرائر ص ٤٦٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١٨. والاستبصار ج ٢ ص ٢٩١، والفقيه كتاب الحج ب ٦٦ ح ٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥١٨.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥١١ والتهذيب ج ١ ص ٥١٨.

ويستحب مضغ الإذخر قبل دخول مكة ودخولها من أعلاها حافيا علي سكينه و وقار مغتسلا من بئر ميمون أو فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول من باب بني شيبه والدعاء عنده {

أما اشتراط الطهارة في الطواف الواجب فلا خلاف فيه وادعي عليه الاجماع ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل) (١) وصحيح علي عن أخيه عليه السلام (سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال: يقطع طوافه لا يعتد بشيء مما طاف. وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال: يقطع طوافه ولا يعتد به) (٢) وصحيح ابن مسلم (سألت أحدهما عليهما السلام (عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال: يتوضأ ويعيد طوافه و إن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين) (٣) وربما يستظهر من هذا الصحيح عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة من الحدث، واستدل أيضا له بصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف) (٤) وخبر عبيد بن زرارة عنه أيضا (لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي، وإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف) (٥) قلت: أما الرواية الأخيرة فهي وإن كانت صريحة في عدم اشتراط الطهارة لكن الاشكال فيها من جهة السند. وأما صحيح

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ تحت رقم ٤، والبحار ج ١٠ ص ٢٦٨، والتهذيب

ج ١ ص ٥٨٢ و ٤٨٠، والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ وقرب الإسناد ص ١٠٤.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ والفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ٢، والتهذيب ج ١ ص

٤٧٩ والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٠. والفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ٣.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٠. والفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ٣.

حريز فيمكن أن يكون عدم الإعادة فيه من جهة عدم وجوب الأصل والأمر بإعادة الصلاة تعبدي وإلا فعلى القاعدة كانت باطلة ولا تجب إعادتها إلا أن يقال يستظهر منه تحقق الطواف المندوب ومن هذه الجهة لا يلزم لمن أراد هذا المستحب إعادته بخلاف الصلاة حيث أنها فاسدة فاللازم لمن أراد الوصول إلى مقصده إعادتها لكن الظاهر منه صورة السهو والنسيان لأن اشتراط مطلق الصلاة بالطهارة من الضروريات فالحكم بالصحة مخصوص بصورة الغفلة، إلا أن يقال: يشمل الاطلاق ما لو طاف متوجها إلى عدم الطهارة وصلى الصلاة غافلا عن الطهارة، والانصاف أن رفع اليد عن ترك الاستفصال في صحيح علي بن جعفر عليهما السلام الظاهر في البطلان

مطلقا مشكل لما سبق من أقوائته من المطلق مضافا إلى ما دل بإطلاقه على اعتبار الطهارة في مطلق الطواف ومنه النبوي المعروف (الطواف بالبيت صلاة) (١) وأجاب في الحدائق حيث اختار - قدس سره - عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة عن التمسك بالنبوي بعدم ثبوت الرواية بطرقنا وعلى فرض القبول فالتشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه، وعن الروايات المطلقة بالتقييد. قلت: يشكل من جهة أن التنزيل لا بد أن يكون بلحاظ أظهر الآثار و الخواص ولا أظهر في المقام من الطهارة وأما الاعتبار من جهة السند فمع قبول الأصحاب والتمسك به فلا مجال للاشكال فيه، وأما المطلقات فيشكل تقييدها لما ذكر آنفا من أن المقابل لها ترك الاستفصال ومن جهة ما في بعضها من التعليل بوجود الصلاة ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل) (٢) وأما اشتراط إزالة النجاسة عن الثوب والبدن فاستدل عليه بالنبوي (الطواف بالبيت صلاة) (١) وبخبر يونس بن يعقوب (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ١.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند والحاكم في المستدرک وأبو نعيم في الحلية كما في الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٧.

الدم وهو في الطواف قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه (١) وضعف السند منجبر بالعمل بل الثاني من الموثق وفي قبالتها مرسل البنزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: (رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال: أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر) (٢) واستشكل الأخذ (٣) وحمل الموثق على الاستحباب بضعفه من جهة الأرسال. ويمكن أن يقال: لا ظهور في الموثق المذكور في الاشتراط لاحتمال أن يكون الأمر بالخروج والغسل من جهة احترام المسجد وهذا غير اشتراط الطهارة في الطواف وثانيا الحكم بخصوص برؤية الدم في الثوب دون البدن، نعم يمكن التمسك بالنبوي وعلى تقديره فلا مجال للتفرقة بين الطواف والصلاة حيث يقال بعدم العفو عما دون الدرهم في الطواف أخذا بإطلاق خبر يونس و استشكالا في إطلاق النبوي حيث لم يعلم بأخذ الفقهاء بمضمونه حتى في هذه الجهة وأما اعتبار الختان في الرجل فلا خلاف فيه ظاهرا ويدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة) (٤). وفي صحيح حرير وإبراهيم بن عمر (لا بأس أن تطوف المرأة غير محفوظة وأما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختون) (٥). وأما استحباب مضع الإذخر فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن معاوية (إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه) (٦) وفي خبر أبي بصير فتناول من الإذخر فامضغه قال الكليني (سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: يستحب ذلك

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢، والفقيه كتاب الحج ب ١٥٢ ح ١٢.

(٣) لا مجال للاشكال في المرسل المذكور حيث أن البنزطي من أصحاب الأجماع.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٢٨١ والتهذيب ج ١ ص ٤٨٢ والفقيه كتاب الحج ب ٧٤ ح ١.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ تحت رقم ٤.

ليطيب به الفم لتقبيل الحجر) واستفادة الاستحباب لخصوص دخول مكة مما ذكر لا يخلو عن تأمل والأمر سهل.

وأما استحباب الدخول من أعلا مكة فيمكن استفادته من جهة التأسى بفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي حكاه الصادق عليه السلام في الصحيح قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين) (١) وخبر يونس قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام

من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة فقال: أدخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة) (٢).

وأما استحباب كونه حافيا علي سكينه ووقار فلا يبعد استفادته من خبر إسحاق (لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له، قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع) (٣) ولعل دخولها حافيا من التواضع وقيل: أحدهما الخضوع الصوري والآخر المعنوي.

وأما استحباب الغسل لدخول الحرم فلما روى الشيخ في التهذيب عن أبان ابن تغلب قال: (كنت مع أبي عبد الله عليه السلام ومزامله فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محي الله عنه ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة) (٤).

وأما استحبابه لدخول مكة فلرواية الكليني (قده) في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة) (٥) و

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٧٨.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٩، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٤.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠١ تحت رقم ١٠.

(٤) المصدر ج ١ ص ٤٧٤، والكافي ج ٤ ص ٣٩٨، والمحاسن ص ٦٧.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٠٠ تحت رقم ٥. والتهذيب ج ١ ص ٤٧٤.

في الحسن عن أبان عن عجلان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة و الوقار) (١).

وأما الاغتسال بعد الدخول فلما روي في الكافي في الصحيح عن ذريح قال:

(سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أي

ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة

فلا بأس) (٢) لكنه لا تقييد فيه بالتعذر

وأما استحباب الدخول من باب بني شيبه فلقول الصادق عليه السلام على المحكي

في خبر سليمان بن مهران في حديث المأذمين قال: (إنه موضع عبد فيه الأصنام

ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما

علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن من عند باب بني شيبه فصار الدخول

إلى

المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك) (٣).

وأما استحباب الدعاء فلما في صحيح معاوية (إذا انتهت إلى باب المسجد

فقم وقل (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله

وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على

إبراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين) فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و

استقبل البيت وقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي

وأن تتجاوز عن خطيئتي وتصنع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام،

اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا ومباركا

وهدى للعالمين، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك

وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠٠ تحت رقم ٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٧٤.

(٢) المصدر ج ٤ ص ٣٩٨ تحت رقم ٥، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٤.

(٣) الوسائل أبواب مقدمات الطواف ب ٩ ح ١.

لعقوبتك اللهم أفتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك (١).
{وأما الكيفية فواجبها النية والبدأة بالحجر والختم به والطواف على
اليسار وإدخال الحجر في الطواف وأن يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت.
ويصلي ركعتين في المقام فإن منعه زحام صلى حياله، ويصلي النافلة حيث شاء من
المسجد}.

أما اعتبار النية فلا خلاف فيه وحيث أن الطواف جزء عبادي لا بد فيه من
اعتبار جميع ما يعتبر في سائر العبادات.

وأما وجوب البدأة بالحجر فادعي عليه الاجماع ويدل عليه قول الصادق
عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه
من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود) (٢) وقيل بلزوم الابتداء بنحو يكون
ابتداء البدن من البطن والأنف وإبهام الرجل باختلاف الأشخاص محاذيا لابتداء
الحجر ويبتدئ بالطواف ويختم بالوصول إلى ما شرع منه بحيث لا يزيد ولا ينقص
وحيث يتعذر هذا يشرع الطائف في الحركة ويقصد الطواف بما يقع بهذا النحو
ولا يقصد الطواف بما هو خارج، ولا يخفى أن هذا حسن مع لزوم النحو المذكور
لكنه لا يساعد الدليل على النحو المذكور، ألا ترى لو أمر المولى عبده بالسير
من البصرة إلى الكوفة لا يجب الخروج من البصرة لتحقيق البدأة منها نعم لا بد
من الاحتتام بنحو يتحقق سبعة أشواط والقصد المذكور كاف لتحقيق الاحتتام وما
ذكر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينافي ما ذكر لتمشي القصد المذكور سواء
كان الطائف ماشيا أو راكبا.

وأما وجوب كون الطواف على اليسار فلا خلاف فيه ظاهرا بل ادعي عليه
الاجماع واستدل عليه بالتأسي وادعي استفادته من قول الصادق عليه السلام في صحيح
ابن سنان (إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠١، والتهذيب ج ١ ص ٢٧٥.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٩، والفقيه كتاب الحج ب ٧١ ح ٢.

حذاء الباب فقل: اللهم - إلى أن قال - ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به (١) ومن غيره مما اشتمل على استحباب ما لا يحصل إلا بالطواف على اليسار ولا يخفى عدم استفادة الوجوب لا من التأسي ولا من مثل الصحيح المذكور فالعمدة الاجماع إن تم فالغير المعنى بالاجماع في المسائل الفقهية يشكل عليه الحكم بالوجوب.

وأما لزوم إدخال الحجر في الطواف فلا خلاف فيه ظاهرا وادعي عليه الاجماع وتدل عليه النصوص منها صحيح الحلبي قلت لأبي عبد الله عليه السلام (رجل طاف بالبيت فاختر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد) (٢) ومنها صحيح معاوية المذكور آنفا، ولا فرق في الحكم المذكور بين القول بخروجه من البيت أو دخوله فيه.

وأما لزوم السبع فهو مجمع عليه وتدل عليه النصوص منها ما رواه الشيخ - قدس سره - في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط - الحديث) (٣).

وأما لزوم كون الطواف بين المقام والبيت فاستدل عليه بخبر حرير عن ابن مسلم قال: (سألته عن حد الطواف بالبيت، الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم

اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف متباعدة من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له) (٤) المنجبر

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١٠ تحت رقم ٣، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٧.

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٧١ ح ١ والتهذيب ج ١ ص ٤٧٧، والسرائر ص ٤٦٦.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٧٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٣، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٧.

بعمل الأصحاب، وعن بعض أجزاء الطواف خارج المقام مع الضرورة لصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام (عن الطواف خلف المقام فقال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً) (١) ولا يخفى أن هذا الصحيح ظاهره الكراهة مع الاختيار لا الجواز مع الاضطرار، والأصحاب ما عملوا بظاهره نعم عن الصدوق الفتوى به ثم إن مضمون خبر حريز اعتبار المقدار المذكور من جميع الجوانب.

وأما لزوم الركعتين في المقام على المشهور، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن معاوية أو صحيحه (إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعله أماماً واقراً في الأولى منهما سورة التوحيد (قل هو الله أحد) وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه و صل على النبي عليه السلام واسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما) (٢).

وأما جواز الصلاة حياله مع الزحام فاستدل عليه بخبر الحسين بن عثمان الصحيح في الكافي والضعيف في التهذيب (رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد) (٣) وفي التهذيب (قريباً من الظلال لكثرة الناس) (٤).

وأما جواز إتيان ركعتي الطواف النافلة في المسجد حيث شاء فتدل عليه النصوص منها قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة (لا ينبغي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم) (٥).

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٢ ح ١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣.

(٤) المصدر ج ١ ص ٤٨٦.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٢٤، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٥.

وأما التطوع فحيث شئت من المسجد ومنها قول الباقر عليه السلام في خبر إسحاق ابن عمار (من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة) (١) بعد تقييده بغير الفريضة {ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شق صلاههما حيث ذكر، ولو مات قضى عنه الولي، والقران مبطل في الفريضة على الأشهر ومكروه في النافلة، ولو زاد سهواً أكمل أسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده}.

أما وجوب الرجوع والصلاة عند المقام مع عدم المشقة فيدل عليه صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح؟ قال: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين) (٢) وأما جواز إتيانها حيث شاء مع المشقة فاستدل عليه بصحيح أبي بصير (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و

قد قال الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) حتى ارتحل؟ فقال: إن كان ارتحل فإنني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر) (٣) ولا يخفى أن مقتضى هذا الصحيح اعتبار المشقة النوعية بخلاف قاعدة نفي الحرج، حيث يعتبر هناك المشقة الشخصية وهذا خلاف ظاهر المتن، ويظهر ما ذكرنا من سائر أخبار الباب.

وأما قضاء الولي إذا مات ولم يصلهما فيدل عليه صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين) (٤).

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ٤١١ تحت رقم ٢.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤. والكافي ج ٤ ص ٤٢٦.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٧.

وأما إبطال القران بأن يجمع بين أسبوعين في طواف الفريضة بدون فصل الصلاة فقد يستدل عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة (إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس) (١) وفي خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام (إنما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس) (٢) بملاحظة كراهة القران في النافلة فالتفرقة بينهما لا بد أن تكون بحمل الكراهة في الفريضة على الحرمة، ويمكن أن يقال: من الممكن أن يكون الفرق بشدة الكراهة وخفتها وعلى فرض استفادة الحرمة غاية ما يستفاد حرمة ما به يتحقق القران وهو الأسبوع الثاني دون الأول مع فرض تجدد القصد إلى الأسبوع الثاني بعد الاتيان بالأسبوع الأول إلا أن يقال: يتحقق عنوان الزيادة، ومقتضى النبوي البطلان، بل يمكن أن يقال: القران يتحقق بالأسبوعين.

وأما الكراهة في النافلة فللجمع بين ما ذكر والأخبار المطلقة وصرح في بعض الأخبار بعدم القران في الفريضة والنافلة وهو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز (ولا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة) (٣) ومن الأخبار المطلقة خبر البنظي (سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جمعاً فيقرن؟ فقال: لا إلا الأسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم بحال التقية) (٤). وأما الاكمال مع الزيادة سهوا فهو المشهور واستدل عليه بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي أيوب في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (رجل)

-
- (١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٥ ح ١، والكافي ج ٤ ص ٤١٨، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٩. والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠.
(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٩، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٩ والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠.
(٣) المصدر ص ٤٧٢.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٧٩. والاستبصار ج ٢ ص ٢٢١.

طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة؟ قال: فليضم إليها ستا ثم يصلي أربع ركعات) قال: وفي خبر آخر (" إن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع) (١). وما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: (إن في كتاب علي عليه السلام (إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستة) (٢) والصحيحان المذكوران كغيرهما وإن كان إطلاقهما يشمل صورة العمد إلا أنه قيد بحال السهو حيث أن مقتضى القاعدة بطلان الطواف بالزيادة العمدية، ويدل عليه قول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد (الطواف المفروض إذا زدت عليه

مثل الصلاة المفروضة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي) (٣) و المحكي عن مقنع الصدوق (قده) البطلان في الطواف المفروض لما ذكر ولخبر أبي بصير (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: يعيده حتى يثبتته) (٤) ومع اعتبار هذين الخبرين بحسب السند يشكل الجمع بينهما وبين أدلة المشهور، وقد يجمع بين الطرفين بحمل ما دل على الإعادة على بطلان الأسبوع الأول بزيادة الشوط الثامن، وصحة الشوط الثامن بانضمام ستة أشواط وتعين الأسبوع الثاني للصحة ووقوعه فرضاً أو نفلاً، وكون الطائف بالخيار بالنسبة إلى الأسبوع الأول بين إغائه أو البناء على الصحة والآتيان بركعتيه، وفيه إشكال فإن المعاملة المذكورة في الخبر الأول من الخبرين تقتضي بطلان المزيد والمزيد عليه من دون تخيير للمكلف، وكذا الخبر الثاني يظهر منه إعادة أصل الطواف الواقع ثمانية أشواط فمع الاعتبار بحسب السند كما قيل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٨٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٣٩.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٧ وفي التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ وفيه (حتى يستتمه).

لا بد من التخيير أو الترجيح، والمشهور أخذوا بالطائفة الأولى.
وأما إبقاء ركعتي الطواف الواجب قبل السعي فيظهر من بعض الأخبار
ففي خبر جميل (سأل الصادق عليه السلام عن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنها سبعة؟
قال: فقال: إن في كتاب علي عليه السلام أنه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة
أشواط ثم يصلي الركعات بعد، قال: وسأل عن الركعات كيف يصليهن أو
يجمعهن أو ماذا، قال: يصلي ركعتين للفريضة، ثم يخرج إلى الصفا والمروة
فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للأسبوع الآخر) (١) ولا يبعد
حمل هذا الخبر على الاستحباب لاطلاق سائر الأخبار بالنسبة إلى الركعات.
{ويعيد من طاف في ثوب نجس مع العلم، ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في
أثناء الطواف أزال وأتم وتصلي ركعته في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة
ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع إلى أهله استتاب ولو كان
دون ذلك استأنف، وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة}.

أما إعادة الطواف مع العلم فهي مقتضى الشرطية وقد سبق دليلها ومقتضى
النبوي (الطواف بالبيت صلاة) البطلان حتى مع النسيان فما يقال من عدم البطلان
مع النسيان تمسكا بحديث الرفع مشكل إلا أن يستشكل في شمول النبوي لمثل
هذا الحكم.

وأما عدم الإعادة مع عدم العلم فلعدم الدليل على الشرطية حتى مع الجهل
بالنجاسة وثبوت الصحة في الصلاة، والطواف مثلها بمقتضى النبوي، ومرسل
البنظري عن الصادق عليه السلام (رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف
في ثوبه فقال: أجزاءه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر) (٢)
وأما الإزالة مع العلم في الأثناء والبناء على ما أتى به من الأشواط فلخبر
يونس بن يعقوب (سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟
قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم

(١) السرائر ص ٤٦٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢.

طوافه) (١) وقد يؤيد بخبر حبيب بن مظاهر قال: (ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثم قال: أما إنه ليس عليك شيء) (٢) وفيه نظر لعدم القطع بالملاك ولا إطلاق لخبر يونس يشمل صورة النسيان حتى يحكم بالصحة على خلاف الصلاة، ثم إنه لا يبعد شمول الخبر الأول بإطلاقه ما لو علم بعد تجاوز النصف وما لو علم قبله كما لا فرق فيه بين ما لو توقف الإزالة على قطع الطواف أو لم يتوقف فيقع التعارض بينه وبين ما دل على أن قطع الطواف قبل إكمال أربعة أشواط يوجب الاستيناف. وقد يقال: إن الخبرين متعرضان لعدم قدح تخلل إزالة النجاسة أو نزع الثوب النجس أو نحو ذلك على حسب ما هو متعارف أما إذا احتيج إلى حال ينقطع به الطواف فحكمه ما تسمعه وفيه نظر فإن المدار في المسألة الآتية على عدم الخروج عن المطاف وعدم الفصل المفوت للموالاتة ومع الخروج أو الفصل يفصل بين إكمال أربعة أشواط وعدمه وكيف يتيسر لمزيل النجاسة بالغسل عدم الخروج عن المطاف وعدم الفصل مع أن خبر يونس صريح في الخروج إما عن المطاف أو عن المسجد. وبالجملة لا مجال لجعل الحكم في المقام من الأحكام الحثية والأخذ بإطلاق الحكم المذكور في المسألة الآتية بل إن كان الخبر الثاني مدركا للحكم كان مقتضى ترك الاستفصال عدم الفرق وقد عرفت سابقا أقوائته من الإطلاق فمع عدم الترجيح لا بد من الاحتياط في صورة عدم إكمال أربعة أشواط من الجمع بين إكمال ما نقص والاستيناف على نحو لا يحصل زيادة على تقدير كون الواجب هو البناء والاتمام.

وأما جواز الصلاة في كل وقت ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل فلاطلاق الأدلة وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار أو حسنه قال: (قال

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٢.

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٦٩ ح ٦.

أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل
ركعتين - إلى

أن قال: وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لكل أن تصليهما في أي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (١)
وقول أبي جعفر عليهما السلام على المحكي في صحيح زرارة (أربع صلوات يصليها
الرجل

في كل ساعة صلاة فاتتك متى ذكرتها أديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة
الكسوف والصلاة على الميت) (٢) فما في صحيح ابن مسلم (سألت أبا جعفر عليهما
السلام

عن ركعتي طواف الفريضة فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها) (٣) محمول على التقية فلا ينافيه ما في الموثق كالصحيح
(ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد
الغداة في طواف الفريضة) (٤) لظهوره في موافقة العامة لما في هذه المسألة اقتداء بهما
عليهما السلام لا مكان الفرق بين فعلهم وفعلنا المحمول عندهم على الجواز مطلقاً بأن
يكون

أخذهم بقول الإمامين عليهما السلام في أصل الجواز المجتمع مع الكراهة وبنائهم على
الكراهة فما دل على الكراهة يكون موافقاً لنظرهم، هكذا يمكن أن يوجه ويشكل
بأن بناء الشيخ (قده) وغيره على الكراهة في ركعتي طواف التطوع في الوقتين
وذكر في وجه الكراهة صحيح ابن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن صلاة التطوع
بعد العصر فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائهم عليهم السلام (إن الناس لم يأخذوا عن
الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة) فقال: نعم ولكن إذا رأيت
الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت، إن هؤلاء يفعلون فقال: لستم مثلهم) (٥)
فإن ظاهر هذا الصحيح إقبال العامة على فعل ركعتي الطواف بعد العصر. وهذا
لا يجتمع مع البناء على الكراهة وظاهر المتن عدم الكراهة مطلقاً.

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣. والتهذيب ج ١ ص ٤٨٥.
(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٨٨ باب الصلاة التي تصلى في كل وقت.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٦، والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٦.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٧، والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٧، والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧.

وأما مع تضيق وقت الحاضرة بحيث تفوت فلا ينبغي الاشكال في تقديمها على ركعتي الطواف لعدم فواتهما بالتأخير وإن قيل بإشعار بعض الأخبار فوريتها.

وأما إتمام ما نقص من الطواف مع تجاوز النصف فاستدل عليه بأخبار منها خير إبراهيم بن أبي إسحاق (عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة

أشواط وهي معتمرة، ثم طمشت؟ قال: تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمرة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج) (١) وهذا الخبر وأن كانت مخصوصة بالحائض لكنه يؤخذ بعموم العلة فيه وبهذا يجاب عما استشكل به من أن أخبار الباب بعضها متعرض لمن طاف ستة أشواط وانصرف منها صحيح حسن بن عطية (سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحدا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطا، فقال سليمان: فإن فاته ذلك حتى أتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه) (٢).

ومنها صحيح الحلبي عنه أيضا قلت: (رجل طاف بالبيت واختصر شوطا واحدا في الحجر قال: يعيد ذلك الشوط) (٣) وبعضها ساكت عن التفصيل المذكور وهو ما رواه المشايخ الثلاثة - قدس أسرارهم - في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه ترك بعض طوافه بالبيت قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ١٥. واللفظ له. وفي التهذيب ج ١ ص ٥٥٩. بأدنى اختلاف.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٧، والكافي ج ٤ ص ٤١٨.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٧٧. والسرائر ص ٤٦٦.

ما بقي) (١) قلت: لا يبعد الأخذ بهذا الصحيح وتقييده بما لو تجاوز النصف. وأما حملة على صورة ترك شوط واحد فلا أعرف له وجهاً؟ ثم لا يخفى أنه مع ملاحظة التعليل المذكور لا بد من دوران الأمر مدار تجاوز النصف وإن لم يكمل أربعة أشواط فيشكل تفسير تجاوز النصف بإكمال أربعة أشواط والرواية المذكورة أعني رواية إبراهيم بن أبي إسحاق نقل في الصحيح عن سعيد الأعرج و زاد في الفقيه بعد أن رواه مرسلًا وهي (إن لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر) (٢) وأما جواز الاستنابة فقد ظهر من صحيح حسن بن عطية كما أنه ظهر لزوم الاستيناف مع عدم تجاوز النصف.

وأما صورة القطع لحدث أو حاجة ففيها التفصيل المذكور ويدل عليه في الأول قول أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير وجميل المنجبر (في الرجل يحدث

في طواف الفريضة وقد طاف بعضه أنه يخرج ويتوضأ فإن كان جاوز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف) (٣) وقول الرضا عليه السلام لأحمد ابن عمر الحلال (إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو الصفا والمروة و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله) (٤) وفي الثاني لا دليل على التفصيل المذكور بل الأخبار فيه مختلفة، فمنها صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام (في رجل

طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن) (٥).

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١٨. والتهذيب ج ١ ص ٤٧٨، والفقيه كتاب الحج ب ٧٠ ح ١.

(٢) تقدم سابقاً عن الفقيه ب ٦٢ ح ١٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٤، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٠.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٤٩.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٣.

ومنها خبره أيضا قال: (كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا

الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة فقال: يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إني لم أتم طوافي قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم وإن كان طواف فريضة) (١) وهذا الخبر وإن اقتضى إطلاقه جواز البناء ولو لم يتجاوز النصف لكنه مقتضى التعليل المذكور في صحيح سعيد الأعرج التقييد بصورة التجاوز عن النصف. ولقائل أن يقول: غاية ما يستفاد من التعليل المذكور أن تجاوز النصف يوجب البناء وعدم الاستيناف ولا مانع من أن يكون شيء آخر ولو الخروج لحاجة أخيه موجبا لجواز البناء وعدم الاستيناف أخذا بإطلاق أخبار الباب، غاية الأمر خروج ما لو أتى بشوط أو شوطين وليس دليل البناء منحصرًا بالخبر المذكور، فقد روي ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه) (٢) وما يقال: من أنه بعد التقييد يلحق ما زاد على الشوطين إلى النصف لعدم قائل بالفرق، لا نسلم لعدم تحقق إجماع على عدم الفرق وعدم القول بالفصل غير القول بعدم الفصل.

{ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم أتم طوافه ولو كان دون الأربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف ثم استأنف السعي، ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعي وأم الطواف ثم أتم السعي} أما القطع لصلاة فريضة حاضرة أو الوتر والبناء فيدل عليه أخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت

الصلاة قال: يصلى الفريضة معهم فإذا فرغ بنى من حيث قطع) (٣) ومنها حسنة هشام

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨١.

(٢) الفقيه ب ٦٩ ح ٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٥، والتهذيب ج ١ ص ٤٨١.

عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال: يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه) (١). ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان يوتر فيوتر، ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم طوافه ثم يوتر وإن أسفر بعض الأسفار قال: ابدء بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد) (٢). وهذه الأخبار مطلقة في جواز القطع والبناء سواء كان قبل النصف أو بعده، والخبران الأولان صريحان في خصوص طواف الفريضة والأخير مطلق إلا أن يقال: مقتضى النبوي (الطواف بالبيت صلاة) اعتبار الموالاة فيه فلا يرفع اليد إلا بالدليل (٣) والدليل دل في خصوص طواف النساء فلا وجه للتعدي إلى غيره بل مع قطع النظر عن النبوي لو لم تكن الموالاة معتبرة لما أمر بالاستيناف في القطع لطواف الفريضة مع عدم تجاوز النصف في بعض الموارد ولما علل جواز البناء بتجاوز النصف فإذا استفيد مما ذكر لزوم الموالاة ما لم يتجاوز النصف فتقع المعارضة بين هذه القاعدة وبين إطلاق صحيحة عبد الرحمن المذكورة فدار الأمر بين تخصيص القاعدة والأخذ بإطلاق الصحيحة أو الأخذ بالقاعدة وتقييد المطلق بطواف النافلة، و بما ذكر ظهر التأمل في ما قلنا في الخروج لحاجة أخيه من الأخذ بإطلاق الأخبار فتأمل جيدا وأما لو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف، فيدل على وجوب الطواف و استيناف السعي موثق إسحاق بن عمار (سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت ليتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي، قال: فإنه طاف بالصفا وترك البيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ والتهذيب ج ١ ص ٤٨١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ والتهذيب ج ١ ص ٤٨١.

(٣) ويمكن أن يقال بعد كون النبوي أعم مطلقا يتعين الأخذ بإطلاق الصحيحة، نعم لا مجال للتعدي إلى غير فعل الوتر فتكون هذه الصورة الطواف أربعة أشواط أو النصف (منه رحمه الله).

الصفاء قال: فما الفرق بين هذين فقال عليه السلام: لأنه دخل في شئ من الطواف و هذا لم يدخل في شئ منه (١) وقد ظهر منه وجه الحكم الآخر.
{ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله، فإن لم يقدر أشار بيده، ولو كانت مقطوعة فموضع القطع، ولو لم يكن له يد أشار برأسه، و أن يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه، ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة، ويسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه، ولو جاوز المستجار رجع والتزم، وكذا يستلم الأركان وأكدها ركن الحجر واليماني}.

ويدل على ما ذكر ما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل (اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله) فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه وقل (اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتني فاقبل سيحتي واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة) (٢).

وأما استحباب الاقتصاد في المشي فلخبر عبد الرحمن بن سيابة (سأل أبا - عبد الله عليه السلام فقال: أسرع وأكثر أو أمشي وأبطئ قال: امش بين المشيين) (٣).

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٧٧ ح ١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٥، وفي الكافي ج ٤ ص ٤٠٢. السيحة والسياحة: الذهاب في الأرض للعبادة.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٣، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٧.

وأما الذكر في طوافه فيدل عليه ما في صحيح معاوية (طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف (اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه، وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي - كذا وكذا -) وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقل في الطواف (اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي) (١).

وأما استحباب التزام المستجار فيدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية (ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط - إلى أن قال - فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض والصق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل (اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار) ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله تعالى، فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت، وتقول: (اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك) وتستجير من النار، وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تستطع فلا يضرك وتقول (اللهم متعني [قنعي - خ ل] بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني) (٢).

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠٦، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٦.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٦. واللفظ له، وفي الكافي ج ٤ ص ٤١١ مثله.

وأما الرجوع للالتزام فلعله لاطلاق بعض النصوص وعدم زيادة الطواف به بعد عدم نيته بما بعد ذلك إلى موضوع الرجوع.
وأما استحباب استلام الأركان فلصحيح جميل (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها) (١).

وأما أكديّة الركن اليماني والذي فيه الحجر فلقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل (كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يتعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل: ورأيت أبا عبد الله

عليه السلام يستلم الأركان كلها) (٢).

{ويتطوع بثلاث مائة وستين طوافاً فإن لم يتمكن جعل العدة أشواطاً ويقرأ في كل ركعتي الطواف بالحمد والحمد في الأولى وبالحمد والحمد في الثانية، ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة}.

يدل عليه صحيح ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف) (٣).

وأما استحباب قراءة السورتين فلقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية (إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله أماماً وقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون - الحديث) (٤).
وأما كراهة الكلام فلخبر محمد بن فضيل عن الجواد عليه السلام (طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال: والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به) (٥).

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠٨، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٦، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٧.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٠٨، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٦، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩، والفتاوى كتاب الحج ب ٨٠ ح ٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٥ و ٤٧٦.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧.

والرواية مخصوصة بالفريضة وقد يدعى إمكان القطع بمساواة النافلة في أصل الكراهة وإن كانت أخف.

{وأما أحكامه فثمانية الأول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا أتى به ولو تعذر العود استتاب فيه وفي رواية إن كان على وجه جهالة أعاده وعليه بدنة}.

استدل للبطلان مع التعمد بقاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه وبفحوى صحيح ابن يقطين (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة) (١) وخبر علي ابن أبي حمزة (سأل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله قال: إن كان على وجه جهالة أعاد الحج وعليه بدنة) (٢).

واستشكل في البطلان في صورة الجهل من جهة عموم نفي الشيء عن الجاهل ورفع القلم مطلقا أو في خصوص الحج وأجيب بإرادة العقاب لا القضاء الإعادة وعلى تقدير التسليم فهو مخصوص من جهة الخبرين، ويمكن أن يقال أما اختصاص حديث الرفع بخصوص العقاب والمؤاخذة فممنوع بل يستظهر رفع الجزئية والشرطية كما بين في الأصول، وأما التخصيص من جهة الخبرين فلا يبعد أن يقال النسبة عموم من وجه لانصراف حديث الرفع عن صورة التقصير لكون المقصر معاقبا كما دل عليه بعض الأخبار والجهالة في الخبرين يشمل صورة التقصير والقصور بعدم الالتفات إلى الحكم أصلا ففي صورة الجهل القصور يقع التعارض لو لم يكن وجوب البدنة شاهدا على كون الجهل عن تقصير وعليه فعموم حديث الرفع محكم (٣) ويقدم على قاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه بقي الكلام فيما يتحقق به الترك والظاهر أنه تركه طول ذي الحجة سواء كان التأخير مكروها أو محرما للحكم بصحة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨.

(٣) ويمكن أن يقال: لا اشكال في أنه لا مجال في الديون التمسك بحديث الرفع، والحج إذا كان دينا أو بمنزلة الدين كيف يتمسك فيه بحديث الرفع ولو كان الجهل من جهة التصور. (منه قدس سره)

الطواف مع التأخير ولو كان إثما لكن هذا في ترك طواف الحج. وأما ترك طواف العمرة المتمتع بها ففيل بتركه إلى ضيق الوقت وقت الوقوف بعرفة وفي العمرة بالمفردة المجردة إلى تمام العمر بل وكذا المجامعة لحج الأفراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتهما وإلا فالمدار على تركها في تلك السنة و تعميم الكلام بالنسبة إلى طواف العمرة إن كان بالنظر إلى قاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه فله وجه إن لم يستفد من حديث الرفع في صورة الجهل قصورا نفي الجزئية، وإن كان بالنظر إلى الخبرين فيشكل شمولهما لطواف العمرة كما أنه على الأول تبطل العمرة لا الحج، ثم الظاهر خروج طواف النساء، عن ذلك لعدم الخلاف ظاهرا وخروجه عن حقيقة الحج بمقتضى بعض الأخبار قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (وعليه - يعني المفرد - طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف

المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج) (١) ونحوه صحيح معاوية في القارن، ويدل عليه صحيح الخزاز قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضي فقد تم حجها) (٢) وفي استفادة عدم المدخلية مما ذكر تأمل لاختصاص الصحيح الأخير بحال الاضطرار والأولان لا يستفاد منهما عدم المدخلية فإن تم الاجماع فهو وإلا فحال طواف النساء حال غيره من طواف الفريضة لاحتمال المدخلية، وإن كان خارجا كما في الشرائط المتأخرة وعموم صحيح علي بن يقطين وخبر ابن أبي حمزة يشمل طواف النساء إلا أن يقال: هما ظاهران في ترك طواف الفريضة بالمرّة نظير النكرة في سياق النفي لكن لازم هذا عدم شمول الخبرين لما لو طاف طواف النساء ولم يطف طواف الزيارة لعدم صدق ترك طواف الفريضة بالمرّة.

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥١، والفقاه كتاب الحج ب ٦٧ ح ٢

وأما صورة نسيان الطواف فالمعروف صحة الحج وقضائه متى تذكر ومع
التعذر يستتنبأ أحدا يطوف عنه ويدل عليه صحيح هشام بن سالم (سأل الصادق عليه
السلام

عمن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله فقال: لا يضره إذا كان قد قضى
مناسكه) (١) وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عن موسى عليهما السلام (سأله عن رجل
نسي

طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال: يبعث بهدي، إن
كان تركه في حج يبعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة،
ويوكل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحج) (٢) والصحيح الأول دال
على صحة الحج وساكت عن قضاء الطواف بنفسه أو بالاستنابة والثاني متعرض
للقضاء لكن قضاء طواف الحج لا العمرة وأيضا مقتضاه جواز الاستنابة حتى مع
التمكن من العود فالتقييد بالتعذر مشكل مع الاطلاق.

{الثاني من شك في عدده بعد الانصراف فلا إعادة عليه ولو كان في أثناءه
وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا إعادة ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة و
بنى على الأقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن
قطع ولم يعد}.

أما صورة الشك بعد الانصراف فعدم الالتفات مقتضى القاعدة لأنه شك
بعد التجاوز واستدل أيضا بصحيح ابن حازم (سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه، قال: ففاته؟ قال:
ما أرى عليه شيئا والإعادة أحب إلي وأفضل) (٣) ونحوه غيره وفي بعضها (الإعادة
أحب إلي وأفضل) ويمكن أن يقال: أما قاعدة التجاوز فالتمسك به موقوف
على تجاوز المكلف عن المحل الشرعي للشيء فمع جواز انصراف الطائف بعد
تجاوز النصف لمثل قضاء حاجة أخيه والرجوع والبناء على طوافه ما مضى المحل

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٦٦ ح ٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣، والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٦.

الشرعي، وأما التمسك بالصحيح المذكور فمبني على طرو الشك بعد الفوت ولا ظهور له فيه والاجماع على الالتفات مع طرو الشك مع عدم الانصراف لا يوجب ظهور الصحيح فيما ذكر، غاية الأمر يكون الاجماع موجبا لعدم الأخذ بظاهره فلا يبقى إلا القاعدة، والأخذ بها في جميع موارد الانصراف لا يخلو عن الاشكال. وأما لو كان في أثناؤه وكان بين السبعة وما زاد فاستدل على الأخذ بالسبعة وعدم الاعتناء باحتمال الزيادة بصحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل طاف

بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال: أما السبعة فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين) (١) ولو كان في النقيصة استأنف في الفريضة للأخبار المستفيضة منها صحيح منصور بن حازم السابق ومنها خبر أبي بصير (سأل الصادق عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال، يعيد كلما شك) (٢)

ومنها خبره الآخر (قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طواف حتى يحفظه) (٣) ومنها قول الصادق عليه السلام في الموثق لحنان بن سدير (فمن طاف فأوهم فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبين علي الثلاثة فإنه يجوز له) (٤) و قد عرفت الاشكال في الأخذ بظاهر صحيح ابن حازم لكن في سائر الأخبار كفاية. وفي قبالتها أخبار آخر ربما يظهر منها عدم وجوب الاستيناف ويشكل العمل بها مع إعراض الأصحاب عن العمل بها فلا بد من رد علمها إلى أهله، وظهر من هذا الموثق البناء على الأقل في طواف النافلة.

وأما القطع مع التجاوز فهو المشهور لخبر أبي كهمس المنجبر بالعمل (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: إن كان ذكر قبل أن

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٩، والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٧ والتهذيب ج ١ ص ٤٧٩.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٧ والتهذيب ج ١ ص ٤٧٩.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٧، والتهذيب ج ١ ص ٤٧٨.

يأتي الركن فليقطعه وقد أجزاه عنه، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً، ثم ليصل أربع ركعات (١) وفي قبالة خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (سمعه يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً، ثم ليصل ركعتين) (٢) وحكي صحته سندا وقد حمل على إرادة إتمام الشوط ولا يخفى بعده لكنه لم يعمل به المشهور فيرد علمه إلى أهله. {الثالث: لو ذكر أنه لم يتطهر أعاد طواف الفريضة وصلاته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلته استحباباً ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع عاد وأتى به، ومع التعذر يستنيب فيه، وفي الكفارة تردد أشبهه أنها لا تجب إلا مع الذكر. ولو نسي طواف النساء استتاب، ولو مات قضاءه الولي عنه}.

قد سبق اشتراط الطهارة في طواف الفريضة وأما الصلاة فواضح اشتراط الطهارة فيها فإن كان الطواف واجبا يعيدها وصلاتها مع الطهارة وإن كان الطواف ندبا فلا يعيد الطواف بناء على عدم اشتراطه بالطهارة ويعيد صلته ندبا مع الطهارة.

وأما صورة نسيان الطواف (٣) والرجوع إلى الأهل فقد سبق لزوم الرجوع والآتيان بالطواف والاستنابة مع التعذر وإن كان الأظهر بحسب الأخبار جواز الاستنابة حتى مع عدم التعذر.

وأما الكفارة فقليل بوجوبها البدنة لحسن معاوية بن عمار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر البيت قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا بأس عليه) (٤) بأن يقال يشمل صورة النسيان ويكون قوله عليه السلام (إن كان عالما) قيذا لقوله: (وقد خشيت الخ).

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٩

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٧٨، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٨.

(٣) والمراد من طواف

الزيارة طواف الحج.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ والكافي ج ١ ص ٣٧٨.

وصحيح علي بن جعفر الدال على مساواة الحج والعمرة في ذلك (١) و صحيح العيص (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال يهريق دما) (٢) وفي استفادة الوجوب مما ذكر نظر لاحتمال أن يكون قوله عليه السلام (إن كان عالما شرطا) لمجموع قوله: (ينحر - الخ) نظير ما يقال في الاستثناء عقيب الجمل المتعددة من احتمال رجوع الاستثناء إلى مجموع الجمل فلا يبقى لما سوى الجملة الأخيرة عموم أو إطلاق ولا أقل من الاجمال.

وأما صحيح العيص فمورد السؤال فيه غير محل كلامنا للفرق بين وقوع الوقوع قبل الزيارة عالما أو جاهلا أو ناسيا، وبين نسيان الطواف ووقوع المباشرة من جهة نسيان الطواف، والعمدة عدم الدليل على وجوب الكفارة.

وأما الاستدلال بما دل على عدم الكفارة مع الاتيان بالمحرمات على المحرم إذا كان خطأ إلا في الصيد فلا يفي بالمراد للفرق بين ارتكاب محرم خطأ وبين ارتكابه عامدا مبنيا علي نسيان واجب لا يجوز ارتكاب ذلك قبل الاتيان به، وأما مع التذكر فتجب الكفارة بحسب الرواية المذكورة.

وأما جواز الاستنابة إذا نسي طواف النساء فلصحيح الحلبي المروي عن المستطرفات (سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: يرسل فيطاف عنه) (٣) ونحوه صحيح معاوية بن عمار أو حسنه (سأله أيضا عن ذلك فقال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه) (٤) أو غيره.

{الرابع: من طاف فالأفضل له تعجيل السعي، ولا يجوز تأخيره إلى غده.

الخامس: لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك

(١) تقدم في ص ٥١١ رقم ٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٩، والكافي ج ٤ ص ٣٧٩.

(٣) المصدر ص ٤٦٦.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥١٩.

إلا للمرأة تخاف الحيض أو مريض أو هم (١) وفي جواز تقديم النساء مع الضرورة روايتان أشهرهما الجواز}.

أما أفضلية التعجيل فلم نعثر على دليل بالخصوص عليها ولعل النظر إلى الأمر بالمسابقة والمسارة إلى الخيرات.

وأما جواز التأخير في الجملة لا إلى الغد فيدل عليه صحيح ابن مسلم (سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعفى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال: نعم) (٢).

وأما عدم جواز التأخير إلى الغد فيدل عليه صحيح العلاء بن رزين سأله عن رجل طاف بالبيت فأعفى يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد، قال: لا (٣) وأما عدم جواز تقديم طواف الحج وسعيه للمتمتع على الوقوف فادعي عليه الاجماع ويدل عليه خبر أبي بصير المنجبر بالعمل (قلت: رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف) (٤) وفي قبالة صحيح ابن يقطين (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال: لا بأس به) (٥) وصحيح حفص بن البختري عنه أيضا (في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال: هما سواء آخر ذلك أو قدمه) (٦). يعني للمتمتع وغيره، وأجيب بتقييدهما بمورد الاستثناء ولا يخلو من بعد فالعمدة عدم أخذ الأصحاب بإطلاقهما وإلا كان مقتضى الجمع العرفي حمل خبر أبي بصير

(١) الهم - بكسر الهاء: الشيخ الفاني.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣. والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٢. والتهذيب ج ١ ص ٤٨٣.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٥٨، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٤ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٨٤، والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠.

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ٦٥ ح ٢.

على المرجوحية

وأما استثناء ما ذكر فيدل عليه الموثق أو الصحيح عن إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: نعم من كان هكذا يعجل) (١) وخبر إسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام (لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى) (٢).
وأما جواز تقديم النساء للضرورة فاستدل له بصحيح ابن يقطين أو خبره المنجبر بالشهرة (لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا) (٣).
وفي قبالة عموم قوله عليه السلام لإسحاق بن عمار (إنما طواف النساء بعد أن يأتي منى) (٤) وخبر علي بن أبي حمزة (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض؟ فقال: إذا فرغن من تمتعهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث، فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان، قلت: أبا الجمال أن يقيم عليها و الرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها) (٤) والمشهور العمل بما سبق.

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٦٥ ح ٤ والكافي ج ٤ ص ٤٥٧.

(٢) الإستبصار ج ٢ ص ٢٣٠، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٤، والكافي ج ٤ ص ٤٥٨.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٤، والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٥٧، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٤

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٥٧، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٤

{ ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياراً، ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا غيره، ويجوز مع الضرورة، والخوف من الحيض، ولا يقدم على السعي، ولو قدمه ساهياً لم يعد }.

أما جواز التقديم للقارن والمفرد فيدل عليه النصوص المعتبرة، منها صحيح حماد بن عثمان (سأل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: هو والله سواء عجله أو أخره) (١). ومنها نصوص حجة الوداع.

وأما عدم جواز تقديم طواف النساء فلا خلاف فيه ظاهراً وتدل عليه النصوص منها صحيح معاوية بن عمار (ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت ثم أتت المروة فاصعد عليها وطف بهما سبعة أشواط، تبدء بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم أرجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام) (١).

و (ثم) للترتيب، ومرسل أحمد بن محمد (قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج، ثم طاف طواف النساء، ثم سعى؟ قال: لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء) (٣) ونحوهما غيرهما.

وأما الجواز مع الضرورة والخوف من الحيض فالظاهر عدم الخلاف فيه واستدل عليه بقاعدة نفي الحرج وفحوى ما تقدم من نظائره، وموثق سماعة ابن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام (سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فقال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه) (٤) بعد حمله على حال الضرورة ولا يخفى الاشكال في الاستدلال بما ذكر لأن الموثق فيه ترك الاستفصال وهو ليس من قبيل المطلق القابل للتقييد بل إمضاء وتصحيح لما وقع بأي نحو كان.

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ٤٥٩، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٤.
(٢) الكافي ج ٤ ص ٥١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣١.
(٣) الكافي ج ٤ ص ٥١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣١.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ و ٥٨٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣١.

وأما قاعدة نفي الحرج فلا يعين التقديم لامكان حفظ الترتيب ولو بالاستنابة
والملاك غير معلوم حتى يتمسك بالفحوى، وقد ظهر مما ذكر عدم جواز تقديم
الطواف على السعي.

وأما التقديم ساهيا فاستدل عليه بموثق سماعة المذكور وقد عرفت
الاشكال فيه.

{السادس قيل: لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهة أشبه ما لم يكن
الستر محرما، السابع: كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان أو امرأة أو
صبيا أو خصيا إلا في العمرة المتمتع بها، الثامن من نذر أن يطوف على أربع قيل: يجب
عليه طوافان، وروي ذلك في امرأة نذرت، وقيل: لا ينعقد لأنه لا يتعبد بصورة
النذر}.

أما القول بعدم الجواز فلقول الصادق عليه السلام في خبر يحيى الحنظلي (لا تطوفن
بالبيت وعليك برطلة) (١) وخبر آخر (٢) وفيه التعليل بأنه من زي اليهود،
واستشكل بعدم جمعها شرائط الحجة على وجه التحريم بل التعليل في الأخير
يناسب الكراهة وفيه إشكال مع عمل مثل الشيخ به، والتعليل المذكور يوجب
الاجمال في خصوص ذلك الخبر دون غيره، نعم لا إشكال في الحرمة إذا كان في طواف
العمرة لحرمة تغطية الرأس، بخلاف طواف الحج المتأخر عن الحلق أو التقصير
الذي يحل معهما من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد.
وأما وجوب طواف النساء على كل محرم إلا في العمرة المتمتع بها فادعي
عليه الاجماع وتدل عليه النصوص ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام

(على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين
الصفا والمروة ثم يقصر، وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٧، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ والفقيه كتاب الحج ب ٨٠ ح ٥.

الصفاء والمرورة، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام) (١) وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضا (إنما نسك الذي يقرب بين الصفاء والمرورة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفاء والمرورة وطواف بالبيت بعد الحج) (٢) و صحيح محمد بن عيسى قال: (كتب أبو القاسم محمد بن موسى بن مخلد الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء) (٣) وفي المقام أخبار آخر ربما يظهر منها عدم الوجوب بالنسبة إلى المفرد ولم يعمل بظاهرها الأصحاب كما أنه يظهر من بعض الأخبار عدم حلية النساء للمتمتع بعد التقصير ومقتضى غير واحد حلية كل شيء حتى النساء وعليه العمل دون ما يظهر منه عدم الحلية وظهر من إطلاق الأخبار عدم الفرق بين الرجال والنساء والخناثي والصبيان والخصيان، وأما نذر الطواف على أربع فالقول بوجوب الطوافين محكي عن جماعة لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وقال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة

نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها) " (٤) وخبر أبي الجهم بهذا المضمون (٥). وأما القول بعدم الانعقاد فلعدم مشروعية الطواف بهذا النحو فالنذر غير منعقد فلا يجب الوفاء به، ولا يخفى أن عمل جمع من الأكابر يكون جابرا لسند الخبرين فلا وجه لعدم انعقاد النذر كما أن احتمال اختصاص الحكم بخصوص المرأة بعيد جدا (٦).

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٩٥، والتهذيب ج ١ ص ١٥٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٨، والتهذيب ج ١ ص ٥١٩ و ٤٩٢.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ و ٤٢٩. والتهذيب ج ١ ص ٤٨٥.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ و ٤٢٩. والتهذيب ج ١ ص ٤٨٥.

(٦) ويمكن أن يقال: مع التفات المرأة إلى عدم مشروعية الطواف بهذا النحو فكيف يتصور النذر، ولهذا يقولون بعدم الاعتبار بالشروط التي لا يتوجه العقلاء إليها في العقود فلا بد من فرص توهم الناذر المشروعية فيكون المقام نظير صورة الانقياد، كما لو توهم العبد طلب المولى الماء للشرب مع عدم الطلب واقعا (منه قدس سره)

{السعي}

{القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفية وأحكامه، المقدمة فمندوبات عشرة: الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاعتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج للسعي من باب الصفا، وصعود الصفا، واستقبال ركن الحجر والتكبير سبعا، والتهليل سبعا، والدعاء بالمأثور}.
أما استحباب الطهارة فلقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضال (لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء) (١) وصحيح الحلبي (سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين

الصفا والمروة وهي حائض قال: لا، إن الله تعالى يقول: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (٢) المحمولين على الندب أو الكراهة لقول الصادق عليه السلام في صحيح

معاوية (لا بأس بأن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل) (٣) وصحيحه الآخر أيضا (سأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: تسعى) (٤).

وأما استحباب استلام الحجر والشرب من زمزم فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله أو استلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: (اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم) قال: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٨، والتهذيب ج ١ ص ٤٩٠، والاستبصار ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ والاستبصار ج ٢ ص ٣١٤. وفيهما (لأن الله).

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٧٣ ح ١. والتهذيب ج ١ ص ٤٩٠.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦٢ ح ٤.

زمزم: (لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين) (١) وقال الصادق و
الكاظم عليهما السلام في صحيح حفص وعبيد الله الحلبي يستحب أن يستقي من ماء
زمزم دلوا

أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي
بحذاء الحجر) (٢) ولا يخفى أنه لا يستفاد مما ذكر استحباب ما ذكر مقدمة
للسعي بل لعله يستفاد استحباب ما ذكر ولو لم يرد السعي بعده والأمر سهل.
وأما استحباب الخروج من باب الصفا وهو الباب الذي يقابل الحجر
لما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان بن يحيى بن عبد الحميد بن ساعد قال:
(سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم
يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يلي الحجر، فقال: هو الذي
يلي الحجر، والذي يلي السقاية محدث صنعه داود - أو فتحه داود - (٣) ولرواية
معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (أن رسول الله عليه السلام حين
فرغ

من طوافه وركعتيه قال: ابدؤوا بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا، إن
الله عز وجل يقول: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو الباب

الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار - الحديث) (٤)
قال في المدارك: واعلم أن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار
الآن

في داخل المسجد باعتبار توسعته، وقال الشهيد - قده - في الدروس: إنه معلم
بأسطوانتين معروفتين فتخرج من بينهما، والظاهر استحباب الخروج من الباب
الموازي لهما. انتهى.

وأما استحباب صعود الصفا فلقول الصادق عليه السلام (فاصعد على الصفا حتى

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ والتهذيب ج ١ ص ٤٨٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٧.

(٣) المصدر ج ٤ ص ٤٣٢ واللفظ له والتهذيب ج ١ ص ٤٨٧

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٣١ والتهذيب ج ١ ص ٤٨٧

تنظر البيت) (١) وفي محكي التذكرة والمنتهى إجماع أهل العلم على عدم وجوب الصعود إلا من شد.

وأما استحباب استقبال ركن الحجر فلقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية (فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله تعالى واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله تعالى سبعا واحمده سبعا وهله سبعا وقل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير) ثلاث مرات، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل: (الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم) ثلاث مرات وقل: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون) ثلاث مرات (اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة) ثلاث مرات (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ثلاث مرات، ثم كبر الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وسبح الله مائة مرة وتقول: (لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك) وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثم تقول: (أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من الفتن). ثم تكبر ثلاثا، ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه) (٢).

}وأما الكيفية ففيه الواجب والندب فالواجب أربعة النية والبداة بالصفا.

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣١، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٧.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣١، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٧.

والختم بالمرورة والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر، والمندوبات أربعة المشي في طرفيه، والاسراع ما بين المنارة إلى زقاق العطارين، ولو نسي الهرولة رجع القهقري وتدارك، والدعاء، وأن يسعى ماشيا، ويجوز جلوسه في خلاله للراحة}.

أما وجوب النية فلا خلاف فيه ظاهرا بل ادعي عليه الاجماع لكون السعي أمرا عباديا يحتاج إلى ما يحتاج إليه سائر العبادات.
وأما وجوب البداية بالصفاء والختم بالمرورة فوجوبهما أيضا إجماعي ظاهر و تدل عليه النصوص منها قوله عليه السلام في موثقة معاوية بن عمار (تبدء بالصفاء وتختم بالمرورة، ثم قصر - الحديث) (١) ويدل عليه أيضا ما دل على أن من بدأ بالمرورة أعاد ففي صحيح معاوية بن عمار (من بدأ بالمرورة قبل الصفاء فليطرح ما سعي ويبدء بالصفاء قبل المرورة) (٢).
وأما السعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر فالظاهر أنه أيضا إجماعي وتدل عليه النصوص منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (فطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفاء وتختم بالمرورة) (٣).
وأما استحباب المشي في طرفيه والاسراع ما بين المنارة إلى زقاق العطارين فيدل عليه ما روي في الكافي (٤) في الموثق عن سماعة قال: (سألته عن السعي بين الصفاء والمرورة قال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المرورة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشيا - إلى أن قال - وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي).

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٨ والكافي ج ٤ ص ٤٣٤ و ٤٣٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٨ والكافي ج ٤ ص ٤٣٥.

(٤) المصدر ج ٤ ص ٤٣٤.

وما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى فاسع ملاً فزوجك وقل: (بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وأهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأجل الأكرم). حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل: (يا ذا المن والفضل والكرم و النعماء والجلود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختتم بالمروة) (١). وأما رجوع القهقري عند نسيان الهرولة فلقول الصادقين عليهما السلام فيما أرسل عنهم الصدوق والشيخ (قده) (من سهى عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي) (٢) أما استحباب فاشتمال صحيح الحلبي على الدعاء. أما استحباب السعي ماشيا فيدل عليه صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: (المرأة تسعي بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ قال: لا بأس به والمشي أفضل) (٣) وأما جواز الجلوس للراحة فلصحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس) (٤).

{وأما الأحكام فأربعة: الأول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل سهواً، ويعود لتداركه فإن تعذر استناب فيه. الثاني يبطل السعي.

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٤، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٨.

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٢٥ ح ٩، والتهذيب ج ١ ص ٥٧٦.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ والتهذيب ج ١ ص ٤٩٠.

بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهواً، ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ فإن كان في الفرد على الصفا أعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجاً، ولو لم يحصل العدد أعاد، ولو تيقن النقصان أتى به { .
 أما ركنية السعي بالمعنى المذكور فلا خلاف فيها وادعي عليه الاجماع و تدل عليه النصوص منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل) (١) وهذا هو مقتضى القاعدة في كل ما وجب جزء أو شرطاً للعبادة ويدل على وجوبه وفرضه ما رواه في الكافي في الحسن عن الحسن ابن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة؟ فقال: فريضة، فقلت: أو ليس قد قال الله عز وجل (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قال: كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت

الأيام وأعيدت الأصنام، فجاؤوا إليه وقالوا: يا رسول الله إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله - إلى قوله - فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أي وعليهما الأصنام) (٢).
 وأما صورة السهو فلا يبطل فيها بل يعود أو يستتيب ويدل عليه حسن معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام، قال: (قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال: يعيد ذلك، قلت: فإنه خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي - الحديث) (٣)
 وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا

و
 المروة حتى رجع إلى أهله؟ قال: يطاف عنه) (٤) وقد جمع بين ما دل على لزوم المباشرة والاستنابة بحمل ما دل على جواز الاستنابة على صورة التعذر بمعنى

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .
 (٢) المصدر ج ٤ ص ٤٣٥، والتهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .
 (٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٨ .
 (٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ والفقاه كتاب الحج ب ٨١ ح ١ .

المشقة كما في المتن، ولا يخفى عدم كون هذا جمعا عرفيا بل المتجه لولا مخالفة الفتاوي التخيير برفع اليد عن ظهور كل بنص الآخر. وأما بطلان السعي بالزيادة عمدا فيدل عليه الأخبار، منها قول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد (الطواف

المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة إذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي) (١).
وأما عدم البطلان بالزيادة سهوا فادعي عليه الاجماع والنصوص فيتخير بين إهدار الشوط الزائد مما زاد والبناء على السبعة وبين الاكمال أسبوعين جمعا بين الأمر بهما في النصوص ففي صحيح ابن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة) (٢) وصحيح جميل بن دراج قال: (حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوط فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس

سبعة لك وسبعة طرح) (٣) وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (إن في كتاب

علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن أنه سعى ثمانية أضف إليها ستا وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضف إليها ستا) (٤).
ولا يخفى أن الزيادة في صحيح جميل ونحوه ليس من باب السهو والخطأ في الموضوع بل الظاهر أنه من باب الجهل بالحكم كما أن ما دل على أن الزيادة فيه كالزيادة في الصلاة تبطل حملة على صورة العلم بالحكم بعيد فيقع التعارض. ثم إنه قد استشكل في المقام بأن التخيير المذكور في كلام الأصحاب مستلزم لأمرين يشكل الالتزام بهما:

أحدهما وقوع السعي كالطواف واجبا ومستحبا وهذا غير معهود ولم نقف على دليل عليه غير الخبر المذكور في هذا الباب، والثاني كون الابتداء من المروة وإطلاق الأخبار وكلمات الأصحاب يقتضي كون الابتداء من الصفا، وأجيب بأن

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٣٩.
 - (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦، والتهذيب ج ١ ص ٥٨٢ و ٤٨٩.
 - (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦، والتهذيب ج ١ ص ٥٨٢ و ٤٨٩.
 - (٤) التهذيب ج ١ ص ٤٨٩، والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠.

ما ذكر كالاتجاه في قبال النص فإنه بعد وجود الدليل نلتزم بما ذكر، قلت:
مقتضى صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام (إن طاف الرجل بين الصفا والمروة
تسعة أشواط فليسع على واحد وي طرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية
أشواط فليطرحها ويستأنف السعي) (١) عدم الاعتداد بالشوط المبتدء من المروة
فيكون هذا الصحيح معارضا في المقام لما دل على الاعتداد به فبعد المعارضة يكون
عموم ما دل على لزوم البدأ من الصفا مرجعا أو مرجحا.
وبالجمله المسألة غير خالية عن شوب الاشكال.

وأما صورة تيقن عدد الأشواط والشك فيما بدأ به فإن كان في الفرد على
الصفا أعاد لحصول العلم بوقوع الابتداء من المروة وإن كان على المروة لم يعد لحصول
العلم بوقوع الابتداء من الصفا، وبالعكس لو كان سعيه زوجا وربما يظهر من
العبارة إعادة أصل السعي وعدم الاعتداد بما وقع أصلا في صورة لزوم الإعادة و
يشكل بأن اللازم بطلان الشوط المبتدأ من المروة دون بطلان سائر الأشواط و
يؤيده تنظير المقام في بعض الأخبار بباب الوضوء وإنه كمن بدأ بشماله قبل يمينه.
وأما لزوم الإعادة مع عدم تحصيل العدد فقد خصص بصورة حصول الشك
في الأثناء قبل الفراغ وعدم إحراز السبعة لدوران الأمر بين الزيادة والنقيصة
الموجبتين للبطلان ولا اعتماد على أصالة الأقل واستدل أيضا بالصحيح قال سعيد
ابن يسار: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة
أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم
ذكر أنه سعى ستة أشواط؟ فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ
أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة
قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد فليبتدء السعي حتى يكمل
سبعة أشواط، ثم ليرق دم بقرة) (٢) ويمكن أن يقال أما صورة الشك بعد الفراغ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ و ٥٨٢ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠.

فمقتضى القاعدة عدم الالتفات بالشك لكن بعد التجاوز عن المحل الشرعي بالدخول فيما رتب على العمل لا مجرد الانصراف بناء على عدم اعتبار الموالاة في الأشواط ومع ذلك مقتضى إطلاق الصحيح المذكور لزوم الإعادة ولا استبعاد في تخصيص القاعدة بالصحيح المذكور مع فرض الخروج عن العمل في الصحيح. وأما صورة حصول الشك في الأثناء فلولا الصحيح المذكور لأمكن التصحيح بدون لزوم محذور بأن يسعى عدة أشواط يقطع معها بحصول المأمور به بقصر حصول المأمور به بما كان لازماً مع إلغاء ما كان زائداً نظير ما قيل في الطواف لإحراز البداية بأول البدن مع أول الحجر الأسود مع عدم تيسر إحراز الجزء الأول منهما فالحكم بالاستيناف في الصحيح يمكن أن يكون من جهة عدم الاعتداد بما ذكر، ويمكن أن يكون من جهة سهولة الاستيناف وعدم الاعتداد بالأشواط السابقة فالمتعين الأخذ به.

وأما صورة إحراز السبعة فقد يقال بعدم الاعتناء بالشك لأصالة عدم الزيادة وهذا مبني على اعتبار عدم الزيادة بنحو التركيب لا بنحو التقييد بأن يكون السبعة بشرط لا واجبة ومع ذلك إطلاق الصحيح المذكور يقتضي الاستيناف، و أما صورة تيقن النقصان فيأتي بالنقيصة لعدم اعتبار الموالاة من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه، وقد يقال بالفرق نحو ما سمعته في الطواف لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال (إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء و المروءة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله) (١) ونحوه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير وفي السند والدلالة ضعف.

{الثالث: لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك أتم لو كان شوطاً: الرابع لو ظن إتمام سعيه فأحل وواقع أهله أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً أتم، وفي بعض الروايات يلزمه دم بقرة}.

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٩.

المشهور جواز قطع السعي للمذكورات في المتن واستدل عليه بصحيح معاوية (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال: لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد) (١) أي موضع صلاة. وخبر الحسن بن علي بن فضال قال: (سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له: (سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فأتم [فأعد - خ ل -] سعيك) (٢) وموثق محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال له: (سعيت شوطا

ثم طلع الفجر قال: صل ثم عد فأتم سعيك) (٣) وخبر يحيى بن عبد الرحمن الأزرق (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال: إن أجابه فلا بأس) (٤) وزاد في الفقيه (ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه) (٥). ويمكن أن يقال: غاية ما يستفاد من الأخبار المذكورة جواز القطع لما ذكر تكليفا بمعنى عدم الحرمة لا بمعنى عدم لزوم الموالاة وجواز البناء إلا أن يدعى ظهور قوله عليه السلام في موثق محمد بن فضيل (فأتم سعيك) في البناء لكنه معارض بقوله

عليه السلام في خبر الحسن بن علي بن فضال (فأعد سعيك) فإنه ظاهر في إعادة السعي السابق، ويمكن أن يراد من إتمام السعي التام في قبال السعي الناقص الصادر منه فبعد عدم تسليم دلالة الأخبار المذكورة على جواز البناء ربما يفصل بين صورتين مجاوزة النصف وعدمها لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلّال

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٩١، والكافي ج ٤ ص ٤٣٨، والفقيه كتاب الحج ب ٨٣ ح ١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩١، والفقيه كتاب الحج ب ٨٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٨٣، والاستبصار ج ٢ ص ٢٢٧.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٩١، والفقيه كتاب الحج ب ٨٣ ح ٢.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٩١، والفقيه كتاب الحج ب ٨٣ ح ٢.

(إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله) (١).

وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير نحوه وقد عمل بهذا المضمون جماعة من القدماء فلعل عملهم يكون جابرا لضعف السند، ولا يستشكل باختصاص الخبرين بالحائض ومعلوم عدم إضرار الحيض بالسعي لا مكان أن يقال: لعل المراد أنه جاز لها القطع ومع القطع فرق بين الصورتين فيستفاد أنه متى جاز القطع يفصل بين الصورتين فالمسألة محل إشكال.

وأما صورة الظن بإتمام السعي فالاحلال والمواقعة أو التقليم، ثم التذكر فاستدل فيها على الحكمين برواية عبد الله بن مسكان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط، وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط فقال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر) (٢) وعن الشيخين وابني إدريس وسعيد وجماعة العمل بها وفي صحيح سعيد بن يسار قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد فليبتدء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة) (٣).

أما جواز البناء وإتمام السعي بشوط واحد فلا كلام فيه.

وأما لزوم دم بقرة فيمكن أن يستشكل فيه بملاحظة ما دل على عدم وجوب

(١) تقدم آنفا.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ والفتاوى كتاب الحج ب ٨١ ح ١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٠.

الكفارة على الناسي في غير الصيد فيدور الأمر بين التخصيص وحمل الخبرين بالنسبة إلى الدم على الاستحباب ولا ترجيح في البين.

{القول في أحكام منى بعد العود، يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و الثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان إلا أن يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة و لو كان ممن يجب عليه المبيت ليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه، وحد المبيت أن يكون بها ليلا حتى تجاوز نصف الليل وقيل: لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر}.

ادعي الاجماع على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر و استدل عليه بنصوص كثيرة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (لا تبت ليالي [أيام خ ل] التشریق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن تكون تخللك [شغلك خ ل] نسكك إذ قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها) قال: وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى (١) والمروى من طرق العامة عن ابن عباس (أنه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته) (٢) والمروى عن العلل بسنده عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منه فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج) (٣) والمحكي عن تبيان الشيخ والطبرسي (قدس سرهما) القول باستحباب المبيت، فإن تم الاجماع فلا كلام وإلا فاستفادة الوجوب مما ذكر مشكلة لأنه يظهر من ذيل الصحيح المذكور أنه مع اشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان الاشتغال بالعبادات المستحبة لا شيء عليه

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠، والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣، والكافي ج ٤ ص ٥١٤.
(٢) راجع صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٦. وصحيح البخاري كتاب ٢٥ ب ٧٥. وموطأ مالك باب البيوتة بمكة ليالي منى. وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٤.
(٣) علل الشرايع ص ١٥٥.

وإن احتمل أن يكون النظر إلى الدم لكنه لا يبعد أن يكون النظر إلى سقوط المبيت، ويؤيده الترخيص للعباس للسقاية والمعروف أنه لا يسقط الفرض بالنقل ولا تنافي بين لزوم الدم وعدم وجوب المبيت كما التزم به في تأخير قضاء رمضان من وجوب الكفارة وعدم حرمة التأخير بل في الحج في بعض الموارد يجب الكفارة مع عدم فعل محرم، ثم إنه لا نص على لزوم النية وكفاية الداعي كما في سائر العبادات واستفادة العبادية من الأوامر مشككة ولا تلازم بين عبادية الحج وعبادية كل ما اعتبر فيه ولم يذكر وجه لها إلا أنها الأصل في كل مأمور به إلا أن يكون إجماع في البين.

وأما لزوم الدم بالنحو المذكور بأن يجب لكل ليلة شاة فهو المشهور ويدل عليه خبر جعفر بن ناجية (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن) (١) وقد جمع بينه وبين ما أطلق فيه الدم أو الشاة ففي خبر علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفى والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة) (٢). بحمل المطلق على الجنس وفيه تأمل لأنه لا يبعد حمل الخبر المذكور على الاستحباب من جهة العدد لو لم نقل باستحباب أصل الدم كما يظهر من بعض الأخبار، ففي صحيح العيص بن القاسم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال: ليس عليه شيء وقد أساء) (٣)، ونحوه صحيح آخر والظاهر عدم عمل الأصحاب بمضمونهما فيشكل رفع اليد عما دل على لزوم الدم لكنه لا ملازمة بين لزوم ثلاث شياه ولزوم شاتين لليلتين بناء على الوجوب لعدم دليل يساعد عليه. نعم هنا شبهة أخرى وهي إن بنينا على أن ترك المبيت بمنى معصية و

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٨٦، والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢، والفقهاء كتاب الحج ب ١٣١ ح ١

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠. والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠. والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢.

يكون الدم كفارة لها فبعد استحقاق العقوبة والشك في رفعه بمجرد التوبة يحكم العقل بتحصيل المؤمن فلا بد من الاحتياط ونظير هذا ما قيل في باب الغيبة من لزوم استرضاء المغتاب وإن دل الدليل على كفاية التوبة (*)

وأما تحديد المبيت بأن يكون بمنى ليلا حتى تجاوز نصف الليل فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الغفار الجازي (فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء) (١) وفي خبر جعفر بن ناجية (إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها) (٢) وفي صحيح العيص (إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة) (٣) ولا يخفي أن المستفاد من الأخبار الواردة في المقام لزوم الكون بمنى حال انتصاف الليل.

وأما لزوم الكون بها في النصف الأول أو مطلق النصف فلا فإن هذا الصحيح يستفاد منه جواز الزيارة بعد نصف الليل كخبر عبد الغفار كما أن المستفاد من صحيح معاوية السابق جواز الخروج أول الليل مع الكون بمنى وقت انتصاف الليل، وحمل الأخبار على صورة الخروج عصيانا بعيد، وهذا غير ما يقال من أن أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من أول الليل إلى آخره فيقال: إن الواجب هذا المقدار وما ذكر وإن كان خلاف المشهور إلا أنه مع عدم مساعدة الدليل كيف يلتزم به، ومما ذكر ظهر ضعف ما قيل من عدم دخول مكة حتى يطلع الفجر.

{ويجب} ثلاث {رمي الجمار في الأيام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس أعاد على الوسطى و

* - ويمكن أن يقال: لازم هذا وجوب الاحتياط فيما لو دل عام على حرمة شيء ودل المخصص على خروج بعض أفراد العام، فالحجة قائمة على حرمة جميع الأفراد، ومن المحتمل عدم صدور المخصص مع صدور العام فلا مؤمن بالنسبة إلى الفرد المخرج فيمكن أن يقال حجية المخصص من طرف الشرع مؤمن. (منه قدس سره).

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٢.

جمرة العقبة ويحصل الترتيب بأربع جمرات بأربع حصيات (*).
أما وجوب الرمي في الحادي عشر والثاني عشر فلا خلاف محقق ظاهرا
وادعي تواتر الأخبار به وفي محكي الخلاف الاجماع على وجوب الترتيب بين
رمي الثلاث وتفريق الحصا ووجوب القضاء، وفي محكي التذكرة والمنتهى لا نعلم
فيه مخالفا قال الصادق عليه السلام في حسن ابن أذينة (الحج الأكبر الوقوف بعرفة
ورمي الجمار) (١) والظاهر عدم الخلاف أيضا في وجوب الرمي في اليوم الثالث
عشر إن أقام ليلته فيها وأما العدد فقد سبق الكلام فيه.
وأما الترتيب فادعي عليه الاجماع ويدل عليه الأخبار منها خبر معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إرم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت
حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و
قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله، ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله أن يتقبل منك، ثم
تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعوا
لله كما دعوت. ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف
عندها) (٢) فإن الأمر بالبداة والعطف بثم ظاهر في الترتيب ويمكن المناقشة في
دلالة هذا الخبر على الوجوب من جهة اشتماله على المستحب فالأولى الاستدلال
بصحیح ابن محبوب أو حسنه عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نسي رمي الجمار
يوم
الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى قال: يؤخر ما رمى بما رمى و
يرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة) (٣). و صحیح معاوية عنه أيضا قلت له:
(الرجل يرمي الجمار منكوسة؟ قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة) (٤).

* - في المصدر (بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة).

- (١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٤ تحت رقم ١.
- (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨٠، والتهذيب ج ١ ص ٥٢١.
- (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣، والتهذيب ج ١ ص ٥٢٢. وفيه عن ابن محبوب، عن
ابن رثاب عن مسمع.
- (٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣. والتهذيب ج ١ ص ٥٢٢.

وأما حصول الترتيب برمي أربع حصيات فيدل عليه صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث) (١) والصحيح الآخر عنه أيضا (في رجل رمى الجمرات الأولى بثلاث و الثانية بسبع والثالثة بسبع قال: يعيد فيرميهن جميعا بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال: يرمي الجمرات الأولى بثلاث و الثانية بسبع ويرمي جمرات العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرات الأولى بأربع و الثانية بأربع والثالثة بسبع قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة) (٢) والظاهر عدم الفرق بين صورة النسيان والجهل بالحكم للاطلاق ولا يبعد الانصراف عن صورة العمد.

{ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاء من الغد مرتبا ويستحب أن يكون ما لامسه غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا إلا لعذر كالخائف والرعاة والعبد ويرمي عن المعذور كالمريض} أما التوقيت بالمذكور فهو المشهور ويدل عليه صحيح منصور بن حازم و أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها) (٣) وصحيح جميل عنه أيضا في حديث (قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس) (٤) وصحيح زرارة أو حسنة عن أبي جعفر عليه السلام (أنه قال للحكم بن عيينة: ما حد رمى الجمار؟ فقال الحكم: عند الزوال فقال

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ تحت رقم ٥، والفقهاء كتاب الحج ب ١٢٩ ح ٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٢.

الكافي ج ٤ ص ٤٨١.

(٤) الفقهاء كتاب الحج ب ١٣٤ ح ١٢.

أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أرأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي، هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها) (١) والاستدلال بالصحيح السابق يشكل من جهة أن ارتفاع النهار غير طلوع الشمس ولا يبعد حملة على الندب كصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام (إرم) في كل يوم عند زوال الشمس) (٢).

وأما وجوب القضاء مرتبا مع النسيان فادعي عليه الاجماع ويدل عليه صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما يكون إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس) (٣) وصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: (الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود ويرمي الوسطى ثم جمرة العقبة وإن كان من الغد) (٤).

ولا يخفى أن هذا الصحيح مطلق لا يستفاد منه وجوب الترتيب والصحيح الأول وإن كان يستفاد منه الترتيب لكنه مع اشتماله على القيد المحمول على الاستحباب يشكل استفادة وجوب الترتيب منه مضافا إلى أنه يشكل حملة على صورة النسيان بل الظاهر منه صورة تعمد الترك لعروض العارض فالعمدة الاجماع إن ثبت، وقد ظهر مما دل على التوقيت عدم جواز الرمي ليلا لا لعذر. وأما مع العذر فيجوز لقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح ابن سنان

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٥٢١، والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦، والكافي ج ٤ ص ٤٨١ و ٤٨٠.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢١، والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦، والكافي ج ٤ ص ٤٨١ و ٤٨٠.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢١.
(٤) الوسائل أبواب رمي الجمار ب ٥ ح ٤.

(لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل) (١) وفي موثق سماعة (رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً) (٢) وفي حسن زرارة ومحمد بن مسلم في الخائف (لا بأس أن يرمي الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل) (٣) و سأله أبو بصير أيضاً (عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: الخاطبة و المملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر) (٤) والتعميم لمطلق العذر من جهة الحمل على المثال من دون لحاظ الخصوصية لكنه يشكل حيث أن بعض المذكورات في هذه الأخبار كالعبد والخطاب ليس معذورا بنظر العرف فالتعدي إلى مثلهما عرفاً مشكل وإن أخذنا بالخصوصيات فالتعميم لكل عذر عرفي مشكل. وأما الرمي عن المعذور فيدل عليه حسن معاوية وابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (الكسير والمبتون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم) (٥) وفي موثق إسحاق بن عمار (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه) (٦) ولا يخفى أن المعذور المذكور غير صاحب العذر الذي حكم فيه بجواز رميه ليلاً، وقد ظهر من صحيح ابن سنان المذكور استحباب أن يكون ما لامسه عدوة وما ليومه بعد الزوال بملاحظة الجمع بينه وبين غيره من الأخبار.

{لو نسي رمي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة، ولو نسي حصاة أعاد على الجميع إن لم يتعين ويستحب الوقوف عند كل جمرة، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً عندها عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر

(١) التهذيب ج ٢ ص ٥٢١.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٥٢١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٥، والفقاه كتاب الحج ب ١٢٩ ح ٣.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٠ ح ١.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ١٣١ ح ١ و ٢. والتهذيب ج ١ ص ٥٢٣، والكافي ج ٤ ص ٤٨٥.

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ١٣١ ح ١ و ٢. والتهذيب ج ١ ص ٥٢٣، والكافي ج ٤ ص ٤٨٥.

القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف عندها، ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتداركه ولو خرج فلا حرج لو فلو حج في القابل استحب القضاء ولو استتاب جاز.

إن كان الفئت رمي جمرة غير معينة فقد يقال بوجوب الإعادة على الثلاث مرتبا فيها لامكان كونها الأولى فيبطل الأخيرتان بعدها، وكذا لو فاته أربع حصية فصاعدا وجهلها وفيه نظر لجران قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الأولى و الثانية والشك في المحل بالنسبة إلى الأخيرة، وأما لو كان الفئت أقل من أربع فقد يقال بوجوب التكميل مرتبا وفيه النظر المذكور إلا أن يتمسك بإطلاق الصحيح (رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة - الخبر) (١) فيدور الأمر بين تخصيص قاعدة التجاوز وبين حمل هذا الصحيح على الاستحاب.

وأما استحباب الوقوف ورمي كل جمرة بالنحو المذكور فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (إرم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الأولى من يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقدم قليلا فتدعو تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم

أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت في الأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها) (٢) والظاهر أن المراد بيسار الجمرة جانبها اليسار بالنسبة إلى المتوجه إلى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه فيكون بطن المسيل لأنه عن يسارها، ومقتضى إطلاق هذا الصحيح عدم اعتبار استدبار القبلة في الجمرة الأخيرة وهو خلاف ما في المتن والمحكي عن المنتهى أنه قول أكثر أهل العلم واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٢٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢١، والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦.

أنه رماها كذلك.

وأما صورة النسيان ودخول مكة فمع عدم انقضاء زمان الرمي وبقاء أيام التشريق فلا إشكال في لزوم الرجوع والرمي ويدل عليه حسن ابن عمار عن الصادق عليه السلام قلت: (رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال: يرجع فيرميها فيفصل بين كل رميتين بساعة قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء) (١) وصحيحه الآخر عنه، (قلت له: رجل نسي رمي الجمار؟ قال: يرجع فيرميها، قلت: فإن نسيها حتى أتى مكة؟ قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإن نسي أو جهل حتى فاته وخرج؟ قال ليس عليه أن يعيد) (٢).

ولقائل أن يناقش في دلالة الخبرين على الوجوب من جهة اشتمالهما على الفصل بين كل رميتين والظاهر عدم التزامهم بوجوبه، فمع وحدة السياق يشكل استفادة الوجوب. نعم في الصحيح الآخر (سألته ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، و الرجل كذلك) (٣) لكنه مخصوص بصورة الجهل وإطلاق الخبرين المذكورين يقتضي وجوب الرجوع بناء عليه حتى بعد انقضاء أيام التشريق مع عدم الخروج من مكة، وقيل بتقييد الخبرين بأيام التشريق ومع انقضائها يجب القضاء في القابل، واستدل عليه في التهذيب بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (من أغفل، رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق) (٤) وهذه الرواية مع انجبار

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٢، والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٤، والفقيه كتاب الحج ب ١٢٩ ح ٤، والتهذيب ج ١

ص ٥٢٢، والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦.

(٤) المصدر ج ١ ص ٥٢٢، والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٧.

سندها بالشهرة محمولة على الندب جمعا بينها وبين الخبرين المذكورين مما ذكر ظهر وجه استحباب القضاء وجواز الاستنابة كما في المتن.
{ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق ويجوز النفر في الأول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وإن شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق عليه الإقامة إلى النفر الأخير وكذا لو غربت الشمس في ليلة الثالث عشر وهو بمنى}.

أما استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق فهو مقتضى الأخبار بعد الجمع ففي صحيح عيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق؟ فقال: لا) (١) وخبر ليث المرادي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً؟ فقال: المقام بمنى أفضل وأحب إلي) (٢) ولا ينافيه صحيح رفاعة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟ قال: نعم إن شاء) (٣) وغيره من الأخبار.

وأما جواز النفر في الأول في الجملة فالظاهر عدم خلاف معتد به فيه و الأصل فيه قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) إنما الاشكال في المراد من الالتقاء فيظهر من بعض الأخبار اتقاء الصيد ومن بعضها اتقاء النساء ومن بعضها غير ما ذكر، وأخبار الباب. منها خبر حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول) (٤)

(١) الكافي ج ٤ ص ٥١٥، والتهذيب ج ١ ص ٥٢١، والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥١٥، والتهذيب ج ١ ص ١٣٣ ح ٢، والتهذيب ج ١ ص ٢٩٥.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢١، والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٤.

ومنها خبر محمد بن المستنير عنه أيضا (من أتى النساء في إحرامه لم يكن أن ينفر في النفر الأول) (١). ومنها ما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: (سمعتة يقول في قول الله عز وجل (فمن تعجل - الآية) يتقى الصيد حتى ينفر أهل مني في النفر الأخير) (٢).

وفي المقام أخبار أخر واردة في تفسير الآية والمشهور الأخذ بمضمون الخبرين الأولين فلا مجال للاشكال من جهة السند للانجبار بعمل المشهور، ويجمع بينهما بتقييد الأول بمضمون الثاني لكنه يشكل الجمع مع الصحيح المذكور حيث أن ظاهر خبر حماد تفسير الآية باتقاء الصيد قبل النفر، وظاهر الصحيح المذكور حمل الآية على لزوم الاتقاء بعد النفر ولا جامع بين المعنيين وقد فسر الاتقاء في سائر الأخبار بغير ما ذكر. وقد روي في الكافي عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يخيب الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاثة منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار وذلك قوله عز وجل: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)* أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي من عمره وذلك قوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر. وأما العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل (وإذا حللتم فاصطادوا) وفي تفسير العامة معناه وإذا حللتم فاتقوا الصيد، وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٢٤.

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٤ ح ١.

غفر الله ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل: (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون* أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) (١) وهذه الرواية الشريفة قد تجعل شاهدا لكون الصحيح المذكور موافقا للعادة وظاهر أنه لا مجال للجمع بينها وبين خبري حماد وابن المستنير (٢) خصوصا مع التعميم في الصيد والنساء بين الإصابة عمدا ونسيانا وجهلا كما قيل فمع الأخذ بهذه الرواية مع موافقتها لغيرها مما يكون صريحا في تفسير الالتقاء باتقاء الكبائر لا مجال للتخصيص باتقاء الصيد والنساء، ومع عدم الأخذ بها لا مجال لرفع اليد عن الصحيح المذكور.

وأما جواز النفر في الثاني فيدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومع عدم الالتقاء تعين الإقامة إلى الثاني وادعي عليه الاجماع وقد مر الكلام فيه. وأما التعيين مع غروب الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر وإن اتقى فادعى عليه الاجماع وتدل عليه الأخبار منها خبر ابن عمار (إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح) (٣) ومنها قول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن الحلبي (فإن أدركه المساء بات ولم ينفر) (٤).

{ومن نفر في الأول لا ينفر إلا بعد الزوال وفي الأخير يجوز قبله و يستحب للإمام أن يخطبهم ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب، وقيل: يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكة والأفضل العود لوداع البيت و دخول الكعبة خصوصا للضرورة ومع عوده تستحب الصلاة في زوايا الكعبة وعلى

(١) المصدر ج ٤ ص ٥٢١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٤، والفقاه كتاب الحج ب ١٣٤ ح ٢.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٢١، والتهذيب ج ١ ص ٤٢٥.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠، والتهذيب ج ١ ص ٥٢٤.

الرخامة الحمراء، والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار والشرب من زمزم، والخروج من باب الحنطين، والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء و الصدقة بتمر يشتره بدرهم}.

أما عدم جواز النفر في الأول إلا بعد الزوال فاستدل عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر

حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده) (١) وسئل أيضا في صحيح الحلبي (عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال: لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس) (٢) وفي قبال ما ذكر ما في خبر زرارة من قول أبي جعفر عليهما السلام (لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال) (٣) وقد حمل على الضرورة مضافا إلى ضعف السند وعدم الجابر. وأما استحباب الخطبة للإمام والتعليم فلم يذكر لهما وجه ومن ذكرهما من الأعلام لعلهم عشروا بما لم نعثر عليه.

وأما التكبير فقد مر الكلام فيه في كتاب الصلاة. وأما الاختيار بعد قضاء المناسك في العود إلى مكة والانصراف حيث يشاء فلا خلاف فيه ولا إشكال وتدل عليه النصوص كخبر الحسين بن علي السري (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تري في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال: إن كان قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء) (٤). وأما استحباب العود لوداع البيت فللصحيح عن معاوية بن عمار عن

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠، والفقيه كتاب الحج ب ١٣٤ ح ١، والتهذيب ج ١ ص ٥٢٤. والاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠.
(٢) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٤ ح ٨.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠١.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٤، والكافي ج ٤ ص ٥٤١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً - الحديث) (١).

وأما استحباب دخول الكعبة فيدل عليه ما روي في الكافي عن علي بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كأن يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً عن الذنوب) (٢) وعن ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: (سألته عن دخول الكعبة؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمرة، مغفور له ما سلف من ذنوبه) (٣).

ويدل على تأكده بالنسبة إلى الصلوة ما رواه ثقة الاسلام (قده) في الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بد للصلوة أن يدخل البيت قبل أن يرجع - الحديث) (٤) وعن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يستحب للصلوة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت) (٥) وحمل بعض الأخبار الظاهر في نفي الاستحباب لغير الصلوة على عدم تأكيد الاستحباب.

وأما استحباب الصلاة في زوايا الكعبة بعد العود فيدل عليه ما رواه ثقة - الاسلام (قده) في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللهم إنك (قلت ومن دخله كان آمناً) فأمني من عذاب النار. ثم تصلي ركعتين

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٠، والتهذيب ج ١ ص ٥٢٦.

(٢) المصدر ج ٤ ص ٥٢٧ وفي القاموس: عطلت المرأة كفرح - عطلاً - بالتحريك - إذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل - بضمين - والأعطال من الخيل والإبل التي لا قائد عليها ولا أرسان لها والتي لاسمه عليها. والرجال لاصلاح معهم واحدة الكل عطل - بضمين.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٩٦، والتهذيب ج ١ ص ٥٢٦.

بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه - الحديث (١)

وأما الطواف والاستلام فيدل على استحبابهما الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل) (٢) والصحيح عنه في دعاء الولد قال: (أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: (اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت (من دخله كان آمناً) فأمني من عذابك و أجرنى من سخطك) ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك - الحديث) (٣) وعن معاوية في الصحيح قال: (رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلي ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثم أتى الركن الغربي فرفع يده عليه، ثم خرج) (٤) وعن أبي إسماعيل قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثمة، ثم تخرج فتشرب من ماء زمزم ثم تمضي، فقلت: أصب على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصب) (٥) وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال: (رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فلما

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٨ والتهذيب ج ١ ص ٥٢٥.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ تحت رقم ١١ و ١. على الترتيب. والتهذيب ج ١ ص ٥٢٦.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ تحت رقم ١١ و ١. على الترتيب. والتهذيب ج ١ ص ٥٢٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩، والتهذيب ج ١ ص ٥٢٦ وفيه عن الحسين بن سعيد.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥٣٢.

كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام وصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا ثم خرج من باب الحنطين وتوجه - الحديث (١).

أقول: استفادة استحباب الخروج من باب الحنطين بخصوصه من مثل هذا الخبر مشكل لأن الخروج من باب لا بد منه فاختيار باب خاص لا دليل على استحبابه، وعن إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال: (رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: (اللهم إني أنقلب على ألا إله إلا أنت) (٢).

وروي الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فليتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل). (٣)
{ومن المستحب التحصيب، والنزول بالمعسر على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به، والعزم على العود، ومن المكروهات المجاورة بمكة، والحج على الإبل الجلال، ومنع دور مكة من السكنى، وأن يرفع البناء فوق الكعبة و الطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس}.

أما استحباب التحصيب أي النزول في وادي المحصب فقد صرح به غير واحد من الأصحاب قال معاوية بن عمار في حديث قال: (إذا نفرت وانتهيت إلى الحصبا وهي البطحاء وشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: (كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم

فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت، ثم رجعت فارتحل من

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٢.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣١.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٥ ح ١.

يومه) (١) وفي خبر أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سأل عن الحصبة فقال: كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلا ثم يجرى فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: أرايت من تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال: لا) (٢) و (قال كان أبي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان) (٣) وفي الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام (فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته استلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح) (٤) وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: (يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب وهي البطحاء فيمكث بها قليلا، ثم يرتحل بها إلى مكة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك فعل وكذلك كان أبو جعفر عليه السلام

يفعله وفسر التحصيب بالنزول بمسجد الحصبة) (٥) وقال ابن إدريس (قده): ليس للمسجد أثر الآن فتأدى هذه السنة بالنزول في المحصب من الأبطح وهو ما بين العقبة وبين مكة انتهى. والمستفاد من النصوص استحباب النزول في المحصب الذي هو الوادي لا المسجد.

وأما استحباب النزول بالمعرس وصلاة ركعتين فتدل عليه النصوص منها حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (إذا انصرفت من مكة إلى المدينة فأنتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فأت معرس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فأنزل فيه قليلا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه) (٦) وفي

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ تحت رقم ٣، والتهذيب ج ١ ص ٥٢٥ واللفظ له.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٢٥، والكافي ج ٤ ص ٥٢٣، والفقيه كتاب الحج ب ١٣٥ ح ١.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٣٥ ح ١.

(٤) مثله في المقنع كما في المستدرک ج ٢ ص ١٨٦.

(٥) المستدرک ج ٢ ص ١٨٦.

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٥ نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله، والكافي ج ٤ ص ٥٦٥.

الموثق عن ابن فضال قال: (قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام: إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس ليعرس فيه؟ فقال: نعم، فقال له: فإذا انصرفنا فعرسنا بأي شيء نصنع؟ فقال: تصلي فيه وتضطجع وكان أبو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه، فقال له محمد: فإن مر به في غير صلاة مكتوبة، قال: بعد العصر، فقال: سئل أبو - الحسن عليه السلام عن ذا فقال: ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فإن الحسن ابن علي عليهما السلام فعله فقال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه أو إنما التعريس بالليل، فقال: إن مر به بليل أو نهار فليعرس فيه) (١).

وأما استحباب العزم على العود فلاخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به وقول الصادق عليه السلام على المحكي في خير عبد الله بن سنان (من خرج من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره) (٢).

وأما كراهة المجاورة بمكة فقد عللت بوجوه كخوف الملاة وخوف ملابسة الذنب وغيرهما مما هو مذكور في الأخبار مضافة إلى قول الباقر عليه السلام على المحكي في صحيح ابن مسلم (لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها) (٣) وإلى صحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فقال كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا) (٤) ولا يخفى بالفرق بين الكراهة الذاتية والعرضية، ولعل ما في صحيح ابن مسلم أيضا ناظر إلى

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٦.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٨١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٣٠، والفقاه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٣، وعلل الشرايع ص

١٥٣، والتهذيب ج ١ ص ٥٧٥.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٧.

العرضية فلا منافاة بينها وبين صحيح ابن مهزيار (سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله أفضل) (١).

وأما كراهة علي الإبل الجلالة فلخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (أن عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات) (٢).
وأما كراهة منع دور مكة من السكنى فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن الحسين بن أبي العلاء أن معاوية أول من علق على باب المصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل (سواء العاكف فيه والباد) وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه - الحديث (٣) وقال أيضا في حسنه الآخر على المحكي في قوله تعالى (سواء - الآية) كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان أول من علق على باب المصراعين معاوية بن أبي سفيان وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور والمنازل) (٤).
وأما كراهة رفع البناء فوق الكعبة فلقول أبي جعفر عليهما السلام على المحكي في صحيح ابن مسلم لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة (٥).
وأما أفضلية الطواف للمجاور من الصلاة وأفضلية الصلاة من الطواف للمقيم فلخبر حريز أو صحيحه (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف) (٦) وصحيح حفص وحماد وهشام عنه

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٨٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧٢، والكافي ج ٤ ص ٥٤٣. والفقاه كتاب الحج ب ١٥٢ ح ٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٤٣ ونحوه في التهذيب ج ١ ص ٥٦٧.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٧.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ والفقاه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٣.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٧٤.

أيضا (إذا قام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، وإذا قام سنتين خلط من هذا وهذا وإذا قام ثلاث سنين فالصلاة أفضل) (١) ويظهر منه تحديد المجاورة بسنة. {واللواحق أربعة: الأول من أحدث والتجأ إلى الحرم لم يقيم عليه حد لجنايته ولا تعزير وضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو أحدث في الحرم قبول بما يقتضيه جنايته}.

ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل، ثم دخل في الحرم فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فقال: هذا هو في الحرم، وقال (لا عدوان إلا على الظالمين) (٢) وسأله الحلبي أيضا في الحسن عن قول الله عز وجل (ومن دخله كان آمنا) قال: إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ. وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة) (٣) ولا يخفى أن ظاهر الخبرين كغيرهما المنع من الاطعام والسقي والبيع وغيرهما لا التضيق.

{الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي صلى إليه عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك وإن كانت ندبا لأنه جفاء، الثالث للمدينة حرم وحده من عائر إلى وعير لا يعضد شجره

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٧٤.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ والتهذيب ج ١ ص ٥٧٩.

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١٣ دون قوله (لأنه لم يرع الخ) وهذه الزيادة في حديث حفص البخري المروى عن علل الشرايع في الوسائل الباب تحت رقم ١.

ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الخرتين. الرابع يستحب الغسل لدخولها، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحباباً مؤكداً، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والأئمة عليهم السلام

بالبقيع، والصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة، وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة، وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله، والصلاة في المساجد كلها وإتيان

قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة {.

أما الاجبار في صورة الترك فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح حفص وهشام وحسين الأحمسي وغيرهم (لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين) (١) وقد يستظهر من هذا الصحيح وجوب الاجبار على الوالي وعلى الحاج وعلى المقام في الحرمين على الكفاية، ونوقش فيه بأن ذلك لا يدل على الوجوب الذي عقابه أخروي بخلافه فإن عقابه وهو الاجبار دينوي، وأجيب بوضوح فساد المناقشة ضرورة عدم مشروعية الاجبار على غير الواجب، ويمكن أن يقال: لا منافاة بين الاجبار وعدم وجوب الشيء المجبر عليه ألا ترى أن الولي يمنع الصغير عن بعض الأمور مع عدم الحرمة عليه كما أدعي الاتفاق على إجبار أهل البلد على الأذان مع ترك الكل. وقد يستدل بكون الترك جفاء محرماً للنبي (من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفاني) (٢) وفي خبر أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام المروي في الكافي قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم

القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن أوجب له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٧٢، والتهذيب ج ١ ص ٥٧٣، والفقيه كتاب الحج ب ٨٦ ح ١.
(٢) الهداية طبع قم ص ٦٧ نحوه.

مات مهاجرا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر (١).
ولا يخفى الإشكال في استفادة الوجوب مما ذكر والشاهد عليه الأخبار
الراجعة إلى استحباب الكون على الطهارة حيث عبر بالجفاء فيمن أحدث ولم يتوضأ
ومن توضأ ولم يصل مع أنه لا إشكال في الاستحباب، وأما ثبوت الحرم للمدينة
فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية قال: رسول الله صلى الله عليه
 وآله (إن

مكة حرم الله تعالى شأنه حرمة إبراهيم عليه السلام، وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها
حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، وليس صيدها كصيد
مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد) (٢) ولعل المراد بظل وعير فيئه
كما رواه الصدوق مرسلا. (٣) قيل: والتعبير بظلهما للتنبيه على أن الحرم
داخلهما بل بعضه، وقال أيضا في خبر الصيقل قال (قال أبو عبد الله عليه السلام: كنت
جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي، فقال له زياد: يا ربيعة ما الذي
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال له: بريد في بريد، فقال لربيعة: وكان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال؟ فسكت ولم يجبه، فأقبل علي زياد فقال: يا
أبا عبد الله فما تقول أنت؟ قلت: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين
لابتيها،

قال: وما بين لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار، قال: وما حرم من الشجر؟
قلت: من غير إلى وعير، قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن: فسأله رجل
وأنا جالس فقال له: وما بين لابتيها؟ قال: ما بين الصورين إلى الثنية) (٤).
وروى الصدوق (قده) في كتاب معاني الأخبار في الصحيح عن معاوية
ابن عمار قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى
ظل.

-
- (١) المصدر ج ٤ ص ٥٤٨ تحت رقم ٥، والفقير كتاب الحج ب ١٥٧ ح ١.
(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٦٤، والتهذيب ج ٢ ص ٥.
(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٦ ح ٣.
(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٦٤، والتهذيب ج ٢ ص ٥. ومعاني الأخبار باب العرق و
اللابتين ص ٣٣٧.

وعير حرم، قلت: طائفة كطائر مكة؟ قال: لا ولا يعضد شجرها) (١) والأخبار المذكورة ظاهرة في تحريم قطع الشجر ولا تعارض بينها وأما الصيد فيحرم بحسب بعضها ويظهر من بعضها عدم الحرمة.

وما يقال من التفصيل بين الصيد وأكل اللحم فيحرم الأول دون الثاني وصحيح معاوية السابق يدل على الجواز الأكل دون الصيد يشكل من جهة أن قوله عليه السلام على المحكي (ليس صيدها كصيد مكة) ظاهر في نفي حرمة الاصطياد وغيره من الأكل والامساك فلعل قوله عليه السلام بعده يؤكل هذا متفرع عليه لا أن يكون صارفا لقوله إلى خصوص الأكل وثانيا لا مجال لما ذكر مع قوله عليه السلام على المحكي في الصحيح الثاني (لا) بعد قول السائل (طائره كطائر مكة) ولا بأس بالحمل على الكراهة جمعا، كما أنه يشكل التفصيل المذكور في المتن حيث حكم بحرمة ما صيد بين الحرمين، ولعل المستند قول الصدوق رحمه الله تعالى (وروي أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين) (٢) وما في التهذيب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يحرم من صيد المدينة صيد ما بين الحرتين) (٣).

ونحوه صحيح آخر وذلك لبعث تخصيص الأخبار المجوزة فلا بد إما من حمل الحرمة على الكراهة أو التعارض.

وأما استحباب الغسل لدخول المدينة فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في خبر عمار (إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله - الحديث) (٤).

وأما استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله فقد عد من ضروريات الدين ولذا يجبر الإمام عليه السلام لو تركوها قال هو صلى الله عليه وآله على المحكي (من زار قبري بعد موتي

كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم يستطيعوا فابعثوا إلى السلام فإنه يبلغني) (٥).

(١) المصدر ص ٣٣٨.

(٢) المصدر ص ٣٣٨.

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٥ والفقيه كتاب الحج ب ١٥٦ ح ٥.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٥٠، وكامل الزيارات ص ١٥.

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٢، والمقنعة ص ٧٢.

وقال أيضا (من زارني أو زار أحدا من ذريتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها) (١) ومنه يستفاد استحباب زيارة غير المعصومين عليهم السلام من ذريته وقال صلى الله عليه وآله

أيضا لعلي صلوات الله عليه: (يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي) (٢).

وأما استحباب زيارة فاطمة عليها الصلاة والسلام من الروضة فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في مرسل ابن أبي عمير (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين قبري و

منبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة) (٣) وفي صحيح البنزطي الذي رواه المشايخ الثلاثة بل رواه الصدوق منهم في الفقيه والعيون ومعاني الأخبار (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام قال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد) (٤).

وأما استحباب زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع فهو من ضروريات المذهب مضافا إلى النصوص المتواترة وقيل للصادق عليه السلام (ما لمن زار واحد منكم فقال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله (٥) وقال الرضا عليه السلام على المحكي في خبر الوشاء (إن لكل

إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعا لهم يوم القيامة) (٦).

(١) كامل الزيارات ص ١١.

(٢) المصدر ص ١١ والكافي ج ٤ ص ٥٧٩، والفقيه كتاب الحج ب ١٥٨ ح ٦.

(٣) معاني الأخبار ص ٢٦٧.

(٤) الكافي ج ١ ص ٤٦١، والتهذيب ج ١ ص ٣٢٦. والفقيه كتاب الحج ب ١٥٧

ح ٦. والعيون ص ١٧٣ والمعاني ٢٦٨.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥٧٩ والتهذيب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢.

(٦) كامل الزيارات ص ١٢٢.

وقال الحراني قلت لأبي عبد الله: (ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: من أتاه و زاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة، فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة، قلت: جعلت فداك: وكذلك كل من زار إماما مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كل من زار إماما مفترضة طاعته) (١).

وأما استحباب الصلاة بين القبر والمنبر فلم نقف عليه بالخصوص غير جهة وقوعها في مسجد النبي صلى الله عليه وآله حيث (أن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره إلا

المسجد الحرام) (٢) على دليل نعم قال جميل بن دراج لأبي عبد الله عليه السلام (الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل) (٣).
وأما استحباب أن يصام بها فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، وتقعدها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاة ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشئ في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله حاجتك وليكن فيما تقول (اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أن لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فإنك حري أن تقضي حاجتك إن شاء الله) (٤) ومنه يظهر استحباب الصلاة ليلة الأربعاء الخ.

(١) كامل الزيارات ص ١٦٠، والتهذيب ج ٢ ص ٢٨.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٥.

(٣) راجع الوسائل أبواب أحكام المساجد.

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٦.

وقال الصادق عليه السلام على المحكي في صحيحه الآخر (صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أستوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأستوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو (اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد وآل محمد [وعلى أهل بيته - خ ل] وأن تفعل بي كذا وكذا) (١). وأما استحباب الصلاة في المساجد كلها فلعله لقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (لا تدع إتيان المساجد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضيل وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، قال: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى قبور الشهداء قال: (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح (يا صريخ المكرويين، ويا مجيب دعوة المضطرين، اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكفيته هول عدوه في هذا المكان) (٢) بل ينبغي ملاحظة الترتيب الذي رواه عقبة بن خالد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام أنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدء، فقال: ابدء بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة، ثم ائت مشربة

أم إبراهيم فصل فيها فإنها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاة، ثم تأتي مسجد الفضيل فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب

أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت: (السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإننا بكم لاحقون) ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٥٨.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٦٠. وكامل الزيارات ص ٢٤، والتهذيب ج ٢ ص ٦.

فيه ثم مر أيضا حين ترجع فصل عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه - الحديث (١).

{المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتمدة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر كالحطاب والحشاش والمريض وأفعالها ثمانية: النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق، وتصح في جميع أيام السنة وأفضلها رجب ومن أحرم بها في أشهر الحج ودخل مكة جاز أن ينوي بها التمتع ويلزمه الدم.}

أما وجوب العمرة في الجملة فلا إشكال فيه ويدل عليه قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال زرارة في الصحيح: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الذي يلي الحج في الفضل قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإن الله تعالى يقول (وأتموا الحج والعمرة لله) وإنما نزلت العمرة في المدينة فأفضل العمرة عمرة رجب، وقال المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة) (٢) وقال الصادق عليه السلام على المحكي في قول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: (هما مفروضان) (٣) ولا إشكال أيضا في اشتراط وجوبها بشرائط وجوب الحج (٤)، وإنما الاشكال في أنه مع استطاعة المكلف للعمرة وعدمها للحج هل تجب بالاستقلال أو يكون وجوبها منوطا باستطاعته للحج؟ قد يستظهر من أخبار الباب الأول بدعوى إطلاق الأخبار والآية ويستبعد هذا من عدم التعرض لخروج العمرة من أصل المال إذا مات المكلف ولم يأت بالعمرة مع استطاعته لها وعدم التعرض

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ و ٥٧٨.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ و ٥٧٨.

(٤) يمكن أن يقال على فرض وجوب العمرة بالاستقلال لا دليل على اشتراط وجوبها بما اشترط في وجوب الحج بل يكون كالتواجبات المطلقة الأخرى كأداء الدين ولا أظن أن يلتزم به، ثم إن ما ذكر في المتن من جعل النية من أفعال العمرة محل كلام ذكر في الأصول كما أن ما ذكر من كون طواف النساء وركعتيه في حقيقة العمرة يشكل حيث أن العمرة المتمتع بها لا يحتاج إلى طواف النساء وركعتيه كما أن العمرة التي بها يخرج من فسد حجه عن الاحرام لم يذكر فيها طواف النساء وركعتيه (منه رحمه الله).

لوجوبها على الأجير، مع أنه بعد قضاء العمل قادر على العمرة المفردة فلا يبعد أن يقال بعدم الاطلاق وإن الآية والأخبار في مقام أصل التشريع كالأمر بالصلاة والصوم والزكاة في الكتاب العزيز وقد يفرق بين غير النائي والناهي بالوجوب على الأول مع عدم الاستطاعة للحج دون الثاني، ولا يخفى الاشكال فيه حيث أنه إن سلم الاطلاق فلا بد من الالتزام بالوجوب عليهما ومع عدمه لا وجه للتفصيل، ومما يستشكل على الملتزمين بالوجوب أنهم قائلون بالفورية كما أنهم قائلون بوجوبها في العمر مرة واحدة فيلزم أن تجب على المستطيع للحج قبل أشهر الحرم مرتين. وأما الوجوب بالندب وشبهه والاستيجار فوجه واضح من جهة رجحانها في ذاتها وجواز أخذ الأجرة عليها كسائر العبادات، وأما الوجوب بالفوات أي فوات الحج فلأن من فاته وجب عليه التحلل بعمرة ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وهو إنما يتحقق بالاعتمار قبله وكذلك من أفسد، ويمكن أن يقال ما دل على لزوم التحلل بعمرة إرشاد إلى كيفية خروجه عن الاحرام من بدون لزوم العمرة فإن بقي على الاحرام إلى العام القابل فلا بأس.

وأما الوجوب لدخول مكة عدا ما ذكر فإن وجب الدخول وجبت العمرة مقدمة للواجب ومع عدم وجوب الدخول يكون وجب العمرة كوجوب الطهارة للنافلة بمعنى اشتراط جواز الدخول بالاعتمار، وأما أفعالها الثمانية فلا خلاف في شيء منها فتوى ونصا إلا في وجوب طواف النساء وقد سبق الكلام في العمرة التي يتحلل بها بعد فوات الحج حيث لا تعرض للأخبار فيها لطواف النساء. وأما الصحة في جميع أيام السنة وأفضلية ما وقع في رجب فلقول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب) (١) وفي صحيحة الآخر عنه أيضا (سئل عليه السلام أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ قال: لا بل عمرة في شهر رجب أفضل) (٢) وأما

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٦ تحت رقم ٦.

(٢) الفقه كتاب الحج ب ١١٣ ج ١.

جواز نية التمتع أحرم بها في أشهر الحج فللأخبار المعتبرة منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في قوي عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من دخل

مكة معتمرا مفردا للعمرة فيقضي عمرته، ثم خرج كان له ذلك وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة. وقال: وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج) (١). وسأله أيضا يعقوب بن شعيب في الصحيح عن المعتمر في أشهر الحج فقال - على المحكي - : هي متعة) (٢) وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (من اعتمر

عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية) (٣) وظاهرة تعين عمرة التمتع إلا أنه يحمل على الاستحباب من جهة قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح ابن سنان (لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله) (٤) وفي خبر اليماني بعد أن سأله عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده قال: (لا بأس وإن حج من عامه ذلك وإفراد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية إلى العراق وقد كان دخل معتمرا) (٥) ويظهر خروجه عليه السلام يوم التروية من صحيح معاوية ("قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج) (٦).

{ويصح الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر، وقيل: عشرة أيام، وقيل: لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة، ولم يقدر (عمل الهدى) بينهما حدا، و المتمتع بها تجزي عن المفردة، وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام، ولا

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٧١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧١.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١١١ ح ٢.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ والتهذيب ج ١ ص ٥٧١، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٥٣٥ والتهذيب ج ١ ص ٥٧١، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٢٧، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ والكافي ج ٤ ص ٥٣٥.

تصح إلا في أشهر الحج، ويتعين فيها التقصير، ولو حلق قبله لزمه شاة، وليس فيه طواف النساء {

أما صحة الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر فيدل عليه النصوص منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية (كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمر) (١)

وفي صحيح ابن الحجاج عنه أيضا (في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة) (٢).
وأما القول بأنه لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة فهو المحكي عن العماني لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (العمرة في كل سنة مرة) (٣) وقول أبي جعفر

عليهما السلام على المحكي في صحيح حريز وزرارة: (لا يكون عمرتان في سنة) (٤) وقد حملا على خصوص عمرة التمتع بملاحظة الأخبار المستفيضة.

وأما القول بأن لكل عشرة عمرة فيدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في الموثق (السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة) (٥) وعن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (لكل شهر عمرة، قال: فقلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة) (٦) ولا تنافي بين مثله وبين ما دل على أن لكل شهر عمرة كما جمع بين الشهر والعشرة في هذا الخبر (٧).
وأما القول بعدم الحد من جهة الاطلاق وأنها الحج الأكبر والنبوي

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ و ٥٧١، والاستبصار ج ٢ ص ١٥٦ و ٣٢٦.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٣٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٧١، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٧١، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ١١٦ ح ١ و ٢.

(٦) الفقيه كتاب الحج ب ١١٦ ح ١ و ٢.

(٧) ويمكن أن يقال بعد ما لزم الاحرام لدخول مكة المشرفة لغير من استثنى والتفرقة بين من خرج من مكة المشرفة وأراد الرجوع في الشهر وبين من أراد الرجوع في الشهر الآخر وعدم لزوم الاحرام في الأول دون الثاني نستكشف مشروعية العمرة ولو كان يفصل بين العمرتين أقل من عشرة أيام كما لو أحرم في آخر شهر وأحل ثم خرج في أول شهر آخر وأراد الرجوع إلى مكة المشرفة قبل انقضاء عشرة أيام، والظاهر أن الأخبار ناظرة إلى استحباب العمرة لا إلى المشروعية فلا تعارض بينها. (منه قدس سره).

(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) (١) ويشكل استفادة الاطلاق مما ذكر.
وأما أجزاء عمرة التمتع عن المفردة فلا خلاف فيه ظاهرا ويدل عليه قول
الصادق عليه السلام على المحكي (حيث سأله يعقوب بن شعيب في الصحيح عن قول الله
عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة لله) يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى
الحج مكان تلك العمرة المفردة قال: كذلك أمر رسول الله صلى إليه عليه وآله وسلم
أصحابه (٢)).

وأما لزومها لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام فقد سبق الكلام فيه و
كذلك عدم الصحة إلا في أشهر الحج كما أنه لا إشكال في لزوم التقصير فيها
بالاجماع ويدل عليه النصوص منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح
معاوية (ليس في المتعة إلا التقصير) (٣).

وأما لزوم الشاة مع الحلق فهو المشهور واستدل عليه بخبر أبي بصير (سأل
الصادق عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه فإذا كان
يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق) (٤) وصحيح جميل عنه عليه السلام
أيضا (في متمتع حلق رأسه بمكة إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك
في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين يوما
التي يوفر فيه الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه) (٥) ولا يبعد حمل خبر أبي بصير
الظاهر في عدم التعمد على الاستحباب والأخذ بمضمون الصحيح المذكور بالتفصيل
المذكور فيه كما لا يبعد الأخذ بإطلاق الدم وعدم تعيين الشاة وجواز الاكتفاء

-
- (١) أخرجه أحمد في المسند من حديث عامر بن ربيعة ج ٣ ص ٤٤٧ و ج ٢ ص ٢٤٦ و ٤٦٢.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧١، والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٩٢.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٤٩١، والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢، والفقهاء كتاب الحج ب
٦٠ ح ٧.
(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٦٠ ح ١١، والكافي ج ٤ ص ٤٤١، والتهذيب ج ١
ص ٤٩١ و ٤٦٠، والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢.

بالجدي.

وأما عدم وجوب طواف النساء فلا إشكال فيه وقد تقدم الكلام فيه.
{وإذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج. وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث إذا أرف الوقوف عدل إلى عرفات، ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالأخيرة دون الأولى}. قد سبق الكلام فيما ذكر.

{المقصد الثالث: في اللواحق وهي ثلاثة الأولى في الاحصار والصد.

المصدور من منعه العدو فإذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه وأحل من كل شيء أحرم منه ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول إلى مكة أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد أو كان، لكن لا نفقة له ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب، وفي وجوب الهدى على المصدود قولان أشبههما الوجوب فلا يصح بالتحلل إلا بالهدى ونية التحلل، وهل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه ففيه قولان أظهرهما أنه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع، وفي أجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان أشبههما أنه يجزي}.

أما التحلل بمحله مع صد العدو بعد التلبس بالاحرام فادعي عليه الاجماع مع عدم الطريق غير موضع الصد أو قصور النفقة ويدل عليه رواية معاوية بن عمار (أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر و

أحل ورجع إلى المدينة) (١) كرواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها) (٢) وخبر زرارة

عنه عليه السلام أيضا (المصدور يذبح حيث يشاء ويرجع صاحبه فيأتي النساء) (٣) ثم إنه لا إشكال في تحقق الصد مع انحصار الطريق وأما مع عدم الانحصار وقصور

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨، والفقاه كتاب الحج ب ١٥١ ح ١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٦٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧١ وفيه (المصدود يذبح حيث صد).

النفقة فيشكل حيث أنه كمن فقد النفقة بعد الاحرام والصد عن طريق خاص ليس صدا مطلقا شمول الأخبار لهذه الصورة ويشكل تحصيل الاجماع في هذه الصورة مع معلومية المدرك كما أنه مع عدم قصور النفقة وطول الطريق الأبعد غير المصدود عنه بحيث يفوت الحج مع سلوكه لا يصدق الصد بل يندرج فيمن فاتته الحج فيتحلل بالعمرة.

وأما عدم سقوط الحج الواجب بأن كان الحج مستقرا وجوبه سابقا أو كان مستطيعا في السنة فوجهه واضح لعدم الاتيان بالمأمور به.

وأما وجوب الهدى فهو المشهور واستدل باستصحاب حكم الاحرام إلى أن يعلم حصول التحلل وبالمرسل عن الصادق عليه السلام (المحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما) (١) وبقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) بناء على شمول الاحصار للصد وقيل: لا خلاف بين أهل التفسير في نزولها في حصر الحديدية و يشكل ما ذكر للاشكال في حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية وللکلام فيه محل آخر، والمرسل فمع الشبهة من جهة السند لا ظهور له بحيث يشمل المقام للفرقة بين المحصور والمصدود بحسب بعض الأخبار والاضطرار وإن كان يصدق بوجه، لكنه بقرينة المقابلة مع المحصور لعله لم يرد المعنى الشامل للمصدود بل غير المحصور والمصدود كمن اضطر إلى الرجوع لعروض عارض، نعم لو حصل الوثوق من جهة اتفاق المفسرين بأن المراد من الآية الشريفة المعنى الأعم لكنه كيف يحصل الوثوق مع قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح معاوية بن عمار (المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء

والمحصور لا تحل له النساء) (٢) ويمكن الاستدلال للمشهور بما دل على توقف

(١) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٠ ح ٢.

(٢) معاني الأخبار ص ٢٢٢، والفقيه كتاب الحج ب ١٥٠ ح ١، والكافي ج ٤

ص ٣٦٩، والتهديب ج ١ ص ٥٨٠.

التحلل على الاتيان بالمناسك فلا تحلل قبل الاتيان بها والقدر المتيقن خروجه عن تحته صورة ذبح الهدى ومعه لا مجال للتمسك بأصالة البراءة ولا حاجة إلى التمسك بالاستصحاب المقدم عليها هذا مضافا إلى موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (المصدود

يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء - الحديث) (١) ثم إن لازم ما ذكر وإن كان الاحتياط عدم الاكتفاء بذبح المصدود أو نحره في محل صده بل لزوم البعث لكنه يكتفي به من جهة الأخبار الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون والموثق المذكور آنفا.

وأما نية التل فلم نجد وجهها لوجوبها وما قيل في وجهه من أن الأعمال بالنيات، وأن التحلل عن إحرام فكما يفتقر الاحرام إلى القصد فيفتقر التحلل إلى القصد وأن الذبح يقع على وجوه فلا يتخصص إلا بالنية مخدوش بأن الأول لا يدل على اعتبار قصد التحلل، والثاني بأنه مصادرة، والثالث بكفاية قصد امتثال الأمر الصادر من قبل الشارع في التخصص مع عدم الاشتراك، هذا أيضا مع تسليم لزوم قصد القرية فيه فحال الذبح والنحر في المقام حال التسليم في الصلاة ويكفي في رفع الشك إطلاق بعض الأخبار. وأما سقوط الهدى مع الاشتراط وعدمه فقد مر الكلام فيه في بحث أحكام الاحرام وأن الأظهر السقوط.

وأما عدم أجزاء هدي السياق عن هدي التحلل فهو المنقول عن الصدوقين (قدهما) واستدل عليه بأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب والمحكي عن فقه الرضا صلوات الله عليه (فإذا قرن الرجل الحج أو العمرة فأحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ محله أحل، وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعة النساء لأن هذا مصدود وليس كالمحصور) (٢) والمشهور كفاية ما ساقه مطلقا وإن وجب بإشعار وغيره و

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) ذيله في المستدرک ج ٢ ص ١٣٥.

استدل عليه بقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) حيث يصدق على المسوق مطلقا بعد الاتفاق ظاهرا على عدم الفرق بين المحصور والمصدود في المقام وخبر رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر قال: يبعث بهديه؟ قلت: هل يستمتع من قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه) (١) وصحيحه عنه (٢) وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا: (القارن يحصر

وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني؟ قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه) (٣). ويمكن أن يقال أما التمسك بالاطلاق في الآية الشريفة فمبني على التداخل وعلى القول بعدم التداخل كيف يتمسك بالاطلاق، وأما الروايات فلعل نظر السائلين إلى حكم الهدى المسوق فأجيبوا بالبعث لكنه يبعد هذا بالنسبة إلى الصحيحين ومع هذا تبتنى المسألة على تحقق الإجماع على عدم الفرق بين المحصور والمصدود ومع الشك فيه لا بد من التعدد وعدم التداخل، لكن في المقام إشكال آخر وهو أنه بناء على عدم الحاجة إلى الذبح والنحر مع الاشتراط كما هو الأقوى فلا بد من حمل الصحيحين على الاستحباب فلا يكونان دليلين في صورة وجوب الذبح والنحر من جهة عدم الاشتراط.

{والبحث في المعتمر إذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى إن كان حاجا، ومكة إن كان معتمرا، فهناك يقصر ويحل إلا من النساء حتى يحج في القابل إن كان واجبا أو يطاف عنه طواف النساء إن كان ندبا}.

أما مساواة المعتمر مع الحاج فلاطلاق الأخبار ومورد الحكم من تلبس بالاحرام مع الاتيان بوظائفه سواء كان الاحرام للعمرة المفردة أو المتمتع بها أو الحج.

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) سيأتي.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨.

وأما لزوم بعث الهدى على المحصور لو لم يكن ساق والاقتصار على هدى السياق وعدم التحلل إلى بلوغ الهدى محله فالظاهر أنه المشهور واستدل عليه بالآية الشريفة (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وبالأخبار منها صحيح معاوية بن عمار قال: (سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى؟ قال: يواعد أصحابه ميعادا فإن كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرء إذا كان في عمرة، فإذا برء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج فرجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل - إلى أن قال - : فإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه وأدركه بالسقيا وهو مريض بها فقال: يا بني ما تشتكي قال: أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام بيدته فنحراها و حلق رأسه وردة إلى المدينة، فلما برء من وجعه اعتمر، قلت: رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة، قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع

من الحديدية حلت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله

مصدودا والحسين عليه السلام محصورا) (١) ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة - الحديث) (٢) ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن رفاعة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا:

(القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني؟ قال: يبعث بهديه، قلنا:

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٧، والكافي ج ٤ ص ٣٦٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٠، والتهذيب ج ١ ص ٥٦٧.

هل يتمتع من قابل قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه) (١) ومنها ما رواه في التهذيب عن زرعة قال: (سألته عن رجل أحصر في الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه أن يبلغ الهدى محلّه ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحج وإن كان في عمرة نحر بمكة وإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى - الحديث) (٢). وفي قبال هذه الأخبار ما يدل على خلافها منها ما في ذيل صحيح معاوية المذكور حيث ذكر فيه اعتمار الحسين عليه السلام وما فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه

من النحر في ذلك المكان، ومنها ما رواه الصدوق (قده) في الصحيح عن رفاة ابن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة

حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له، وكانوا قد حموا له الماء فأكب عليه وشرب ثم اعتمر بعد) (٣) ومنها ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (في المحصور ولم يسق الهدى قال: ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام) (٤) ولا يبعد الجمع بحمل ما دل على وجوب البعث على صورة سياق الهدى وما دل على جواز الذبح والنحر في مكانه على غير هذه الصورة، والشاهد عليه التقييد المذكور في الصحيح المذكور آنفاً حيث قال في المحصور ولم يسق الهدى، (٥) وما في الرواية المروية بنقل الشيخ والكافي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث حكى حج رسول الله صلى الله عليه وآله

من قول رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذا جبرائيل - وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق منكم هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدى، ولا ينبغي لسابق الهدى أن يحل حتى

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ١٥٠ ح ٥.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٧٠، وحج الفقيه ب ١٥٠ ح ٣.

(٥) هذا يتم إن كان التقييد

في كلام الإمام عليه السلام وأما لو كان في كلام الراوي فلا يفيد. (منه قدس سره).

يبلغ الهدى محله (١) نعم ربما ينافي هذا صحيح رفاة المذكور، ولعله محمول على الاضطرار من ابتلاء الحسين عليه السلام بالمرض بحيث يشق عليه الصبر إلى بلوغ الهدى المسوق إلى محله.

وأما حمل جميع الأخبار المذكورة على صورة الاضطرار فبعيد جدا ويمكن أن يكون ما في صحيح رفاة من جهة اشتراط الحسين صلوات الله عليه (٢).
وأما تعيين المحل وعدم حلية النساء فقد ظهرا مما ذكر من الأخبار.
وأما كفاية طواف النائب في الحج المندوب فقد يستدل عليها بمشروعية الاستنابة في صورة نسيان طواف النساء، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم و الحج المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه فيتعين جواز الاستنابة، واستشكل في المدارك لاطلاق قوله عليه السلام (لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة) وأورد عليه بأن الاطلاق المزبور لا ينافي التقييد بطواف النائب فيه بعد معلومية مشروعية النيابة مع التمكن من الرجوع في غير المقام حتى في الحج الواجب، قلت: مجرد مشروعية النيابة في صورة النسيان أو غيرها لا يثبت بها مشروعية النيابة مطلقا ألا ترى أن مشروعية النيابة في الحج الواجب عن العاجز لا تثبت مشروعية غيرها عن غير العاجز ولذا لم يلتزموا بجواز الاستنابة في المقام في الحج الواجب، وما قيل من أن الحج المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه مصادرة حيث يمكن أن يجب العود فيه كما يجب إتمامه بعد الاحرام. {ولو بان أن هديه لم يذبح لم يطل تحلله ويذبح في القابل، وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم؟ الوجه لا، ولو أحصر فبعث هديه ثم زال العارض التحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه وإن فأتاه تحلل بعمره ويقضي الحج إن كان واجبا، لا ندبا}.

أما عدم بطلان التحلل بمعنى عدم الإثم وعدم الكفارة فيما فعله من منافيات الاحرام ولزوم الذبح في القابل فالظاهر عدم الخلاف فيهما ويدل عليه قول

(١) تقدم كرارا.

(٢) الظاهر أن حكاية ما وقع لبيان الحكم فلا مدخلية لغير المذكور.

الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح ابن عمار المتقدم المزيد عليه في التهذيب (فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا) وقول أبي جعفر عليهما السلام على المحكي في خبر زرارة (المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه، قلت: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء و ليمسك الآن على النساء إذا بعث) (١). وأما الامسك فيظهر وجوبه من الخبرين فيحتمل أن يكون وجوبه من جهة بقاء المكلف على الاحرام السابق غاية الأمر جواز الاتيان بمنافيات الاحرام ظاهرا فبعد انكشاف الخلاف يمسك عن المنافيات، وهذا لبعد أن يجب عليه الامسك تعبدا مع كونه محلا في الواقع، ولا يبعد الأخذ بظاهر الخبرين من حصول الحلية وحمل الأمر بالامسك على الاستحباب مع استبعاد التباعد أو على الوجوب مع عدمه (٢)، ويؤيد هذا أن المحرم كما لا يجوز له مباشرة النساء حال الاحرام كذلك لا يجوز العقد كما سبق في محله فمع عدم التحلل واقعا يكون العقد فاسدا فكان الأنسب التنبيه عليه ولا إشارة في الأخبار إليه، وعلى الاحتمال الأول لا بد من وجوب الامسك من حين الانكشاف وعلى الثاني يقع الاشكال في مبدء وجوب الامسك، ولا يبعد أن يكون المبدء حين انكشاف عدم الذبح والنحر أخذا باطلاق.

وأما صورة زوال العارض قبل التحلل فيجب الالتحاق فيها لارتفاع العذر، فمع إدراك أحد الموقفين صح حجه وإن فاتاه تحلل بعمره ويقضي الحج إن كان واجبا، ويمكن أن يقال: إن كان حكم المحصور مقصورا على المريض إلى زمان الوقوفين ثم ما ذكر، وأما إذا كان شاملا لمن كان مريضا إلى زمان لا يتمكن بعده من إدراك أحد الموقفين فلا وجه لكونه محكوما بحكم المذكور.

(١) تقدم عن الكافي ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) يشكل ما ذكر لأن غاية ما يستفاد من صحيح

ابن عمار عدم الإثم ولا يبعد أن يكون ما في الصحيح من قوله عليه السلام على المحكي (وقد أحل) محمول على الاحلال باعتقاده لا الاحلال واقعا، فمقتضى ظاهر الآية الشريفة عدم الاحلال واقعا.

وأما وجوب القضاء فهو في صورة استقرار الوجوب أو استمرار الاستطاعة لا إشكال فيه للزوم امتثال التكليف.

{والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع، وقيل في الشهر الداخل، وقيل: لو أحصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الأفضل إلا أن يكون القارن متعينا بوجه، وروي استحباب بعث الهدى والمواعدة لأشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنب المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله، ولا يلبي لكن يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحبابا}. أما وجوب قضاء العمرة بمعنى لزوم تداركه مع استقرار الوجوب أو استمرار الاستطاعة فلا إشكال فيه، ومع عدمها يكون ندبا، فإن بنينا على جواز التوالي وعدم اعتبار الفصل بين العمرتين أو على بطلان ما أحصر فيه جاز القضاء بمجرد زوال العذر بلا إشكال وإن بنينا على لزوم الفصل فصل شهر بين العمرتين وكون المحصور فيه بمنزلة العمرة الصحيحة تعين الفصل (١)، ولا يخفى أنه مع البناء على لزوم الفصل بين العمرتين بشهر لا وجه للقول به في المقام لعدم تحقق العمرة من جهة الحصر ولا دليل على لزوم الفصل بين الاحرامين. وأما لزوم الحج قارنا إذا أحصر القارن فتحلل، فهو المحكي عن الأكثر بل المشهور واستدل عليه بصحاحتي محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالوا: (القارن يحصر وقد قال واشترط

فحلني حيث حبستني قال: يبعث بهدية، قلنا هل يتمتع في قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه) (٢) ويمكن أن يقال: بناء على استحباب بعث الهدى مع الاشتراط يوهن ظهور النفي في الحرمة التكليفية أو الوضعية، نعم يمكن الاستدلال بخبر رفاعه عن أبي عبد الله قال: (قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر؟ قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه) (٣) لو لم يكن اشكال من

(١) قد سبق الاشكال آنفا في لزوم الفصل بين العمرتين حيث جوز لمن أحرم لدخول مكة وخرج عن مكة المشرفة بعد الاحلال من العمرة وأراد دخول مكة المشرفة في الشهر الآخر الاحرام مع عدم انقضاء عشرة أيام ولا أقل منها، واستظهر أن المدة المذكورة في الأخبار لبيان المستحب لا لبيان المشروعية وهذا نظير ما ذكر من أن الصلاة خير موضع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧١ والمشهور أنه يتعين عليه القران

إذا كان قارنا وأحصر والمحكي عن المنتهى حمل هذا الرواية على الاستحباب. (منه رحمه الله)

جهة السند لكنه قد يستبعد الوجوب الشرطي مع عدم وجوب الأصل فمع الاطلاق
الشامل لصورتي فرض الأصل وندبه كيف يقال باللزوم بقول مطلق، نعم مع تعين
القران لا بد من القضاء قارنا.

وأما استحباب البعث للهدي والمواعدة الخ فقد روي عن الصادق عليه السلام بعدة
طرق فيها الصحيح وغيره منها صحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا [أليس بواجب] قال: يواعد أصحابه يوما فيقلدون
فيه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم
النحر أجزأ عنه - الحديث) (١).

ومنها ما عن عبد الله بن سنان قال في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن
ابن عباس وعليهما عليه السلام كانا بيعثان بهديهما من المدينة ثم ينحران وإن بعثا به من
أفق من الآفاق واعدوا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان
يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه
المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجا أو معتمرا) (٢) ومنها خبر أبي الصباح
الكناني (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما
يقلدون

فيه هديهم وينحرون فيه فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي
واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله، فقلت: أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطأوا
في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال: لا يحل في اليوم الذي واعدهم) (٣).
وعن الشيخ روايته صحيحا عن الحلبي (٤) ولا يخفى أن المستفاد من هذه الأخبار وجوب
الاجتناب مما يجتنب عنه المحرم.
وأما الكفارة مع ارتكاب شيء من المحرمات فلا دليل على وجوبها ولا على

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨، والكافي ج ٤ ص ٥٤٠. والفقاه كتاب الحج ب
١٥١ ح ١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٩.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨.

استحبابها، نعم يظهر من بعض الأخبار نحر البقرة لبس الثياب مع الاضطرار و لا يلتزمون بوجوبه على الحاج والمعتمر، ولا يبعد أن يقال: إن كان الكفارة لرفع العقوبة التي استحقها المرتكب من جهة المخالفة فهي واجبة بحكم العقل نظير التوبة فمع استفادة حرمة محرمات الاحرام من الأخبار المذكورة لا يبعد وجوب الكفارة عقلا.

{أحكام الصيد}

{الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع إن كان امتناعه بالأصالة، ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفأرة، ورمي الغراب والحدأة}.
ظاهر المتن تعريف الصيد بالحيوان المحلل الممتنع بالأصالة وقد يقرب بأن المتبادر من قوله تعالى (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) أكله ولا اختصاص لحرمة المحرم منه بالمحرم وكذا قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فإن المحرمات ليست كذلك بل يظهر من الآية الأخيرة التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة كما يظهر هذا من الأخبار الكثيرة كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه الفداء لمن تعمده) (١).

وقد يناقش فيما ذكر بأنه لا ينافي العموم في مفهوم الصيد لغة وعرفا بعد تسليم كون المنساق من الكتاب خصوصا الآية الأخيرة إرادة خصوص المأكول منه إذ أقصاه ثبوت الجزاء له على الاطلاق بخلاف غيره فإنه يتوقف على الدليل و إن كان اصطياده محرما على المحرم لاندراجه في مفهوم الصيد المحرم عليه بغير الآية ومع تسليم عدم اندراجه في الصيد يمكن الاستناد في حرمة إلى نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية الذي عبر بمضمونه في المقنع (إذا أحرمت فاتق

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨١.

قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة فأما الفأرة فإنها توهى السقا و
تضرم أهل البيت، وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى جحر فلسعته
العقرب فقال: لعنك الله لا تدرين برا ولا فاجرا، والحية إذا أرادتك فاقتلها
وإذا لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع إذا أرادك فاقتلها فإن لم يريدك
فلا تؤذهما. والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الحدأة والغراب رميا علي
ظهر بعيرك (١) وفي صحيح حريز (كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله ولو لم يردك فلا ترده) (٢) قلت: إن كان النظر إلى
إثبات صدق الصيد على المحرم الأكل من الحيوانات من جهة العرف واللغة فلا
يعد لكنه بعد تسليم ظهور الآيات الواردة في الكتاب العزيز في خصوص المحلل منه
لا مجال للأخذ بالاطلاق لأن الظاهر أن الأخبار ناظرة إلى خصوص ما في الكتاب
العزيز فالأحكام المترتبة على خصوص الصيد لا تشمل غيره وإن كان النظر إلى
إثبات ذلك من جهة الأخبار فغاية ما يستفاد منها حرمة المذكورات فيها ومجرد
هذا لا يوجب ترتب أحكام الصيد.
وأما حلية صيد البحر فمسلمة من الكتاب والسنة والاجماع وأما تعريف
صيد البحر بما ذكر فقد تقدم الكلام فيه.
وأما حلية الدجاج الحبشي المسمى بالسندي فقد حكى الاجماع عليها و
يدل عليها النصوص منها صحيحا معاوية (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج
الحبشي فقال عليه السلام: ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف)
(٣)
وروى عن الحسن الصيقل (أنه سأل عن دجاج مكة وطيرها فقال: ما لم يصف
فخل سبيله) (٤).

(١) المصدر ج ١ ص ٧٧. ط ١٣٧٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥١، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨، والكافي ج ٤ ص ٣٦٣.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٦ ح ٢. والكافي ج ٤ ص ٢٣٢.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٦ ح ٤.

وأما عدم البأس بقتل المذكورات فادعي عليه الاجماع وقد دلت الأخبار المذكورة على الجواز في الجملة لكنه ورد التقييد بإرادتهن المحرم فلا بد إما من تقييد الجواز بالإرادة وأما حمل النهي في غير صورة الإرادة على الكراهة و مجرد الشهرة لا توجب ترجيح الثاني.

وأما رمي الغراب والحدأة فيدل على جوازه ما رواه الكليني (قده) في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يقتل في الحرم والاحرام الأفعي و الأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحدأة رجما) (١) وفي حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يقتل)

المحرم الأسود الغدر والأفعي والعقرب والفأرة - ويقذف الغراب) (٢) ثم إنه قد يستشكل في المقام بناء على القول بحلية بعض أقسام الغراب ودخوله في الصيد المحرم بالكتاب والسنة فلا بد من تخصيص ما دل على حرمة مطلق الصيد بغير الغراب المحلل أو تقييد ما دل على جواز الرمي بالغراب المحرم وأجيب بأن الصيد المحرم غير مختص بالمحلل أكله بل يشمل المحرم أكله لكنه مطلق من جهة القتل والتنفيذ وغيرهما فما دل على جواز الرمي أخص مطلقا بل إن قلنا إن المحرم في الكتاب خصوص أكل الصيد أو قتله كانت النسبة التباين فلا مانع من الأخذ بإطلاق ما دل على جواز الرمي من غير فرق بين المحلل والمحرم، قلت: قد عرفت الاشكال في دلالة ما دل على حرمة الصيد على حرمة الأعم من المحلل و إن صدق لفظ الصيد وإطلاق أخبار المسألة يشمل ما لو أفضى الرمي إلى القتل فيقع التعارض، والنسبة عموم من وجه إلا أن يمنع حليه الغراب بقول مطلق و على فرض التعارض لا يبعد الرجوع إلى البراءة الأصلية.

{ولا كفارة في قتل السباع، وروي في الأسد كبش إذا لم يرد، وفيها ضعف، ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ وفي قتله عمدا صدقة بشئ من طعام و يجوز شراء القماري والديباسي وإخراجها من مكة لا ذبحها}.

(١) المصدر ج ٤ ص ٣٦٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥١.

أما عدم الكفارة في قتل السباع غير الأسد فالظاهر عدم الخلاف فيه ويكفي فيه الأصل، وأما الأخبار الواردة في إباحة قتلها إذا أرادته أو خشيتها على نفسه فلا يستفاد منها نفي الكفارة لعدم التلازم بين الأمرين.

وأما الأسد فالخبر الوارد فيه خبر أبي سعيد المكاربي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسدا في الحرم؟ قال: عليه كبش يذبحه) (١) ولا يخفى أن الخبر المذكور مع قطع النظر عن ضعف سنده مخصوص بالحرم ومطلق بالنسبة إلى المحل والمحرم وبالنسبة إلى الإرادة وعدمها ولا مجال للتقييد بعدم الإرادة جمعا بينه وبين ما دل على جواز القتل مع الإرادة لما عرفت من عدم التلازم. وأما قتل الزنبور فيدل على حكمه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن محرم قتل زنبورا؟ قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت: لا بل متعمدا؟ قال: يطعم شيئا من الطعام، قلت: إنه أرادني؟ قال: كل شيء أرادك فاقتله) (٢).

وأما جواز شراء القماري والديباسي وإخراجهما من مكة فاستدل عليها بحسنة العيص بن القاسم أو صحيحة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة قال: لا أحب أن يخرج منهما) (٣) بحمل قوله عليه السلام على المحكي

(لا أحب) على الكراهة وقد خالف في المسألة جماعة للنصوص الدالة على عدم جواز إخراجهم من مكة قال علي بن جعفر على المحكي في الصحيح (سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال: عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به) (٤) وقال يونس بن يعقوب (أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخوا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٣٤. والتهذيب ج ١ ص ٥٥٢، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٦٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧. والفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٩.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧. والفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٩.

فعلينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: إني أظنهن كن فرهة فقال: قل له: يذبح مكان كل طير شاة) (١) وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل أخرج طيرا له من مكة إلى الكوفة قال: يرده إلى مكة) (٢) والأمر دائر بين تخصيص رواية العيص بخصوص مورد السؤال والحكم بحرمة الاخراج والكفارة في غيره وحمل قوله عليه السلام (لا أحب) على الحرمة والأخذ بمضمون الأخبار الدالة على عدم الجواز، ويشكل الأول من جهة لزوم التخصيص المستهجن حيث أن النكرة في سياق النفي يفيد العموم ويشكل الثاني من جهة عطف المدينة على مكة فاللازم حمل لا أحب على الجامع بين الكراهة والحرمة فيلزم الاجمال فاللازم الأخذ بمضمون الأخبار الأخر ولا يخفى أن مع غمض العين عما ذكر وحمل لفظ (لا أحب) على الكراهة يكون الحكم مخصوصا بالقمارى ودعوى عدم القول بالفصل بحيث يكون عدم الفراق مجمعا عليه مشكلة.

وأما عدم جواز الذبح فقد ادعي الاجماع عليه ويدل عليه العمومات.
{وإنما يحرم على المحرم صيد البر، وينقسم قسمين الأول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة الأول النعامة وفي قتلها بدنة فإن لم يجد فض ثمن البدنة على البر وأطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين، ولا يلزم ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها فإن لم يجد صام عن كل مدين يوما فإن عجز صام ثمانية عشر يوما}.

أما لزوم البدنة في قتل النعامة فهو مجمع عليه ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح حر يز على المحكي (في قول الله عز وجل (مثل ما قتل - الآية) في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة، وفي الطبي شاة وفي البقرة بقرة) (٣) وقال أيضا على المحكي في صحيح زرارة وابن مسلم: (في محرم قتل نعامة عليه

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٨. والكافي ج ٤ ص ٢٣٥.

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢٤. والكافي ج ٤ ص ٢٣٤ تحت رقم ٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤.

بدنة فإن لم يجد إطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة (١) وهل المراد من البدنة هي الأنثى أو ما يشمل الذكر؟ ومنشأ التردد اختلاف كلمات اللغويين، ويظهر من بعضهم الاطلاق البدنة على البقرة أيضا، والقول بشمولها للذكر منقول عن الشيخ وجماعة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن أبي الصباح قال: (سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل في الصيد (من قتله متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم) قال: في الطبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور) (٢) والجزور يشمل الأنثى والذكر، فإن تمت هذه الرواية من جهة السند ولو من جهة عمل الأعلام فلا إشكال وإلا فالظاهر لزوم الاحتياط بالاعتبار بخصوص الأنثى من الإبل خصوصا مع مدخلية الكفارة في رفع العقوبة المستحقة حيث يحكم العقل باللزوم، ثم إن المحكي عند التذكرة اعتبار المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير من الإبل ما في سنه، وفي الكبير كذلك، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، ولعل نظره إلى كونه المرداد من المماثلة في الآية الشريفة، واعترض عليه بأنه كالأجتهاد في مقابلة النص حيث أنه يستفاد من الأخبار كون مسمى البدنة مثلا ممثلا للنعامة على كل حال، ويمكن أن يقال: إن الأخبار غير منافية لما ذكر حيث أن ظاهر الآية اعتبار المماثلة من حيث نوع الحيوان ومن جهات آخر من السن والذكورة والأنوثة والمماثلة من حيث النوع حقيقة غير واقعة فاحتيج إلى السؤال فبين في الأخبار وهذا لا ينافي اعتبار المماثلة من سائر الجهات لكن هذا بإطلاقه يتم على تقدير شمول البدنة للذكر من الإبل.

وأما لزوم فض الثمن على البر مع عدم الوجدان بالنحو المذكور في المتن فيدل على لزوم المدين مع عدم الوجدان ما رواه ثقة الاسلام والشيخ (قده) في

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤.

الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما) (١) وعلى تعيين البر حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وفيه (أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري؟ قال: قلت: لا أدري قال: يقوم الصيد قيمة عدل ثم تقض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما) (٢) ونحوه الفقه المنسوب إلى الرضا صلوات الله عليه وربما يدعي انصراف الطعام إلى البر، أما الصحيح المذكور فلا يبعد حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على كفاية المد كصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام (من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما به يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام) (٣) وأما تعيين البر فبعد منع الانصراف المدعى والاشكال في الرواية من جهة السند وبعد تقييد المطلقات مع كونها في مقام البيان بملاحظة التعرض للأمور المذكورة فيها مشكل والأقوى كفاية مد لكل مسكين بما يسمى طعاما، وأما عدم وجوب الزائد ولا إكمال الناقص فالظاهر عدم الخلاف فيه. ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (في محرم قتل نعامة قال: عليه بدنة فإن لم يجد

فإطعام ستين مسكينا، قال: فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة) (٤) ونحوه مرسل جميل عنه (٥) أيضا وعلى هذا يحمل

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٧، والتهذيب ج ١ ص ٤٠٣.

(٢) لم أجده إلا في الجواهر نقلا عن المقنع والهداية.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ١. والكافي ج ٤ ص ٣٨٦.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ١.

صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (عدل الهدي ما بلغ يتصدق به) (١).
وأما الصيام مع العجز بالنحو المذكور فيمكن الاستدلال على وجوب الصيام
عن كل مدين يوما بصحيح أبي عبيدة المذكور وفي قبالة ما دل على وجوبه عن
كل مد يوما وما دل على الاكتفاء بثمانية عشر يوما وحمل الأخير على صورة
العجز عن الصيام عن كل مدين أو عن كل مد يوما لا شاهد له مع إمكان الجمع
بحمل الأولين على الفضل والاستحباب إلا أن يقال بعد استحقاق العقوبة من جهة
التعمد واحتمال مدخلية الصيام عن كل مد يوما في رفع العقوبة يلزم عقلا
الاحتياط كما ذكرنا سابقا.

{الثاني في بقرة الوحش بقرة أهلية فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا لكل
مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها فإن لم يجد صام عن
كل مسكين يوما فإن عجز صام تسعة أيام وكذا الحكم في الحمار الوحشي
على الأشهر}.

أما لزوم البقرة الأهلية في بقرة الوحش فالظاهر عدم الخلاف فيه، ويدل
عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في صحيح سليمان بن خالد (في الظبي شاة،
وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته) (٢).
وأما لزوم إطعام ثلاثين مسكينا مع العجز فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل
عليه صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام (من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة،
فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فليصم تسعة أيام) (٣).
وأما الاقتصار على قيمة البقرة بحيث لو نقص لا يجب عليه الاتمام فإطلاق
الاجتزاء بالقيمة في صحيح أبي عبيدة المذكورة سابقا.

وأما وجوب الصيام كما في المتن فهو مبني على حمل ما دل على وجوب
الصوم لكل مد أو مدين على الوجوب وما دل على الاقتصار بثمانية عشر يوما

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥.

أو تسعة في هذه المسألة على صورة العجز، وقد عرفت الاشكال فيه إلا أن يتمسك بالاحتياط والدليل على الاقتصار بالتسعة ما في خبر أبي بصير قال: (وسألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال: عليه بقرة، قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق به قال: فليصم تسعة أيام الحديث) (١) وما في ذيل صحيح معاوية المذكور آنفا.

وأما الحكم في حمار الوحشي فمقتضى بعض الأخبار لزوم البدنة كصحيح سليمان بن خالد المذكور، ومقتضى البعض الآخر لزوم البقرة كصحيح حريز المذكور، ومقتضى القاعدة التخيير إلا أن المشهور خصوص البقرة.

{الثالث الظبي وفيه شاة فإن لم يجد فض ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين، ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها، فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوما، فإن عجز صام ثلاثة أيام. والابدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: الترتيب، وهو أظهر، وفي الثعلب والأرنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي}.

أما لزوم الشاة في الظبي فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه رواية سليمان ابن خالد المذكورة.

وأما التصديق بإطعام عشرة مساكين فيدل عليه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قلت (فإن أصاب ظبيا ما عليه؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام) (٢) و مقتضى إطلاقه الاكتفاء بمد، ويدل عليه خبر عبد الله بن سنان المروي عن تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام قال: (سألته عن قول الله عز وجل (فمن قتله منكم متعمدا فجزاء - الآية -) ما هو؟ قال: ينظر إلى الذي عليه الجزاء ما قتل فإما أن يهديه، وإما أن يقوم فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين، يطعم كل مسكين

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٥. والفقاه كتاب الحج ب ٥٩ ح ٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٥ والفقاه كتاب الحج ب ٥٩ ح ٣. والتهذيب ج ١ ص ٥٤٥.

مدا، وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين
يوماً) (١)

ولا يخفى أنه مقتضى إطلاق خبر أبي بصير المذكور آنفا الاجتزاء بصيام
ثلاثة أيام من دون التقييد بالعجز عن عشرة فلا يبعد الجمع بالحمل على الاستحباب
بل لولا التسالم لأمكن الاجتزاء بأقل من مد حيث يطلق الاطعام ولا مجال للأخذ
بظهور رواية عبد الله بن سنان المذكورة في لزوم المد لأنه بعد حمل ما فيه من صيام
عشرة أيام بعدد المساكين على الاستحباب جمعا بينه وبين الخبر المذكور، لا يبقى
للرواية ظهور. نعم مقتضى الاحتياط ما ذكر. وأما الأبدال الثلاثة فعلى التخيير عند
جماعة لظهور (أو) في الآية فيه ولو لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز (كل
شئ في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القرآن (فمن
لم يجد - فعليه كذا فالأول الخيار) (٢) ولا يخفى مع عدم الظهور في الآية الشريفة
يكون الصحيح المذكور مبينا لمعنى أو ولا يكون موجبا لظهورها ويمكن الاستدلال
بخبر عبد الله بن سنان المذكور أيضا ونسب إلى المشهور الترتيب وجعله في المتن
أظهر لظاهر النصوص المذكورة المنزل عليه ما في الآية، ويمكن الجمع بحمل
الأخبار على الفضل والاستحباب وإلا فلا بد من طرح صحيح حريز المذكور أو
تخصيصه بغير ما نحن فيه ولا ترجيح للتخصيص على الحمل المذكور. وأما الثعلب
والأرنب فالظاهر عدم الخلاف في لزوم الشاة فيهما وهو المروي في صحيح الحلبي
(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال: شاة هديا بالغ الكعبة) (٣)
وخبر أبي بصير (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال: عليه دم، قلت:
فأرنبا؟ قال: مثل ما في الثعلب) (٤) والخبر منجبر بالعمل والمماثلة في الآية الشريفة

(١) الوسائل أبواب كفارات الصيد وتوابعها ب ٢ ح ١٢.

(٢) تقدم عن الكافي والتهذيب كرارا.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ٦ وفيه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥، والكافي ج ٤ ص ٣٨٦، والفقيه كتاب الحج ب

٥٩ ح ٧.

كاف في إثبات الحكم في الثعلب ويظهر من جماعة عدم بدل لفدائهما للأصل بعد اقتصار نصوص المسألة على الشاة خاصة، ويظهر من جماعة أخرى أن فيهما ما في الطبي ويمكن الاستدلال للقول الثاني بإطلاق صحيح أبي عبيدة المذكورة سابقا ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة المعتضدة بظاهر الآية الشريفة إلا أن يمنع شمول الصيد في الآية الشريفة والأخبار المفسرة لها لمثل الأرنب والثعلب من المحرم الأكل

{الرابع في بيض النعام إذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الإبل وإن لم يتحرك أرسل فحولة من الإبل في الإناث منها بعدد البيض فما ينتج كان هديا للبيت، فإن عجز فعن كل بيضة شاة. فإن عجز فإطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام}

أما لزوم البكرة لكل بيضة مع تحرك الفرخ فهو المشهور وادعي عليه الاجماع ويدل عليه خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام أن (في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكاراة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاراة من الإبل) (١). وصحيح علي بن جعفر عليه السلام (سأل أخاه عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام

وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال عليه السلام: لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر) (٢)

وقد حمل الصحيح على إرادة الكامل في الأجزاء حيث أن الكبر هو الفتى ولعله المعروف عند أهل البيت وهذا قبل أن يسمى بعيرا، كما أنه يقيد إطلاق خبر سليمان بما بعد التحرك من جهة هذا الصحيح، ويتوجه الاشكال من جهة أن الكلام في صورة تلف الفرخ من جهة كسر البيضة ولا تعرض في الروايتين لهذه الجهة فإطلاقهما بمعنى ترك الاستفصال يشمل صورة عدم التلف ومن جهة أنه يمكن الجمع بين الخبرين بلزوم البعير في صورة تحرك الفرخ ولزوم البكر في

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢، والكافي ج ٤ ص ٣٨٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩، وبحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٩ الطبع الحروفى، و

قرب الإسناد ص ١٠٤، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣

صورة عدم التحرك. غاية الأمر وقوع المعارضة بينه وبين ما سيأتي، والحاصل أنه إن تم الاجماع في المسألة فهو وإلا فإثبات الحكم بالخبرين المذكورين مشكل. وأما لزوم الارسال الخ مع عدم التحرك فهو المشهور أيضا بل ادعي عليه الاجماع ويدل عليه صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام أنه قال في حديث: (في رجل وطئ بيض نعام ففدغها (١) وهو محرم، قال: قضى فيه علي أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة) (٢) ونحوه صحيحه الآخر مع زيادة قول الصادق عليه السلام له فيه (ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه) (٣) والمرسل الذي رواه الشيخان (قدهما) (أن رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا أمير المؤمنين إني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرتة هل علي كفارة؟ فقال له: امض فاسأل ابني الحسن (عليه السلام) عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا بني كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الإبل ربما أزلفت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال عليه السلام: يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق، فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: صدقت يا بني ثم تلا: ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) (٤) وهذه الروايات وإن كانت مطلقة تشمل صورة تحرك الفرخ إلا أن كلام الحسن عليه السلام في المرسل المذكور وكذلك كلام الصادق عليه السلام في صحيح آخر مشتمل على مثل ما قال الحسن عليه السلام

على المحكي ظهران أو صريحان في صورة كسر البيض المجرد عن الفرخ التحرك ويمكن أن يقال: من البعيد حمل الأخبار على خصوص صوره عدم ترك الفرخ بعد الاطلاع عليه بعد الكسر خصوصا في صورة وطء البعير والدابة ويعدده أيضا

(١) الفدغ بالفاء والdal المهملة والغين المعجمة: كسر الشيء المجوف كالشدخ.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢.

ترك الاستفصال حيث أنه ليس من قبيل ضرب القانون القابل لأن يخصص بكلام آخر، وما في كلام الحسن والصادق عليهما السلام لعله من قبيل بيان الحكمة إلا أن يكون النظر إلى استصحاب الحالة السابقة أعني عدم تحرك ما في البيضة ولعل الأخبار ناظرة إلى بيان الحكم الواقعي.

ويظهر من بعض الأخبار خلاف ما ذكر منها قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (في بيضة النعامة شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارة إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم) (١) ومنها قول أبي جعفر عليه السلام لأبي - عبدة في الصحيح وغيره (إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامة لكل بيضة شاة) (٢) لكن الظاهر عدم عمل الأصحاب إلا ما نسب إلى الصدوقين، ويمكن أن يكون أخذهم بالأخبار السابقة من باب التخيير لا من جهة الاعراض. وأما لزوم الشاة عن كل بيضة مع العجز فيدل عليه خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم قال: يرسل الفحل

في الإبل على عدد البيض، قلت: فإن البيض يفسد كله ويصلح كله قال: ما ينتج من الهدى فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة، فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام) (٣) وضعف السند منجبر بالعمل وما يخالفه كخبر أبي بصير المتقدم وغيره غير معمول به وظهر من الرواية حكم صورة العجز من الشاة وعن الاطعام.

{الخامس في بيض القطاة والقبج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم، وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في الإناث منها بعدد البيض فما ينتج كان هديا، ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام}.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٨، والتهذيب ج ١ ص ٥٤٩ و ٥٨٠.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٨٧، والتهذيب ج ١ ص ٥٤٨، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢.

أما لزوم صغار الغنم في كسر بيض القطاة والقبع فاستدل عليه بالمماثلة في الآية الشريفة وخبر سليمان بن خالد المذكور سابقا وفيه (إن في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكاراة من الغنم إذا أصابه المحرم) (١) بناء على إرادة الصغار من البكاراة وصحيحه الآخر (في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام) (٢) و لا يخفى الاشكال في المماثلة والرواية لم يفرق فيها بين صورة تحرك الفرخ و غيرها ومجرد التفرقة في بيض النعام بحسب سائر الأخبار لا يفيد وإن ذكر المماثلة في الرواية بين بيض القطاة وبيض النعام حيث أنه حكم فيهما بلزوم بكاراة الإبل في بيض النعام مطلقا ثم على تقدير التسليم لا ذكر لبيض القبع. وأما القول الآخر فهو منسوب إلى جماعة واستدل عليه بمضمرة سليمان بن خالد (سأله عن رجل وطئ بيض قطاة فشده؟ قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم) (٣) واستشكل في الاستدلال به بالاضمار وعدم ذكر تحرك الفرخ فيه وظهوره في الفرق بين الوطي والإصابة المفسرة بالأكل وكون المذكور فيه بيضة لا بيض قطاة فيحتمل بيضة النعام كما يحتمل في المخاض إرادة بنت المخاض من الإبل، والمعارضة مع ما سمعت من صحيحه وغيره، ولا يخفى أن الاضمار مع أخذ الأعلام بالخبر لا يضر، وعدم ذكر تحرك الفرخ مشترك والفرق بين الوطي والإصابة لا يضر، وحمل البيضة على غير بيضة القطاة حمل للكلام على غير كلام أهل المحاورة فيبيضة القطاة تكون متيقنة. وأما المعارضة فقد تدفع بحمل المخاض على البكرة ولذا استدل العلامة (قده) بخبر البكاراة فلولا أن في نفس القطاة حملا لحملنا البكاراة على المخاض و الذي يبعد أن في نفس القطاة حملا والمخاض أكبر فكيف يكون الأكبر كفارة

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ والكافي ج ٤ ص ٣٨٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣.

للبيض والأصغر كفارة للبايض، لكن هذا ليس أمراً يعول في الأحكام الشرعية. وأما حكمه مع عدم التحرك فيدل عليه صحيح سليمان بن خالد ومنصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: (سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشده فقال: يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الإبل) (١) المحمول على غير ذي الفرخ المتحرك بقريئة ما سمعته في بيض النعام، وفيه إشكال لأن اختصاص الحكم في الإبل بصورة عدم التحرك لا يوجب الاختصاص فيما نحن فيه كما لا يخفى والعمدة الشهرة وعدم خلاف معتد به. وأما صورة العجز فالواجب في كل بيضة أن يطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام لصحيح سليمان بن خالد (في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام) (٢) والاطلاق يقتضي المشابهة والمماثلة في جميع المراتب ولا مجال للاستبعاد المذكور حيث أن الحمل كفارة للقطاة ولكل بيضة شاة بحسب هذا الصحيح.

{الثاني ما لا بدل لفديته وهو خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء، وقيل: كل مطوق. ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة، وفي فرخها حمل، و في بيضها درهم. وعلى المحل فيها درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم}.

أما تفسيره بما ذكر فهو مذكور في كلام الفقهاء واللغويين وقيل: التفاوت بين المعنيين قليل أو منتف فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن والاحتياط في مورد الشك في صورة التعمد ومع عدم التعمد الرجوع إلى الأصل إلا أن يثبت الحكم بعنوان الطير وشبهه الشامل للقسمين.

وأما لزوم الشاة في قتل الواحدة فهو المشهور ويدل عليه المعبرة المستفيضة

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣. الكافي ج ٤ ص ٣٨٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٣.

منها قول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن حريز (المحرم إذا أصاب حمامة ففيتها شاة

وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم) (١) وفي موثق الكناني (في الحمام وأشباهاها إن قتلها المحرم شاة وإن كان فراخا فعدلها من الحملان) (٢) وخبر سليمان بن خالد (قلت له أيضا: رجل أغلق بابه على طائر فمات؟ فقال: إن أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة إلا أن عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم) (٣).

وأما وجوب الحمل في الفرخ ووجوب الدرهم فقد ظهر مما ذكر.

وأما وجوب الدرهم على المحل إذا قتلها في الحرم فهو المشهور ويدل عليه قول الرضا عليه السلام على المحكي في صحيح صفوان (من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم) (٤) ويظهر من بعض الأخبار لزوم القيمة مثل صحيح منصور بن حازم قال: (حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال لي: اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وأنا حلال ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام قال: عليك الثمن) (٥).

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي

جئ به وهو في الحرم؟ فقال: إن أصاب منه شيئا فيتصدق بثمنه نحو مما كان يسوى في القيمة) (٦) فيدور الأمر بين الأخذ بإطلاق ما دل على لزوم الدرهم وحمل ما دل على لزوم الثمن مع زيادته عليه على الفضل والاستحباب والأخذ بإطلاق ما دل على لزوم الثمن وحمل ما دل على لزوم الدرهم على صورة مطابقته

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٤٦، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٩، والتهذيب ج ١ ص ٥٤٦.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧، والفقير كتاب الحج ب ٥ ح ٢ صدره.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٣٣.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠١.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٢٣٢.

مع الثمن في ذلك العصر وكونه أحد أفراد الثمن ومع التعمد لا يبعد وجوب الاحتياط.

وأما لزوم نصف درهم في الفرخ والرابع في البيض فيدل عليه صحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم) (١) وصحيحه الآخر (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين

ذبحتهما وأنا بمكة محل؟ فقال لي: لم ذبحتهما؟ قلت: جاءني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألني أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر أنني بالحرم فذبحتهما؟ فقال: [عليك قيمتهما] تصدق بثمنها، قلت: فكم قيمتهما؟ فقال: درهم وهو خير منهما) (٢)

ولا يخفى أن ظاهر هذا الخبر لزوم القيمة الواقعية بحيث لو لم يسأل بقوله (كم قيمتهما) كان اللازم بحسب الجواب هو القيمة الواقعية، فلا يبعد أن يحمل قوله عليه السلام (درهم) على كون القيمة في ذلك العصر درهما فيشكل الاكتفاء بالدرهم مطلقاً، والصحيح الأول وإن كان مطلقاً يشمل حالة الاحرام والاحلال لكنه محمول على حال الاحلال بملاحظة غيره من الأخبار.

{ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران [كفارتان] ويستوي فيه الأهلي وحمام الحرم غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علف الحمامة، وفي القطة حمل قد فطم ورعى الشجرة، وكذا في الدراج وشبهها، وفي رواية دم شاة}. أما اجتماع الأمرين فيدل عليه قول الصادق عليه السلام على المحكي في حسن الحلبي أو صحيحه (إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمام درهم أو شبهه، يتصدق به أو يطعمه حمام الحرم) (٣) وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ولا يخفى عدم تعدد السبب بل من باب تعدد الجهة فسببية فعل واحد لأمرين

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ والكافي ج ٤ ص ٢٣٧، و

الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥ والتهذيب ج ١ ص ٥٥٣.

تحتاج إلى الدليل، وأما أخبار الباب فجعلها أو كلها واردة في خصوص الحمامة فالتعدي إلى غيرها يحتاج إلى الدليل.

وفي قبال الخبر المذكور وغيره من الأخبار المطابقة له في الحكم خبران أحدهما قول الصادق عليه السلام على المحكي في الحسن أو الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك

وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد) (١) وقوله عليه السلام في الموثق (وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا) (٢) وقد ينزل الخبران على ما يستفاد من الأخبار المشار إليها، ولا يخفى بعد هذا التنزيل فلا يبعد التخيير أو التقييد إن لم يثبت الاعراض والمحكي عن الشيخ (قدس سره) وجوب تضاعف الفدية ما لم يبلغ بدنة فلا يجب غيرها لخبر الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام (في الصيد مضاعفة ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضاعف) (٣) ومرسلة الآخر، والمحكي عن ابن إدريس إيجابه مطلقا بل، قال: إن باقى أصحابنا أطلق التضاعف، وأما الاستواء المذكور فهو مقتضى إطلاق الأدلة. وأما اشتراء العلف لحمام الحرم فيدل عليه خبر حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر) (٤). ويمكن حمله على الاستحباب واختيار أفضل فردي التخيير حيث أطلق في بعض الأخبار التخيير بين التصديق واشتراء العلف. وأما وجوب الحمل لما ذكر فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام (وجدنا في كتاب علي عليه السلام: في القطة

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٨، والكافي ج ٤ ص ٣٩٠.

إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر) (١) وخبر سليمان أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: (في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم) (٢) بعد حمل الدم فيه على الحمل ولو لقاعدة التقييد. والظاهر أن نظر المصنف (قدس سره) في قوله: (وفي رواية) إلى هذه الرواية.

{وفي الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور وشبهه مد من طعام، وكذا في القبرة والصعوة، وفي الجرادة كف من طعام، وكذا في القملة يلقيها عن جسده، وكذا قيل في قتل العظاءة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة، ولو لم يمكن التحرز منه فلا إثم ولا كفارة}.
أما لزوم الجدي فيما ذكر فيدل عليه حسن مسمع أو صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام (في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد) (٣).
وأما لزوم المد فيما ذكر فيدل عليه مرسل صفوان المنجبر بالشهرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من الطعام عن كل واحد منهم) (٤) وقد خالف الصدوقان (قده) فأوجبا لكل طائر عدا النعام شاة لصحيح ابن سنان عنه أيضا (أنه قال في محرم ذبح طيرا: إن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن) (٥) وقد جمع بينهما بتخصيص الصحيح بالمرسل وفيه نظر فإن عموم الصحيح بعد ما كان بترك الاستفصال يشكل تخصيصه كما مر مرارا فلا يبعد التخيير مع أفضلية ما في الصحيح المذكور.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٠، والتهذيب ج ١ ص ٥٤٥.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ والكافي ج ٤ ص ٣٨٧.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٩٠، والتهذيب ج ١ ص ٥٨٠.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠١.

وأما لزوم كف من الطعام لما ذكره فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال: كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة) (١). وقيل بلزوم تمرة لصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة) (٢) وقيل بعدم صحة الخبر الأول، ولا يخفي أنه مع عمل الأكابر لا وجه للمناقشة من جهة السند فمقتضى القاعدة التخيير. وأما لزوم كف من طعام لالقاء القملة فلخبر حماد بن عيسى أو صحيحة (سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقها قال: يطعم مكانها طعاماً) (٣) بناء على إرادة الكف لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء

(المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده) (٤) ولكنه في القتل، وخبر ابن مسكان عن الحلبي قال: (حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملا فأتت ردهن فنهاني وقال: تصدق بكف من طعام) (٥) ويظهر من صحيح ابن عمار (سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان فقال؟: لا شيء عليه ولا يعود) (٦) عدم الوجوب ويمكن الجمع بحمل الأخبار على الاستحباب. وأما قتل العذاء فمقتضى الصحيح عن معاوية قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام (محرم قتل عذاية قال: عليه كف من طعام) (٧) لزامه. وأما لزوم الشاة مع كثرة الجرادة فلصحيح ابن مسلم المذكور. وأما عدم الإثم الكفارة مع عدم إمكان التحرز فلقول الصادق عليه السلام في

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٦٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٦.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٧.

(٧) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥.

جواب معاوية في الصحيح قال معاوية: (الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يتنكبونه ما استطاعوا، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم) (١).

{وأسباب الضمان إما مباشرة وإما إمساك وإما تسبيب، أما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو أكله أو شيئاً منه لزمه فداء آخر، وكذا لو أكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية}.
لا إشكال في إيجاب قتل الصيد لفديته بعد تطابق الكتاب والسنة والاجماع عليه وإنما الاشكال والخلاف في أنه إذا أكل الصيد أو بعضه هل عليه فداء آخر أو عليه القيمة استدلالاً للأول بأخبار كثيرة منها المعتبرة المستفيضة التي فيها الصحيح والموثق (في مسألة اضطرار المحرم إلى الميتة والصيد أنه يأكله ويفديه) (٢).
ومنها صحيح أبي عبيدة في مسألة ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فإنه (سأله عن محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فقال: على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء، قال: وما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة) (٣) ومنها صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاة) (٤) واستدل للقول الثاني بقول الصادق عليه السلام على المحكمي في موثق ابن عمار (وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك) (٥) وحسن منصور بن حازم أو صحيحه عنه أيضاً (قال: أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال: لا يرى

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥١، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٨.

(٢) راجع الوسائل أبواب كفارات الصيد وتوابعها ب ٤٣.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٨٧.

(٤) في التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ نحوه.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣.

به أهل مكة بأسا؟ قال: فأبي تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه (١) وأجيب بحمل الموثق على إرادة الفداء من القيمة فيه كما أريد منها في آخره بل يشهد له أن الموثق المذكور مروى بطريق صحيح هكذا (إذا اجتمع قوم محرمون على صيدة وأكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته) (٢) حيث أنه لا ريب في إرادة الفداء من القيمة في القتل فكذا في الكل وأجيب عن الحسن أو الصحيح بخروجه مما نحن فيه من أكل المحرم، ويمكن أن يقال: أما ما قيل من حمله القيمة على الفداء مع أنه خلاف الظاهر لا دليل عليه ولا شهادة لآخره بل لعله يرجع الإشارة إلى الصيد مطابقا للآية الشريفة ولم يظهر اتحاد الموثق المذكور مع المروى بالطريق الصحيح وإن اتحد الراوي عنه، والمروى عنه، وعلى فرض التسليم أيضا لا شهادة لامكان أن يكون النظر في الصحيح المذكور إلى ثبوت القيمة بعد الفراغ عن لزوم الفداء.

وأما الجواب عن الحسن أو الصحيح بما ذكر ففيه إشكال من جهة أن ترك الاستفصال كاف بل هو أقوى من العموم ومن أين علم أن الأهل المذكور فيه كانوا محلين وحمل القيمة على الفداء ليس بأهون من حمل الفداء على ما يشمل القيمة وربما يشهد له صحيح أبي عبيدة المذكور حيث أثبت عليه السلام على المشتري فداء هو قيمة البيض، وأثبت للمحرم المشتري له فداء لكل بيضة شاة نعم يظهر منه تعيين الشاة فلا يبعد التخيير جمعا بين الطرفين ومقتضى عموم الدليل ترتب الفداء أو القيمة على الأكل ولو كان الذبح في الحل أو كان الذابح المحل. وأما عدم لزوم الفدية مع الإصابة وعدم التأثير فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام (سأله عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فخرج فقال: إن كان مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء وإن كان الطبي

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٣، والفقهاء كتاب الحج ب ٥ ح ١٥، والكافي ج ٤ ص ٢٣٦.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧، والكافي ج ٤ ص ٣٩١.

ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك (١) وعن بعض نسخ التهذيب (وجرح فعرج) وعن بعض آخر كالاستبصار الاقتصار على قوله: (فعرج).

{ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سويا فربع الفداء. ولو جهل حاله ففداء كامل. قيل: وكذا لو لم يعلم حاله، أثر فيه أم لا. وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة، وكذا في رجله وفي قرنيه نصف قيمته، وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف. ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء، ولو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزم ثلاث قيم. وقال الشيخ - رحمه الله - دم وقيمتان. ولو شرب لبن ظبية لزم دم وقيمة اللبن. أما لزوم ربع الفداء في الصورة المذكورة فلصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام (سأله عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد

على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع فإن رأى بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته) (٢) وخبره الآخر عنه أيضا (سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء) (٣) والظاهر أن المراد من قوله في الصحيح (فعليه ربع قيمته) ربع قيمة الفداء لا الصيد لأقربية الفداء في الكلام، ويحمل رفع الفداء في الخبر الثاني عليه.

وأما صورة الجهل بحال الصيد فلزوم الفداء الكامل فيه يظهر من الصحيح المذكور، والظاهر أنه حكم ظاهري ما دام لم ير رعي وانصلاح الصيد. وأما مع الجهل بحاله أثر فيه أم لا فلا دليل على لزوم الفداء الكامل لعدم الدليل ومقتضى الأصل البراءة.

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩. والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٩، وفي قرب الإسناد ص ١٠٧ نحوه.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ وقرب الإسناد ص ١٠٧.

وأما التعليل المذكور في خبر أبي بصير المذكور فيشكل شموله للمقام لرجوع الضمير إلى الصيد الذي عرج إلا أن يقال: هذا نظير تعليل حرمة الخمر بإسكارها حيث أن المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضي سراية الحكم إلى كل مسكر و الظاهر الفرق بين المقامين.

وأما ما قيل في كسر يد الغزال - الخ) فالمستند فيه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما تقول في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحل؟ قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت؟ فإن كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به، قلت: فإن هو فقاً عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فإن كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم قال: عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم (١) وضعف السند مجبور بعمل الاعلام ومن لا يعمل إلا بالقطعيات إلا أنها معارضة بصحيح علي بن جعفر عليه السلام المذكور وخبر أبي بصير (قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل

رمى ظيباً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال، عليه فداؤه قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه (٢) ولا يبعد الجمع بين الطرفين بحمل الزائد على الفضل كالجمع بين ما دل على لزوم نصف الصاع في الإطعام وما دل على لزوم المد.

وأما صورة اشتراك الجماعة في قتل الصيد فالظاهر عدم الخلاف في ضمان الكل ويدل عليه النصوص منها صحيح عبد الرحمن (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا بل عليهما أن يجزي كل منهما الصيد، قلت:؟ إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥.

تسألوا عنه فتعلموا) (١) ومنها خبر أبي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها؟ فقال: على كل إنسان منهم فداء) (٢) وفي محكي الفقيه والتهذيب (شاة) ومورد النصوص اشتراك المحرمين فالتعدي إلى غيرهم مشكل.

وأما صورة ضرب الطير على الأرض فيلزم ثلاث قيم فيها لخبر معاوية بن عمار (سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الأرض

فقتله؟ قال: عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره إياه) (٣) المنجبر بالشهرة وعدم الخلاف واستشكل في الأخذ بمضمونه من جهة ما ثبت من الدم في بعض الطيور التي يمكن دعوى انصراف الحمام من مفردها هنا وقد تقدم أن فيه شاة ولعل نظر الشيخ (قده) إلى هذه الجهة فعبر بالدم وقيمتين لكنه يبعد جدا حمل القيمة في الخبر على الدم كما أنه يبعد أن يكون وجه الحكم القتل بهذا النحو أعني الضرب به الأرض لما في الخبر من ثبوت كل قيمة لجهة وقد يدعى شيوع إطلاق القيمة على الفداء والجزاء فإن تم يرتفع الاشكال.

وأما صورة شرب لبن الظبية فيدل على لزوم ما ذكر فيها خبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام (في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ عنق [عنز خ ل

ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها؟ قال: عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن) (٤) وضعفه منجبر بالعمل لكنه لا بد من حفظ القيد المذكورين فيه من كونه محرما و وقوع ما فيه في الحرم.

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩١، والتهذيب ج ١ ص ٥٨٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٢، والتهذيب ج ١ ص ٥٤٧. والفقيه كتاب الحج ب ٥٩ ح ١٦.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٨٨ و ٣٩٥ وفيه (وجزأؤه في الحرم)، والتهذيب ج ١ ص ٥٨٠.

{وأما الامسك: فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله، ولو تلف قبل الإرسال ضمنه ولو كان الصيد نائياً لم يخرج عن ملكه، ولو أمسكه محرماً في الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما فداء أو لو كان أحدهما محلاً ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل}.

ادعي الاتفاق على خروج الصيد عن ملك المحرم، واستدل عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر أبي سعيد المكاربي (لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء) (١) وخبر بكير بن أعين (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه، فإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء) (٢).

ولا يخفى عدم دلالة الخبرين على المدعى بل ربما يظهر من النصوص الواردة في مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة أو الصيد المصرحة بأولوية أكل الصيد لأنه ما له بخلاف الميتة خلافه فالعمدة الاجماع إن تم.

وأما وجوب الإرسال فلا إشكال فيه ويدل عليه الخبر الأول.

وأما الضمان مع التلف قبل الإرسال فقد ادعي الاجماع عليه ويدل عليه الخبران، ولقائل أن يقول: مجرد لزوم الفداء ليس ضماناً كلزوم الفداء في سائر الموارد فإن الضمان المصطلح في القيميات مغاير لما عبروا عنه في المقام والأمر سهل بعد وضوح المراد والقدر المتيقن ثبوت ذلك في الحرم دون الحل إلا أن يثبت الاجماع ولا يبعد استفادة الإطلاق من قوله عليه السلام في الخبر الثاني (فإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء) حيث لم يفرق بين الموت في الحرم والموت في الحل، نعم يستفاد منهما مدخلة دخول الحرم في تحقق الضمان فلو لم يدخل الحرم بعد ومات لا ضمان

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٣٨، والتهذيب ج ١ ص ٥٥١.

وأما عدم الخروج مع كون الصيد نائياً فاستدل عليه بصحيح جميل (سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله قال: وما به بأس لا يضره) (١) وصحيح ابن مسلم (سأله عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير؟ قال: لا بأس) (٢). ولا يخفى أنه لا يستفاد من الخبرين اعتبار كون الصيد نائياً عنه بل يمكن أن يكون في أهله الصيد ويكون إحرامه من دويرة أهله كما هو ميقات من يكون منزله أقرب إلى مكة المشرفة من المواقيت، والخبران السابقان يثبتان الضمان في صورة كون الصيد مع المحرم وأدخله الحرم وهذا مغاير لكون الصيد في منزله. ولا يخفى أن ما ذكر مع المماشاة وتسليم استفادة الخروج من الملك بمجرد الحكم. وأما مع المنع وإثبات الخروج بالاجماع فلا بد من الاقتصار بمحل الاجماع، ولا إجماع في الصورة المذكورة. وأما صورة إمساك المحرم في الحل وذبح المحرم ففيها ادعي الاجماع على ضمان كل منهما الفداء ولو كان أحدهما محلاً كان الضمان على المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل لعدم ما يوجب حرمة عليه بلا خلاف ولا إشكال.

{وأما التسبب فإذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بإغلاق الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف، والبيضة بربع، وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك}. والدليل عليه خبر يونس أو موثقة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً،

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥١، والكافي ج ٤ ص ٣٨٢.

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٦.

وإن لم يكن تحرك فدرهم وللببيض نصف درهم) (١) والصحيح (عن إبراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه) (٢) ورواه الصدوق بزيادة (فمات) في السؤال وخبر الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام (سألته عن قوم قفلوا عن طائر من حمام الحرم الباب فمات؟ قال: عليهم قيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم) (٣) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم) (٤).

والأخبار المذكورة بعضها في خصوص حمام الحرم من غير تقييد بالهلاك و بعضها في خصوص صورة الهلاك من غير تقييد بحمام الحرم، فالحكم على مطلق الحمام مطلقا هلك أو لم يهلك كما في المتن مشكل، وصحيح إبراهيم وسليمان وإن كان ينقل حاليا عن ذكر الموت في السؤال لكنه بحسب رواية الصدوق ذكر الموت في السؤال فلا مجال للأخذ بالاطلاق وترك الاستفصال فمقتضى إطلاق خبر يونس عدم الفرق بين صورة الهلاك وعدمه كما أن صريحه كفاية نصف درهم للبيض وما يقال: من أنه بعد ما حكم في صورة الرمي وعدم الهلاك بعدم الضمان ففي صورة الاغلاق وعدم الهلاك عدم الضمان أولى، لا يخفى ما فيه لعدم القطع بالمناط.

{وقيل: إذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة، ولو عاد فعن الجميع شاة، ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ضمن كل واحد فداء، ولو أوقد جماعة نارا فأحرقت فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء، ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧. والفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧، والكافي ج ٤ ص ٢٣٤ واللفظ له.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٣.

فداء، ولو دل على صيد أو أغرى كلبه فقتل ضمنه}.
الحكم المذكور للتنفير لا مدرك له إلا ذكر علي بن الحسين بن بابويه (قده) وقد يفهم من عبارة التهذيب أن فيه خبرا غير مسند فيكون منجبرا بفتوى الأكثر الذين فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات، ثم التنفير والعود محتملان عن الحرم وإليه و عن الوكر وإليه وعن كل مكان يكون فيه وإليه، ولعل القدر المتيقن للتنفير عن الحرم إلى الحل إلا أن يتمسك بإطلاق كلماتهم ويستكشف منه وجود خبر مطلق.

وأما صورة رمي اثنين فوجه الحكم فيها صحيح ضريس بن أعين (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما؟ قال: على كل واحد منهما الفداء) (١) ويدل عليه خبر آخر (٢) ولا يخفى أنه بعد ملاحظة هذين الخبرين وفتوى الأصحاب على طبقهما لا وجه لدعوى القطع في المسألة السابقة بأنه مع عدم هلاك المغلق عليه لا ضمان ولعله من جهة الاستبعاد علل الحكم في بعض كلماتهم (قده) بالإعانة ولا يخفى أنه لا إشارة في الخبرين إليهما كما أنه لا بد من الاقتصار على المحرمين فلا يجري على المحليين في الحرم.
وأما صورة إيقاد الجماعة النار فالظاهر عدم الخلاف في الحكم المذكور فيها ويدل عليه صحيح أبي ولاد الحنات (قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليهما لحما نكبه، وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال: عليكم فداء

واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد، ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع فيها ألزمت كل رجل منكم دم شاة، قال أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم) (٣) والظاهر أن كلام أبي ولاد الأخير

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٩٢، والتهذيب ج ١ ص ٥٤٨.

أعني قوله (وكان ذلك الخ) حكاية لغير المعصوم فلا يبعد إطلاق الحكم لترك الاستفصال ولا ينافي الحكم المذكور تضاعف الجزاء إذا كان في الحرم مع القصد فتأمل جيداً. وأما صورة الاغراء فالظاهر عدم الخلاف وعدم الاشكال فيها في الضمان لأن الاغراء بمنزلة رمي السهم ويتصور فروض في المقام يستشكل في أحكامه. منها ما لو أغرى الكلب المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه، ومنها ما لو أغرى الكلب بصيد في الحل فدخل الحرم فأخذ غيره، ومنها حل الكلب المربوط في الحرم وهو محرم والصيد حاضر، ومنها ما لو حل الصيد المربوط فتسبب ذلك لأخذ الكلب أو الغير، ومنها ما لو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط، ومع الشك في تحقق التسبب الموجب للضمان مقتضى الأصل البراءة وعدم الضمان والسبب المذكور في الدييات الموجب للضمان بحسب النصوص لا تقتضي الضمان في المقام.

{ومن أحكام الصيد فمسائل الأولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة، الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا، وإذا تكرر خطأ دائما ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان، أشهرهما أنه لا يضمن}.

أما اجتماع ما يلزم المحرم والمحل فهو المشهور واستدل عليه بقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب وقد مر الاشكال فيه، وبالأخبار المذكورة في الحمام و الطير والفرخ والبيض، وقد سبق الكلام فيهما. وبقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار (إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد) (١) بناء على أن المراد من المضاعفة اجتماع الأمرين ولا يخفى الاشكال فيه كما مر سابقا مضافا إلى كلام الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكثم القاضي الآتي (٢) وفيه (فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة) حيث أنه لا يلائم

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥. والتهذيب ج ١ ص ٥٥٣.

(٢) راجع الصفحة الآتية.

قوله عليه السلام (هديا بالغ الكعبة) مع ما هو المشهور، وقد يدفع احتمال الجمع باعتبار المضاعفة في الفداء في غير الحمام ونحوه بعدم القائل إذ الأصحاب بين قائل بما ذكر وهو المشهور وبين قائل بتضاعف الفداء مطلقا أو مردد، فالتخصيص خارج عن جميع الأقوال. وفيه إشكال لعدم تحقق الاجماع على نفي ما هو خارج عن الأقوال.

وأما عدم التضاعف إذا بلغ الجزاء إلى البدنة فلقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال (إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون) (١) ونحوه مرسله الآخر (٢) وضعف السند منجبر بالشهرة.

وفي قبالتها قول الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكثم القاضي (إن المحرم إذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير، وكان الطير من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، وإذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل فطيم من اللبن، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة، وإن كان نعامة فعليه بدنه، وإن كان ظبيا فعليه شاة، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة) (٣) وادعي اشتمال هذه الرواية على قرائن دالة على صحة صدورها عنه عليه السلام وقد يجمع بينهما وبين المرسلتين بحمل هذه على الندب وقد مر سابقا أنه على تقدير التعمد واستحقاق العقوبة ومدخلية الكفارة في رفع العقوبة المستحقة يحكم العقل بلزوم الاحتياط. وأما ضمان الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا فادعي عليه الاجماع ودل عليه النصوص.

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٥.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣.

(٣) احتجاج الطبرسي ص ٢٤٥ وتحف العقول ص ١٠٩ تفسير القمي ص ١٧٠،

ارشاد المفيد ص ٣٤٢.

وأما تكرر الكفارة مع تكرر القتل خطأ فادعي عليه الاجماع ويدل عليه الكتاب والسنة.

وأما صورة التكرر عمدا فلا إشكال في لزوم الكفارة أولا إنما الاشكال في لزوم الكفارة ثانيا حيث أن ظاهر ما في الآية الشريفة (ومن عاد فينتقم الله منه) أن الجزاء مع العود انتقام الله تعالى في مقابل جزاء الابتداء الفدية ومرجعه إلى أن الجزاء للتكفير لا للعقوبة ولا تكفير بالفدية مع العود مضافا إلى ما في النصوص من التصريح بكون المراد من الآية ذلك قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة) (١) وفي حسنه (إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة قال الله عز وجل (ومن عاد فينتقم الله منه) (٢) ولم يكن عليه كفارة، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ما ذكر. وقد يستدل للقول الآخر بقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار (عليه الكفارة في كل ما أصاب) (٣) وفي صحيحه (عليه كلما عاد كفارة) (٤) و بصحيح البنزطي سأل الرضا عليه السلام (عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال: لا، قال: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة وهو محرم، قال: عليه الكفارة، قال: فإن أصاب خطأ؟ قال: عليه الكفارة، قال: فإن أخذ ظيبا متعمدا فذبحه؟ قال: عليه الكفارة، قال: جعلت فداك أأست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخطأ؟ قال: بأنه أثم ولعب بدينه) (٥) بتقريب أن العامد

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣، والاستبصار ج ٢ ص ٢١١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩٤.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٩٤، والتهذيب ج ١ ص ٥٥٣، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٠.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٩٤، والتهذيب ج ١ ص ٥٥٣، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٠.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٨١، والتهذيب ج ١ ص ٥٥٠ مع اختلاف.

لو فضل بغير ذلك لبينة وأجيب بأن الأخبار المذكورة مع تسليم دلالتها مطلقات وبعد تحكيم المقيد عليها لا مجال للاستدلال بها ولا يبعد أن يقال: إن كان النظر إلى وجوب الكفارة وعدمه فمع صراحة تلك الأخبار لا مجال للقول بوجوبها فيحمل الأخبار الأخر على فرض صراحتها في ثبوت الكفارة على الاستحباب وإن كان النظر إلى أصل الثبوت والمشروعية فلا بد من حمل مثل قوله عليه السلام (عليه كلما عاد كفارة) على العود بغير عمد وهو بعيد ولعله لما ذكر صرح في المتن بقوله (ففي ضمانه في الثانية روايتان أشهرهما - الخ).

{الثالثة لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ضمن المحرم كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما. الرابعة لم يملك المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه. الخامسة لو اضطر إلى أكل صيد وميتة فيه روايتان أشهرهما أنه يأكل الصيد ويفديه، وقيل: إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة}.
أما ضمان كل من المحل والمحرم فيدل عليه صحيح أبي عبيدة (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام، فأكله المحرم فما على الذي

أكله؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة) (١)، وقد يقال بظهور الفتاوي في عدم وجوب غير الشاة حتى مع وقوع الأكل في الحرم على خلاف قاعدة التضاعف لذكرهم هذه المسألة مستقلة عن مسألة التضاعف قلت: لا فرق بين هذا الصحيح وسائر الأخبار المثبتة للجزاء والفداء فكما لا تنافي بينهما وبين ما يدل على التضاعف كذلك لا تنافي في المقام.
وأما عدم ملكية المحرم صيدا معه فقد سبق الكلام فيه وإنه لا يستفاد مما دل على حرمة ووجوب إرساله عدم الملكية بل المستفاد مما دل على ترجيح أكل الصيد للمحرم المضطر على أكل الميتة معللا بالملكية خلافاً، وأما ملكية ما ليس معه فقد سبق الكلام فيها، وأما صورة الاضطرار ودوران الأمر بين أكل الصيد وأكل الميتة فيدل على ترجيح أكل الصيد فيها صحيحا ابن بكير وزرارة (عن

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٨. والتهذيب ج ١ ص ٥٥٠ مع اختلاف.

أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم قال: يأكل الصيد ويفدي (١) وصحيح الحلبي عنه أيضا (سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد أما يحب أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى؟ قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليفده) (٢) وغيرهما من الأخبار. وفي قبالهما خبر عبد الغفار الجازي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد) (٣) وخبر إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (إن عليا عليه السلام كأن يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له) (٤) والخبران محمولان على التقية وإطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين صورة التمكّن من الفداء وصورة عدم التمكّن غاية الأمر مع عدم التمكّن يكون الفداء في الذمة كما في مورد لزوم الجزاء والفداء غير هذا المورد.

{السادسة إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به. وحمّام الحرم يشتري بقيمته علفا لحمامه، السابعة ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى إن كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة، الثامنة من أصاب صيدا فداؤه شاة، فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج}. في المسالك هكذا أطلق الأكثر والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية عن الصيد من مال أو صوم أو إرسال وهو شامل أيضا لما إذا زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد مع المباشرة، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره كالإرسال إذا لم ينتج والصوم ولما إذا كانت من المحرم في الحل أو في الحرم أو من الحمل في الحرم

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٨٣.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٨٣، والتهذيب ج ١ ص ٥٥٢، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٥٢، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٠.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩.

فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء ومقتضاه أنه لا يجب الله تعالى سوى ما يجب للمالك مع أن القواعد المستقرة تقتضي ضمان الأموال بالمثل أو القيمة، كيف كان وقد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك كما إذا زاد الجزاء عن القيمة أو اجتمع عليه الأمران وقد يقتضي ضمان ما هو أقل بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتغليظ زيادة عن الاحلال فيحصل في هذه المسألة مخالفة في أمور - الخ. انتهى.

أقول: لا إشكال في عدم إرادة الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم من كلامهم إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك معنى يشمل مثل الصوم أو الإرسال فإن أجزاء الكلام يقيد بعضه بعضا، نعم يمكن مطالبة الدليل على ما نسب إليهم من كون الجزاء المالي اللازم من جهة الاحرام والحرم للمالك فالذي يلزم من جهة اليد والاتلاف والتسبيب من دون مدخلية للاحرام والحرم يرجع إلى المالك وغير المالك في بعض الموارد كاليد على العين المرهونة حيث أنه يحصل الضمان بالنسبة إلى المرتهن أيضا مع أنه ليس بمالك، والذي يلزم من جهة الاحرام والحرم يكون حاله حال الصيد الغير المملوك وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة، ومما ذكر ظهر عدم الفرق بين كون الصيد مملوكا أو غير مملوك بالنسبة إلى الفداء اللازم من جهة الاحرام أو الحرم ولا ربط لهذه الجهة بالضمان اللازم من جهة اليد وغيرها مما يوجب الضمان للمالك، ويدل على لزوم التصديق قول أبي جعفر عليه السلام على المحكي في صحيح زرارة (إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الطبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه) (١) وقال الصادق عليه السلام على المحكي في حسنة الحلبي (إن قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه) (٢) وقد سبق بعض الأخبار الدال على اشتراء علف الحمامة بالثمن.

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣، والكافي ج ٤ ص ٣٩٥. وفيهما (إن قتل المحرم حمامة في الحرم).

وأما ذبح أو نحر ما يلزم بمنى إن كان حاجا وبمكة إن كان معتمرا فيدل عليه قول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد في محكي الارشاد عن الريان بن شبيب عنه عليه السلام (إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة) (١) وفي المروي عن تفسير علي بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي وفيما أرسله الحسن بن علي بن شعبة في محكي تحف العقول (والمحرم بالحج ينحر الفداء [بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء] بمكة) (٢) وفي خصوص جزاء الصيد مضافا إلى الآية والاطلاق المزبور قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (من وجب عليه فداء صيد أصابه محرما فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة) (٣) والمحكي عن المحقق الأردبيلي (قدس سره) تجويز فداء الصيد في موضع الإصابة وإن كان الأفضل التأخير إلى مكة ومنى تمسكا بقول الصادق عليه السلام (في كفارة قتل النعامة إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه الحديث) (٤) وبقوله عليه السلام أيضا في خبر محمد (فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه) (٥)

وغيرهما وأورد عليه بإمكان دعوى الاجماع على خلافه، ولا يخفى أنه إن لم يثبت الاعراض اتجه القول بالجواز جمعا بين الأخبار، واستشكل في المدارك بعد القول بما قال المحقق الأردبيلي بأن هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد،

(١) الإرشاد ص ٣٤٢، والاحتجاج ص ٢٤٥.

(٢) تفسير القمي ص ١٧٠ و ١٧١ وفي تحف العقول الطبع الحجري ص ١٠٩ و الطبع الحروفي ص ٤٥٣ وفي آخر ص ٤٧٧. وما جعل بين القوسين ليس في طبعاته الثلاث ولكن موجود في منقوله في الوسائل. والظاهر في النسخ المطبوعة من التحف سقط.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٣، والاستبصار ج ٢ ص ٢١١ والكافي ج ٤ ص ٣٨٤.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٨٧، والتهذيب ج ١ ص ٥٤٤.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١١. والتهذيب ج ١ ص ٥٤٦.

ويمكن أن يقال: إن الأخبار المطلقة بعد حملها على الاستحباب بالنسبة إلى فداء الصيد بقريظة الأخبار المذكورة إن أخذنا بظهورها ينصدم ظهورها في التعيين مضافاً إلى صحيح ابن حازم (سأل الصادق عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكة أحب إلي و أفضل) (١) والتقييد بفداء الصيد ليس أولى من حمل ما دل على التعيين على الاستحباب.

وأما وجوب إطعام عشرة لمن أصاب صيدا فداؤه شاة وعجز. وصيام ثلاثة أيام مع العجز فالدليل عليه صحيح معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام: (من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مداً فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجده فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيام) (٢). وأما التقييد المذكور بقوله (في الحج) فليس في نسخة التهذيب كما اعترف به في كشف الثام والمدارك ولعل المصنف والعلامة (قدهما) كان ذكرهما من جهة العثور بما لم نعثر عليه.

{ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى في صيد الحرم وحده وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلاً وهل يحرم الصيد وهو يؤم الحرم الأشهر الكراهية ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين}. أما تحديد الحرم ببريد وهو أربعة فراسخ في بريد مثلها، فالظاهر عدم خلاف فيه بين المسلمين وهو محدود بعلامات هناك وروى الشيخ (قده) في الموثق عن زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله تعالى حرمه بريداً في بريد

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢١٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ و ٥٥٥

أن يختلى خلاه ويعضد شجره الخ) (١) لعله مر في بحث شجر الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وقد سبق الكلام فيه.

وأما حرمة الصيد وهو يؤم الحرم فهي محكية عن الشيخ لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام (كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم) (٢) بناء على إرادة الحرمة من الكراهة فيه وصحيح الحلبي عنه أيضا قال: (إذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة) (٣) وعن جماعة القول بالكراهة لعدم ظهور الكراهة في الحرمة وعدم التلازم بين الضمان والحرمة على أنه معارض بصحيح ابن الحجاج (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رمى صيدا في الحل

وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه) (٤) وبهذا الصحيح ظهر عدم الضمان في صورة الإصابة ودخول الحرم والموت ويجمع بينه وبين صحيح الحلبي بحمل ذلك على النذب.

{ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب لصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه. والصيد المربوط في الحل يحرم إخراجه لو دخل الحرم. ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل، وكذا لو رمى من الحل فقتله في الحرم}.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٣٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٥٠، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٢، وعلل الشرايع ص ١٥٥.

أما الكراهة في الجملة فهي مقتضاة مرسل ابن أبي عمير المذكور بعد حمله على الكراهة في مقابل الحرمة جمعا بينه وبين صحيح ابن الحجاج المذكور لكن الاشكال في التحديد بما بين البريد والحرم حيث لم يظهر من المرسل المذكور و غيره التحديد.

وأما استحباب الصدقة فيدل عليه صحيح الحلبي المذكور بعد حمله عليه جمعا بينه وبين صحيح ابن الحجاج.

وأما تحريم إخراج الصيد المربوط فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) لاستدلال الصادق عليه السلام به لما سأله محمد بن مسلم (عن ظبي دخل في الحرم؟ فقال: لا يؤخذ ولا يمس، إن الله تعالى يقول: ومن دخله كان آمنا) (١) وخصوص خبر عبد الأعلى بن أعين (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بربطه حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال: ثمه ولحمه حرام مثل الميتة) (٢).

وأما ضمان المحل لو رمي الصيد من الحرم فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه حسن مسمع أو صحيحه عن الصادق عليه السلام في رجل حل في الحرم ورمى صيدا خارجا من الحرم فقتله؟ فقال: عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم) (٣) وكذا صورة الرمي من الحل إلى الحرم حيث ادعي الاجماع عليه ويدل عليه عموم أدلة الجزاء على القاتل في الحرم.

{ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمنه القاتل و من أدخل في الحرم صيدا وجب عليه إرساله، ولو تلف في يده ضمنه، وكذا لو أخرجه من الحرم فتلف قبل الإرسال، ولو كان طائرا مقصوفا حفظه حتى يكمل

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠، والفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ وفيه (بحبله) مكان (بربطه).

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٠، والكافي ج ٤ ص ٢٣٥.

ريشه ثم أرسله } .

أما ضمان الصيد الكائن على الغصن فادعي عليه الاجماع ويدل عليه قوي السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام (أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم) (١).

وأما وجوب إرسال الصيد المدخل في الحرم والضمان مع التلف، فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه الصحيح عن شهاب بن عبد ربه (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتسحر بفراخ أوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها، قال: بئس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه) (٢) وقال بكير بن أعين في الصحيح: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ظيبا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شئ عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء) (٣) وقال معاوية أيضا في الصحيح: قال الحكم بن عيينة (سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال: أما إن كان مستويا خليت سبيله، وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى استوى ريشه خليت سبيله) (٤) وإطلاق خبر بكير بن أعين يشمل صورة الإخراج من الحرم.

وأما لزوم حفظ الطائر المقصوص ثم الإرسال فيدل عليه هذا الخبر وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (فيمن أصاب طيرا في الحرم، قال: إن كان مستوى الجناح فليخل عنه، وإن كان غير مستو نثفه وأطعمه وأسقاه فإذا

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧.

(٢) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٢١.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥١. والكافي ج ٤ ص ٢٣٨.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦. والمقنعة ص ٧١.

استوى جناحاه خلى عنه) (١)

{وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد أشبهه الكراهة. ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد التي تنف بها، وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة، ولا بأس بما يذبح المحل في الحل، وهل يملك المحل صيدا في الحرم الأشبه أنه يملك، ويجب إرسال ما يكون معه}.

استدل لعدم تحريم حمام الحرم بما في الصحيح عن قول الله عز وجل (و من دخله كان آمنا) قال: من دخل الحرم مستجيرا كان آمنا من سخط الله تعالى ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج ويؤذي حتى يخرج من الحرم) (٢) فإن مفهومه جواز الايذاء بعد الخروج ويمكن أن يقال: هذا الخبر لا يشمل حمام الحرم بل مورده ما كان خارجا عن الحرم ودخل الحرم فلا يعارض قول الكاظم عليه السلام لأخيه في الصحيح (لا يصاد حمام الحرم) (٣) حيث كان إذا علم أنه

من حمام الحرم.

وأما لزوم الصدقة على نتف ريشة فلا خلاف فيه ظاهرا ويدل عليه خبر إبراهيم ابن ميمون المنجبر (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريشة من حمام الحرم؟ قال: يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي تنف بها فإنه قد أوجعه) (٤).
وأما كون المذبوح ميتة فادعي عليه الاجماع ويدل عليه خبر وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام (إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال، وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام) (٥).
ولقائل أن يقول: إن تم الاجماع فهو، وإلا فقد يتأمل من جهة التعبير في الخبر بأنه كالميتة، والتعبير الثاني بقوله فهو ميتة مع سبق التشبيه لا ظهور له في كونه ميتة حقيقة بحيث يترتب عليه جميع الأحكام حتى النجاسة وحرمة مطلق

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ٥.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٢٦.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٧، والفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٤.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٥٥٥، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٤.

الاستعمالات، وربما يؤيد أن يكون من باب التنزيل وترتيب بعض الآثار ما تقدم من تقديم أكله عند الاضطرار على أكل الميتة ولا خلاف ولا إشكال في عدم حرمة ما يذبح المحل في الحل مع إدخاله الحرم عليه.

وأما ملكية المحل صيدا في الحرم فقد يقال بعدمها باصطياد أو شراء أو نحو ذلك باعتبار كون الصيد في الحرم أخرجته الله تعالى عن التملك أو ما إليه الصادق عليه السلام بقوله عليه السلام (لا يمس) (١) وبالأمر بتخلية السبيل، وفي استفادة الاخراج مما ذكر نظر كما لا يخفى فالأخذ بعموم أو إطلاق أسباب الملكية لا مانع منه وإن وجب إرساله وحرم مسه.

{كفارات الاستمتاع}

{الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة: الاستمتاع بالنساء، فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين قبلا أو دبرا عامدا عالما بالتحريم أتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل، فرضا كان حجة أو نفلا، وهل الثانية عقوبة؟ قيل: نعم والأولى فرضه، وقيل: الأولى فرضه والثانية عقوبة والأول هو المروي}. لا خلاف ظاهر فيما ذكر أولا في الجملة وادعي عليه الاجماع ويدل عليه النصوص ففي صحيح معاوية (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضي المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل) (٢) ومنها صحيح زرارة أو حسنه (سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة؟ فقال: جاهلين أو عالمين؟ فقلت: أجنبي على الوجهين جميعا، فقال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا علي حجهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرقت بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٦، والفقيه كتاب الحج ب ٥ ح ١٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨.

إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأبي الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة) (١) وظاهر الروايتين التفصيل بين صورة العلم والجهل، والظاهر أن النظر إلى العلم والجهل بالحكم بصورة العلم بالحكم والغفلة عن حالة الاحرام مشمولة لوجوب الاتمام والحج من قابل إلا أن يستفاد من قوله عليه السلام (والأخرى عليهما عقوبة) أن الحكم مخصوص بصورة الالتفات إلى حالة الاحرام إلا أن يقال: هذا نظير المؤاخذة المرفوعة في حديث الرفع حيث أنه قد يحصل الغفلة من جهة التهاون وترك التحفظ ومعه لا مانع من استحقاق العقوبة عقلا لولا حديث الرفع ولعله لذا قال عليه السلام (إن كانا جاهلين استغفرا ربهما) مع أن الجهل كثيرا ما يكون عن قصور، نعم روى الصدوق في الفقيه مرسلا قال: وقال الصادق عليه السلام إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل أن تلبى فلا شئ عليك، وإن جامعته وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل، وإن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل. وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليك) (٢). ثم إن إطلاق هذه الأخبار يشمل مطلق حال الاحرام لكنه قيد بمفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل) (٣) وغيره من الأخبار، وأما التعميم بحيث يشمل الوطي في الدبر فقد يتأمل فيه من جهة الانصراف ولا أقل من الشك كالشك في شمول الأخبار صورة الوطي في القبل دون الحشفة. وأما تعيين الفرض والعقوبة فقد أشكل من جهة أنه يستفاد من بعض الأخبار فساد الحج من جهة الوقاع ففي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام (والرفث فساد الحج) (٤) وصحيح زرارة المذكور صريح في أن الفرض الأولى فلا بد من حمل

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٣، والتهذيب ج ١ ص ٥٣٨.

(٢) المصدر كتاب الحج ب ٥٦ ح ٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٣٩، والتهذيب ج ١ ص ٥٣١.

الفساد على معنى لا ينافي الصحة وكونها فرضا والاشكال في صحيح زرارة بالاضمار في غير محله لأنه أجل شأننا من أن يروي من غير الإمام.

{ولو أكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل، و لو طاوعته لزمها ما يلزمه، ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك، ومعناه أن لا يخلو إلا مع ثالث}.

أما صحة حجها وعدم وجوب الحج في القابل وحمل الكفارة فلا خلاف فيها ظاهرا ويدل على حمل الكفارة عنها خبر أبي حمزة قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيما، قلت: قد ابتلى فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت أفنتي فيهما جميعا، فقال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه - الحديث) (١)

فإن كان مجموع قوله عليه السلام (فعليه بدنة إلى قوله - وعليهما الحج من قابل) معلقا على عدم الاستكراه استفيد منه عدم وجوب الحج من قابل في صورة الاستكراه وإلا يشكل استفادته والظاهر أن ضعف السند مجبور لكنه يستفاد من صحيح معاوية ابن عمار وجوب الحج من قابل عليها حتى مع الاستكراه قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل) (٢) فإن الظاهر أن الجماع المذكور ثانيا أريد به الجماع في الفرج بقريئة وجوب الحج من قابل فمع احتمال خروج قوله عليه السلام

في خبر أبي حمزة المذكور (وعليهما الحج من قابل) عن الجزاء لا بد من الأخذ بظاهر هذا الصحيح من وجوب الحج من قابل عليها حتى مع الاستكراه إلا أن يتحقق الاجماع على خلافه، وظهر مما ذكر أن حكم المرأة مع المطاوعة حكم

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨، والكافي ج ٤ ص ٣٧٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨. والاستبصار ج ٢ ص ١٩٢.

الرجل في وجوب البدنة عليها والحج من قابل.
وأما وجوب الافتراق بالنحو المذكور في المتن فلأخبار المذكورة مع ما
ورد في كيفية مرفوع أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام (قال: معنى يفرق بينهما
أي لا يخلوان وإن يكون معهما ثالث) (١) ومرفوعه الآخر إلى أبي جعفر و
أبي عبد الله عليهما السلام قال: (المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا
يخلوان
إلا أن يكون معهما ثالث) (٢).

{ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من القابل وجبره
ببدنة، ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب، وفي رواية والحج من قابل ولو جامع
أمتة المحرمة بإذنه محلا لزمه بدنة أو بقرة أو شاة ولو كان معتمرا فشاة أو صيام
ثلاثة أيام}.
أما عدم لزوم الحج فقد سبق الكلام فيه.

وأما لزوم الجبر ببدنة فادعي عليه الاجماع ويدل عليه ما رواه الصدوق
مرسلا قال: وقال الصادق عليه السلام: (إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام و
قبل أن تلبي فلا شئ عليك وإن جامعته وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك
بدنة والحج من قابل، وإن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل، وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليك) (٣)
وأما الاستمناء بيده فلزوم البدنة فيه لا خلاف فيه ظاهرا ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن إسحاق بن عمار في الموثق عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت: ما تقول
في محرم عبث بذكره فأمنى قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة
والحج من قابل) (٤) إلا أن يستشكل بأنه بعد رفع اليد عن ظهوره كما في المتن

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٧. الكافي ج ٤ ص ٣٧٣.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ٣.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٧٦، والتهذيب ج ١ ص ٥٤٠، والاستبصار ج ٢ ص ١٩٢.

في وجوب الحج من قابل يشكل الأخذ بظهوره في لزوم الكفارة المذكورة، وأما عدم وجوب الحج من قابل فاستدل عليه بالأصل المعتضد بما في صحيحي ابن عمار من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الذي هو أغلظ من الاستمناة أو أنه فرد منه. ولا يخفى الاشكال فيه لعدم التلازم والأغلظية والمساواة في جهة لا توجب ثبوت الحكم في المقام ومع وجود الدليل لا مجال للأصل فلا مجال لرفع اليد عن ظهور الموثق المذكور إلا أنه فرق بين العنوان المذكور في الموثق والعنوان المذكور في كلمات الفقهاء، فلا بد من الاقتصار على ما هو مذكور في الموثق. وأما مجامعة الأمة المحرمة بإذن السيد الخ، فالظاهر عدم الخلاف في الأحكام المذكورة لها والدليل عليها موثق إسحاق بن عمار أو صحيحه (قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة قال: موسرا أو معسرا؟ قلت: أجنبي عنهما، قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت أجنبي فيهما، قال: إن كان موسرا وكان عالما أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام كان عليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام) (١) ولعل تعيين ثلاثة أيام في كلماتهم لأنها هي المعروفة بدل الشاة، ولا يخفى أنه مجرد اعتبار لا دليل عليه وفي قبال الموثق المذكور صحيح ضريس (سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه) (٢) والظاهر عدم العمل به وقد حمل على أنها لم تكن لبت كخبر وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل كانت معه أم ولد فأحرمت قبل سيدها له أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم؟ قال: نعم) (٣)

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٤. والتهذيب ج ١ ص ٥٣٨، والاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ والمحاسن ص ٣١٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣٨. والاستبصار ج ٢ ص ١٩١.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٣ ح ١١.

المحمول على صورة عدم الإذن لها.

ثم إن ظاهر الموثق المزبور ما صرح به غير واحد من عدم الفرق بين المطاوعة والمكرهة لكن ذكر الفاضل ومن تبعه (قده) أن عليها مع المطاوعة الإثم والحج من قابل وعلى المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر والصوم ستين يوماً أو ثمانية عشر يوماً عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها وإن لم نقل بالبدل توقع العتق والمكنة، ولعله لا إطلاق للنصوص السابقة مع عموم الأهل والمرأة للأمة، قيل: ولا ينافيها الموثق المزبور لأنه متعرض لحكم المولى ولا نظر له إلى حكم الأمة والمسألة محل إشكال والاحتياط طريق النجاة.

{ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فإن عجز بقرة أو شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع لم تلزمه الكفارة وأتم طوافه و قيل: يكفي في البناء مجاوزة النصف}.

أما لزوم البدنة فقد عرفت وعرفت صحة الحج، وأما لزوم البقرة أو الشاة فادعى عدم الخلاف فيه وإن اختلفوا من جهة التخيير والترتيب.

وأما الأخبار المربوطة بالمسألة منها صحيح العيص بن القاسم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دماً) (١) ومقتضاه الاجتزاء بمطلق الدم أو خصوص الشاة بناء على أنها المفهوم منه عند الاطلاق. ومنها خبر أبي خالد القماط (سألته عن من وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة) (٢). ومنها خبر خالد بن عبيد القلانيس (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال: عليه بدنة، ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة، ثم جاء آخر فسأله عنها، فقال: عليه شاة، فقلت بعد أن قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر عليك

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٩، والتهذيب ج ١ ص ٥٣٩.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٨، والتهذيب ج ١ ص ٥٣٩.

بدنة، وعلى المتوسط بقرة، وعلى الفقير شاة) (١) ولا يبعد أن يؤخذ بإطلاق صحيح العيص ويمنع استفادة خصوص الشاة ويحمل سائر الأخبار المشتملة على التفصيل على الاستحباب ولازمه التخيير لا الترتيب إلا أن يتمسك بالاحتياط اللازم بحكم العقل في مثل المسألة.

وأما عدم لزوم الكفارة لو كان الوقاع بعد خمسة أشواط من طواف النساء فيدل عليه خبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض (٢) ثم غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء وطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنة، ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً) (٣) وضعف السند إن كان منجبر بأخذ الأصحاب به و به يخصص عموم الأخبار الدالة على وجوب البدنة على من لم يطف طواف النساء على فرض شمولها للمقام وذكره عليه السلام عليه البدنة في الصورة الثانية دون الأولى دليل على عدم لزومها في الصورة الأولى، ولا يخفى أن مقتضى الشرطية المذكورة في كلام الإمام سقوط الكفارة في غير الصورة المفروضة، خرج بالاجماع صورة عدم تجاوز النصف، فالأقوى كفاية مجاوزة النصف.

{ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل واحد كفارة، وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة، ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة، ولو أمنى بنظره إلى غير أهله فبدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسطاً، وشاة إن كان معسراً}.

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٦٩.

(٢) في النهاية الأثرية (فيه) أبغني أحجار أستنفض بها أي استنحى بها وهو من نفض الثوب لأن المستنحى ينفذ عن نفسه الأذى بالحجر أي يزيله ويدفعه.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٩. والفقيه كتاب الحج ب ٦٧ ح ٣.

أما لزوم الكفارة في صورة عقد المحرم لمحرّم والدخول فالظاهر عدم الخلاف فيه واستدل عليه بفحوى الموثق الآتي وأما الصورة الثانية فيدل على لزوم الكفارة فيها رواية سماعة الموثقة أو الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم قال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرماً، فإن كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة) (١) ولا مجال للاستبعاد من جهة إباحة العقد للمحل وحمل الرواية على الاستحباب.

وأما وجوب البدنة وقضاء العمرة على من جامع في إحرام العمرة فقد صرح غير واحد به ويدل عليها الأخبار: منها صحيح بريد العجلي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة) (٢) ومنها حسن مسمع أو صحيحه عنه عليه السلام أيضاً في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر) (٣) والخبران كغيرهما مخصوصان بالعمرة المفردة

وإن نسب إلى ظاهر الأكثر عدم الفرق بينها وبين عمرة التمتع وعلى فرض عدم الفرق وفساد العمرة المتمتع بها فمع عدم سعة الوقت لعمرة أخرى هل ينتقل الفرض إلى الحج المفرد أو لزوم التأخير إلى العام القابل؟ قد يقال بالانتقال مع عدم السعة ومع السعة تعين إنشاء عمرة أخرى.

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٢، والتهذيب ج ١ ص ٥٤١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٠.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣٨، والتهذيب ج ١ ص ٥٣٩.

ولا يخفى أنه مع عدم تحقق الاجماع لا مجال لما ذكر ولا يبعد إنشاء
عمرة أخرى احتياطاً فمع فساد الأولى صحت الثانية ومع عدم الفساد لم يأت
بما يخل بالأولى، ومع عدم السعة يجمع بين وظيفة التمتع والمفرد مراعاة لما
هو تكليفه من التمتع والافراد إن لم يتوجه إشكال آخر.
وأما وجوب البدنة على من نظر إلى غير أهله فأمنى فهو خيرة الأكثر ويدل
عليه موثق أبي بصير (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأته
فأمنى

قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان متوسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً
فعليه شاة. ثم قال عليه السلام: أما إنني لم أجعل عليه لأنه أمني إنما جعلته عليه لأنه
نظر إلى ما لا يحل له) (١) ويعارضه صحيح زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد
فشاة) (٢) وحسن معاوية بن عمار (في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه
دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتنق الله تعالى ولا يعد و
ليس عليه شيء) (٣) فإن ثبت الشذوذ وإعراض الأصحاب فلا كلام وإلا فلا يبعد
الجمع بالاكْتفاء بشاة بناء على حجية الخبر الحسن ومع عدم حجية الأخذ بمضمون
الصحيح المذكور وحمل الموثق المذكور على الاستحباب والفضل من جهة التفصيل
المذكور.

{ولو نظر إلى امرأته لم يلزمه شيء إلا أن ينظر بشهوة فيمضي فعليه بدنة،
ولو مسها بشهوة فشاة أمني أو لم يمن، ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور، وكذا
لو أمني عن ملاعبة، ولو كان عن تسمع على مجامع أو استمتاع إلى كلام امرأة
من غير نظر لم يلزمه شيء}.
أما عدم لزوم شيء في النظر إلى امرأته فلا خلاف ظاهراً فيه ويدل عليه
صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٠.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٧

أو أمذى وهو محرم قال: لا شيء عليه (١) وزاد في الكافي (ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فأمن أو أمذى فعليه دم، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال: عليه بدنة). (٢)

وأما لزوم البدنة مع النظر بشهوة فادعي عليه الاجماع ويدل عليه حسن مسمع بن أبي سيار عن الصادق عليه السلام (ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور) (٣) بناء على اتحاد الجزور والبدنة كما يشهد له ذيل الصحيح المذكور على نقل الكافي. وحكي عن المفيد والمرتضى (قدهما) نفي الكفارة ولعله لاطلاق الصحيح المذكور المقيد بالخبر المذكور.

وأما وجوب الشاة مع المس بشهوة فيدل عليه حسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت: أفيمسها وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة قال: يهريق دم شاة، قلت قبل؟ قال: هذا أشد ينحر بدنة) (٤) وخبر محمد بن مسلم (سألته أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل حمل امرأته

وهو محرم فأمنى أو أمذى وقال: إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه) وعن الفقيه (فعليه دم شاة يهريقه. فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء) (٥) ومما ذكر علم حكم التقبيل بشهوة والتقبيل في الرواية وإن لم يقيد بالشهوة إلا أن السياق يقتضي ذلك إن لم نقل بالانصراف إلى ما كانت بشهوة بحكم الغلبة.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٠، والاستبصار ج ٢ ص ١٩١ والكافي ج ٤ ص ٣٧٥.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٧.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٦، والتهذيب ج ١ ص ٥٤٠، والاستبصار ج ٢ ص ١٩١.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٧٥.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ٨. والتهذيب ج ١ ص ٥٤٠. والمقنع ص ٢٠.

وأما الامناء عن ملاعبة بامرأته فيجب فيه أيضا الجزور لصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (سألت عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجماع) (١) ولا يخفى أن مقتضاه وجوب البدنة إلا أن يتحدا. ولو كان الامناء عن تسمع أو استمتاع أو كلام امرأة لم يلزمه شيء بلا خلاف ظاهرا ويدل عليه موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال في محرم استمع على رجل يجماع أهله فأمنى قال: ليس عليه شيء) (٢) وخبر أبي بصير (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل قال: ليس عليه شيء) (٣).

{والطيب ويلزم باستعماله شاة صبغا أو إطلاء وبخورا أو أكلا في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة وإن مزجه الزعفران}.

ادعي الاجماع على لزوم الشاة باستعمال الطيب ومن النصوص الدالة في الجملة صحيح زرارة (من أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا

فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه شاة) (٤) وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه) (٥) والصحيح المضممر (في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان بعمد فعليه دم شاة) (٦) ويظهر من الأخبار الأمر بالتصدق بقدر ما صنع

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤١، والكافي ج ٤ ص ٣٧٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤١.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٧، والتهذيب ج ١ ص ٥٤١.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢.

(٥) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ١٧، والكافي ج ٤ ص ٣٥٤.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٣٣.

فإن تم الاجماع على العموم وإلا فإثباته بحسب الأخبار مشكل وقد حمل الأخبار المخالفة على صورة السهو أو الضرورة، وعن الصدوق في المقنع الفتوى بمضمون بعض الأخبار المخالفة وقد تقدم بعض الكلام الراجع إلى الطيب عند التعرض لتروك الاحرام.

وأما عدم البأس بشم خلوق الكعبة وإن مزجه الزعفران فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه الصحاح منها صحيح حماد بن عثمان (سأل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام، فقال: لا بأس به وهما طهوران) (١) وسأله أيضا ابن سنان في الصحيح (عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال: لا بأس به ولا يغسله فإنه طهور) (٢) ومنها صحيح يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: لا يضره ولا يغسله) (٣).

{والقلم. وفي كل ظفر مد من الطعام وفي يديه ورجليه شاة، إذا كان في مجلس، ولو كان كل منهما في مجلس فدمان ولو أفتاه مفت بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتى شاة}

أما لزوم المد لكل ظفر الخ فيدل عليه صحيح أبي بصير (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من أظفاره وهو محرم؟ قال: عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة وإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت فإن قلم أظفاره يديه ورجليه جميعا فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان) (٣) وعن نسخة بدل مد من الطعام قيمته إلا أن النسخة الأولى هي الموافقة لفتوى المعظم. وخبر الحلبي (سألته عن محرم قلم أظفاره؟

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٥٧ ح ١٩، والتهذيب ج ١ ص ٥٣٢.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٦.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢. والاستبصار ج ٢ ص ١٩٤، والفقيه كتاب الحج ب

٥٨ ح ٤٤.

قال: عليه مد في كل أصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة) (١) وفي قبالتها صحيح حريز عن الصادق عليه السلام (في المحرم ينسي فيقلم ظفرا من أظافيره

قال يتصدق بكف من الطعام، قال: قلت اثنين؟ قال: كفين قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاثة أكف حتى تصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة (أو ما كان) (٢) وبهذا المضمون مرسله من دون ذكر النسيان في السؤال والصحيح المذكور مورده النسيان وادعي الاجماع على عدم لزوم شئ في صورة النسيان و المرسل لا جابر له.

وأما صحيح ابن عمار أو حسنه (سأل الصادق عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال: لا يقص شيئا منها إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام) (٣) فمحمول على الضرورة ويمكن أن يقال: الضرورة ترفع التكليف إذا بلغت إلى حد الحرج ولا توجب سقوط الكفارة فالمعارضة باقية إلا أن يلتزم بالتقييد والظاهر عدم التزام الفقهاء به، بل الظاهر كونه من الشواذ التي لم يعمل بها.

وأما لزوم الشاة على المفتي فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه خبر إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام (إن رجلا قلم أظفاره فكانت أصبع له علية فترك ظفره لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه قال: على الذي أفتاه شاة) (٤). المنجبر بعمل الأصحاب.

{المخيط يلزم به دم ولو اضطر به جاز، ولو لبس عدة في مكان فعليه شاة، وحلق الشعر فيه شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو عشرة لكل مسكين مد أو صيام ثلاثة أيام مختارا أو مضطرا}.
أما لزوم الدم على لبس المخيط فالظاهر عدم الخلاف فيه ويدل عليه

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢، والاستبصار ج ٢ ص ١٩٤.

(٣) الفقيه كتاب الحج ب ٥٨ ح ٤٦، والتهذيب ج ١ ص ٥٣٧، والكافي ج ٤ ص ٣٦٠.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢.

النصوص منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو ساهيا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم) (١)

وأما صورة الاضطرار ففيها جاز اللبس للاضطرار وعليه الدم ويدل على لزوم الدم إطلاق الصحيح المذكور مضافا إلى صحيح ابن مسلم (سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف فيها فداء) (٢). ومن هذا الصحيح ظهر حكم لبس عدة في مكان لكن ظاهر الصحيح تعدد الفداء لكل صنف وهذا خلاف ما في المتن.

وأما لزوم الشاة أو إطعام ستة مساكين الخ، فالظاهر عدم الخلاف فيه و يدل على الفداء مرسل حريز عن الصادق عليه السلام مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن

عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال: أتؤذيك هو أمك؟ فقال: نعم فأنزل الله تعالى هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن (فمن لم يجد كذا فعليه كذا) فالأول بالخيار (٣) أي الأول المختار والثاني بدل عنه. وروى الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال الله تعالى في

كتابه) (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٦٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ وفي الكافي ج ٤ ص ٣٤٨ نحوه.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٥. ورواه في الكافي ج ٤ ص ٣٥٨ باختلاف في لفظه.

يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك (١).
وفي المقام إشكال من جهتين: إحداهما أن مورد الروايات الحلق أو تعاطي
ما لا ينبغي للمحرم للأذى فصورة التعمد وعدم الأذى خارج. الثانية أن رواية
عمر بن يزيد بعد جبر سنده بالعمل إن كان هو مستندهم غير متعرضة للمد بل
التكليف بإشباعهم، نعم لولا هذه الجهة أمكن الجمع بينهما وبين مرسل حريز بالتخيير.
{وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين ولو مس لحيته
أو رأسه فسقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء والصلاة فلا
كفارة}.

أما لزوم الشاة في نتف الإبطين فالظاهر عدم الخلاف فيه واستدل عليه
بصحيح حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا نتف الرجل إبطيه بعد الاحرام فعليه
دم) (٢) وبه يقيد إطلاق ما في صحيح زرارة سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (من
حلق

رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه
دم) (٣) وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضا (من نتف إبطه أو قلم أظفاره أو حلق رأسه
أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسيا أو
جاهلا فلا شئ عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة، وإن نتف أحد الإبطين فلا
يوجب دم الشاة) (٤) كما أنه بالصحيح الأخير يتعين الدم المطلق في خصوص
دم الشاة، كما أنه لا يبعد استفادة لزوم خصوص دم الشاة في صورة حلق الرأس متعمدا
لا لدفع الأذى من دون تخيير واختصاص التخيير بغيرها.
وأما لزوم إطعام ثلاثة مساكين بنتف أحدهما فالظاهر أنه أيضا لا خلاف فيه
إلا من بعض المتأخرين، ويدل عليه خبر عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام

-
- (١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٢. والاستبصار ج ٢ ص ١٩٦.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤. والاستبصار ج ٢ ص ١٩٩.
(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٦١. والتهذيب ج ١ ص ٥٥٢.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢.

(في محرم نتف إبطه قال: يطعم ثلاثة مساكين) (١) وضعف السند منجبر بالعمل. وأما عدم الكفارة في ما لو سقط من جهة الضوء فيدل عليه صحيح الهيثم ابن عروة التميمي قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) ولقائل أن يقول لعل نظره عليه السلام إلى عدم الحرمة ولا ينافي ثبوت الكفارة إلا أن يقال: إن السائل لم يذكر وجه سؤاله وأنه جهة الحرمة أو جهة الكفارة، والجواب شامل لكلتا الجهتين نظير ترك الاستفصال. {والتظليل فيه سائرا وفيه شاة، وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين أو الارتماس أو حمل ما يستره}.

ذهب الأكثر إلى وجوب الشاة في التظليل للمعتبرة المستفيضة قال إبراهيم ابن أبي محمود قلت للرضا عليه السلام: (المحرم يظل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس

والمطر يضره؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة) (٣) وقال ابن بزيع (سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى لمطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى) (٤) وضعف السند في بعضها منجبر بالعمل وفي قبالتها خبر أبي بصير (سأله عن المرأة عليها الظلال وهي محرمة قال: نعم، قال: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم) (٥) والمحكي عن الصدوق العمل بمضمونه وخبر عمر بن يزيد المتقدم في تفسير الآية الشريفة، وأجيب بعدم الجابر لرواية أبي بصير وبالتخصيص بالنسبة إلى خبر عمر بن يزيد. ويشكل مع تسليم عدم الجابر لرواية أبي بصير مع عمل مثل الصدوق

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٥١. والتهذيب ج ١ ص ٥٣٦. والاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ و ١٨٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٥١. والتهذيب ج ١ ص ٥٣٦. والاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ و ١٨٦.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٥١. والفقهاء كتاب الحج ب ٥٨ ح ٣١.

بها تقديم التخصيص على التخيير بالنسبة إلى رواية عمر بن يزيد مع العمل بمضمونها ظاهرا حيث كانت هي المدرك للتخيير المذكور في المسألة السابقة واشتمالها علي ما لا يلتزم به من أكل شئ من الشاة التي يذبحها لا يضر بحجيتها. ثم إن ظاهر كلماتهم عدم الفرق بين المختار والمضطر لكن الأخبار ناظرة إلى صورة الاضطرار وجواز التظليل فالتعدي يحتاج إلى الدليل إلا أن يثبت الاتفاق وثبوته مشكل.

وأما لزوم الشاة في صورة التغطية الخ فالظاهر أنه لا خلاف فيه ويظهر من محكي الخلاف وجود رواية فيه قال: (إذا حمل مكتلا أو غيره لزمه الفداء - إلى أن قال - دليلنا ما روي فيمن غطى رأسه أن عليه الفداء. ولقائل أن يقول: بعد تسليم كون ما ذكر بمنزلة رواية مجبورة لا يثبت بها خصوص الشاة، وثانيا لا دلالة فيها على لزوم الفداء بتغطية بعض الرأس الحاصلة بحمل شئ علي الرأس كما لا يخفى الاشكال في التمسك بما في صحيح زرارة من (أن على من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه) وقول الكاظم عليه السلام لأخيه في المروي عن قرب الإسناد (لكل شئ خرجت به من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت) (١) حيث أن ظاهر الصحيح المذكور النظر إلى مثل لبس المخيط لا التغطية كما أن المروي عن قرب الإسناد كيف يمكن الأخذ بعمومه مع اختلاف الكفارات ولعل الالتزام بالتخصيص كالالتزام بتخصيص الأكثر.

{والجدال ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقا وفي الثلاث شاة وفي المرة كذبا شاة، وفي المرتين بقرة وفي الثلاث بدنة، قيل: في الدهن الطيب شاة، وكذا قيل في قلع الضرس}.

أما عدم الكفارة فيما دون الثلاث صادقا ولزوم الشاة في الثلاث وفي المرة كذبا فيمكن استفادتهما من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام (إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة

(١) المصدر ص ١٠٤.

فقد جادل فعليه دم يهريقه) (١) بدعوى انصراف الدم إلى دم شاة وثبوت الدم الثلاثة أيمان مستلزم لعدمه مع الواحدة والاثنتين، وقد وقع التصريح في موثق يونس بن يعقوب (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ فقال: لا) (٢) كما أنه وقع التصريح بالشاة وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الجدل في الحج فقال: إن زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة) (٣) وظاهر هذه الرواية عدم الكفارة ما لم يزد على مرتين ولو كان كاذبا إلا أن يقيد بالخبر السابق والتقييد ليس أولى من حمل خبر أبي بصير على الندب، بل يمكن استفادة عدم الوجوب من صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) إلى أن قالوا: رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي، فقالوا: ومن ابتلى بالجدال فقال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة) (٤). وأما لزوم البقرة في المرتين كذبا والبدنة في الثلاث كذبا فيمكن استفادته من خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام من جادل في الحج فعليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة) (٥) وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام (إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور) (٦) بحمل الجزور على البدنة. ولا يخفى أنه مع ملاحظة الأخبار السابقة يشكل الأخذ بظهورهما

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٧.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٥٦ ح ١، وفي الكافي ج ٤ ص ٣٣٧ عن الحلبي فقط.

(٥) الوسائل أبواب بقية كفارات الاحرام ب ١ ح ١٠ عن تفسير العياشي.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٥٤٣.

خصوصا مع اشتغال خبر إبراهيم بن عبد الحميد على ما لا يلتزمون به من لزوم الاطعام، وبالجملة إثبات ما في المتن بحسب الأخبار مشكل جدا، وأما ما قيل في الدهن الطيب فاستدل عليه بالصحيح المضمّر (في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال: إن فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه) (١) ونوقش بكونه مقطوعة، ودفعت بالانجبار بالعمل كدفع المناقشة بالأخصية من المدعى بعدم الفصل وللتأمل فيما ذكر مجال.

وأما ما قيل في قلع الضرس فاستدل عليه بخبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان (أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما) (٢) ونوقش هنا أيضا بالاضمار و احتمال أن يكون أدمى بالقلع، وقد قيل في الإدماء شاة ورفع المناقشة بالانجبار بعمل الأعلام.

{مسائل ثلاث}

{الأولى في قلع شجرة من الحرم الإثم عدا ما استثني، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها وقيل فيها بقرة، وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة}.
أما حرمة القلع عدا ما استثني فقد مر الكلام فيه سابقا، وأما الكفارة فاستدل عليها بما رواه الشيخ (قده) عن موسى بن القاسم قال: (روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين) (٣) ونوقش بالارسال ورفع المناقشة بالانجبار حيث ادعى الشيخ (قده) الاجماع، ولا يخفى أنه لا دلالة فيه على التفصيل بين الصغير والكبير كما لا دلالة في صحيح منصور بن حازم (سأل الصادق عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداؤه) (٤) كالموثق

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٧.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦.

(٤) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ص ٥٢.

أو الصحيح عنه أيضا عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به (١) ولعل المراد في هذه الرواية قطع بعض الأراك. {الثاني لو كرر الوطي تكررت الكفارة، ولو كرر اللبس فإن اتحد المجلس لم تكرر، وكذا لو تكرر الطيب وتكرر مع اختلاف المجلس. الثالثة إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه لزمه شاة، وتسقط الكفارة عن الناسي و الجاهل إلا في الصيد}.

أما تكرر الكفارة بتكرر الوطي فهو الأشهر بل المشهور وادعي عليه الاجماع والظاهر أن النظر إلى قاعدة مبنية في الأصول أعني تعدد المسبب بتعدد الأسباب سواء كانت الأسباب أفراد سبب واحد نوعا أو أنواعا، ولا مجال لما يقال: من أن الجماع الأول أفسد الحج فيترتب عليه الكفارة بخلاف الثاني الذي تعقب الفساد لما أجيب بأن الحج وإن كان فسد لكن حرمة باقية، ولهذا أوجب المضي فيه فجاز أن تتعلق به الكفارة. والحق أن يقال: لا مانع من لزوم الكفارة مع فساد الحج كما يلتزم في صوم شهر رمضان بأنه مع فساد الصوم لو أتى بالمفطر يجب عليه الكفارة ومع القول بصحة الحج وكون الثاني عقوبة كما هو مضمون الخبر فالأمر أوضح لكن الاشكال في شمول الدليل حيث أثبت الأحكام المذكورة من وجوب المضي والبدنة والحج من قابل للحج الغير المقرون بالوقوع فإن تم الاجماع فهو وإلا فإثبات المدعى بالقاعدة المذكورة مشكل. وأما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد المجلس في اللبس فوجه عدم التعدد بنظر العرف، ويمكن أن يقال: إذا كانت الكفارة دائرة مدار الحرمة فمع تعلق الحرمة بالطبيعة السارية لا صرف الوجود يشكل الاكتفاء بكفارة واحدة خصوصا لو كفر بمجرد اللبس فهل يمكن القول بعدم الكفارة مع بقاء اللبس مع حرمة البقاء هذا مع وحده الملبوس، وأما مع التعدد فالأمر أشكل ويظهر من صحيح

(١) الفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ٤٩.

ابن مسلم (سأل أبا جعفر عليه السلام) عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فقال: عليه لكل صنف منها فداء) (١).

وأما التكرار مع اختلاف المجلس الموجب للتعدد فللقاعدة المذكورة
وأما لزوم الشاة مع أكل ما يحرم على المحرم أو لبسه فالظاهر عدم الخلاف
فيه، ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (من نتف إبطه أو قلم ظفره أو
حلق

رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة) (٢)
وأما سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل فهو المشهور واستدل عليه بالأصل و
حديث رفع القلم ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد بن بشر (أي ركب
ركب

أمرا بجهالة فلا شيء عليه) (٣) وفي حسن عمار (وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة
إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد) (٤) وقول أبي جعفر الجواد
عليه السلام فيما أرسل عنه علي بن شعبة في المحكي عن تحف العقول (كل ما أتى به
المحرم

بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد فإن عليه الفداء بجهالة كان أم بعلم، بخطأ
كان أم بعمد، وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه) (٥).
ولا يخفى أن التمسك بمثل حديث الرفع مشكل في المقام لأن كلامهم
في المقام يشمل الجهل عن تقصير ومثل حديث الرفع لا يشمل صورة التقصير وإلا
لزم معذورية المقصرين فالأولى التمسك بسائر الأخبار الواردة في الحج والعمرة.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ والفقاه كتاب الحج ب ٥٧ ح ٣١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ وقدم تقدم.

(٣) تقدم عن التهذيب سابقا.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٨١، والتهذيب ج ١ ص ٥٣٧.

(٥) تقدم سابقا.

وأما بعض الأخبار الواردة (١) في بعض الموارد الظاهرة في لزوم الكفارة فمحمول على الاستحباب إلا أن يقال: هذا فيما ورد التصريح بنفي الفداء يتم. وأما فيما لم يرد فيه التصريح وكان المدرك العموم أو الاطلاق فالحمل على الاستحباب ليس أولى من التخصيص خصوصا فيما لم يكن معذورا أعني الجاهل المقصر. وأما الصيد فقد سبق الكلام فيه وفي ثبوت الكفارة حتى مع عدم العمد. والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلاة على محمد وآله الطاهرين. إلى هنا تمت تعاليفنا على كتاب جامع المدارك والحمد لله أولا وآخرا علي أكبر غفاري ع ١ - ١٣٨٥ هـ ق.

(١) راجع الوسائل كتاب الحج أبواب بقية الكفارات.

(٦٣٤)